

مركز البحوث والدراسات

شركة الشخص الواحد
في
نظام الشركات السعودي

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ في ١٤٣٧/١/٢٨هـ

تأليف

د. محمد حسين إسماعيل

بسم الله الرحمن الرحيم



مركز البحوث والدراسات

شركة الشخص الواحد
في
نظام الشركات السعودي

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ في ١٤٣٧/١/٢٨هـ

تأليف

د. محمد حسين إسماعيل

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

بطاقة الفهرسة

ح معهد الإدارة العامة، ١٤٤٠هـ.
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
إسماعيل، محمد حسين.
شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الصادربالمرسوم الملكي رقم م/٣ في ١٤٣٧/١/٢٨هـ / محمد حسين إسماعيل - الرياض، ١٤٤٠هـ.
٣٠٨ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم.
ردمك: ٨ - ٢٨٦ - ١٤ - ٩٩٦٠
١- الشركات - قوانين وتشريعات - السعودية.
٢- شركات الأشخاص - قوانين وتشريعات.
أ. العنوان
ديوي: ٣٤٦,٥٣١٠٦٦ ١٤٤٠/٢٩٥٠

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٢٩٥٠
ردمك: ٨ - ٢٨٦ - ١٤ - ٩٩٦٠

المحتويات

الموضوع	الصفحة

المقدمة:

شركة الشــخص الواحد كائــن قانوني جديد على البيئة التجارية الســعودية، وفي مجيئه تحقيــق لمصالح المتمولين ورجــال الأعمال والشركات، حيث يــؤدي إلى تمكين أي منهم إلى تأســيس أو امتلاك شركة بمفرده. وهي شركة مهمة يحتاجها ذوو رؤوس الأموال المتواضعة للقيام باستثماراتهم غير هيّابين؛ لأنها استثمارات تتم بمسؤولية محدودة، كما يحتاجها كبار المتمولــين كي ينفردوا بمشروعاتهم بدلاً من الاســتعانة بالغير وتكويــن شركات صورية، كما تحتاجها الــشركات الكبيرة كالبنوك وغيرها لتمارس بذمة منفصلة أغراضها الاســتثمارية في الأنشــطة الممنوعة عليها أو التي قد تمسُّ سمعتها وائتمانها، وهي بذلك تعتبر أهم تطبيق لقواعد الشركتين القابضة والتابعة.

ولهذا الكتاب أهمية واضحة، إذ إنه يلقي الضوء على نصوص النظام بالدراسة والتحليل فيزيل الغموض ويكمّل القصور، وبذلك نرى أن هذا الكتاب سيســاهم في خدمة الأجهزة الحكومية وعامليها القائمين كجهة رقابة على تأسيس الشركات وعلى أدائها لأنشطتها؛ مثل: وزارة التجارة والاســتثمار، ومؤسســة النقد، وهيئة الاتصــالات، أو أي جهة أخرى يقررها النظام.

شركة الشــخص الواحد تعني الانفراد في الملكية وفي الإدارة في ظلّ مســؤولية محدودة، وهــي خصائــص تؤدي إلى تراجع المؤسســات الفردية وشركات الأشــخاص؛ لأنها تقوم على المســؤولية الشــخصية في كامل الذمة وتستتبع اكتســاب صفة التاجر وتحمل تبعات ذلك وأهمها مخاطر الإفلاس.

وحتى تتم دراســة شركة الشــخص الواحد، فإنــه يلزم الرجوع إلى جميــع أبواب نظام الشركات الســعودي، بــل وأحياناً الرجوع إلى أنظمة قانونية أخــرى؛ ذلك لأن هذه الشركة كغيرهــا تعدُّ أحــد أقنية الاقتصاد، فتؤثر في الأفكار القانونيــة وتتأثر بأحكام هذه الأنظمة، ودليــل ذلك أنه لم يكــن ممكناً مجرد إضافة النصوص الخاصة بشركة الشــخص الواحد إلى نظام الشركات الســابق ١٣٨٥هـ؛ وذلك بســبب تعارضها مع كثير من أحكامه، وأهمها أن ذلــك النظــام لم يقبــل إلا بالشركة العقدية؛ ولذلــك لم تكن قابلة للعيــش في ظل أحكامه التي اســتلزمت توافر الأغلبية في الجمعيات، وحقوق الانســحاب والاسترداد، إلى غير ذلك،

وهي شركة لا بد أن تتأثر سـلباً بالأنظمة التي تم وضعها للاسـتجابة إلى الأنشطة التي جاء بها التقدم العلمي، مثل أنشـطة الاتصالات والتمويل، المقصور ممارسـتها بنص النظام على شركات المساهمة المدرجة، فلا يجوز لشركة الشخص الواحد ممارسة أي منهما سواء أكانت محدودة المسـؤولية أم مسـاهمة، اللهم إلا إذا كانت الدولة أو أحد أشـخاصها الاعتبارية العامة هي المالك الوحيد لشركة المساهمة.

وشركة الشـخص الواحد كبقية الشركات التي يعترف بها نظام الشركات السـعودي فإنه بعـد قبول أن ينفرد الشـخص الواحد (طبيعي أو معنوي) بتأسـيس شركة بغير عقد وإنما بإرادتـه المنفردة، فإنه لا بد من مناقشـة تطبيق قواعد تأسـيس الشركـة عليها من حيث الـشروط العامة أو الشروط الخاصة وأهمها رأس المال، حيث لا وجود لأي شركة بغير رأس المـال، فما بالـك لو كان رأس المال هو ضمان الدائنين الوحيـد وعدّة مالك الشركة لتحقيق أغراضها، لكن التأسيس لا يكتمل ولا يُحتج به إلا بإشهار الشركة وقيدها في السجل التجاري لاسـتخراج شـهادة ميلادها كي تنهض الشخصية الاعتبارية وتسـتقل عن مؤسسها بذمتها المالية المنفصلة عن ذمته.

مـا ذكرته آنفا إنما هو البنية التحتية للمشروع الـذي تضطلع به الشركة باعتبارها أداة تحقيقـه، وأن المرحلـة المهمة هي إدارة الشركة وممارسـة نشـاطها؛ لأن الإدارة هي التي تحقق الهدف من تأسيس الشركة، وهي الطريق إلى جني الأرباح وتحقيق طموحات مالكها الشريك الوحيد فيها.

وحتـى ينجح هـذا المالك في مشروعه، فإن عليه احـترام متطلبات الحصول على ائتمان الدائنين وثقتهم، وهي احترام ثبات رأس المال والتعامل معه بنزاهة وأمانة والاعتناء بالشركة ونشـاطها، وإلا فقد أهم خصائص شركة الشـخص الواحد، وهي محدودية مسـؤوليته عن ديونها.

وهي كأي شركة أخرى قد تخضع لتغيرات عديدة في حياتها؛ كالتحول في الشـكل، أو أن تندمج مع غيرها، أو أن تصل إلى نهاية حياتها بالتصفية.

وستتم الدراسة في هذا الكتاب وفق الخطة التالية:

- الباب الأول: الإطار النظري لشركة الشخص الواحد.
  - الفصل الأول - ماهية شركة الشخص الواحد.
  - الفصل الثاني – خصائص شركة الشخص الواحد.
  - الفصل الثالث – شركة الشخص الواحد والشركتين القابضة والتابعة.
- الباب الثاني: القواعد النظامية لبناء شركة الشخص الواحد.
  - الفصل الأول – تأسيس شركة الشخص الواحد.
  - الفصل الثاني – رأسمال شركة الشخص الواحد.
  - الفصل الثالث – إدارة شركة الشخص الواحد.
- الباب الثالث: التغيّرات على شركة الشخص الواحد.
  - الفصل الأول – تحول شركة الشخص الواحد.
  - الفصل الثاني – اندماج شركة الشخص الواحد.
  - الفصل الثالث – انقضاء شركة الشخص الواحد وتصفيتها.



الباب الأول
الإطار النظري لشركة الشخص الواحد


١٠

تمهيد وتقسيم:

أحدث نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م نقلة نوعية بعيدة الأثر في مختلف أبواب وأقســام الشركات ونصوصها، فجــاء إلى جانب الشركات التقليدية مثل شركات الأشــخاص وشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة بشركة جديدة لها صورتان، وهما شركة الشــخص الواحد محدودة المســؤولية، وشركة الشــخص الواحد المســاهمة، كما استحدث بالمقارنة مع نظام الشركات السابق قواعد تخص الشركة القابضة.

وحين نتكلــم عن الإطار النظري لشركة الشــخص الواحد، فإن ذلــك يتطلب التعريف بشركة الشــخص الواحد في صورتيها المســاهمة ومحدودة المســؤولية في الفصل الأول، وفي الفصل الثاني ســندرس خصائص شركة الشــخص الواحد التي هي في اعتقادنا تتميز بها عن جميع الشركات الأخرى - كما سنرى - وفي الفصل الثالث سندرس العلاقة بين شركة الشخص الواحد في صورتيها والشركة القابضة وتابعتها.

ولقد حرصنا - حيث يلزم - أن نســتعرض الجانب المعني من شركات الدولة باعتبار أن الشركــة التي تملكها الدولة بمفردها هي أو أشــخاصها الاعتبارية العامة تعتبر صورة لشركة الشخص الواحد كما سنرى.

١٢

الفصل الأول
ماهية شركة الشخص الواحد

تمهيد وتقسيم:

يحتاج بيان ماهية شركة الشــخص الواحد عــرض مدى إقبال القوانين المقارنة على تبني هذه الشركة وإدراجها في نصوصها، من حيث تأســيس هذه الشركة أو الموافقة على تحويل الشركة متعددة المساهمين أو الشركاء إلى شركة شخص واحد إذا تركزت الأسهم أو الحصص في يد شخص واحد، كما يلزم تعريف هذه الشركة لاستيضاح رؤية المنظم السعودي لها، وفي سبيل ذلك نقدم هذا الفصل في مطلبين:

- المطلب الأول - الموقف القانوني من شركة الشخص الواحد.
  - أولاً - شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي والقانون المقارن.
  - ثانياً - التعريف بشركة الشخص الواحد.
  - ثالثاً - مزايا شركة الشخص الواحد.
- المطلب الثاني - ملامح شركة الشخص الواحد.
  - أولاً - طبيعة شركة الشخص الواحد.
  - ثانياً - اسم شركة الشخص الواحد.
  - ثالثاً - الصفة التجارية لشركة الشخص الواحد.
  - رابعاً - أغراض شركة الشخص الواحد.

المطلب الأول – الموقف القانوني من شركة الشخص الواحد:

تمهيد وتقسيم:

نــدرس في هذا المطلب موقف نظام الشركات الســعودي والقوانــين المقارنة من شركة الشخص الواحد.

أولاً - شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي والقانون المقارن:

١ - موقف نظام الشركات السعودي لعام ١٣٨٥هـ من شركة الشخص الواحد:

لم يكن نظام الشركات السابق الصادر عام ١٣٨٥هـ يعترف بشركة الشخص الواحد تحت تأثير مبدأ وحدة الذمة المالية للشخص، فقد عرفتها المادة الأولى منه بأنها «الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم ....» وهو تعريف مشابه لما جاء في المادة (١١) من نظام المحكمة التجارية السعودي الصادر برقم م/٢ وتاريخ ١٣٩٠/١/١٥هـ ومما يؤكد تمسك المنظم السعودي بالفكرة العقدية للشركة وتعدد الشركاء تبعا لذلك فإن المادة ١٥٧ من نظام الشركات السابق قد قررت أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر.

حاول بعض شراح[1] نظام الشركات السابق التدليل على اعتراف المنظم السعودي بشركة الشخص الواحد من خلال قراءة المادة ١٤٧ /١ منه التي تقضي "أنه إذا انقضت شركة المساهمة بسبب انتقال جميع أسهمها إلى مساهم واحد كان هذا المساهم مسؤولاً عن ديون الشركة في حدود موجوداتها، وإذا انقضت سنة كاملة على هبوط عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة ٤٨ جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة" وأحال حكم انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة على نص المادة ١٤٧ / ١.

غير أننا نعتقد أن سبب قصر المسؤولية عن ديون الشركة المساهمة التي انخفض عدد مساهميها عن الحد الأدنى خلال فترة السنة يرجع إلى أنه لا ذنب للمساهم المتبقي في الشركة في الحالة التي تردّى إليها عدد المساهمين حتى يقرر مسؤوليته الشخصية، ثم إن نوايا المنظم السعودي لم تنصرف إلى الاعتراف بشركة الشخص الواحد وإنما أبدى المنظم موقفه هذا محاولةً منه للإبقاء على المشروع الاقتصادي الذي تضطلع به الشركة لمدة سنة لعل المساهم المتبقي يتمكن من ضم مساهمين آخرين فيبقى المشروع قائماً؛ لما في ذلك من فائدة اقتصادية.

---

١ - انظر د. محمد براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٤م، ص ٥٠٢، أيضاً هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، الحلبي الحقوقية، بغير تاريخ، ص ٢٢٩.

ولعل من إرهاصات اعتراف المنظم السعودي بشركة الشخص الواحد الحكومية في المادة ٢/ب من نظام الشركات السابق لعام ١٣٨٥هـ ومنها أيضاً اعترافه بشركة الشخص الواحد حين وافق مجلس الوزراء على السماح لأي بنك مرخص له في المملكة بتأسيس شركة من شخص واحد تكون مملوكة بالكامل للبنك المرخص له في المملكة، وذلك استثناء من الأحكام المنصوص عليها في بعض مواد نظام الشركات السابق المؤرخ في ١٣٨٥هـ ودون إخلال بما يقضي به نظام مراقبة البنوك لعام ١٣٨٦ هـ على أن تتخذ شكل شركة المسؤولية المحدودة أو شركة مساهمة مقفلة. وقد افترض المنظم أن تكون الشركة محدودة المسؤولية أو مساهمة مغلقة كي لا تمارس أعمال البنوك أو التأمين أو الادخار أو التمويل، لقد أرادها المنظم كصمام أمان يحتمي به البنك من الهزّات البنكية العنيفة، ولكي تقوم بمهام التوسط في أعمال الأوراق المالية والقيام بإجراءات التقييم المالي ودراسات الجدوى أو لتنفيذ معاملات المشتقات المالية واتفاقيات إعادة الشراء مع البنوك الدولية[1] أو ما يتضمنه قرار وزير التجارة والاستثمار بناء على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

وبالرغم من قلة عدد المواد المتعلقة بشركة الشخص الواحد الواردة في نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥ م، إلا أنها فتحت آفاقاً واسعة، فشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية تخضع لقواعد الشركة محدودة المسؤولية متعددة الشركاء إلا فيما يتعارض مع النصوص الخاصة بشركة الشخص الواحد، فمثل قواعد الرقابة التي تحتاج لتطبيقها أن لا يقل عدد الشركاء فيها عن عشرين شريكاً غير قابلة للانطباق على شركة الشخص الواحد وإلا كانت من قبيل لزوم ما لا يلزم. كذلك فإن شركة الشخص الواحد المساهمة تخضع للقواعد العامة المتعلقة بشركة المساهمة، وشركة الشخص الواحد – بوجه عام - ليست شركة منعزلة، وإن كانت تشكل استثناء، فهي شركة لها جذور في القواعد العامة للشركات، كما تخضع علاقة شركة الشخص الواحد بمالكها الشخص المعنوي للقواعد التي تحكم علاقة الشركة القابضة بتابعتها. كما أنه يسهل تطبيق قواعد كل من تحويل الشركات واندماجها وانقضائها وقواعد التصفية على شركة الشخص الواحد، ولم يكتف المنظم السعودي بتشريع قواعد تأسيس شركة الشخص الواحد المساهمة ومحدودة المسؤولية، بل كان منسجماً مع

١ - انظر لائحة أعمال الأوراق المالية، صادرة عن مجلس هيئة السوق المالي بالقرار رقم ٢ - ٨٣ ٢٠٠٥ وتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨م، أيضاً قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية صادرة بموجب رقم ٢٠٠٤/١١/٤ وتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤م.

هذا التوجه حين طالب بتحويل الشركة المساهمة التي تتركز جميع أسهمها في مساهم واحد يقل رأســماله عن خمسة ملايين ريال إلى شركة ذات مســؤولية محدودة من شخص واحد خلال مدة لا تتجاوز ســنة، وهو ما يسهل استنتاجه من نص المادة ١٥٤ من نظام الشركات السعودي التي تنص على أنه "استثناء من أحكام المادة (الثانية) من النظام يجوز أن تؤسس الشركة ذات المســؤولية المحدودة من شــخص واحد، وأن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحــد "أي أنه يفترض وجود شركة محدودة المســؤولية متعــددة الشركاء ثم تركزت جميع حصصهم في يد أحدهم، فيصبح معه هو الشريك الوحيد[1] كما سنرى لاحقاً.

٢ - القوانين العربية التي تتبنى شركة الشخص الواحد:

أ - تبنى قانون الشركات الكويتي الصادر بالمرسوم رقم (١) لعام ٢٠١٦م والقانون السابق عليه رقم ٢٥ لعام ٢٠١٢ شكلاً جديداً من أشكال الشركات وهي شركة الشخص الواحد، وقصــد بها: كل مشروع يمتلك رأســماله بالكامل شــخص واحد طبيعــي أو اعتباري، ولا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة.[2]

١ - وبالنسبة للقانون المصري فإنه لم يعترف أصلاً بالشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء إلا في قانون ١٩٥٤م، وكان يستلزم ألا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين (م٦٦/١ منه) وإذا كان بين الشركاء زوجان فيجب ألا يقل الشركاء عن ثلاثة، فقد ورد في حكم لاستئناف القاهرة - الدائرة التجارية الأولى وتاريخ ١٩٥٣/٤/٢١م القضية رقم ٤٧٠ سنه ٦٩ ق (عبد المعين جمعة - موسوعة القضاء، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، بغير تاريخ ص٥١٣) أنه لا يجوز أن يقل عدد الشركاء عن اثنين، فإذا كانت الشركة مكونة من ثلاثة أشخاص فقط، فلا يقبل في حالة انسحاب شريكين أن يقال إن الشركة قائمة في شخص فرد واحد وهو الشريك الثالث، انظر أيضاً نقض رقم ٤٠٩ سنة ٣٦ ق في ١٩٧١/٥/١٨ س ٢٢، ص ٦٣٣، د. أحمد حسني - نقض تجاري، منشأة المعارف، لعام ٢٠٠٠م ص ٤١١. لأن الشركة على ما هي معروفة به قانوناً عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر، مما يقتضي لزوما قيام الشركة بشخصين على الأقل. (د. محمود سمير الشرقاوي - القانون التجاري جـ١، النهضة العربية) ١٣٨ص ٣٦٩، أيضاً نقض مصري رقم ٧٩٠ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/١٦م حيث ورد لأن الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر .... د. أحمد حسني - المرجع السابق، ص ٤١٥. وبقي قانون الشركات المصري لعام ١٩٨١م متمسكاً بنصاب الشريكين للشركة ذات المسؤولية المحدودة بالرغم من بعض التحسينات التي أدخلها على قانون ١٩٥٤، من حيث المساواة بين الشخصين الطبيعي والمعنوي في تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة - ومساواته بين الزوج والزوجة في هذا الشأن (د. محمود مختار بريري - قانون المعاملات التجارية، النهضة العربية، ١٩٨٧م ص ٥٥٥) أيضاً د. علي يونس - الشركات التجارية، دار الفكر العربي، بغير تاريخ، ص ٣٥٣ حيث يقول «لم يأخذ القانون المصري بنظرية الشريك الفرد كما في التشريع الألماني والإنجليزي ولكنه اشترط ألا يقل عدد الشركاء عن اثنين، فإذا كان الشركاء زوجين وجب أن يكون عدد الشركاء ثلاثة على الأقل».

٢ - المحامية موضي موسى - شركة الشخص الواحد / عن الإنترنت https://almousalawfirm. com.

ب - سـمح المشرّع الجزائري بالأمر رقم ٩٦ - ٢٧ بالتأسـيس المباشر لشركة الشخص الواحد محدودة المسـؤولية، وأطلق على هذه الشركة تسمية "المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسـؤولية المحدودة، كما أخذ المشرع الجزائري بطريقـة التكوين غير المباشر حيـث نصت م ٥٩٠ مكرراً تجاري على عدم تطبيق المادة ١٤٤ الخاصة بالحل القضائي عنـد تركز الحصص في يد شريك واحد. غير أن المـشرع الجزائري أبقى على التعريف التعاقدي للشركة في المادة ٤١٦ من التقنين المتبني للمفهوم التعاقدي؛ مما يسـتوجب إضافـة فقرة جديدة ترفع التناقض بين هذه المـادة التي تعرف الشركة العقدية فقط والأمر رقم ٩٦ - ٢٧ الذي يعترف بالشركة القائمة على الإرادة المنفردة.[١]

ج - اسـتحدثها المـشرع القطـري في قانون الشركات رقم ٥ لعـام ٢٠٠٢م، حيث نص على شركة الشـخص الواحد في الباب السابع مكرر ثم عدل وضعها في المادة (٢) من قانون الشركات رقم ١١ لعام ٢٠١٥م، وقرر «أن الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شـخصان أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين .... ويجوز أن تؤسس الشركة من شخص واحد وفقا لأحكام الباب الثامن من هذا القانون.[٢]

د - وقـد أجاز قانون الشركات الإماراتي في المادة ٣/٨٠ لعام ٢٠١٥م للشـخص الطبيعي أو الاعتباري الواحد تأسـيس وتملك شركة ذات مسـؤولية محدودة لا يسـأل مالكها عن التزامها إلا بمقدار رأس المال المذكور في عقد تأسيسها، وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسـؤولية المحدودة.[٣]؛ مما يعني أنه يجوز: (اسـتثناءً من البند (١) من هذه المادة أن تؤسـس الشركة أو أن تكون مملوكة من شـخص واحد وفقا لأحكام هذا القانون). وأكدت ذلك المادة ٢/٧١ من القانون ذاته أنه (يجوز لشخص واحد طبيعي أو اعتباري تأسـيس وتملك شركة شخص واحد ذات مسـؤولية محدودة، ولا يُسأل مالك رأس مال الشركـة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسـها)؛ مما يعني أن هذه المادة لم تأت على شركة الشخص الواحد المساهمة.

١ - فيروز بن شنوف - الاتجاهات الحديثة في نظرية الذمة المالية - الفكر الجامعي - ٢٠١١، ص ١٥٦.

٢ - د. ياسر المنياوي - شركة الشخص الواحد في دول مجلس التعاون منشور على الإنترنت goo. gl/eCT4XW.

٣ - ونشير هنا إلى لزوم تعديل المادة ٦٥٤ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي كي يعترف بشركة الشخص الواحد ليتسق مع قانون الشركات.

هـ - أخذالمشرع البحريني في قانون الشركات رقم ٢١ لعام ٢٠٠١م بشركة الشــخص الواحد وأورد لهــا تنظيماً خاصاً بها في المواد ٢٨٩ - ٢٩٧، وقرر إمكانية حلها بوفاة مؤسســها إلا إذا تمكن الورثة من تركيز حصصهم في يد واحد منهم أو اختاروا أحدهم لذلك.[١]

و - كما تبنى مشروع قانون الشركات الأردني لعام ١٩٩٧م وتعديلاته شركة الشخص الواحد وأخضعها لســلطة مراقب الشركات التقديرية سواء تعلق الأمر بشركة الشخص الواحد محدودة المســؤولية (م٥٣/ب) أو الشركة المساهمة العامة (م ٩٠/ب). ولكن المشرع الأردني لم يعــدّل المــادة ٥٨٢ من القانون المــدني الخاصة بتعريف الشركة كي تتســق القوانين المعنية بالموضوع الواحد (الشركة)، حيث إن المادة ٥٨ تنص على «الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر.

٣ - في القانون الفرنسي:

كانت غالبية الفقه تؤيد موقف القضاء في رفض فكرة شركة الشــخص الواحد،بحجة أن وجود الشركة يفترض طرفين على الأقل، وأن تركز الأســهم أو الحصص في يد شــخص واحد يــؤدي إلى انحلال الشركــة تلقائياً بدون تدخل القضــاء[٢]، وفي المقابل كان هناك محاولات لطــرح فكرتين هما: تنظيم المشروع الفردي على أســاس ذمــة التخصيص أي باقتطاع جزء من ذمة الشــخص وتخصيصها لغرض معين، لحماية صغار التجار من المســؤولية، أو تنظيم الفكرة على أساس الشخصية المعنوية، أي تنظيم شركة الشخص الواحد، أي إضفاء الشخصية المعنوية على ذمة التخصيص.[٣]

وقــد كان لضغوط رجال الأعمال الذين عرفوا إيجابية قاعدة محدودية المســؤولية من خلال الشركات التي تأسســت في ظل التشريع الألماني في إقليم الألزاس واللورين، قبل ضمه إلى فرنسا، أثر واضحٌ على المشرع الفرنسي الذي اقتبسها عام ١٩٣٥م.[٤]

١ - علماً بأن المادة ٤٥٣ من القانون المدني البحريني ما زالت تحافظ على الفكرة العقدية للشركة، حيث تنص على أن «الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر»، وإذا كانت قواعد التفسير تقرر «أن الحكم الخاص يقيد الحكم العام بمقدار خصوصيته إلا أنه من المفيد أن يتم تعديل هذه المادة بما ينسجم مع شركة الشخص الواحد.

٢ - انظر هيوا ابراهيم، المرجع السابق، ص ٦٨.

٣ - هيوا ابراهيم، المرجع السابق ص ٦٩.

٤ - د. محمود مختار بريري، المرجع السابق، ص ٥٥٢.

كما كان لضغوط أصحاب المشروعات الصغيرة بإيجاد تنظيم قانوني يقصر مسؤوليتهم في مشروعهم التجاري على مقدار رؤوس أموالهم أثرٌ كبيرٌ في استجابة المشرع الفرنسي بصدور القانــون ٨٥ - ٦٩٧ وتاريــخ ١٩٨٥/٧/١١م[١]، وجــاءت م ١/٢ منــه بتعريف جديد للشركة محدودة المســؤولية، فنصت على أنها تتكون من شــخص واحد أو عدة أشخاص يتحملون الخســائر بنســبة حصصهم في رأس المال، وأضــاف في الفقرة الثانية من المادة نفســها «أن الشركة المكونة من شخص واحد» تســميه associe unique وتخوله الصلاحيات الممنوحة لجمعيــة الشركاء، وأطلق على هذا القانون رقم ٨٥ - ٦٩٧ تســمية قانون المشروع الفردي محدود المسؤولية entreprise unipersonnelle a responsabilite limitee[٢].

وقــد أدى الاعتراف بشركة الشــخص الواحد أن يعدّل المــشرع الفرنسي تعريف الشركة الوارد في المادة ١٨٣٢ من القانون لإحداث التوافق بين المادتين، فأضاف فقرة جديدة للنص الأصلي مفادها "أن الشركة يمكن أن تتأسس في الحالات المنصوص عليها في التشريع بموجب عمل إرادي من جانب شــخص واحد وبإرادته المنفردة، فأصبح من الممكن قيام الشــخصية المعنويــة بالإرادة المنفردة، كما يمكن قيامها اســتنادا إلى العلاقــة العقدية بين الشركاء، وأن الشريك الوحيد لا يتحمل الخسائر إلا بقدر رأسمال الشركة فقط.[٣]

٤ - شركة الشخص الواحد في القانون الإنجليزي:

أ - لقــد تم الاعتراف بأن الشركة كيان مســتقل عن الــشركاء منذ تاريخ قضية salomon بتاريخ (١٨٩٧)، حين قرر القضاء أن شركة ســالمون تتكون من مجموعة أشــخاص تم إنشــاؤها لممارسة نشــاط حقيقي، وأن الشركة هي التي تملك الأموال وليس مؤسسها ولا شركاؤه.

وتتلخــص وقائع هذه القضية التي أثارت الانطباع لدى الشراح بأن قضية ســالمون إنما تخص أول شركة شــخص واحد في إنجلترا. في أن ســالمون كان تاجر جلود وصانع أحذية في منشــأة يملكها بمفرده، وكانت تجارته ناجحة، غير أنه لكي يســتفيد من مزايا

١ - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية /جـ٥، منشورات الحلبي ٢٠٠٦ م، ص ٣٤.

٢ - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص ٣٤.

٣ - فيروز بن شنوف، المرجع السابق، ص ١٥١، أيضاً هيوا ابراهيم، المرجع السابق، ص ١٥٨ وما بعدها.

المســؤولية المحــدودة أقدم - وهو مــوسر - على تحويل مشروعــه التجاري إلى شركة وأخذ من رأســمال الشركة عشرين ألف ســهم، وأخذ كل من زوجته وأولاده الخمسة ســهماً واحداً لكل منهم، ولم يصدر غير هذه الأســهم. وأخذ سالمون سندات مضمونة برهــن بقيمة عشرة آلاف جنيه كســداد جزئي من الشركة لقيمــة المشروع الذي نقل سالمون ملكيته منه إليها. ثم دخلت الشركة في وضع مالي صعب، عين حاملو السندات مصفــي للشركة التي دخلت بذلك مرحلة التصفية، ثــم الطلب من المحكمة أن تقرر ما إذا كانت الســندات الأصلية الصادرة عن ســالمون صحيحة ومتمتعة بالأولوية على ديــون الدائنين العاديين "unsecured creditors" أنكرت المحكمة هذه الأولوية؛ لأن الشركة إنما هي شركة شــخص واحد بل شركة صوريــة "a sham" وبهذا حكم القاضي "Vaughan Williams"بــأن شركة ســالمون إنما هي مجرد حليف أو وكيل لســالمون؛ ولذلــك فإنه يلزم بأن يدفع ســالمون الديون العادية من جيبــه الخاص بالرغم من أن أســهمه مدفوعة القيمة بكاملهــا، وقد أكدت محكمة الاســتئناف حكم هذا القاضي بمقولة إن نيّة المشرع لم تتجه إلى تأســيس شركة على شخص رئيسي واحد وأن الآخرين هم مجرد صورة دُمى أو مجردة من أي مصلحة حقيقية.

إلا أن مجلــس اللــوردات تحفّظ على هذا القرار على أســاس أن الطريقة الوحيدة التي تؤكد معنى القانون ونيّة المشرع هي فحص النصوص للعثور على ســبب شروط ممارسة التجارة بمسؤولية محدودة، وقال اللورد Halsbury ليس في القانون ما يستلزم حدوداً أو درجة للمصلحة التي ينبغي أن تعود على الشركاء الآخرين، إن المبدأ الأساسي هو أن الشركة شخص قانوني مستقل متميز عن أعضائه.[1]

ولقد درجت الأحكام على احترام الشــكل، فيكفي أن يتم التقيد بشرط الحد الأدنى لعــدد الشركاء حتــى تكون الشركة صحيحة؛ ولذلك فإن اســتصدار بوليصة تأمين على

1 - R. S. Sim case book on company law1,Butter worths, 1974, - p. 3.

L. C. B. Gower Modern Company law ,steven and sons, 1969, p 68.

Clive M. Schmittoff and others, practice notes, and Sons, 1959, p. 127.

بغير تاريخ Gower قانون الشركات البريطاني Peter Mein hardt.

وهو يرى أنه لا مانع لدى القضاء البريطاني من سيطرة شخص واحد، ولا مانع من أن يحوز ما شاء من الأسهم ويترك لكل من الباقي سهماً واحداً فقط، فالقانون لا يعترف بالصورية ص (I) V.

الشركة يعني أن تصدر باسـمها وليس بأسـماء الشركاء[1]، وأن المطالبة بالتعويض إنما تكون من حق الشركة وليس الشركاء.

ومع أنـه جرى الثناء على حكم مجلس اللوردات الـذي اعترف بشركة Salomon كشركة مستوفية للمسـتلزمات القانونية من ناحية عدد الشركاء، إلا أنه جرى انتقاده مـن ناحية أن الشركة لا يوجد فيها إلا شريك حقيقي واحد، وأن الآخرين تم إدخالهم فيها لاسـتكمال المتطلبات القانونية، خصوصاً توفير الحد الأدنى من عدد الشركاء، على ذلك قيل إن قانون الشركات الإنجليزي يأخذ بشركة الشـخص الواحد، وهو ما ينصرف إلى معنى الشركة الصورية، حيث يتملك أحد الشركاء النسـبة الكاسحة من رأس المال، وأن الـشركاء الباقين إما شركاء مسـخرون وقعوا مع الشريـك الرئيسي على ورقة ضد وإما شركاء حقيقيون يملكون نسبة ضئيلة من رأس المال، وأن معظم منافع الشركة إن لم تكن جميعها تذهب إلى شريك واحد.

ب - تـم اللجـوء إلى كيان الشركة بالنظـر إلى تمتعها بميزتين هما: أنها شـخص قانوني، أي أنها شـخص في نظر القانون person at law، وأنها تتمتع بإمكانية التوارث الدائم أو الأيلولـة الدائمة perpetual succession، أي أنهـا تتصف بالثبات في وجودها؛ لذلك وُجد ما يعرف بشركة الشـخص الواحد لا يمارس أي نشاط تجاري،corporation sole مكونـة من عضـو واحد له مكتب دائـم pishop of london، تم منحه الشـخصية القانونيـة لتميزه عن الشـخص الذي يملكه من حين لآخر، وهي شركة شـخص واحد أوجدها القانون المشترك Common law، حيث جرى ابتكارها للتغلب على الصعوبات الناجمة عن خلو الأرض من شـخص يملكها بعد وفـاة مالكها، فتكون الأرض في حيازة المكتب إلى أن يتم تعيين خلف لمالك الأرض المتوفى.[2]

ج - وفي الفـترة التاليـة على قانون الـشركات لعام ١٩٤٨، كان هنـاك نوعان من الشركات المساهمة الخاصة، وهي الشركة الخاصة المحدودة بالأسهم والشركة الخاصة المحدودة بالضـمان، ويكون الشريك فيها مسـؤولاً عن ديون الشركة بالقـدر المتبقي من قيمة

1 - Rober Baxt, casebook on companies, Butter worths, 1976, p. 132.

وللاستزادة يمكن الرجوع إلى تاريخ محدودية المسؤولية، ص ٤٨ وما بعدها L. C. B. Gower.

2 - Kenneth smith and others, company law, pitman, P1.

أسـهمه أو ضمانه بغير سـداد، وتتـم مطالبته بذلك عند التصفيـة، وقد نصت المادة ٢٢٢ من القانون المذكور أنه إذا قل عدد الشركاء عن اثنين لمدة تزيد على ستة شهور، فإن الشريك المتبقي الذي يعلم بذلك يكون مسـؤولاً بصورة شخصية أو بالتضامن مع الشركـة عن المدة التالية على انقضاء المهلة المذكورة، وقد تم تعديل هذا القانون عام ١٩٨٥م فأصبح نص المادة المذكورة كما هو وارد في الهامش.[1]

د - وفي عام ١٩٩٤م جرى تطبيق لوائح الاتحاد الأوروبي، حيث ورد في المادة ١/٢ أن تنطبق نصـوص أي تشريع أو قاعدة قانونيـة تتعلق بالشركة الخاصة المحدودة بالأسـهم أو بالضمان مع هذا التعديل بالقدر الضروري لتوفيق أوضاع شركة الشخص الواحد أو أن تكون قائمة على شخص واحد، منذ هذا التاريخ يمكن القول إن القانون الإنجليزي قد تبنى شركة الشخص الواحد في حالتي الشركة المحدودة بالأسهم والشركة المحدودة بالضمان.

وقـد جرى إدخال حكم لائحة الاتحـاد الأوروبي في قانون الـشركات الإنجليزي الصادر عام ١٩٨٥م وقانون الإعسـار الصادر عام ١٩٨٦م، من خلال إضافة فقرة أُدرجت في القسم رقم (١) من قانون الشركات، وهي برقم (A ٣) التي تنص على أنه بالرغم من نص القسـم رقـم (١) الذي يتطلب عضوين كحد أدنى من الشركاء لتأسـيس الشركة الخاصة، فإنه يحق لشـخص واحد أن يؤسـس شركة خاصة محدودة بالأسـهم أو بالضـمان[2]، وذلك لتحقيق

---

1 - Peter mein hardt, previous Ref. P, V (i).

وكان النص كالتالي:

"if, to the knowledge of a member, a company carries on business without having at least two members for more than six months < the member shall be liable jointly and severally with the company for all debts after those six months".

أيضاً clive m. shmitthoff and others، المرجع السابق ص ١٥٥.

أيضاً Fox and Browen، المرجع السابق ص ١٧٩.

أيضاً تورثي وآخرون - المرجع السابق ص ٢٦، أيضاً Michael Forde، قانون الشركة sweet and Maxwell, 1999 ص ٥٤٦.

٢ - انظر Fox and Browen، Law Of Privat companies, 1995, sweet and Maxwell p. 177.

أيضاً إبراهيم هيوا، المرجع السابق ص ١٦٠.

والنص الإنجليزي كالتالي:

"Not with standing any enactment or rule of law to the company ; a private company limited by shares or guarantee with the meaning of section (1) of the companies act 1985 be formed by one person and may have one member." .

أي غاية مشروعة، وذلك بالتوقيع على النظام الأســاسي للشركــة والامتثال لكافة الإجراءات التي ينص عليها القانون لتسجيل الشركة.

ثانياً - التعريف بشركة الشخص الواحد:

شركة الشــخص الواحــد شركة ذات شــخصية اعتبارية قوامها شريــك واحد طبيعي أو معنوي، يملك بمفرده كامل رأسمال الشركة، ويُسأل عن ديونها والتزاماتها بمقدار ما قدَّمه لها من رأسمال. ولم يأت نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م بتعريف لشركة الشخص الواحد في جميع المواد التي جاءت في هذا الموضوع[١] وإنما اكتفى ببيان بعض أحكام هذه الشركة، حيث بدأ اعترافه بها في المادة ٥٥ قائلا "استثناء من المادة (الثانية) من النظام يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل رأســمالها عن خمســة ملايين ريال تأسيس شركة مســاهمة من شخص واحد." وقد أخذ قانون الإمارات العربية لعام ٢٠١٥ بشركة الشــخص الواحد في المادة ٢/٧١ منه، حيث (أجاز لكل شخص مواطن طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة، ولا يُسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها).[٢]

المادة الثانية – يسلتزم المستثنى منها أن يكون عدد الشركاء في أي شركة اثنين، والمادة ٥٥ أوضحت قيام شركة على شخص واحد، وقد فعل المنظم السعودي الشيء نفسه في المادة ١٥٤ من نظام الشركات، حين ذكر بأنه "اســتثناء من أحكام المادة (الثانية) من النظام، يجوز أن تؤســس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد ....." وبين في المادة ١٥٤/ ٢ من نظام الشركات أن المقصود بالشــخص الواحد هو الشــخص الطبيعي أو الشــخص المعنوي، حــين نص على أنــه: ٢ - "في جميــع الأحوال: لا يجوز للشــخص الطبيعــي .... ولا يجوز للشركة ذات المســؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية أن ......" فالشــخص المؤســس لشركة الشــخص الواحد هو إما الشــخص الطبيعي المتمتع بالأهلية التجارية، أو الشخص المعنوي، والسؤال الآن: ما هي ماهية الشخصية المعنوية؟».

١ - انظر المواد ٥٥, ١٤٩، ١٥٢، ١٥٤ /٢ من نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م.

٢ - يلاحظ أن قانون الإمارات قد قصر شركة الشخص الطبيعي الواحد على المواطنين؛ ولذلك فإنه ليس مسموحاً للأجانب تأسيس شركة شخص واحد إلا من خلال تأسيس شخص معنوي مكون من شريكين على الأقل كي يتمكن من ممارسة التجارة بمسؤولية محدودة.

وقد عرفتها المادة ٨٥ من قانون الشركات الكويتي بأنها يقصد بشركة الشـخص الواحد "(كل مشروع يمتلك رأسماله بالكامل شخص طبيعي أو اعتباري ولا يُسأل مالك الشركة عن التزامها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة)".

١ - قبل كل الأشـخاص المسموح لهم بتأسيس شركة شخص واحد هي الدولة أو أي من أشخاصها الاعتبارية العامة، الدولة لأنها هي الرافعة للاقتصاد الوطني تمهد طريق الاستثمار أمام المجتمع، فتؤسـس أكبر الشركات ذات النشاط التجاري والاقتصادي عموماً ثم تطرحها للاكتتاب العام أي للجمهور بعد أن تثبت جدواها؛ كشركة سابك، التأمين التعاونية، أرامكو إلى غير ذلك.

أما عن أشـخاص الدولة فقد ظهرت مجموعة من شركات المسـاهمة تملكها مؤسسات عامة، مثل شركة "وادي الرياض" وهي شركة يملكها شـخص واحد هو جامعة الملك سـعود بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١١ وتاريخ ١٤٢٩/١/١٩هـ.[١]

وإلى جانب الدولة وأشـخاصها الاعتبارية العامة، الـشركات المختلطة بين القطاعين العام والأهلي، أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة، وذلك وفقا لنظرة المنظم السعودي التي عبَّر عنها في أحكام الشركة القابضة المنصوص عليها في نظام الشركات السعودي.[٢]

فالشـخص المعنوي الخاص (الشركة) الذي يمكن أن يؤسس أو يمتلك بمفرده شركة أخرى هو قانوناً إما الشركة ذات المسؤولية المحدودة (متعددة الشركاء) أو الشركة المساهمة؛ مما يسـتبعد بصورة تلقائية كلاً من شركتي التضامن وشركة التوصية البسـيطة، فأي من هاتين الشركتين لا تسـتطيع نظاماً (بمفردها) تأسيس أو امتلاك شركة محدودة المسؤولية ولا شركة مسـاهمة، وعلّة ذلك تكمن في الاعتبار الشـخصي المهيمن على الشريك المتضامن، وأخصه انقضـاء الشركـة بوفاة الشريك المتضامـن أو إصابته بأحد عوارض الأهلية أو إفلاسـه؛ مما يشكل تهديداً للاستثمار المفترض أو المنشود استقراره، كما أن شركة الشخص الواحد محدودة

---

١ - ومثلها أيضاً شركة وادي مكة المساهمة التي تملكها جامعة أم القرى برأسمال قدره ١٠٠ مليون منذ عام ٢٠١٢م، وشركة وادي جدة المساهمة التي تملكها جامعة الملك عبد العزيز التي تم تأسيسها بالأمر رقم م /٢٠ وتاريخ ١٤٣١/٤/١٥هـ وهي جميعها شركات تجارية تخضع لأحكام الأنظمة التي تأسست الشركات بموجبها، ولكل من نظام الشركات ولقواعد المحاسبة التجارية.

٢ - انظر المادة ١٨٢ من نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م.

المسـؤولية لا تسـتطيع قانوناً أن تمتلك بمفردها أي شركة أخرى وذلك عملاً بالمادة ٢/١٥٤ مـن نظام الشركات لعام ٢٠١٥م التي تنص على أنه" في جميع الأحوال، لا يجوز للشـخص الطبيعـي أن يؤسـس أو يمتلك أكثر من شركة ذات مسـؤولية محـدودة واحدة، ولا يجوز للشركة ذات المسـؤولية المحدوة المملوكة من شـخص واحد ذي صفة طبيعية أو اعتبارية أن تؤسـس أو أن تمتلك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد؛ مما يستتبع أنه ليس لشركة الشـخص الواحد محدودة المسـؤولية شركة شـقيقة أو شركة وليدة، فليس لشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية شركة شقيقة وذلك بموجب المادة ٢/١٥٤ السابق ذكر نصها؛ ذلك لأن الشركة الشـقيقة sister company هي التي تتضمن جمعيتها العامة ذات مسـاهمي شركة أخرى[١]. وليس لشركة الشـخص الواحد محدودة المسـؤولية شركة وليدة؛ لأنه لا يجوز لشركة الشـخص الواحد محدودة المسـؤولية (سواء كان مالكها طبيعياً أو اعتبارياً) أن تؤسـس أو تمتلك شركة أخرى؛ لأن الشركة الوليدة تعني انشـطاراً في الشركة المؤسسـة للشركة الوليدة، كأن يتواجد لدى الشركة ما مصنع فتجعله رأسمالاً لشركة أخرى.

ويُشترط فيمن يمتلك شركة شخص واحد مساهمة أن يكون إما شركة محدودة المسؤولية متعددة الشركاء أو شركة مسـاهمة، وأن لا يقل رأسـمال أي منهما عن خمسة ملايين ريال بحسب المادة ٥٥ من نظام الشركات؛ مما يستبعد تلقائياً أن يملكها شخص طبيعي، فالمنظم السـعودي سار على قاعدة أن الضرورة تقدر بقدرها، فالفرد يجوز له أن يمتلك شركة توائم تجارته وتناسب قدراته المالية، وتمنحه مسؤولية محدودة وليس أكثر من ذلك. أما بالنسبة للشركة المملوكة من شخص واحد فهي حتماً الشركة التي يُسأل فيها الشريك بمقدار نصيبه في رأس المال فقط.

إن سداد الشريك أو المساهم نصيبه يجعله محصناً بمبدأ المسؤولية المحدودة، فرأسمالها هو وحده محل الضمان العام وهو حدود مسؤولية الشريك، وهذا ينطبق حتماً على الشركة المملوكة من شخص واحد طبيعي أو معنوي، أو شركة مساهمة؛ لأن كلاً من الشريك والمساهم إنما هو محدود المسـؤولية بمقدار نصيبه في رأس المال؛ مما يسـتبعد بصورة تلقائية شركتي التضامن والتوصية البسيطة من أن تكون أي منهما شركة شخص واحد بسبب وجود الشريك

١ - انظر د. محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، جامعة مؤتة ١٩٩٠م، ص ٤٠.

المتضامن المسؤول في كامل ذمته مع غيره ومع الشركة[1]؛ ولذلك فإن هاتين الشركتين لا تصلحان لأن تملـك أيٌّ منهما شركة شخص واحد، ولا أن تكون هي بذاتها مملوكة لشخص واحد.

وتعتبر شركة الشخص الواحد في المعنى المتقدم أوضح صورة للعلاقة بين الشركتين القابضة والتابعة اللتين سندرسهما في فصل قادم. ويترتب على اعتبار شركة الشخص المعنوي الواحد المساهمة أو محدودة المسؤولية مملوكة لشركة أخرى أنها تكون شركة تابعة لها، فتكون المالكة شركة قابضة وتكون شركة الشخص الواحد المساهمة أو محدودة المسؤولية شركة تابعة، وتكون هذه الأخيرة ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة تماماً عن الشركة المالكة لها، ويكون لها مواطن واسم ومركز رئيسي، وتتمتع بجنسية الدولة المضيفة لها.

وتتمتع هذه الشركة (شركة الشخص الواحد المملوكة من شخص معنوي) بجميع المزايا الوطنية كبقية الشركات المؤسسة في المملكة العربية السعودية في نطاق قرار الترخيص لها بالاستثمار الأجنبي.

أما بالنسبة للقوانين في الدول الأخرى، فقد اكتفت المادة ٢٨٩ من قانون الشركات البحريني بقولها إنه يقصد بشركة الشخص الواحد "كل نشاط اقتصادي يمتلك رأسمال بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، "وجاءت المادة ٨٥ من قانون الشركات الكويتي لعام ٢٠١٦ بتعريف مقارب، ولم يأت قانون الشركات الأردني بأي تعريف يخص شركة الشخص الواحد سواء كانت محدودة المسؤولية (م ٥٣/ب) أو كانت شركة مساهمة (م٩٠/ب)، وإنما قرر في الحالتين أنه تجوز الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد، أو تصبح مملوكة لشخص واحد، وبصيغة قريبة تكلم فيها عن شركة الشخص الواحد المساهمة[2]، والمدهش أن المشرّع الأردني استبعد من نطاق شركة الشخص الواحد (الشركة التابعة) شركة التوصية البسيطة واستبقى شركة التوصية بالأسهم مع أن في الشركتين شريكاً متضامناً، الذي يعتبر وجوده سبب استبعاد شركة التوصية البسيطة؛ مما يدفعنا إلى حث المشرع الأردني على استبعاد شركة التوصية بالأسهم، باعتبار أن الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً.

١ - لقد استبعد المنظم السعودي شركة التوصية بالأسهم من بين الشركات التي يأخذ بها النظام، انظر المادة (٣) من نظام الشركات.

٢ - انظر المادة ٨٥ من قانون الشركات الكويتي رقم (١) لعام ٢٠١٦م التي أوردت تعريفاً لشركة الشخص الواحد بأنها (كل مشروع يمتلك رأس ماله بالكامل شخص طبيعي أو اعتباري ...).

ويترتب على ما تقدم: أن شركة الشــخص الواحد هي كبقية الشركات تتمتع بالشخصية الاعتباريــة، فتختلــف بذلك عن المؤسســة التجاريــة Fonds de commerce، فقد يتخذ الشخص لنفسه إلى جانب شركة الشخص الواحد محلاً تجارياً، وهو أمر جائز قانوناً، وممكن من الناحية الواقعية، فالممنوع على الشخص الطبيعي أن يمتلك أكثر من شركة شخص واحد محدودة المسؤولية، ولن يتغير الأمر إذا امتلك الشخص الطبيعي مؤسسة تجارية إلى جانب شركة الشــخص الواحد؛ لأن المؤسســة التجارية مال وليست شــخصاً، فإذا توافر الانفصال بينهما، كما لو كانت الشركة معنية بالمقاولات، وكانت المؤسسة التجارية معنية بتجارة المواد الغذائية بمعنى أن أيًّا منهما ليس مســخّراً لخدمة الأخرى؛ مما يمنع التداخل بين النشــاطين ويدفع عن صاحبهما تطبيق قواعد المســؤولية الشــخصية عليه بحسب المادة ١٥٥/ب من نظام الشركات الســعودي لعام ٢٠١٥م[1]، التي تنص على أنه "يكون الشخص المالك للشركة ذات المســؤولية المحدودة مســؤولاً في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معه باسم الشركة، وذلك في الأحوال الآتية: ب - إذا لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى.

فــلا يكفي وجود الانفصــال القانوني بين شركة الشــخص الواحد محدودة المســؤولية وتجارة مالكها الأخرى التي تتم بواســطة المؤسســة التجارية، بــل يجب تحقق الانفصال الواقعي أيضاً.

خلاصة القول إن المؤسســة التجارية تختلف عن شركة الشخص الواحد في أن الأولى مال والثانية شركة ذات شــخصية اعتبارية وليست مالاً[2] ونتيجة ذلك فإن مالك المؤسسة يُسأل في كامل ذمته عن الديون المترتبة على نشاطها، في حين أنه لا يسأل عن ديونه شركته، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية إلا بمقدار رأسمالها المدون في وثيقة تأسيسها ما لم يكن قد خلط بين النشاطين.

---

١ - ورد حكم مشابه في ذيل المادة ٢٩٦ من قانون الشركات البحريني لعام ٢٠٠١م.

٢ - انظر د. محمود سمير الشرقاوي - القانون تجاري، ج١، النهضة العربية، ١٩٧٨م ص ٨٧ وما بعدها، أيضاً د. علي يونس - المحل التجاري - دار الفكر العربي، بغير تاريخ، ص ٤٧ وما بعدها، أيضاً د. سميحة القليوبي - القانون التجاري، النهضة العربية، ١٩٧٦م، ص ٣٨٣، أيضاً حسام الحجيلان، مقال في جريدة الجزيرة (السعودية) في ٢٠١٦/٦/٣٠م.

ويترتب على افتقار المؤسسة التجارية للشخصية الاعتبارية أنها لا تندمج في شركة أخرى كشركة الشــخص الواحد، ولا تتحول إلى شــكل شركة أخرى ولا تصلح لأن تكون شركة تابعة ولا قابضة، ولا يعتبر التصرف في المؤسسة التجارية وإقفالها انقضاء أو تصفية لها، وإنما يمكن تقديمها كحصة عينية كرأسمال شركة ما. في حين أن تمتع شركة الشخص الواحد بالشخصية الاعتبارية يسمح لها بأن تندمج في غيرها وأن تتحول إلى شركة أخرى، ويمكنها أن تكون شركة قابضة إذا امتلكت ما يجاوز ٥٠٪ من رأســمال شركة محدودة المسؤولية أو شركة مساهمة، كما يمكنها أن تكون شركة تابعة لشركة أخرى[١]، وأن شركة الشــخص الواحد تنقضي كغيرها من الشركات وتخضع لقواعد التصفية.

وأخيراً، فإن توقف مالك المؤسســة التجارية عن الدفع يســتتبع شــهر إفلاسه شخصياً، أمــا إن توقفت شركته (شركة الشــخص الواحد محدودة المســؤولية) عــن الدفع فإنه يتم شــهر إفلاس الشركة وليس الشريك بسبب انفصال الشخصيتين والذمتين، (شخصية الشركة، وشخصية مالكها: الشريك الوحيد).

ثالثاً - مزايا شركة الشخص الواحد:

١ - يقال إن شركة الشخص الواحد تؤدي إلى التقليل من اللجوء إلى الشركات الوهمية التي يؤسســها المتمولون أصحاب الرغبة في الاســتئثار بالمشروع الاقتصادي، لكن لأن القانون يستلزم أن لا يقل عدد الشركاء عن عدد معين من الشركاء: اثنين مثلاً، فإن المتمول يلجأ إلى التشــارك مع شخص آخر وإعطائه نســبةً قليلة من رأسمال الشركة ويحتفظ لنفسه بالباقــي، وربما يكون المتمول هو مــن دفع نصيب الشريك الثــاني، فتعود عليه جميع منافع الشركة أو معظمها، كمن يؤســس شركة يحتفظ فيها لنفســه بنسبة ٩٥٪ ويدخل أفراد أسرته أو غيرهم بالقدر الباقي لاستكمال العدد المطلوب قانوناً[٢]، تماماً كما ورد في السابقة الإنجليزية الشهيرة باسم salomon، فتكون الشركة قد اتخذت الشكل القانوني واســتجابت لمتطلباتــه، لكنها من حيث الواقع إنما هي شركة شــخص واحد، ولقد رأينا

١ - راجع تطبيق ذلك د. محمد براك الفوزان، المرجع السابق ٥٠٢.

٢ - انظر في هذا الموضوع، هيوا ابراهيم، المرجع السابق، ص ٢٦٢، أيضاً طالب حسن موسى، الشركة الصورية، بدون تاريخ، بدون ناشر، ص ٣٠.

كيف أن القضاء الإنجليزي قد تمسك بسلامة شركة salomon من حيث الشكل مع أنه يملك الغالبية الكاسحة من رأس المال؛ لأنها تستجيب في تكوينها العددي لمتطلبات القانون، تشهد الحياة العملية شيوع شركات الشخص الواحد من حيث الواقع، مع أن القواعد المدنية تعتبر هذه الشركات باطلة لانعدام ركن تعدد الشركاء.[1]

ربما يكون لشركة الشخص الواحد أثر إيجابي في مكافحة الشركات الصورية لو كان مسموحاً للشخص الطبيعي تأسيس أو امتلاك شركات بغير حصر، أما وقد قررت المادة ١٥٤ من نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م بأنه "في جميع الأحوال لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أو يمتلك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسس أو تمتلك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد" فإن هذا الوضع يعيد المتمول إلى تأسيس شركات صورية يمتلك فيها الأغلبية، يعني أن تشريع شركة الشخص الواحد لم يحل ظاهرة الشركات الصورية بصورة نهائية على الأقل في ظل المادة ١٥٤ من نظام الشركات.[2]

٢ - أن تمتع المتمول أو المستثمر بمحدودية المسؤولية في شركة الشخص الواحد، وحصرها في مقدار رأس المال المبين في وثيقة التأسيس والسجل التجاري، يعني أن الشركة ذات الشريك الوحيد هي المسؤولة عن الديون المترتبة على نشاطها في كامل ذمتها، وهي التي يشهر إفلاسها دون الشريك إذا توقفت عن الدفع، وفي هذا فائدة واضحة لأنها تشجع صغار المتمولين والمبتدئين في التجارة على تأسيس أو امتلاك شركة شخص واحد بدلاً من ممارسة تجارته في مؤسسة تجارية التي إن توقف عن دفع ديونها فإن ذلك يتتبع شهر إفلاسه.

---

١ - انظر المادة ٦١٩،٦٢ من القانون المدني الأردني والمادتين ٦٩٢،٦٩١ من القانون المدني الإماراتي د. وهبه الزحيلي - العقود المسماة - دار الفكر، ١٩٨٧م، ص ١٨٧، أيضاً نقض مصري: طعن رقم ١٧٥٧ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٣م مجلة هيئة قضايا الدولة، ع ٣ السنة ٣٠ يوليو ١٩٨٦م ص ١٦٥، مذكور لدى هيوا إبراهيم - المرجع السابق ص ٢٦٢.

٢ - كثير من القوانين الأخرى لم تحظر على المتمول تأسيس أو امتلاك أكثر من شركة شخص واحد محدودة المسؤولية، ومنها القانونان البحريني والأردني.

٣ - توفِّــر شركة الشــخص الواحــد مرونة عاليــة في الإدارة وتجنِّب صاحبها عناء مشــاركة الآخريــن؛ لأن القانــون قد منــح للشريك الوحيــد في شركة الشــخص الواحد محدودة المســؤولية صلاحيات وســلطات المدير ومجلس المديرين والجمعيــة العامة للشركاء في شــأن كل القرارات اللازمة لتســير حياة الشركة ونشــاطها، فلن يكــون الشريك الوحيد مضطــراً للحصول على موافقــة شركاء آخرين، كل ما في الأمر أن عــلى الشريك الوحيد التفرقة في قراراته، فإن كان قراراً إدارياً فإن عليه توقيعه بصفته مديراً، وإن اتصل القرار بتعديل وثيقة التأسيس فإن عليه توقيعه بصفته جمعية الشركاء غير عادية، وهكذا.

ونعتقد أن الأمر يكون أعقد قليلاً حين تكون شركة شــخص واحد مساهمة أو شركة شــخص واحد يملكها شخص معنوي؛ لأن للشــخص المعنوي مجلس مديرين أو مجلس إدارة يخص شركته المالكة لشركة الشخص الواحد؛ مما قد يوجب عليه أن يتخذ القرارات المتعلقة بشركة الشخص الواحد المملوكة للشخص المعنوي وفقاً لقواعد عقده التأسيسي أو نظامه الأساسي.

٤ - ميزة اقتصادية تتحقق في مرحلتي التملك عند التأسيس أو نهائياً:

أ - يؤدي مبدأ محدودية مسؤولية الشريك الوحيد عن ديون الشركة إلى أنه: إذا تقيد بانفصــال ذمته عن ذمة الشركة، واحترم مبدأ ثبات رأســمالها كعدم اقتطاع أرباح صوريــة مثلاً، فإن شركته ســتقوى على مواجهة نشــاطها وتنجو مــن آثار أزماته الاقتصادية.

ب - ويكون لشركة الشخص الواحد فائدة اقتصادية عند تركز الأسهم أو الحصص في يد مساهم أو شريك واحد، لأن في الإبقاء على شخصية الشركة في ظل مبدأ محدودية المســؤولية، يعني: الإبقاء عــلى المشروع الاقتصادي مما يــؤدي إلى الحفاظ على جميع المصالح المرتبطة بالشركة، ومن بينها مصلحة الاقتصاد المحلي.

ج - ولأن نظام الشركات يســمح للشركة التي لا يقل رأســمالها عن خمسة ملايين ريال أن تؤســس أو تمتلك شركة شخص واحد مســاهمة، فإن ذلك يؤدي إلى قيام إدارة لامركزيــة للمشروعات الاقتصادية الكبيرة، وأن الســماح بتعدد شركات الشــخص الواحد المساهمة المملوكة للشخص المعنوي يشكِّل وسيلةً فعالة لمكافحة الشركات

الوهمية، ويؤدي إلى الإكثار من الشركات الوليدة والشقيقة التي تتولى مشروعات استثمارية متعددة ومتنوعة في الدولة ذاتها أو في دول أخرى[1].

٥ - هناك فوائد كثيرة أيضاً لشركة الشخص الواحد، منها أنها تشجّع على تكوين المشروعات الاقتصادية العائلية التي يديرها الأب ويتدرب أبناؤه على ذلك إبان حياته وتؤول إليهم بعــد وفاته، وهناك أيضاً أن في الســماح بتكوين شركة الشــخص الواحد وفقاً لشروطها إدخالاً لكثير من التجار الذين يمارســون تجارتهم بعيداً عن نظام الضرائب ولا تستطيع الدولــة ملاحقة ذلك العدد الكبــير الخارج عن نطاق الاقتصاد الضريبي، فإذا منحناهم حافز محدودية المســؤولية فســيتقدمون لتســجيل شركاتهم والالتــزام ببقية التزامات التجار.

٦ - وفي رأينا أن شركة الشــخص الواحد محدودة المسؤولية سوف تطيح تدريجيا بالمؤسسة التجارية الفردية القائمة على أســاس المســؤولية غير المحدودة أو ستبدأ هذه المؤسسة وشركات الأشــخاص (التضامن والتوصية البسيطة) في التلاشي، لأن ائتمان شركة الشخص الواحد مســتند إلى رأســمالها وليس إلى ائتــمان الشريك، خصوصــاً إذا راعى أن يكون رأســمال شركته متناسباً مع أغراضها، وســتقضي على ظاهرة الشركات الوهمية إذا سمح المنظم بتعدُّدها للشخص الواحد.

٧ - أنه إذا مُنحت شركة الشــخص الواحد شــخصية اعتبارية منفصلة عن شخصية مالكها، فإن ذلك يتيح لموظفي الدولة الممنوعين من مزاولة التجارة بأنفســهم مباشرتها بواسطة تأسيس شركة شــخص واحد، باعتبار أن الصفة التجارية تلحق بالشركة وليس بصاحبها، والشركــة هي التي تمارس التجــارة وليس الشريك الوحيد، ويتأكــد ذلك إذا امتنع على الموظف إدارة الشركة بنفسه وإنما بواسطة شخص آخر.

٨ - مرونة الانتقال في شركة الشخص الواحد من وضع لآخر؛ لأنه لا يوجد في شركة الشخص الواحد إلا شريكٌ واحدٌ منفردٌ بإدارتها، ومتمتعٌ بصلاحية جماعة الشركاء فيها، فهو قادر بسبب وحدانيته على تحويل شركته محدودة المسؤولية إلى شركة شخص واحد مساهمة إذا توافرت شروط المادة ٥٥ من نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م، أو إدخال شركاء

١ - انظر هيوا إبراهيم، المرجع السابق ص ٢٦٨.

آخرين معه فتصبح شركة متعددة الشركاء أو شراء ما يملكه شركاؤه الآخرون[1] ويستطيع بمفرده اتخاذ قرار بإدماجها بغيرها أو حلها وتصفيتها.

المطلب الثاني - ملامح شركة الشخص الواحد:

تمهيد وتقسيم:

نقصد بملامح شركة الشــخص الواحد بيان قسماتها، وهذه تتضمن طبيعة هذه الشركة، أي معرفة موقعها وتمييزها عن بقية أشكال الشركات، سواء كانت شركات أشخاص أو شركة ذات مســؤولية محدودة أو شركة مســاهمة، كما أن من ملامح شركة الشخص الواحد مدى اشتراط تمتعها بالصفة التجارية وبيان مدى صلاحيتها لممارسة مختلف أنواع الأنشطة.

أولاً - طبيعة شركة الشخص الواحد:

أوجد نظام الشركات السعودي صورتين لشركة الشخص الواحد هما: شركة شخص واحد محدودة المســؤولية، وشركة شخص واحد مســاهمة، وعلينا ابتداء استبعاد شركة الشخص الواحد المساهمة من النقاش؛ لأنها المثال النموذجي لشركات الأموال التي يهيمن عليها مبدأ الاعتبار المالي ولا تختلط طبيعتها بأشــكال شركات أخرى، وقصره على شركة الشخص الواحد محدودة المســؤولية. أما بالنســبة لشركة الشــخص الواحد محدودة المسؤولية، فإنه حتى نســتوضح طبيعتها يتعين مناقشة الصورة التقليدية وهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعــددة الشركاء، ويتراوح الرأي بشــأن طبيعتها بين اعتبارها شركة أشــخاص يمتنع عليهم تــداول الحصص؛ لكونها تقوم بين أشــخاص تجمعهم القــربى أو الصداقة أو الثقة كشركتي التضامن والتوصية البسيطة، وأنها تقوم على عدد محدود من الشركاء كما هو وضع شركات الأشــخاص، ويرى الاتجاه المقابل أن الشركة محدودة المســؤولية أقرب إلى شركات الأموال؛ لأن الحصــص فيها تقبل التنازل بعكس الحصص في شركــة التضامن التي تحتاج إلى موافقة بقية الشركاء على ذلك، والواقع أن حصص الشريك محدود المسؤولية تقبل التنازل ولا تقبل التداول كســمة مميزة للأسهم، وأن حصة الشريك المتضامن لا تقبل التنازل ولا التداول وأن حدود حق الشريك المتضامن تُعرف بنسبة حصته في رأسمال الشركة لا بمقدار هذه الحصة

١ - د. مفلح القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، بغير ناشر عام ١٩٩٧م، ص ٤٨.

كــما هو حال الشريك محدود المســؤولية؛ ولذلك فإن الأغلبية في شركة التضامن تُحســب على عدد الرؤوس وليس على أســاس عدد الحصص. إن رأسمال الشركة محدودة المسؤولية مقســم إلى وحدات متساوية في القيمة والحقوق، وعلى أساســها يتم التصويت واحتساب الأغلبية وتوزيع الأرباح تماماً كالأســهم[1]. والرأي لدينا أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقع في المنطقة الوسطى بين فئتي شركات الأشخاص والأموال[2] ويزداد الأمر وضوحاً بعد أن أصبح ممكناً أن نرى جميع الشركاء في الشركة محدودة المســؤولية من الأشــخاص المعنوية لا يقــوم بينهم قربى ولا صداقة وإنما اعتبار المصلحــة، ويلجأ إليها المتمولون في ظل هيمنة أنظمة ولوائح أسواق المال لتفادي واجب الإفصاح والشفافية الذي تفرضه هذه الأنظمة.

ورأينــا لمزيد مــن التوضيح أن نعقد مقارنة بين شركة الشــخص الواحد وبقية الشركات الأخرى.

١ - الفرق بين شركة الشخص الواحد وشركة التضامن:

تختلف شركة الشــخص الواحد، عن بقية الشركات الأخرى ومنها شركة التضامن في أنها قائمــة على شريك واحد، في حــين أن بقية الشركات تقوم على شريكين على الأقل؛ مما يعني أن شركة التضامن تتأســس على علاقة عقدية بين الشركاء في حين أن أســاس شركة الشخص الواحد تقوم على الإرادة المنفردة.

وأن الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً كما يمكن أن يكون شــخصاً معنوياً بحســب المادة (٥٥) من نظام الشركات السعودي التي تنص على أنه "اســتثناء من المادة (٢) من النظام يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة، والشركات المملوكة بالكامل للدولة، والشركات التي لا يقل رأسمالها عن خمسة ملايين ريال"

والمادة ٢/١٥٤ التي تنص على "في جميع الأحوال لا يجوز للشــخص الطبيعي أن يؤسس أو يمتلــك أكثر من شركة ذات مســؤولية محدودة من شــخص واحــد"[3] في حين أن شركة

١ - د. إلياس رزق الله ونهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، بغير ناشر ١٩٦٣م ص ٣٨٨، أيضاً إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، ج ٢، بحر المتوسط، بغير تاريخ، ص ١٤٤.

٢ - د. مصطفى طه ووائل بندق، أصول القانون التجاري، منشأة الفكر الجامعي، ٢٠٠٦م، ص ٥٥٥.

٣ - راجع المادة ٢٨٩ من قانون الشركات البحريني، أيضاً المادتين، ٥٣٩٠ /ب من قانون الشركات الأردني.

التضامن تكون بين أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية بحسب المادة (١٧) من نظام الشركات السعودي".[١]

في حين يكتسب كل شريك متضامن صفة التاجر بقوة القانون لمجرد عضويته في هذه الشركة باعتبار أن ائتمان الشركة من ائتمان الشريك، إلا أن الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد لا يكتسب هذه الصفة؛ لأن ائتمان الشركة من قيمة رأسمالها محل الضمان العام لدائنيها، وبناء عليه يشهر إفلاس الشريك المتضامن حال إفلاس الشركة التضامنية، وتحل شركة التضامن إذا أفلس الشريك المتضامن، في حين أن إفلاس شركة الشخص الواحد لا يستتبع إفلاس الشريك الوحيد فيها.

يُتخذ اسم شركة التضامن وعنوانها من أسماء الشركاء فيها، في حين أن اسم شركة الشخص الواحد يؤخذ من غرضها كقاعدة عامة، ويتعذر على الشريك المتضامن أن يتنازل عن حصته في الشركة إلا بموافقة بقية الشركاء[٢]، في حين أن للشريك الوحيد أن يتنازل أو يبيع حصته في رأسمال الشركة كلياً أو جزئياً؛ لأنه شريك وحيد لا قيد عليه.

القاعدة في الشركتين المساهمة ومحدودة المسؤولية أنه لا تأثير للاعتبار الشخصي على الشركة "مع مراعاة التفاوت بين الشركتين على أساس أن شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي المحض، وأن الشركة محدودة المسؤولية ذات خصائص مختلطة بين شركات الأموال وشركات الأشخاص"، في حين أن الاعتبار الشخصي عنصر حاكم في شركة التضامن ومنه تشتق جميع خصائصها، وخصوصاً أن وجود شركة التضامن وبقاءها يتأثران بشكل جوهري بأهلية الشريك وحياته وائتمانه، فوفاته أو نقص أهليته يؤديان إلى انقضاء الشركة ويؤدي إفلاسه إلى حلها، في حين لا تأثير - كقاعدة عامة - للاعتبار الشخص على شركة الشخص الواحد.[٣]

---

١ - راجع أيضاً المادة ٩/أ من قانون الشركات الأردني، والمادة ٣٩ من القانون الإماراتي لعام ٢٠١٥م، وبعكس ذلك لم تتطلب المادة ٣٣ من القانون الكويتي لعام ٢٠١٦م صفة الشخص الطبيعي في الشريك المتضامن، راجع أيضاً م٥٦ من القانون نفسه.

٢ - نقض مصري رقم ١١٨ سنة ٥١ ق في ١٩٨٢/٢/٢٢م د. أحمد حسني، المرجع السابق ص ٤٢٤.

٣ - مع مراعاة التفاصيل الواردة في أسباب انقضاء شركة الشخص الواحد في قانوني الشركات البحريني والكويتي، إذ الأصل أن وفاة الشريك الوحيد لا تؤدي إلى حل الشركة، بل يتم اللجوء إلى المحكمة الشرعية عند اختلاف الورثة كي يتم تعيين مدير لها ريثما يتفق الورثة على مصير شركتهم، انظر د. ناريمان عبد القادر، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٣٧٨.

ويلاحظ أن الشريك الوحيد (طبيعياً كان أو معنوياً) لا يُسأل عن ديون شركة الشخص الواحد إلا بمقدار رأس المال الذي قدمه للشركة، فهو مستقل عن شركته في ديونها بل وفي حقوقها (إذا راعينا نتائج دعوى الشركة التي تخص الشركة ذاتها)، فلا يعود دائنو الشركة على الشريك الوحيد، في حين أن شخصية شركة التضامن ليست مستقلة عن شخصية الشركاء، بل هي شخصية مثلومة؛ لأن دائني الشركة - مهما وضعنا من حواجز - قادرون على العودة على الشركاء، وأخيرا فإن شركة الشخص الواحد تصلح لأن تكون شركة قابضة أو شركة تابعة، في حين أن ذلك متعذر على شركة التضامن بحسب المادة ١٨٢ من نظام الشركات السعودي.

فإذا أقام دائن شركة التضامن دعواه على الشركاء بصفتهم الشخصية يطالبهم بما دفعه عن ذمة الشركة، كلٌّ حسب حصته، فعليه فقط أن يثبت أنه ليس للشركة مال كاف لتسديده، فعندها يحق له الرجوع بما دفعه على الشركة والشركاء[١] وأنه تصح مخاصمة أي شريك متضامن بالإضافة إلى مخاصمة الشركة باعتباره مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة.[٢]

٢ - شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية وشركة الشخص الواحد التضامنية:

يشير جانب من الفقه العراقي[٣] إلى أن المادة ٨ من قانون الشركات والمادة ١١/ رابعاً منه تنصُّ على حكم مكرر، جاء فيه (يتألف المشروع الفردي من شخص طبيعي واحد يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية وغير محدودة عن التزامات الشركة كافة).[٤]

وبالنسبة للشخص المؤسس للمشروع الفردي (يقصد شركة ذات شخصية معنوية مملوكة لشخص طبيعي ولا تكون مملوكة لشخص معنوي)، فإن تأسيس هذه الشركة متاح لمن بلغَ سن الخامسة عشرة بشرطين هما: أن يكون متمتعا بقواه العقلية، وأن يتزوج عن طريق المحكمة، وذلك بحسب المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين لسنة ١٩٨٠م الذي أكدته المادة (٤٨) من مشروع القانون المدني العراقي.

١ - تمييز أردني ٥٧١/ ٨٤، ص ٥٢٠ س ١٩٨٥، مبادئ، ج٥ ص ٧٩٦.

٢ - تمييز أردني ٤٣ /٧١ ص ٦١٧ سنة ١٩٧١، مبادئ ج٣.

٣ - انظر د. منذر عبد الحسين فضل، المشروع الفردي، مجلة الحقوق، الكويت ١٩٨٨م، ص ٢٠٣ وما بعدها.

٤ - انظر موفق حسن رضا، قانون الشركات، البحوث القانونية، ١٩٨٥، ص ٣٢ وما بعدها، أيضاً هيوا إبراهيم، المرجع السابق، ص ٢١١.

وتقيمنــا للمشروع الفردي الذي أخذت به المادتان ٤/٨,١١ من قانون الشركات العراقي يأتي من ناحية مدى جدوى منح الشــخصية الاعتبارية لهــذا المشروع الفردي، فهل يتصور وجود شركة تضامن ذات شخصية اعتبارية قائمة على شخص واحد مسؤول بصورة شخصية عــن ديون هذه الشركة؟ الجواب بالنفي تماما؛ لأنه يتم اللجوء إلى الشــخصية المعنوية في شركة الشــخص الواحــد لوضع حدود فاصلة بين ذمتي الشريــك والشركة، وأن الشريك غير مسؤول عن ديون الشركة ما دام قد سدَّد رأسمالها، وأن دائني الشركة لا يستطيعون الرجوع عليه. أما في حالة وجود شركة تضامن فردية يكون الشريك فيها مسؤولاً بصورة شخصية غير محدودة عن ديونها، فيعني أنها بغير ذمة خاصة بها، وأن ذمته قد أصبحت وعاءً مشــتركاً لحقوق وديون الشريك والشركة معاً تماماً كمالك المؤسســة الفردية ســواء بســواء، وأنه لن يفيد من هذه الشركة شيئاً، بل هي مؤسسة فردية ألبسها المشرع العراقي شخصية قانونية عديمة الجدوى حتى لو اعتبرها المشرع العراقي شكلاً جديداً من أشكال الشركات.

٣ - شركة الشخص الواحد وشركة التوصية البسيطة:

تتمتع الشركتان: شركة الشخص الواحد وشركة التوصية البسيطة بالشخصية الاعتبارية، وتختلفان فما هو وراء ذلك، ذلك أن أســاس شركة التوصية البســيطة هو العلاقة العقدية المقترنة بنية المشاركة بين الشركاء المتعددين، وأن هذه الشركة قائمة على فئتين من الشركاء: ١ - شريك أو شركاء متضامنين ينطبق عليهم ما ناقشناه في فقرة سابقة، ٢ - شريك أو شركاء موصين: يشــترك بماله وليس بعمله ولا يكتســب صفة التاجر ولا شأن له بالإدارة الخارجية للشركــة وإلا اعتــبر شريــكاً متضامناً بما لذلك مــن أحكام، ولا يرد اســمه في عنوان الشركة وإلا كان مسؤولاً بصورة غير محدودة[1]. أما الشريك الوحيد محدود المسؤولية أو المساهم فإن أيًّا منهما يعتبر مســؤولاً مســؤولية محدودة وصاحب حصة نقدية أو عينية وليســت حصة عمل، ولا يرد اسمه - كقاعدة عامة - في عنوانها[2]، ولا يكتسب صفة التاجر ولا تتغير

١ - نقض مصري طعن رقم ٨٣ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٠، طعن رقم ١١٧ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٣/٣/١٢ مج ٢٥ بند ٤٤ ص ٦٩٤ د. أحمد حسني، النقض التجاري ص ٤٧٣ أيضاً د. قاسم الوتيدي، شركة التوصية البسيطة، معهد الإدارة العامة،الرياض، ١٩٨٨ ص ٣٠٦ وما بعدها، أيضاً د. سميحة القليوبي، القانون التجاري، النهضة، ١٩٧٦ ص ٥٦٦

٢ - انظر مادة ١٥٢ من نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م.

حدود مســؤوليته ولو أُدرج اسمه في عنوان الشركة أو تولى إدارتها. وتختلف الشركتان من حيــث خضوعهما لمبدأ ثبات رأس المال، فرأســمال شركة الشــخص الوحيد هو محل ضمان دائني الشركة، بينما يعتبر الشريك المتضامن مسؤولاً في كامل ذمته بالتضامن مع أمثاله ومع الشركــة إزاء دائنيها[1]، وما دام الشريك الموصي محدود المســؤولية ولا تتأثر شركة التوصية البســيطة بما يمسّ اعتباره الشــخصي فــلا نجد مانعاً في نظام الــشركات من أن تكون شركة الشــخص الواحد شريكاً موصياً في شركة توصية بسيطة، وهو ما نصت عليه المادة (٦٣) من القانون الإماراتي التي جاء فيها (يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يكون شريكاً موصياً في شركة التوصية البسيطة)، كما تختلفان في أن شركة الشخص الواحد تصلح لأن تكون شركة قابضة أو شركة تابعة ولا تصلح شركة التوصية البســيطة لأن تكون أياً منهما بحسب المادة ١٨٢ من نظام الشركات السعودي.

٤ - شركة الشخص الواحد وشركة المحاصة:

اســتناداً إلى تمتع شركة الشــخص الواحد بالشــخصية المعنوية، فإنها تختلف عن شركة المحاصــة التي تفتقر إلى هذه الشــخصية، ثم مــن حيث الواقع فإن شركــة المحاصة عقد قائم بين شــخصين وليســت شــخصاً واحداً، فعقدها عقيم لا ينجب شخصية اعتبارية منذ اللَّحظــة الأولى لانعقــاده، ومن حيث الظاهر فإن الأعمال التي يقــوم بها أحد الشركاء إنما تتم باســمه الشخصي وتُنســب إليه، ويكون وحده هو المسؤول عنها في مواجهة مَنْ تعامل معه[2] وهذا الشريك الظاهر ليســت له إلا شــخصيته القانونية، وأن نشاطه شخصي لا يتم من خلال كيان منفصل عنه كشركة الشخص الواحد. فشركة المحاصة شركة مستترة لا عنوان لهــا ولا وجود لها أمام الغير، في حين أن شركة الشــخص الواحد، شركة تكتسي بالشــخصية الاعتبارية المنفصلة عن شــخصية الشريك الوحيد، وهي شركة مســتندة إلى إرادة الشريك الوحيــد المنفردة (طبيعيــاً كان أو معنوياً)، ويكون هذا الشريك مســؤولاً عن ديون شركته في حدود حصته التي قدمها كرأســمال للشركة ولا يكتســب صفة التاجر ولا يشهر إفلاسه،

١ - انظر د. محمد حسين إسماعيل، الحماية القانونية لثبات رأس المال، معهد الإدارة، الرياض، ٢٠٠٢، ص ٨٧ وما بعدها.

٢ - نقض مصري رقم ٢٨ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٢/١/٣١م مج ٢٥ عاماً، بندا ٤٦، ٤٨، ص ٦٩٤، طعن رقم ٨٣٣ سنة ٥٤ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨م، طعن رقم ٣٥٢ سنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/١/٤م د. أحمد حسني، المرجع السابق، ص ٧٢٤.

أما في شركة المحاصة فإن الشريك الظاهر يكتسب صفة التاجر، ويُسأل شخصياً عن ديونه بلا حدود، ويشهر إفلاسه إن توقف عن الدفع.

٥ - الفرق بين شركتي الشخص الواحد محدودة المسؤولية والمساهمة:

أخذ المنظم السعودي بشركة الشخص الواحد في صورتين: إحداهما شركة شخص واحد محدودة المسؤولية، والثانية شركة شخص واحد مساهمة، وذلك بحسب نص المادة ٥٥ من نظام الشركات، وتتشابه صورتا شركة الشخص الواحد في محدودية مسؤولية هذا الشخص عن ديون شركته بمقدار رأسمالها، سواء كان مساهماً أو شريكاً، وتتفق الشركتان من حيث الاسم، فيجب أن يُؤخذ اسم الشركة في الحالتين من غرض الشركة أو تسمية مبتكرة ولا يكون باسم شخص طبيعي إلا استثناء (٥٣,١٥٢) في الصورتين يجب أن يُذكر في الاسم أو (في العنوان) مع إضافة العبارة المناسبة (محدودة المسؤولية) أو (المساهمة).

إن الاعتبار الشخصي منعدم في شركة الشخص الواحد المساهمة، فرأسمالها يقوم على الاكتتاب المغلق سواء عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال، في حين أنه لا يجوز اللجوء للاكتتاب لا عند تأسيس شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية ولا عند زيادته رأسمالها.

رأسمال الشركتين يتكون من حصص نقدية أو عينية أو هما معاً، ولا وجود لحصة العمل فيه، ورأس المال مقسم في الشركتين إلى وحدات متساوية، تُسمَّى حصصاً حين يتعلق الأمر بشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، وتُسمَّى أسهماً إذا كانت الشركة مساهمة. ويمكن أن تكون شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية مملوكة لشخص طبيعي أو معنوي، في حين أن شركة الشخص الواحد المساهمة تكون مملوكةً لشخص معنوي فقط على ألا يقل رأسماله عن خمسة ملايين ريال.

وقد اختلفت الشركتان فيما وراء ذلك، فلا يجوز للشخص الطبيعي بحسب ٢/١٥٤ من نظام الشركات لعام ٢٠١٥م أن يؤسِّس بمفرده أو يمتلك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد (ذي صفه طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسس أو تمتلك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد. في حين أن هذا القيد لم يأت على شركة الشخص الواحد

المســاهمة التي يجوز لها بمفهوم الموافقة أن تمتلك ما تشــاء من شركات الشــخص الواحد، سواء كانت الشركة المملوكة شركة مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية أو هما معاً.

وقد أوجد المنظم الســعودي السعودي فرقاً بين صورتي شركة الشخص الواحد من حيث إدارة هذه الشركة، حيث يتولى الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية صلاحيات إدارة الشركة وصلاحيات جمعية الشركاء، وذلك بحسب ذيل المادة ١٥٤.

وأخيرا تصلح الشركتان لأن تكونا شركة قابضة أو شركة تابعة بحسب الشروط والتفاصيل المتصلة بذلك (م ١٨٢).

من نظام الشركات، في حين أن الشخص المعنوي الواحد مالك شركة المساهمة إنما يكون له صلاحيات جمعيات المســاهمين، بمــا فيها الجمعية التأسيســية، وأغفلت المادة ٥٥ من نظام الشركات ذكر تركيز الإدارة فيه؛[1] لأن إدارة شركة الشخص الواحد المساهمة محكومة بقواعد النظام الأســاسي للشركة المســاهمة عمومــاً ولا يخفى أن الشركتــين تختلفان فيما بينهما من حيث القواعد العامة التي تميز شركة المســاهمة (المغلقة أو العامة) عن الشركة ذات المســؤولية المحدودة متعددة الشركاء، فشركة المســاهمة هي نموذج شركات الأموال، ورأسمالها مقسم إلى أسهم متساوية قابلة للتداول – كقاعدة عامة - وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها، أما الشركة محدودة المسؤولية فهي شركة مختلطة تجمع بين خصائص شركات الأشــخاص وخصائص شركات الأموال، فعدد الشركاء فيها محدود، ورأسمالها مقسوم إلى حصــص تقبل التنازل ولا تقبل التــداول، باعتبار أن التنازل يعطي الشركاء الآخرين حق الاسترداد وذلك بتأثير الاعتبار الشخصي.

٦ - الفــرق بين شــركة الشــخص الواحد محدودة المســؤولية والشــركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء:

تتفق الشركتان في أن الشريك فيهما يكون محدودَ المسؤولية بمقدار نصيبه في رأسمالها، وأن الشركتين لا تتأثران - كقاعدة عامة - بما يصيب الشريك في اعتباره الشخصي، ومع ذلك

١ - سنعرض تفصيلاً لموضوع إدارة شركة الشخص الواحد المساهمة ومحدودة المسؤولية فيما بعد، انظر المادة ٥٥ بشأن شركة الشخص الواحد المساهمة، وكذلك المادة ١٥٤ بشأن شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية.

فإن أساس شركة الشخص الواحد هو الإرادة المنفردة للشريك الوحيد ومن ثم فلا لزوم لنية الاشــتراك، في حين أن الشركة ذات المســؤولية المحدودة متعددة الشركاء تقوم على العقد. ويترتب على ذلك النتائج التالية:

أ - أن للشريــك الوحيد صلاحيات هيئة المديرين وجماعــة الشركاء، وله أن يتخذ بمفرده قراراتهما في كل النواحي التي تهم الشركة من تحويل أو اندماج أو انقضاء، في حين أنه لا يصح لشريك وحيد في الشركة متعددة الشركاء الانفراد في اتخاذ قرارات الشركة؛ لأن العبرة بأغلبية الحصص، ولكل حصة صوت واحد.

ب - تقــضي القواعد العامة بعدم جــواز أن يرهن الشريك محدود المســؤولية (في الشركة متعددة الشركاء) حصته في رأسمالها، كي لا يعتبر الرهن وسيلةً لانسحاب مالك الحصة من خلال تمكين المرتهن من بيع الحصة وخروج الشريك تبعاً لذلك من الشركة، وحرمان شركائه المتعددين من اســتعمال حق الاســترداد[1] في حين يجوز للشريك الوحيد رهن حصته والتصرف فيها كما يريد.

ج - لا مجال لانطباق قواعد انسحاب الشريك الواردة في المادة ١٨٠ / ٢ من نظام الشركات على شركة الشــخص الواحد؛ لأن الانســحاب يفترض تعدد الشركاء، وانسحاب الشريك الوحيد يعني انقضاء إراديًّا لشركته.

د - لا مجال لانطباق قاعدة استرداد الحصص المذكورة في المادة ١٦١ من نظام الشركات على شركة الشــخص الوحيد؛ لأنه شريك وحيد، وليس له شريك آخر يسترد منه حصته، مع مراعاة أن اســترداد الحصص قد يؤدي إلى تركيز حصص رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء في يد شريك واحد؛ مما يؤدي إلى تكوين شركة شخص واحد.

هـ - أن حــرص الشريــك الوحيد على البقاء منفرداً في شركته، يعني أنه لن يبيع لغيره بعض حصصــه، ولن ينضم إليه شريكٌ جديدٌ في هذه الشركــة، فإن فعل وباع بعض حصصه (وهو أمر جائز قانوناً؛ لأنه يبيع ما يملك) فإن ذلك يعني تلاشي صفة الشريك الوحيد، ويؤدي إلى تعدد الشركاء؛ مما يســتتبع اتباع جميع قواعد الشركة محدودة المسؤولية

١ - انظر م ٨/ ١ من نظام الشركات التي تحرم الدائن الشخص لأحد الشركاء من أن يتقاضى حقه من أسهم أو حصة مدنية في رأسمال الشركة.

متعددة الــشركاء فتختفي صفة أو خصيصة وحدانية الشريك، وقد يبيع حصته كاملة لغيره فيصبح هذا الغير شريكاً وحيداً يحلّ محل الشريك الوحيد البائع، فتبقى الشركة (شركة شخص واحد بالرغم من تغيّر المالك).

ثانياً - الصفة التجارية لشركة الشخص الواحد:

١ - لم يطلــق المنظم الســعودي الصفة التجارية على أيٍّ من الــشركات التي يحتويها نظاما الشركات القديم للعام ١٣٨٥هـ والجديد لعام ٢٠١٥م بين دفتيهما؛ ولذلك فإن اكتساب شركة الشخص الواحد للصفة التجارية من عدمه لا تختلف عن بقية الشركات، فالشكل محايد، ولا ينبئ شــكلها عن صفتها، إذ يمكن أن تكون مدنية ويمكن أن تكون تجارية، وتكتســب صفتها من غرضها وليس من شــكلها، فتكون شركة تجارية إذا كانت طبيعة أغراضها وأنشــطتها الرئيســية تجارية بحسب الأنشــطة الواردة في المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية السعودي رقم م /٢ لعام ١٣٩٠هـ[١] وهو أيضاً الحكم ذاته الذي يأخذ به الفقه المصري[٢] والقانون الأردني[٣].

غير أن هناك قوانين أخرى تفرض الصفة التجارية للشركة لمجرد اتخاذها أحد الأشكال المنصــوص عليها في موادهـــا، مثل قانون الشركات الإماراتي، وهــو موقف يماثل القانون الفرنسي والبحريني، باعتبار أن شــكل الشركة "يجسّــم أســلوباً معيناً في الإدارة، ويقدم حماية خاصة للشركة بغض النظر عن غرضها"[٤]

٢ - نتساءل: هل يجوز أن تكون شركة الشخص الواحد مدنية الغرض؟ قلنا ابتداء إن الشركة في نظام الشركات الســعودي أداة محايدة من حيــث صفتها، فهي تكون مدنية إن كان

---

١ - من هذا الرأي د. عبد الهادي محمد الغامدي، القانون التجاري السعودي، بغير ناشر، ١٤٣٧، ص ٥٣ أيضاً د. فيصل منصور الفاضل ود. صالح البلوي، الوسيط في قانون الشركات السعودي، بغير ناشر، ١٤٣٧، ص ٢١.

٢ - انظر د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، النهضة العربية، ١٩٧٨م، ص ١٩٠، أيضاً طعن مصري رقم ٤٥٠ سنة ٣٨ ق في ١٩٧٤/١١/١٩م، س ٢٥، ص ١٢٣٧، د. أحمد حسني، نقض تجاري لعام ٢٠٠٠م ص ٤٢٨، أيضاً، استئناف القاهرة، الدائرة التاسعة التجارية في ١٩٥٧/٣/٢٦م عبد المعين جمعة، المرجع السابق ص ٥٠٩.

٣ - د. مفلح القضاة، المرجع السابق ص ٢٤، راجع أيضاً المادة (٣) من قانون الشركات الأردني.

٤ - انظر د. مفلح القضاة، المرجع السابق، ص ٣٨، أيضاً إلياس ناصيف، المرجع السابق ص ٣٨، هيوا ابراهيم، المرجع السابق ١٨٣، أيضاً المادة (٣) من قانون الشركات البحريني.

غرضها الرئيسي المثبت في وثيقتها التأسيسة مدنياً، وتكون تجارية إن كان غرضها الرئيسي تجاريـا، وإذا رجعنا للمادة (١) من نظام الشركات المهنية السـعودي رقم م ٤ وتاريخ ١٤١٢/٢/٢٨هـ التي تنص على "للأشخاص المرخص لهم بمزاولة مهنة حرة أن يكوّنوا فيما بينهم شركة مدنية تتمتع بالشـخصية المعنوية وفقاً لأحكام هذا النظام، وهذا يعني أن لصاحب المهنة الحرة ممارسة مهنته من خلال شركة إذا شاء، فإن شاء اتخذ لنفسه شكل شركة الشـخص الواحد؛ لأنه كما أن له مشاركة غيره فإن له تأسيس شركة خاصة به، مع مراعاة أنه لا يجوز للشخص الواحد أن يشترك في أكثر من شركة تمارس المهنة ذاتها (م ٣) من نظام الشركات المهنية، وعليه: فإذا أنشـأ صاحب المهنة الحرة شركة شـخص واحد فإنه يمتنع عليه الاشـتراك مع غيره لممارسـة المهنة ذاتها في شركة أخرى، بل عليه تصفية شركته ابتداءً، وإذا كان قد أسس مع أقرانه شركة مهنية امتنع عليه إنشاء شركة شخص واحد لممارسة المهنة ذاتها.

كما يمتنع بحسب المادة (٦) من نظام الشركات المهنية على صاحب المهنة الحرة الذي اتخذ لمهنته شكل شركة الشخص الواحد أن يحوّل شركته إلى أي نوع آخر من الشركات، كما أنه يمتنع عليه أيضاً أن يتخذ لنفسه شركة شخص واحد أخرى لممارسة أي نشاط آخر تجارياً كان أو غير تجاري، وذلك بحسب المادة ٢/١٥٤ من نظام الشركات لعام ٢٠١٥م.

٣ - متى اكتسبت شركة الشخص الواحد الصفة التجارية تأسيساً على طبيعة غرضها المذكور في وثيقة التأسـيس اعتُبرت الشركة المذكورة تاجراً، وتلتزم بمسـك الدفاتر التجارية عملاً بالمـادة رقم (١) مـن نظام الدفاتر التجارية رقم ٦١ لعـام ١٤٠٩هـ التي تنص على أنه «يجب على كل تاجر أن يمسـك بالدفاتر التجاريـة» والشركة هي التي يجب قيدها في السجل التجاري وليس الشريك فيها؛ لأن التزام القيد واقع على التاجر، والشريك الوحيد ليس تاجراً، وتأسيسـه لشركة الشـخص الواحـد لا يعتبر عملاً تجاريـاً[١] والشركة محل البحث هي التي تخضع لأحكام شـهر الإفلاس إن هي توقفت عن دفع ديونها التجارية وليـس الشريـك لافتقاره إلى صفة التاجـر، إذ إننا نبحث في شركة محدودة المسـؤولية

١ - انظر د. مصطفى طه، القانون التجاري اللبناني، بغير ناشر، ١٩٦٨ ص ٥٣٧.

وليســت شركة أشخاص، فلا يكتسب الشريك صفة التاجر في الشركة محدودة المسؤولية ســواء كانت متعددة الشركاء أم قائمة على شريك واحد، فإذا تم شهر إفلاس الشركة فلا يؤدي ذلك إلى شــهر إفلاس الشريك؛ لأن ائتمان الشركة من رأســمالها وليس من ائتمان الشريك.

٤ - ونتساءل أخيرا عن تجارية الشركة المملوك رأسمالها للدولة أو لأحد أشخاصها أو سلطاتها، نقــرر ابتداء أنه إذا كانت الشركة المملوكة للدولــة تحترف القيام بالأعمال التجارية ولا تتمتــع بأي من ســلطات القانون العام كالتنفيذ المباشر وســلطة تعديل وإنهاء العقود بإرادتها المنفردة أو نزع الملكية، فإن الشركة تعتبر تاجراً، يلتزم بســائر التزامات التجار، ويقــدم لنا الفقــه المصري[1] صاحب الــثروة العلمية الكبيرة في هذا المجــال، فيقرر أن شركات القطــاع العــام تعتبر منذ عام ١٩٧٥م شركات مســاهمة لما تتمتع به من مرونة واســتقلال في الإدارة، وبسبب أن هذا الشــكل من شركات القانون الخاص يتمتع بقدرة فائقة على التمويل الذاتي كالقروض الجماعية وإصدار الأســهم الممتازة عديمة الأصوات، وأنها مجردة من ســلطات القانون العام، فإذا احترفت العمل التجاري كانت تاجراً على نحو يقيني يلتزم بالتزامات التجار جميعها، وبعد تردد في مدى خضوعها لأحكام الإفلاس تمَّ القطع بمســاواتها مع التجار بحســب القانون رقم ٢٠٣ لعام ١٩٩٠ مما يُستفاد منه شهر إفلاس شركة القطاع العام متى عجزت عن الوفاء بديونها.[2][3]

١ - انظر د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري ج٢، النهضة العربية، ١٩٧٨م، ص ٤٢٧، أيضاً د. محمود مختار بريري، المرجع السابق، ص ٥٨٣ وما بعدها. أيضاً د. حسني المصري بغير ناشر لعام ١٩٧٩م، ص ١٧٦.

٢ - انظر د. مصطفى طه ووائل بندق، المرجع السابق، ص ٦٠٠.

٣ - تقرر المادة ١٣ من قانون التجارة الأردني أنه "لا تعد الدولة ودوائرها ولا البلديات واللجان من التجار وإن قامت بمعاملات تجارية، إلا أن معاملاتها المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة" موضوع النقاش يتعلق بالشركات التي تملكها الدولة أو أشخاصها، تكون تاجراً إن هي احترفت الأعمال التجارية، فلا مجال لوصف الدولة صاحبة السلطات العامة بصفة التاجر، ولكن ليس هناك ما يمنع من وصف شركاتها بذلك أن توافرت شروط الوصف، انظر د. محمد حسين إسماعيل - القانون التجاري - الوراق عمّان، عام ٢٠٠٣ ص ١٤٩، وترى محكمة التمييز الأردنية "أن الشركات ...... من أشخاص القانون الخاص حتى لو تم تأسيسها بمرسوم خاص واشتركت الحكومة فيها، وقامت بأداء خدمة ذات صفة عامة ...... ولا تعتبر القرارات الصادرة عنها قرارات إدارية".

ثالثاً - أغراض شركة الشخص الواحد:

يجب ذكر أغراض الشركة التي ستنفذها في وثيقة تأسيسها، إذ إن غرض الشركة بيان رئيسي يؤدي إغفاله إلى عدم الاعتداد بعقد التأسيس؛ لأن غرض الشركة هو محل عقد تأسيسها، ولأنه معيار تحديد كفاية رأسمال الشركة من عدمه، وهو الذي يحدد صلاحية الشركة وأهليتها بالنسبة لأعمالها، فنشاط الشركة خارج حدود غرضها يعني أنها غير صالحة للقيام به.

ويجب أن يكون غرض الشركة ممكناً ومشروعاً غير مخالف لحسن الآداب والنظام، ويُفضَّل أن لا يقتصر نشاط الشركة على الأغراض الحالّة بل يُستحسن ذكر الأعمال التي ترغب الشركة في القيام بها مستقبلاً، دون أن يعني ذلك أن ترد صياغة الأغراض في عبارات عامة فضفاضة كعبارة «أن تنفذ الشركة أيَّ نوع من أنواع التجارة».[1]

وكما يتم تحديد أغراض الشركة في عقد إنشائها عند التأسيس، فإن للشريك الوحيد بما له من صلاحية جمعية الشركاء أو جمعية المساهمين[2] أن يعدل من أغراض الشركة بالزيادة أو بالنقصان.

والقاعدة أن لشركة الشخص الواحد أن تُمارس جميع الأنشطة التي يمكن للفرد أن يقوم بها ويحترفها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية - كقاعدة عامة -. وإذا عدنا للنصوص القانونية في نظام الشركات لبيان الأنشطة الممنوعة على شركة الشخص الواحد القيام بها، نجد أن المادة ١/١٥٣ من نظام الشركات تنص على أنه لا يجوز أن يكون غرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بأعمال البنوك أو التمويل أو الادخار أو التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير".[3]

ويعود حرمان هذه الشركة وشركة الشخص الواحد من باب أولى من ممارسة الأنشطة الواردة في المادة ١/١٥٣ إلى أن هذه الأعمال تتعلق باستثمار أموال الغير بالإضافة إلى كونها

---

١ - انظر Peter Mein Hardt, Company Law In Great Briten, Gower p. 6 (i).

٢ - انظر المادتين ٥٥, ١٥٤ من نظام الشركات.

٣ - يأخذ القانون البحريني بنص مماثل في المادة ٢٦٢ الذي أحالت عليه م ٢٩٧، المتعلقة بشركة الشخص الواحد.

تنطوي على الكثير من المخاطر التي تتجاوز القدرات المالية للشركة محدودة المسؤولية[1]، وأن المعاملات المتصلة بالأنشطة المحظورة ذات حساسية عالية ولا تحتمل في شأن وفاء حقوق ذوي العلاقة أي شك أو تردد لما لها من تأثير عالٍ على الائتمان العام في الدولة.

وحمايةً للائتمان العام، نجد أن ممارسة هذه الأنشطة كالتأمين أو إعادة التأمين تمارسها شركات مساهمة عامة تخضع لرقابة مؤسسة النقد بحسب المادة (١) من نظام المؤسسة رقم ٢٣ وتاريخ ١٣٧٧/٥/٢٣هـ والمادة (٢) من نظام مراقبة البنوك رقم ٥ وتاريخ ١٣٦٨/٢/٢٢هـ وكذلك الأمر بالنسبة لعمليات التمويل.

ومن مظاهر حرص المنظم السعودي على الائتمان العام أن الأنشطة الممنوعة على شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية إنما تتولى القيام بها شركات مساهمة عامة يتم الترخيص لها بموجب مرسوم ملكي، وبناءً عليه فإن شركة الشخص الواحد المساهمة هي أيضاً ممنوعة من ممارسة الأنشطة المذكورة؛ لأن شركة الشخص الواحد المساهمة مملوكة لشخص معنوي واحد مقفلة عليه، نشأت بإرادته المنفردة ولم يتم الترخيص لها بمرسوم ملكي[2]، بل إن واقع التطور العلمي أوجد أنشطةً ممنوعاً ممارستها من شركتي الشخص الواحد محدودة المسؤولية أو المساهمة، مثل نشاط الاتصالات الهاتفية بالجوال وبالهاتف الثابت الذي تم قصره على الشركات المساهمة العامة بموجب المادة (٤) من نظام الاتصالات السعودي رقم مادة ١٢ وتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢ هـ

ونضيف إلى ما تقدَّم أنه يمتنع على شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية أو المساهمة القيام بأعمال الصرافة بحسب المادة (٣) من قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني بشأن تنظيم مهنة الصرافة رقم ٩٢٠/٣٠ في ١٤٠٢/٢/١٦هـ الذي يحصر هذه المهنة في الأفراد وفي شركة التضامن حيث المسؤولية الشخصية غير المحدودة.

---

١ - انظر د. إدوار عيد، المرجع السابق ص ٤٧٤.

٢ - انظر م (٣) من نظام مراقبة التأمين التعاوني رقم ١٢٥ وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٤هـ مع مراعاة أنه يمكن لشركة الشخص الواحد ممارسة خدمات وساطة التأمين وإعادة التأمين والسمسرة، أيضاً م ١٢ من نظام مراقبة البنوك رقم م ٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ أيضاً اللوائح التنفيذية الحاكمة لشركات التمويل الصادرة تنفيذاً للأنظمة رقم م ٥٠ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ ورقم م ٤٨ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ ورقم ٥١ وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٣ هـ.

غير أننا نتساءل عن ممارسة بعض الأنشطة التي ربما يلتبس الأمر بشأنها كممارسة أعمال الأوراق المالية التي هي بحسب المادة (٢) من لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالي السعودي خمسة أنشطة[١]، وهي: التعامل، والترتيب، والإدارة، وتقديم المشورة، والحفظ[٢]، إذ يجوز ممارسة هذه الأعمال بواسطة شركة أيًّا كان نوعها بحسب المادة (٢/٦) من اللائحة، كذلك الشأن بالنسبة لأعمال التعامل والحفظ والإدارة التي يمكن ممارستها بواسطة شركة حسب التفصيل الوارد في المادة(٦/ و) من اللائحة، وأخيرا فإن كلاً من عمل الترتيب والمشورة يجوز ممارستهما في أي شكل قانوني مؤسس في المملكة سواء كان شركة أو مؤسسة فردية، غاية الأمر أن نصوص اللائحة تفرض رؤوس أموال متفاوتة المقدار من نشاط لآخر[٣]، نخلص معه إلى إمكانية أن تكون هذه الأنشطة أغراضاً لشركة الشخص الواحد.

١ - انظر قرار هيئة السوق المالي رقم ٢٠٠٥/٨٣/٢ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ الصادر بموجب نظام السوق المالي رقم م ٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

٢ - يمكن الرجوع إلى معاني جميع المصطلحات الصادرة عن هيئة سوق المال إلى لائحة خاصة.

٣ - انظر القرار رقم ١٣/١ /٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/١هـ بناء على النظام رقم م ٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

الفصل الثاني
خصائص شركة الشخص الواحد

تمهيد وتقسيم:

لشركة الشخص الواحد خصيصتان تميزها عن غيرها من الشركات حتى عن الشركة محدودة المسؤولية متعددة الشركاء وعن شركة المساهمة، بمعنى أن لشركة الشخص الواحد ميزتين تنفرد بهما عن الشركات الأخرى، وهاتان الخصيصتان هما:

- المطلب الأول: وحدانية الشريك في شركة الشخص الواحد، لذلك كثيراً ما نعبّر عنه بالشريك الوحيد، لأن الشركة قائمة عليه بمفرده.
- المطلب الثاني: محدودية مسؤولية الشريك الوحيد.

ولن ندرس خصيصة تنازل الشريك الوحيد (محدود المسؤولية) عن حصته في هذا المقام، حيث لا يوجد هنا حق للاسترداد بسبب وحدانية الشريك.

المطلب الأول - وحدانية الشريك في شركة الشخص الواحد:

تقسيم:

سنوضح وحدانية الشريك في شركة الشخص الواحد في فرعين، يتكلم الفرع الأول منهما عن أساس تكوين شركة الشخص الواحد وهو الإرادة المنفردة، والفرع الثاني مظاهر وحدانية الشريك في بناء ونشاط شركة الشخص الواحد.

أولاً – التمسك بالعقد كأساس للشركة:

أدَّت وحدانية الشريك في بناء شركة الشخص الواحد عند التأسيس أو التملك اللاحق على التأسيس بجانب من الفقه[1] إلى الشك في وجود شركة بالمعنى الصحيح، فحسب

---

١ - انظر د. علي البارودي، في سبيل نظام قانوني موحد للمشروع التجاري العام - المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، بغير تاريخ ص ٢٤١.

رأي هذا الجانب فإنه ليس فيها عناصر الشركة "فهي لا تستند إلى عقد ولا تعدد للشركاء فيها، ولا وجود لجمعية الشركاء أو جمعية عمومية للمساهمين، وليس فيها نيّة للاشتراك، ولا يتكون رأسمالها عن طريق توزيع الحصص .....". وإلى عهد قريب لم يكن كثير من القوانين يعترف بشركة الشخص الواحد، فالقانون الإنجليزي لم يعترف بها قانوناً إلا في عام ١٩٩٤م حين تم تعديل قانوني الشركات والإعسار في العامين ١٩٨٥م، ١٩٨٦م على التوالي[١] عندما أدرجت في نصوصهما لوائح الاتحاد الأوروبي.

وكذلك، كان نظام الشركات السعودي لعام ١٣٨٥هـ لا يعترف بشركة الشخص الواحد حتى عام ٢٠١٥ م، وكان موقف القضاء واضحاً في أنه لا شركة بغير عقد، فإذا تمَّ التعاطي في التجارة من قِبل شخصين أو أكثر وفي محل واحد بالاشتراك إنما يعني تعاطيهما هذه المهنة كشركة[٢]، وأنه متى كانت الشركة مكونةً من ثلاثة أشخاص فقط فلا يُقبل في حالة انسحاب شريكين أن يُقال إنَّ الشركة قائمة على فرد واحد"[٣] وعرّفها النقض المصري بأن "الشركة على ما هي معرفة به قانوناً عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر ....[٤] وأن الشركة التي يقل عدد الشركاء فيها عن النصاب تعتبر منحلّة بقوة القانون.

بل إن بعض القوانين ما زالت - برغم شيوع شركة الشخص الواحد - تتمسك بحد أدنى من عدد الشركاء، كالقانون اللبناني[٥] الذي يستوجب ألا يقل عدد شركاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ثلاثة، والقانون المصري لعام ١٩٨١م ما زال يتمسك بألا يقل عدد الشركاء عن اثنين مع أن المشرع المصري قد تبنى منذ عقود شركة الشخص الواحد المساهمة في نطاق شركات القطاع العام.[٦]

1 - Michael Browen, Law of Private companies, p. 187.

٢ - انظر تمييز أردني ٨١/٢٤ ص ٥٤، ١س، ١٩٨١م، المبادئ القانونية جـ ٥ ص ٧٨٥.

٣ - استئناف القاهرة، تجارية أولى ١٩٥٣/٤/٢١م قضية رقم ٤٧٠ سنة ٦٩ق عبد المعين جمعة، المرجع السابق، ص ٥١٤.

٤ - طعن رقم ٤٠٩ سنة ٣٦ ق ١٩٧١/٥/١٨ سنة ٢٢، ص ٦١٣، د. أحمد حسني، المرجع السابق، ص٤١٥، أيضاً طعن رقم ٧٩٠ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/١٦م د. أحمد حسني، المرجع السابق، ص ٤١٥.

٥ - انظر د. إدوار عيد، المرجع السابق، ص ٤٤ أيضاً إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، جـ٥، منشورات الحلبي، ٢٠٠٦م، ص١٤٦.

٦ - انظر د. مصطفى طه ووائل بندق - أصول القانون التجاري، الفكر الجامعي، ٢٠٠٦ ص ٥٩٩.

أما الآن فقد شاع اعتماد شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م والمقارن، واعتمدها بصريح عبارة النص ســواء عند التأســيس أو فيما بعد، من خلال تركز الأســهم أو الحصص في يد شــخص واحد (طبيعي أو معنوي) بحسب توافر الشروط الملائمة لكل منهما.

وتكفي الإشــارة هنا إلى رؤية نظام الشركات السعودي لشركة الشخص الواحد من خلال المــواد ٥٥, ١٥٢ ١٥٤ مــن نظام ٢٠١٥م التي ينصبّ محتواها الحرفي على إمكانية تأســيس شركة شــخص واحد[1] مســاهمة أو محدودة المســؤولية بإرادة منفردة. أما بالنسبة لحالة شركة الشــخص الواحد التــي تتكون جرّاء أيلولة الحصص أو الأســهم وتركّزها في يد شريك واحــد أو مســاهم واحد، فبعد أن كان نظــام الشركات لعام ١٣٨٥هـــ يقضي بحل الشركة بســبب هذه الأيلولة، جاء نظام الشركات لعام ٢٠١٥م بحكم جديد ينص فيه على أنه "إذا آلت جميع أســهم الشركة إلى مســاهم واحد لا تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (٥٥) مــن النظام تبقى الشركة مســؤولة عن ديونهــا .... ومع ذلك يجب على هذا المســاهم توفيق أوضاع الشركة مع الأحكام الواردة في هذا الباب أو تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد".

وبالرغم من تشــبث أنصار الفكرة العقدية للشركة، وتمســكهم بحــل الشركة إذا نقص عددهــم عن الحــد الأدنى، إلا أن هناك حركة في بعــض البلدان الأجنبيــة كإيطاليا وألمانيا وأمريــكا نادت بالاعتراف بصحة بقاء الشركة العقدية قائمة بالرغم من تركُّز الأســهم في يد مساهم واحد، على اعتبار أن الشركة المساهمة تشكِّل نظاماً وليس عقداً، فتبقى قائمة على العقد بالرغم من انتقاء عنصر التعدد وبقاء الشركة مملوكة لشخص واحد[2] - كما سنرى -.

ثانياً – الإرداة المنفردة أساس شركة الشخص الواحد:

مع أن الإرادة المنفردة ليست كالعقد مصدراً عاماً للالتزام، إلا أنه يجوز للإرادة المنفردة في الحــالات التي يعتبرها القانون مصدراً للالتزام لأن ترتب في ذمة صاحبها تعهداً يتقيد به دون أن يرتــب أي واجب أو التزام في ذمة الغير، فــإذا أتاح القانون المجال للإرادة المنفردة

١ - انظر قانون الشركات البحريني لعام ٢٠٠١م المادة ٢٨٩، المادة ٣ من القانون الكويتي، القانون الأردني م ٧٠، ٩٠ /ب.

٢ - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص ٢٧.

لأن ترتــب التزاما معيناً ولمدة معينة فإنها في نظــر البعض مصدر الالتزام[1] وليس القانون. ويــرى البعض الآخر أن الالتزام عند ذاك ينشــأ بمقتضى القانون، فيكون القانون هو مصدر الالتزام وليست الإرادة المنفردة[2]، ويأخذ القانون المدني الأردني الذي يتبنى النهج الإسلامي دون التقيد بمذهب معين الرأي الأول، حيث تنص المادة (٢٥٠) منه على أنه "يجوز أن يتم التــصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف دون توقف على قبول ما لم يكن فيه إلزام الغير بشيء وذلك طبقاً لما يقضي به القانون".

وأياً كان الرأي فإنه في حالة شركة الشــخص الواحد، يتوقــف دور الإرادة المنفردة التي اعتد بها نظام الشركات الســعودي لعام ٢٠١٥م لاعتبــارات تقوم على منفعة واضحة، على التعهــد الصــادر عن صاحب الإرادة بممارســة مشروع اقتصادي من خــلال تخصيص مبلغ محــدد من المال لمدة زمنية معينــة بغير نكوص عن هذه المــدة إلا بموجب قواعد النظام (القانون)، فإذا صدر التعهد عن إرادة ســليمة على نحو موثق ووافقت عليه وزارة التجارة والاستثمار السعودية ترتب على ذلك إنشاء شخصية اعتبارية اسمها شركة الشخص الواحد.

إذاً، حتــى يعتبر التعهد بــالإرادة المنفردة مقبولاً نظاماً، فإن عــلى مَنْ أصدره أن يبقى عــلى تعهده طيلة المــدة المدوّنة في الوثيقة التي تضمنته؛ أي وثيقة تأســيس الشركة (عقد تأسيسها) إلا إذا سمح له القانون بغير ذلك[3]، ولذلك تقرر المادة ١٥٥/أ من نظام الشركات الســعودي المسؤولية غير المحدودة أي المسؤولية الشــخصية في كامل ذمة الشريك الوحيد (منشــئ شركة الشــخص الواحد) إذا قام بســوء نية بتصفية شركته أو وقف نشــاطها قبل انتهاء مدتها(١)، وما دام القانون قد اعترف للإرادة المنفردة بأن تكون مصدراً تتأسس عليه الشخصية الاعتبارية (شركة الشخص الواحد)، فإنه يسري على هذا التصرف الأحكام الخاصة بالعقــد من حيث إن صاحب الإرادة المنفردة يكون متمتعــاً بالأهلية، وأن يتوافر في محلّ وســبب التزامه، الــشروط المطلوبة لانعقاد العقد إلا ما تعلــق منها بضرورة وجود إرادتين متطابقتين لنشوء العقد.

---

١ - انظر د. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزام، النهضة العربية، بغير تاريخ ص ٥٨٠.

٢ - انظر د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط جـ ١، النهضة العربية، ١٩٦٦م، ص ١٤٥٥.

٣ - انظر د. أنور سلطان، مصادر الالتزام، القانون المدني الأردني، الجامعة الأردنية، ١٩٨٧ ص ٢٧٦، أيضاً د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ص ٤٧٦ وما بعدها. أيضاً هيوا إبراهيم، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

ثالثاً - وحدانية الشريك أثناء نشاط شركة الشخص الواحد:

تمهيد:

تنطبــق قواعد الشركة ذات المســؤولية المحدودة على شركة الشــخص الواحد محدودة المسؤولية إلا ما يتعارض منها مع وحدانية الشريك صاحب شركة الشخص الواحد، وبسبب وحدانية الشريك فإنه لا مجال لانطباق قواعد الاسترداد أو قواعد انسحاب الشريك. ولنفس الســبب فإنه لا وجود لجمعية الشركاء ذلك أن الشريك الوحيد هو الذي يقوم بدور المدير ودور جمعية الشركاء كما سنرى حالاً في النقطتين التاليتين:

١ - أثر وحدانية الشريك على قاعدتي الاسترداد والانسحاب:

أ - يفترض حق اســترداد الحصة التي يعتزم أحد الشركاء التنازل عنها في رأســمال الشركة محدودة المســؤولية للغير أن تكون الشركة عقدية، أي أنها قائمة على عدد من الشركاء بحسب مدلول اصطلاح الاسترداد المنصوص عليه في المادة ١٦١ من نظام الشركات التي تنــص في صدرهــا ١ - "يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقاً لشروط عقد تأســيس الشركة ......"، إذاً لا مجال لتطبيق حق اســترداد حصة الشريك في شركــة الشــخص الواحد، ففردية الشريك في شركة الشــخص الواحــد تعطل قاعدة اســترداد حصة الشريك، ربما يؤدي تطبيق قاعدة الاســترداد إلى تجميع الحصص في يد شريك واحد، كما أن قاعدة الأولوية التي تدرج في النظام الأســاسي لشركات المساهمة المقفلة على مؤسســيها ربما تؤدي إلى تركيز الأســهم - في نهاية المطاف - في يد مساهم واحد بحســب المادة ١٠٨ من نظام الشركات الســعودي لعام ٢٠١٥م، التي تنص على أنه "يجوز أن يُنص في نظام الشركة الأساسي على قيود تتعلق بتداول الأسهم بشرط أن لا يكون من شأنها الحظر المطلق لهذا التداول".

فاســترداد الحصة يتعارض في معناه ومبناه مع وحدانية الشريك في شركة الشخص الواحد.

ب - كذلك الشــأن فإن تعبير انســحاب الشريك ذو مدلول لا يتحقق إلا إذا تعدّد الشركاء، فلو كان انســحاب الشريك يــؤدي إلى انقضاء الشركة لما كان القانــون قد قرره أصلاً.

إن انســحاب الشريــك محدود المســؤولية يفــترض أن الشركة تبقى قائمــةً بعد هذا الانســحاب بموجب المادة ١٧٩ من نظام الشركات الســعودي لعام ٢٠١٥م، التي تنص على "لا تنقضي الشركة ذات المســؤولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء ...... أو بانسحابه ما لم ينص عقد تأســيس الشركة على غير ذلك "لكن ما هو تكييف انســحاب الشريك الوحيد من شركة الشــخص الواحد؟ في رأينا أن ذلك يعني انقضاءً إراديًّا لهذه الشركة ودخولها في مرحلة التصفية. بناء عليه، فإن وحدانية الشريك تؤدي بدورها إلى تعطيل قاعدة انسحاب الشريك.

جـ - رأينا سابقاً ونحن بصدد الحديث عن اسم الشركتين محدودة المسؤولية والمساهمة أن اســم أيٍّ منهما يجب أن يكون معبراً عن غرضها أو اســما مبتكراً، ثم جاءت النصوص ببعض الاستثناءات[1]، ومن هذه الاستثناءات ما يخص شركة الشخص الواحد، فأوجبت ذكر اسم الشريك الوحيد في العنوان،

وهــو شرط نصت عليه صراحة المادة ٢٩١ من قانون الشركات البحريني التي تنصُّ على أنه "يكون للشركة اســم تجاري خاص، ويجوز أن يكون اســمها مشــتقاً من غرض إنشائها، ويجب أن يقترن اســم الشركة باسم مالك رأســمالها وأن تتبعه عبارة شركة الشخص الواحد (ش. ش. و) تــدل كلمة يجب أن الاســتثناء هنا لم يتم لمصلحــة الشريك الوحيد في الدرجة الأولى وإنما لمصلحة الغير، أي المتعاملين مع الشركة، في حين أن الاستثناءات الأخرى المذكورة في المادتين ٥٣،١٥٢ من نظام الشركات قد جاءت لمصلحة الشركاء أو المساهمين أساساً.

٢ - أثر وحدانية الشريك على قواعد إدارة الشركة:

أ - تتــم إدارة الشركة محدودة المســؤولية متعددة الشركاء مــن خلال عنصرين إداريين: الأول: هو جماعة الشركاء، والثاني: هو المدير أو مجلس المديرين، ولكل عنصر منهما صلاحياته بحســب عقد شركة التأســيسي ونظام الشركات، فلجماعة الشركاء ســلطات عديدة، أهمها: وضع السياســة الاســتثمارية للشركة، واختيار مجلس مديري الشركة، وبيــان صلاحياتــه وعزله. وتتمتع جماعــة الشركاء بصلاحيات تعديــل أي عنصر من عنــاصر عقد تأســيس الشركة؛ كتغيير اســم الشركة وتعديل مدتهــا، وزيادة أو خفض

١ - انظر المادتين ٥٣،١٥٢ من نظام الشركات السعودي.

رأسـمالها، وتعديل أغراضها، وتحويل الشركة أو اندماجهـا أو حتى اتخاذ قرار بحلّها كما سنرى لاحقاً.

ويمـارس المدير أو المديرون أو مجلسـهم الصلاحيات المرسـوم لـه/م من جمعية الشركاء وتنفيذ السياسـة التي وضعتها جمعية الشركاء بشـأن أنشطة الشركة لتحقيق أغراضهـا. وتمارس جماعة الـشركاء صلاحياتها بعد دعوتها على نحو نظامي في اجتماع متوافر النصاب، وتتخذ قراراتها بالأغلبية الاتفاقية أو النظامية، وكذلك الشـأن بالنسبة للمدير أو مجلس المديرين.

غير أن ذلك لا يكون إلا في شركة محدودة المسؤولية متعددة الشركاء، لكن ما تقدم بشأن هذه الشركة يتلاشى ويختفي عندما يتعلق الأمر بشركة الشخص الواحد محدودة المسـؤولية، فهي شركة قائمة على الإرادة المنفـردة للشريك الوحيد، فلا وجود لجماعة الـشركاء ولا يتكون رأسـمالها عن طريق تقديم وتوزيـع الحصص، فلا يوجد إلا حصة شريك واحد، ولا تصلح لها قواعد اختيار مجلس المديرين.

وهذا ما لخصته المادة ١٥٤ من نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م التي تنص في ذيلها على أن "ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعيـة العامة للشركاء المنصـوص عليها في هذا الباب"، فصاحب شركة الشـخص الواحد محدودة المسـؤولية هو المسـتأثر بصلاحيات جماعة الشركاء ومديري الشركة، فهو المنفرد الذي لا يزاحمه أحد، فالشريك الوحيد هو المدير أو شخص آخر أو آخرين يختارهـم هذا الشريك الوحيد ويحدد صلاحياتهم ويحدد أجورهم ويعزلهم بالكيفية التي يراها هو محققة لمصلحة الشركة.

ويتخذ صاحب الشركة (الشريـك الوحيد) قراراته تلك بصفته قائماً بأعمال جماعة الشركاء أو هو جماعة الشركاء المعنية بكل القرارات التي تتخذها هذه الجماعة.

ب - وإذا انتقلنـا إلى شركة شركة الشـخص الواحد المسـاهمة: نجد شركـة تملك بمفردها شركـة أخـرى، وبعبـارة أدق نجد شركـة تقبض على رأسـمال شركة أخـرى بمفردها، فيكون مجلس إدارة القابضة ممثلاً لها في ملكيتها لشركة الشـخص الواحد المسـاهمة "Wholly Owned Subsidiary" فيـمارس مجلس إدارة الشركـة المالكة صلاحيات الجمعيـة العامـة العادية وغير العادية بل والجمعية التأسيسـية في شركة الشـخص

الواحد (الشركة التابعة)، وذلك عملاً بالمادة ٥٥ من نظام الشركات التي تنصُّ "ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسيه وسلطاتها".

بهذا يظهر أن لشركة الشـخص الواحد بصورتيها محدودة المسـؤولية والمسـاهمة خصيصة تنفرد بها، وهي انفراد الشخص الوحيد مالك الشركة بإرادة هذه الشركة على الوجه المتقدم.

المطلب الثاني - محدودية مسؤولية الشريك في شركة الشخص الواحد:

تمهيد وتقسيم:

يعود تردد المشرِّع في قبول شركة الشـخص الوحد إلى تعارضهـا مع المفاهيم التقليدية الراسـخة لفكـرة الذمة المالية التي تقوم على أن للشـخص ذمة ماليـة واحدة غير مجزأة، بحيث يُسـأل الشخص المدين في كامل ذمته أياً كانت طبيعة أصولها عن جميع ديونه بغير اسـتثناء، فيقال إن للدائن حـقَّ الضمان العام على جميع أمـوال المدين، في حين أن شركة الشـخص الواحد تقوم على إمكانية تقسـيم ذمة مالكها، بحيث يمكن للشخص أن يجتزئ قسـماً من أمواله ويخصصها كرأسـمال لشركته، ولا يُسأل عن ديون هذه الشركة إلا بمقدار رأسمالها.

كما تتعارض شركة الشـخص الواحد من حيث كونها تتمتع بشخصية اعتبارية مع فكرة الذمة المتخصصة التي لا تحتاج بحسب مفهومها لشخصية تستند إليها.[1]

ولذلك سندرس محدودية مسؤولية الشريك الوحيد في فروع ثلاثة:

- أولاً - التعارض بين الذمة المالية وشركة الشخص الواحد.
- ثانياً - ذمة التخصص وشركة الشخص الواحد.
- ثالثاً - حالات عدم محدودية مسؤولية الشريك الوحيد.

---

١ - انظر د. محمد لبيب شنب - مبادئ القانون،النهضة العربية، ١٩٧٠ ص١٩٧ وما بعدها، أيضاً د. حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، ١٩٧١م، ص٤٩٩ أيضاً، د. محمود جمال الدين زكي، دروس في مقدمة الدراسات القانونية، هيئة شؤون المطابع، ١٩٦٩، ص٤٧١ وما بعدها.

أولاً - التعارض بين الذمة المالية وشركة الشخص الواحد:

١ – وحدة الذمة المالية:

مقتضى الذمة المالية أنها مجمل الحقوق والالتزامات المالية، فهي بالنسبة للشخص الطبيعي كأهلية الوجوب ولكن في جانب الحقوق والواجبات المالية فقط، ولا تكون هذه الصلاحية في اكتساب الحقوق والواجبات المالية إلا للشخص، ولذلك فهي تُسمَّى بالنظرية الشخصية؛ لأن الذمة المالية بحاجة إلى شخص تستند إليه، ومن ثَمَّ فلا ذمة مالية للحيوان أو للجماد، أو للمال، فليس للسفينة شخصية قانونية[1] بالرغم من ضخامتها وأهمية دورها في الحياة، وبالرغم من تمتُّعها ببعض مزايا الإنسان كالاسم والجنسية والموطن، كما لا تكون الذمة المالية للجماعات غير المنتظمة في شخصية قانونية؛ لأن الذمة تكون للشخص وليس للمجموع أياً كانت درجة الارتباط بين عناصره. تفترض الذمة المالية ارتباطاً بين عناصرها وبصاحبها، ولكن هذه العناصر متميزة عن بعضها ولا تحتاج إلى وجود تجانس أو اتساق بين تلك العناصر، كما تفترض الذمة المالية أن لها شقين: أحدهما إيجابي وهي الأموال المكتسبة في الحال أو في المستقبل أياً كانت طبيعتها أو مصدر كسبها، عقارية كانت أو منقولة (مادية أو معنوية)، وسواء كان مصدرها عقداً، أو وصية أو إرثاً، أو تعويضاً ... إلخ. والشق الثاني سلبي: ويتكون من الديون والالتزامات أياً كانت طبيعتها (مدنية أو تجارية)، وأياً كان مصدرها.

ويكون الجانب الإيجابي بجميع عناصره ضامناً لأي دين أو التزام في الجانب السلبي، وأن للدائن حقاً مقرراً على جميع العناصر الإيجابية يستوفي حقوقه من قيمتها - رضاءً أو قضاءً - فيُقال تبعاً لذلك إن الدائن يتمتع بحق الضمان العام على جميع أموال المدين وليس محصوراً في عنصر أو جزء من أجزاء الذمة، وإن الدائنين - كقاعدة عامة - متساوون في استيفاء ديونهم، وفي حالة عدم كفاية عناصر الجانب الإيجابي لسداد الديون يقتسم الدائنون حقوقهم عملاً بقاعدة قسمة الغرماء من ثمن أموال المدين.

١ - انظر د. أكثم الخولي، دروس في القانون البحري والجوي السعودي، معهد الإدارة، الرياض، ١٩٧٤، ص٢٢، كما أن المصنع على ضخامته لا يعتبر شخصاً قانونياً مهما كانت أهمية منتجاته، وإنما هو مجرد مال؛ ولذلك فإنه لا ذمة مالية له، انظر طعن مصري رقم ٦٢٣ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٦ س ٢٩، ص ١٨٤٧، أيضاً طعن رقم ٦٧٩ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٩س ٢٧، ص ٩٧٧، د. أحمد حسني، النقض التجاري، منشأة المعارف، ١٩٨٢م ص٢٤١.

ويقال إذا زاد الجانب الإيجابي عن الجانب الســلبي أن الذمة موسرة، وبالعكس إذا زاد الجانب الســلبي قيل إن الذمة معسرة، وإن الزيادة أو النقص إنما يُقاســان بقيمة العناصر وليس بأعدادها. ويترتب على ما تقدم أنه:

- لكل شــخص ذمة مالية ولو كان معسراً أو كانــت ذمته خاوية، بل تبقى ذمته قائمة؛ لأن صلاحية الشــخص لاكتساب الحقوق المالية وتحمُّل الديون تبقى قائمةً لصيقة به ما بقي على قيد الحياة، فلا تنقضي ذمته إلا بوفاته.
- ولذلك فإن الذمة المالية غير قابلة للتصرف، فلا تُباع ولا تشترى ولا تُرهن، ولا تسقط بعدم الاستعمال جراء الإعسار المزمن.
- ليس للشــخص إلا ذمة مالية واحدة، فلا يملك الشخص أن يحصر مسؤوليته إزاء التزاماته وديونه في جانب من أمواله، فلا تُقسَّم ذمته إلى ذمم منفصلة أو متعددة؛ ولذلك تتعارض وحــدة الذمة المالية مع نظرية ذمة التخصيص، التي تتيح للشــخص أن يُجزِّئ أمواله إلى مجموعات ترتبط عناصر كل منها فيما بينها خدمة لهدف معين، وتدور معه وجوداً وعدماً.

كما تتعارض نظرية الذمة المالية - بالمفهوم الســابق - مع شركة الشــخص الواحد؛ لأن هذه الأخيرة تقوم على اجتزاء الشــخص لقسم من أمواله يستثمرها ويحصر مسؤوليته فيها دون غيرها، وهو أمر مناقض لقاعدة الضمان العام.

فمن يقول إن شركة الشــخص الواحد تتعارض مع عدم محدودية مســؤولية التاجر إنما يريد القول إن محدودية مســؤولية الشريك الوحيد في شركة الشــخص الواحد إنما تتعارض مع الذمة المالية؛ لأن وحدة الذمة تعني عدم محدودية المســؤولية أياً كان الشــخص الذي نتحدث عنه، تاجراً كان أو مزارعاً.

- أن لكل ذمة شــخصاً تســتند إليه، فالمال غير المرتبط بأي شخص إنما هو خارج عن جميع الذمم، فليس له ذمة ينتسب إليها، فلا مالك له، فهو مال مباح.

٢ - الاستثناءات على الذمة المالية:

يعرض الشراح للعديد من الاســتثناءات على مبــدأ وحدة الذمة المالية وعدم محدودية المســؤولية المتعارضــة مــع شركة الشــخص الواحد، ويــرون أن هذه الاســتثناءات لم تأت

دفعــة واحــدة، وإنما تدرّجت مــن عدم محدودية المســؤولية إلى أن أصبحت المســؤولية المحدودة - تــكاد تكون - هي القاعدة، وأن عــدم المحدودية في طريقها إلى أن تصبح هي الاستثناء، وذلك كالتالي:

كانت مســؤولية المدين عن تنفيــذ التزامه في عهد القانون الروماني مضمونةً بجســده ذاته، وعُرفت بالمسؤولية البدنية، حيث كان الدائن يستوفي حقه من مدينه بالإكراه البدني، فكان للدائن أن يبيع مدينه أو يستعبده، وإذا تعدد الدائنون كان من حقهم اقتسام أشلاء جســده[١]، ثم تراجعت حدّة المسؤولية قليلاً فانصبّت على الذمة المالية، وأصبحت القاعدة أن أموال المدين جميعها ضامنة بغير استثناء لديونه جميعها بغير تفرقة أو حصر، ثم يُقدم الشراح عدداً من الاســتثناءات التشريعية على مبدأ وحدة الذمة وشمولية مسؤولية المدين في جميع أمواله كالتالي:

أ - تقضي المادة ٦١ من قانون الولاية على المال المصري رقم ١١٩ لعام ١٩٥٢م بأن للقاصر البالغ ســتة عشر عاماً أهلية التصرف فيما سُــلّم إليه لأغراض نفقته، ومقتضى ذلك أن ضــمان دائن القاصر منحصر فيما سُــلّم للقاصر من مال فقط، وأن مســؤولية القاصر تنحصر في هذا المال فقط[٢].

ب - مســؤولية الوارث المحدودة عن ديون التركــة التي تلقاها عن مورثه في حدود الأموال الموروثة إذا اســتعمل حق الجرد بحســب المادة ٧٧٤ من القانون المدني الفرنسي، مع أنني أعتقد أننا لسنا بحاجة لهذا المثال لسببين، هما: أن القاعدة الشرعية التي تقضي بأنــه "لا تركة إلا بعد ســداد الديون"[٣]، تعني قاعدة المســؤولية غير المحدودة، فيما نعرفــه أن جميع أموال المدين ضامنة لجميــع ديونه، ولا تعني بأي حال - إلا إذا نص القانون أو الاتفاق - أن ذمة الشــخص مســؤولة عن ديون رتبها شــخص آخر، بحيث تصبح مســؤولية الــوارث مجاوزة لما آل إليه من تركة، إذاً، فإن تقرير عدم مســؤولية

١ - انظر د. ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذ. م. م وشركة الشخص الواحد، النهضة العربية، ص٢٠٨ أيضاً هيوا إبراهيم، المرجع السابق، ص ٢١١، د. فايز نعيم، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، بغير ناشر، ١٩٩٠م، ص٣٨، أيضاً د. عبد السلام الترمانيني، الوسيط في تاريخ القانون، جامعة الكويت، ١٩٧٩م ص ١٢٢، حيث يقول "كان المدين يفقد حريته إذا لم يقم بوفاء الدين، وكان للدائن الحق في استخدامه ..... أو أن يبيعه ويستوفي الدين من ثمنه ....".

٢ - انظر د. فايز نعيم، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، بغير ناشر ١٩٩٠م، ص ٣٢.

٣ - انظر د. أنور سلطان، المرجع السابق، ص ١٧٦.

الوارث عن ديون مورثه ليس تحديداً لمسـؤولية الوارث الذي ما زالت مسـؤوليته غير محدودة بشأن التزاماته هو. فديون المورث ليست هي ديون الوارث، وإنما هي ديون رتبها المورث، فقاعدة "لا تركة إلا بعد سداد الديون" تُغني عن استعمال شرط الجرد، إذ لا يجوز الرجوع بديون المورث على ذمة الوارث، فأموال وديون المورث إنما هي جزء من ذمته التي انحسرت بحكم موته، ولم تعد صالحة لاكتساب الحقوق ولا لتحمل الالتزامات بقوة أحكام الشريعة، فتركة المورث هي بقايا ذمته.

جـ - منع الحجز على بعض أموال المدين اللازمة لنفقته هو وعائلته، فهذه الأموال لا تدخل في نطاق المسـؤولية غير المحدودة للمدين[1] مع صحة هذا الاستثناء على مبدأ وحدة الذمة، إلا أنه تقرر استجابة للاعتبارات الإنسانية، ولم يفرضه التسلسل المنطقي للتدرج في نطاق مسؤولية المدين من مسؤولية غير محدودة إلى مسؤولية محدودة.

د - هناك استثناء على عدم محدودية المسؤولية ضارب في القِدم، وهو المتمثل في مسؤولية مالك السفينة عن أعمال قبودانها، المنصوص عليه في قوانين التجارة البحرية، حيث لا يكون مالك السفينة ملزماً بدفع الخسارة الناشئة عن أعمال القبودان وبوفاء ما التزم به فيما يختص بالسفينة، ويجوز لمالك السفينة في جميع الأحوال أن يترك السفينة والأجرة للدائنين ليتخلص من الالتزامات التي رتبها القبودان، وبذلك لا يكون مالك السفينة مسؤولاً بغير حدود عن تلك الالتزامات.[2]،[3]

هـ - في مجال الشركات، أما القول إن شركة الشخص الواحد تتعارض مع قاعدة المسـؤولية غير المحدودة للتاجر، فإنه - كما أسلفنا - قول مترتب حتماً على تمتع الفرد - تاجراً كان أو غير تاجر - بذمة مالية حقوقها وأصولها أياً كانت طبيعتها تضمن ديونها؛ ولذلك يُقال إن جميع أموال المدين ضامنة لديونه. إن في القول بعدم مسؤولية التاجر انحيازاً واضحاً للنظرية الشخصية.

---

١ - انظر د. فايز نعيم، المرجع السابق، ص ٣١٥.

٢ - انظر د. مصطفى طه، مبادئ القانون البحري ط ٣، الدار الجامعية، بغير تاريخ ص ١١٢ وما بعدها.

٣ - انظر المادة ١٠٧ /١ من قانون التجارة البحرية الأردني رقم ١٢ لعام ١٩٧٢م، حيث تنص على أنه «لا يكون مالك السفينة مسؤولاً إلا بقدر السفينة وأجرتها وتفرعاتها». انظر أيضاً إلى نص المادة ١٧٩ من نظام المحكمة التجارية السعودي رقم م/٢ وتاريخ ٣٩/١/١٢، والمادة ٣٠ من القانون البحري المصري القديم، ذكرها د. فايز نعيم، المرجع السايق ص ٣٤ .

أمـا من حيث تطلب البنوك كفالة شـخصية مـن صاحب المشروع باسـم هذا الأخير ولحسـابه عند إبرام عقد تسهيلات مصرفية، فإن المسؤولية الشخصية جاءت نتيجة لاتفاق بين البنك والمدير، الذي قبل بمحض إرادته أن تتجاوز مسؤوليته ما قدّمه كرأسمال لشركته، وهذا التصرف لا يجد مصدره في القانون، كما أنه ليس من خصائص شركة الشـخص الواحد محدودة المسـؤولية ولا من مستلزماتها؛ ولذلك لا يعتبر اسـتثناءً على محدودية مسؤولية الشريـك الوحيد، بل هو إقرارٌ منه بعـدم كفاية رأس المال الذي قدمه لشركته بالمقارنة مع الأنشطة التي تضطلع بها هذه الشركة.

- إن الدخول في عضوية الشركاء في أي شركة ذات شـخصية اعتبارية يعني أن الشريك قد اجتزأ من ذمته قدراً من أمواله لاستثماره في المشروع اقتصادي الذي تتولاه الشركة، وسواء كانت هذه الشركة شركة مسـاهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، فإن مسؤوليته عن سـداد حصته إنما هي مسـؤولية غير محدودة؛ لأنها دين ثابت في ذمته الشخصية كبقية ديونه الأخرى، أما مسـؤوليته عن ديون الشركة التي شـارك في تكوينها فهي مسـؤولية محصـورة في مقدار نصيبه فقط، وهذا أمر معروف منذ نشـأة شركة التوصية البسـيطة عميقة الجذور، التي يكون فيها الشريك الموصي مسـؤولاً عن ديونها بمقدار الحصة التي يشـارك بها، وما دام الاجتزاء من الذمة وحصر المسؤولية في مقداره أمراً مستقراً في تاريخ القانـون، وأن هذا الاجتزاء يتم لأجل الاسـتثمار بواسـطة شركة منفصلة شـخصيتها عن شـخصية الشريك، فإنه يستوي أن يكون المستثمرون بواسطة الشركة شركاء متعددين أو شريكاً واحداً.

الفرع الثاني - ذمة التخصيص وشركة الشخص الواحد:

ذمة التخصيص عبارة عن مجموع قانوني[1] من الأموال المتسـقة فيما بينها، والمسخّرةفي مجموعها لتحقيق هدف معين، ويكون معلوماً سـلفاً لدى منشـئ هذا المجموع أن أمواله المجتـزأة من ذمته، إنما هـي مخصصة لتحقيق غرض محدد ومرتبطـة به، هي وما يترتب عـلى النشـاط المبذول لتحقيق الهدف، وجـوداً وعدماً. كالمحل التجـاري (مع أن القانون لم يعترف به كمجموع قانوني)الذي يتضمن عناصر متناسـبة مع الغرض المطلوب تحقيقه،

١ - أي أنه مجموع من الأموال اعترف به القانون ورتَّب على تحققه نتائج محددة.

فإذا كان الغرض هو ممارسة التجارة في المواد الغذائية أو لتلبية الحاجات المنزلية، فإنه يلزم توافر إيجار للمكان وبضاعة واســم تجاري والحصول على تراخيص أو تصاريح معنية، هذه العناصر جميعها تتســاند وتتماســك مع بعضها بالرغم من اختلاف ذواتها بسبب ارتباطها بهدف ممارســة التجارة، وفي خدمة هذا الهدف في إطار المحل التجاري. فإذا كانت الذمة المتخصصة كاملة اقتضى الأمر أن تكون العناصر الإيجابية ضامنةً للعناصر الســلبية الناجمة عن ممارسة النشاط لبلوغ الهدف المطلوب دون غيره، وهكذا يكون الأمر بالنسبة للسفينة المسخّرة مع ملحقاتها لتحقيق الرحلة البحرية.

فإذا تحقق الارتباط بين شــقيّ المجموع والهدف وجــوداً وعدماً، فإن تعديل الهدف أو تغييره يستتبع تفكك أوصال عناصر المجموع؛ لأن ما كان منها لازماً للهدف الأصلي لا يعود كذلك بالنسبة للهدف الجديد أو المعدّل، وبالنسبة لاسم الذمة المتخصصة أو المجموع فإنه لا يُفضل اســم الشخص المنشــئ حتى لا تختلط عناصر المجموع مع عناصر ذمة المنشئ[1]، ولــكي لا يحدث الاعتقاد الخاطئ لــدى المتعاملين مع المجموع بوجــود اختلاط بين أموال المجموع وأموال صاحبه.

ويترتب على ذمة التخصيص نتائج معاكسة لتلك التي تترتب على النظرية الشخصية، بما أنه كلما تحقق ارتباط عناصر إيجابية بهدف معين، وأصبحت تلك العناصر الإيجابية ضامنة للالتزامات والديون المترتبة على النشاط المبذول لتحقيق الهدف، فإن ذلك يؤدي إلى تكوين ذمة تخصيص؛ مما يســتتبع أن يكون للشــخص أكثر من ذمة، وبما أن ذمة التخصيص ذات طابع مادي فإنه يمكن لصاحبها أن يتصرف بها بيعاً وهبةً وإيصاءً؛ إلى غير ذلك، ولا يلزم من ثَمَّ أن تبقى زمنياً ما بقي صاحبها، كما أنه يمكن أن تجد شخصاً بغير ذمة؛ لأنه لا ارتباط بين الشخص والذمة، ولا حاجة لاصطناع شخصية معنوية.

إلا أنــه حتى تؤدي ذمة التخصيص دورها بنجاح، فإنه يلزم احترام ثبات رأســمالها منذ النشــأة وحتى التصفية، ومــن مقتضيات تحقيق ذلك أن تكون قيمــة الحصة العينية (إذا كانــت هي رأس المال أو جــزءاً منه) عادلةً ونزيهة، وأن تخضع حركــة رأس المال للمراقبة والضبط.

١ - راجع في ذلك د. علي البارودي، المرجع السابق، ص٢٤٦ وما بعدها. أيضاً د. فايز نعيم، المرجع السابق ص١٠٢ وما بعدها.

ويضيف أستاذنا الدكتور البارودي ضرورة أن تخضع عناصر الذمة للشهر والإعلان ليكون المتعاملــون مع الذمة على بيّنة منها[1]. وفي تصورنا أن ذمة التخصيص أو المجموع القانوني تحتاج فقط إلى إضفاء الشــخصية الاعتبارية عليها حتى نكون إزاء شركة شخص واحد، لكن الأمر ليس سهلاً إلى هذا الحد، فما زالت نظرية المجموع القانوني تتعارض مع أحكام أخرى لهذه الشركة، فقانون الشركات البحريني يســتلزم ذكر بيان في اسم الشركة يدل على مالكها وعلى أنها شركة شخص واحد، ويعطي الفرصة لصاحبها بالانفراد في إدارتها، ويترك أمر تعيين مدير لها بيد الشريك الوحيد، فله أن يمارس الإدارة بنفسه، وله أن يعيّن غيره.

ثالثاً - حالات عدم محدودية مسؤولية الشريك الوحيد:

١ - مفهوم المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد:

لقد تم تأكيد مبدأ المســؤولية المحدودة للشريــك في قضية Salomon عام ١٨٩٧، حين قــرر مجلــس اللوردات أن الشركة لم تكن وكيلاً عن Salmon؛ ولذلك فإنه لم يكن مســؤولاً عــن تعويض الشركة عــن مطالبات دائنيهــا[2]؛ مما يعني أن ضمان الدائنــين إنما يقع على ذمــة المدين أي الشركة، فمتى كانت الشركة هي المدينة فإن جميع أموالها ضامنة لســداد حقوقهم عليها، وليست أموال الشريك، فإذا سدَّد الشريك الوحيد نصيبه بالكامل في رأسمال الشركة، كان معنى ذلك أن هذا هو الحدّ الأقصى لمســؤوليته قانوناً[3]، وأنه لا شــأن للشريك ولا يدمج في المســؤولية عن الديون بالشركة[4]، فإذا سدّد الشريك محدود المسؤولية حصته في رأســمال شركتــه أصبح في حِلٍّ مــن أي مطالبة يوجههــا له دائنو شركته أيــاً كان مقدار ديونهــا، حتى لــو عجزت عن الوفاء؛ لأن الشريك ليس ضامناً للشركــة ولا متضامناً معها[5]، ولا يملك الدائــن الرجوع على الشريك؛ لأن الشريك ليس مديناً له، ومدينه إنما هو الشركة،

١ - انظر د. علي البارودي، المرجع السابق، ص ١٠٢ وما بعدها.

٢ - انظر نورثي وآخرين، المرجع السابق ص ١٩،٢٠ أيضا، مايكل فورد،المرجع السابق ص ٧١، أيضاً لويس. دي سولومن، المرجع السابق ص٢٢٣.

٣ - انظر Jonathan M. Purver, Business Law, Bancroft Whitney p. 914.

٤ - دائرة التمييز في محكمة الاستئناف العليا، الكويت رقم ١٩٨٣/١٦٢ تجاري في ١٩٨٤/٥/٢، المجلة العربية للفقه والقضاء، ع - ٩ - ١٩٨٩م ص ٣٣٦.

٥ - انظر كينث سميث وآخرين، المرجع السابق، ص ٦، ٧.

ولا يستطيع الدائن اختراق أو تجاوز شخصية مدينه الشركة بسبب انفصال ذمة الشركة عن ذمة الشريك[1]؛ ولذلك فإن صفة محدودية المســؤولية إنما تخص الشريك ولا تخص الشركة. وتنطبــق محدودية المســؤولية على كلَّ من الشريك (في شركة ذات المســؤولية المحدودة)، والمساهم في شركة المساهمة.

ينطبــق المفهــوم المتقدم عــلى الشريك الوحيد في شركة الشــخص الواحــد في صورتيها المســاهمة ومحدودة المسؤولية، وعلى شركات الدولة أيضاً باعتبارها شركة الشخص الواحد، أي أن صفة محدودية المسؤولية تلحق الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وهو ما عبّرت عنه المادة ١/١٥١ من نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م بقولها "الشركة ذات المسؤولية المحدودة .... وتعدّ ذمتها مســتقلة عن الذمة المالية لكل شريك، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات.

كــما عبرّ عن ذلــك قانون الشركات البحرينــي بإيجاز ووضوح بقوله: "لا يُســأل مالك رأسمال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة"[2]،[3]

تتحقق المســؤولية المحدودة للشريك لمجرد اختياره شكل الشركة محدودة المسؤولية، فيؤسســها ويســتوفي ركنَ الشــكل، دون حاجة إلى النص في العقد أو وثيقة التأســيس على محدودية مســؤوليته عــن ديون الشركة وانحصارهــا بمقدار نصيبــه في رأس المال. أما في القانون الإنجليزي الذي يتبنى شــكل الشركة الخاصة المحدودة بالأسهم أو بالضمان أو بهما معاً، فإن المســاهم لا يكون محدود المسؤولية إلا إذا تضمن عقد التأسيس نصاً صريحاً على تحديد مســؤولية هذا المســاهم[4]، ســواء كانت الشركة محدودة بالأسهم (أي أن رأسمالها

---

١ - انظر د. إدوار عيد، المرجع السابق، ص٤٤٣ أيضاً د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ٦٢٩.

٢ - المادة ٢٩٢ من قانون الشركات البحريني لعام ٢٠٠١م، أيضاً المادة ٥٣ من قانون الشركات الأردني.

٣ - يُلاحظ أن بحثنا يخصُّ مسؤولية الشريك الوحيد في شركة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، كما يلاحظ أننا لم نناقش وضع الشركة الصورية التي يهيمن فيها شريكٌ واحدٌ على الشركة، فلا تثور - كقاعدة عامة مشكلة الصورية في ظل السماح بتكوين شركة شخص واحد.

٤ - انظر مايكل فورد، المرجع السابق، ص٧٦ أيضاً Peter Mein Hardt، المرجع السابق ص (i) 7 حيث أورد النص التالي: "The memorandum of a limited company must state the liability of the members is limited" 1948 ac and S. 2 أيضاً المرجع السابق، ص ٢٩٩ Clive M,Shmithoff and other.

مكــون من أســهم)، أو كانت شركة محدودة بالضمان، (أي أن كلّ مســاهم يضمن الشركة بمبلغ معين يدفعه عند التأســيس أو يدفعه لاحقاً أو عند تصفية الشركة)، أو كانت الشركة (محدودة بالضمان ولها رأسمال مكون من أسهم أيضاً)[١].

٢ - حالات المسؤولية الشخصية للشريك الوحيد:

أ - هي حالات المسؤولية الشخصية المنصوص عليها في نظام الشركات.

ب - حالات المســؤولية الشــخصية غير المنصــوص عليها في نظام الــشركات. (حالات عدم محدودية مسؤولية الشريك الوحيد).

وسندرس الحالتين المذكورتين على الترتيب التالي:

أ - حالات المسؤولية الشخصية للشريك الوحيد في نظام الشركات السعودي:

١ - إن مقدار حصة الشريك أو المساهم هو سقف مسؤوليته، ورأسمال الشركة واضح مثبت في وثيقة تأسيسها وفي سجلها التجاري ومطبوع على جميع أوراق الشركة ووثائقها.

ونلاحظ هنا أنه لا يعتبر إخلالاً بمبدأ المسؤولية المحدودة ولا تجاوزاً لشخصية الشركة إذا رجع دائنو الشركة على الشريك محدود المسؤولية إذا تم ذلك بموافقته، كما لو كان الشريك قد حصل على تســهيلات مصرفية أو قرض بضمانه الشخصي، أو لو كان قد تعهد بأنه يقبل زيادة رأس المال بمقدار معين لضمان الديون. في هاتين الحالتين يكون الرجوع على الشريك قد تمَّ برضاه؛ ولذلك لا يكون من حقه أن يدفع بقاعدة محدودية مســؤوليته أو بانفصال ذمتــه عن ذمة الشركة، فالتزامــه كان تعاقدياً وليس التزاماً مصــدره القانون[٢] لكن يمكن تجاوز مســؤوليته المحدودة والرجوع عليه بصورة شــخصية تأسيســاً على أنه ليس لشركته رأسمال كافٍ مما يجعله مسؤولاً مسؤولية تقصيرية.[٣]

أورد المنظم السعودي في المادة ١٥٥ من نظام الشركات لعام ٢٠١٥م ثلاث حالات يكون مالك شركة الشــخص الواحد محدودة المسؤولية مسؤولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة

١ - Kenneth smith and others، المرجع السابق ص ٧،٨.

٢ - Peter Mein Hardt، المرجع السابق ص(i) 7.

٣ - Jonathan M. purver المرجع السابق ص ٩١٤.

قبـل الغير، وهي: أ - إذا قام - بسـوء نيـة - بتصفية شركته أو وقف نشـاطها قبل انتهاء مدّتهـا أو قبل تحقيق الغرض الذي أُنشـئت من أجله. فالمفـروض أن تبلغ الشركة مداها الزمني أو أن يتحقق غرضها. فالقاعدة أن الشريك لا يعتبر مسؤولاً شخصياً إذا حلّ الشركة إرادياً وأدخلها في دور التصفية؛ لأن غرض الشركة قد تحقق، أو صار مسـتحيل التحقيق فلا مسـؤولية عليه إن أعلن انقضاءها عند ذلك، ولا يعتبر سـيئ النيّة، ولا يجوز العودة عليه شـخصياً لعدم تحقق الشرط المبرر للرجوع الشخصي عليه، والحكم نفسه لو أن الشركة قد انقضت بسبب انتهاء مدّتها المثبتة في عقد التأسيس المعلن عنه في أدوات الإشهار النظامي، ولا يختلف الحكم إذا أوقف نشاط شركته بسبب الظروف الاقتصادية الكاسدة.

أما إذا أعلن انقضاء شركته وأدخلها دور التصفية أو أوقف نشـاطها قبل تحقق غرضها الـذي أُنشـئت من أجله أو قبل انتهـاء مدّتها وكان ذلك مقروناً بسـوء نيّة لديه، كأن كان قصده إلحاق الضرر بدائني شركته، فإنه يعتبر مسؤولاً في أمواله الخاصة عن أي التزامات أو تعويضات ترتبت للغير على الشركة.

٢ - إذا لم يفصـل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى. يتحقق ذلك في مثل لو افتتح الشريك لنفسـه مؤسسـةً تجارية إلى جانب شركته شركة الشخص الواحد، وكانت هذه الشركـة تعمل وكيلاً مسـتورداً لبضاعة الأصيل من الخارج، وكانـت هذه البضاعة تباع للمؤسسـة التجاريـة دون ضبط للقيود أو دون مراعاة لاعتبـار انفصال ذمته عن ذمة شركته أو بأسـعار أقل بكثير مما هي معروضة للغير، فإن ما يترتب على هذا الخلط من أضرار أو التزامات في الشركة يعتبر الشريك مسؤولاً عنها شخصياً في أمواله الخاصة.

٣ - إذا زاول الشريك أعمالاً لحساب الشركة قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية، فإنه لا معنى للحديث عن شركة الشـخص الواحد قبل إكمال ركن الشـهر فيها واكتسابها الشخصية الاعتبارية، بل إن الوضع القانوني قبل اكتسـابها الشـخصية الاعتبارية لا يعدو أن يكون مجرد مؤسسة تجارية، وهي حينئذٍ جزء من ذمته الشخصية وليست شركة مستقلة؛ لأن الـذي يحقق الانفصال عن ذمة الشريك ويمنع دائني الشركة من الرجوع عليه هو تمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية.

ب - حالات عدم محدودية مسؤولية الشريك الوحيد:

لم يأت نظام الشركات السعودي على ذكرها، بمعنى أن هناك حالات يكون فيها الشريك الوحيد مسؤولاً بصورة شخصية عن ديون شركته، تولاها بالشرح الفقه الأنجلوأمريكي، وهي حـالات تنطبـق في الغالب حينما يكون صاحب الشركة شـخصية معنوية، أي حينما يكون المالك شركة قابضة والمملوك (شركة الشخص الواحد) شركة تابعة، وهي حالات تنطبق عليها القواعد العامة الشرعية والنظامية السـائدة في المملكة العربية السعودية، التي يجوز فيها لدائن شركة الشخص الواحد تجاوز الشخصية القانونية للشركة والتوجه بالمطالبة بالدين إلى صاحبها الشريك الوحيد دون أن يكون من حق الأخير التمسك بقاعدة مسؤوليته المحدودة عن ديون الشركة بمقدار رأسـمالها أو الاحتجاج بأن الشركة هي المدين وليس هو، وأن ذمة هذا المدين (شركته - شركة الشخص الواحد) منفصلة عن ذمته.

وإذا رجع دائن شركة الشخص الواحد بدينه على مالكها، فإنه سيتحمل مخاطر مزاحمة الدائنين الشخصين له؛ لأنه لا يُعقل أن يكون للشريك الوحيد ذمة منفصلة أخرى غير شركة الشخص الواحد.[١]

بمعنـى أن دائن الشركة سـيفقد أولويته على الدائن الشـخصي، في كل حالة يرجع فيها دائن الشركة على الشريك الوحيد على أسـاس المسـؤولية الشـخصية؛ لأن تجريد الشريك الوحيد من المسؤولية المحدودة يعني وضعه في المركز ذاته القانوني الذي يتمتع به الشريك المتضامـن، حيـث يتزاحم على ذمته دائن الشركة مع دائنه الشـخصي[٢]، هكذا يكون الأمر لو كان الشريك الوحيد قد اقتطع لنفسـه ربحاً صورياً من أموال الشركة؛ مما يوفر للشركة المعتدى على رأسـمالها، ويجيز لدائنها مطالبة الشريك الوحيد - ولو كان حسـن النية - بردّ ما قبضه رضاءً أو قضاءً بحسـب المـادة ١٠ من نظام الشركات، كذلك الأمر لو كان الشريك الوحيد قد مارس باسـم الشركة ولحسابها أنشطةً لتحقيق أغراض غير تلك المرخص بها، فإن ذلك يعطي الحق للدائنين الذين ترتبت ديونهم على هذه الأنشـطة بالرجوع على الشريك الوحيد شخصياً دون أن يتمتع هؤلاء الدائنون بالأولوية على دائنه الشخصي.

١ - انظر عكس هذا الرأي: هيوا إبراهيم، المرجع السابق، ص٢٧٧.

٢ - انظر د. مصطفى طه، المرجع السابق، ص٣٠٣.

ويناقش الفقه الأنجلو أمريكي المسؤولية الشخصية للشريك في حالات متعددة، وهي: الرجوع على الشريك الوحيد بتجاوز شخصية الشركة على أساس الصفة العدائية، وحالة تجاوز المسؤولية المحدودة استناداً إلى فكرة وحدة الكيان بين الشركتين القابضة والتابعة، وحالة الغش، وأخيراً حالة المسؤولية المشتركة.

١ - تجاوز شخصية الشركة بناءً على الصفة العدائية:

ففي سابقة كانت الشركة مؤسسة في إنجلترا برأسمال قدره (٢٥٠٠٠) جنيه إسترليني وقيمة كل سهم جنيه واحد، ومن أعضاء الشركة شركة ألمانية قابضة تملك في رأسمال تابعتها ٢٣٣٩٨ سهماً، ويملك الباقي خمسة أفراد، أربعة منهم ألمان، والآخر بريطاني مقيم في إنجلترا ويملك سهماً واحداً

لم يستند القاضي في تحميل الشركة الألمانية الأم المسؤولية إلى قواعد صورية الشركة الأنجليزية؛ وذلك عملاً بنتائج قضية Salomon التي سلّم القاضي بسلامتها بالرغم من صوريتها بسبب استيفائها لشروط القانون وأهمها شرط تعدد الشركاء، وإنما رجع مجلس اللوردات البريطاني على الشركة الأم - أي أنه تجاوز شخصية الشركة التابعة الإنجليزية - على أساس أن الشركة من الأعداء وتهدف إلى التوافق مع المشرع الألماني (أي تحقيق أهدافه)، فالأداة الفاعلة في الشركة كانت في يد الأعداء.[1]

٢ - تجاوز شخصية الشركة على أساس وحدة الكيان:[2]

تتلخص وقائع هذه السابقة في أن هناك دعوى مرفوعة من شركة Brunswick Corp ضد كل من Sydney Waxman ,Harry Waxman اللذين يعملان رئيساً وسكرتيراً في شركة أخرى هي الشركة المتعاقدة مع شركة Brunswick وتُسمَّى Constructional التي تمَّ تأسيسها بغير أصول فيها (بغير رأسمال). وموضوع العقد المبرم بين ،Constructional Brunswick هو أن الأخيرة اشترت من الشركة الأولى (وهي المدّعية) خمسة ممرات

١ - انظر نورثي وآخرين، المرجع السابق، ص ٢٢ حيث استعرض ملخص سابقة:

Paimler Co. Ltd V. Continental Tyre and Rubber Co.

٢ - انظر Lewis D. Solomon المرجع السابق ص ٤٢٢، السابقة القضائية Brunswick Corp. v. Waxman.

بولينــج مع تجهيزاتها ولم تتولّ شركــة Constructional إدارة ممــرات البولينج، وإنما تم إدارة كل ممــر مجاناً بواســطة شركة أخــرى عائــدة إلى Waxmans، أي دون دفع مقابل لشركــة Constructions، وكانــت الشركات الخمس التي تدير الممرات الخمســة مملوكة لـ Waxmans التي تحوز على التراخيص والتصاريح اللازمة لتلك الإدارة.

تتــولى الشركات الخمس التي تدير ممــرات البولينج إيداع عائدات عمليات كل ممر في حســاب الشركة المالكة له (أي هناك خمســة حسابات) ثم تُنقل عائدات الشركات الخمس لتُودع في حساب بنكي واحد خاص بكل من الشخصين Waxmans، يتم سحب الأموال منه، وتغطية نفقات ممرات البولينج.

الســؤال المطروح هو: ما هي الظروف التي يمكن فيها الحكم بالتعويض على المســاهم لحساب الشركة المدعية Brunswick إذا كانت أصول الشركة المتعاقدة لا تكفي لسداد قيمة تلك التعويضات المطلوبة؟ ثم ما هي طبيعة التزامات المساهم؟ هل هي التزامات تعاقدية فتكون مســؤولية تعاقدية أم أنه مخطئ ويتحمل مســؤولية تقصيرية لسداد التعويضات؟

رأت محكمــة نيويورك أنه يمكن اتباع نظريات متعددة لتعريف الظروف الخاصة التي تُبرر غضّ النظر عن كيان الشركة وتجاوز شــخصيتها وتقرير مســؤولية المساهم الشخصية، وذلك على أســاس نظرية الوكالــة Theory of agence التي بموجبهــا تكون الشركة وكيلة للمساهمين المسيطرين على شركتهم ويتحكمون فيها فتعمل لحسابهم كموكلين Principals، فهم لا يعملون لحســاب الشركة التي يُفترض أن يجنــون أرباحاً من خلالها، وإنما هي التي تعمل لحسابهم مباشرة[١] دون مراعاة لقواعد قانون الشركات.

وبموجــب قاعدة التبعية instrumentally rule[٢] فــإن الشروط التي تقرر ما إذا كان يجب تجاوز شخصية الشركة والتوجّه إلى ذمم المساهمين هي ١ - إذا كانت سيطرة المحكوم

١ - انظر سابقة Berkey V. Third Ave, Ry. Co. Supra.

Majectic factors corp. V. Latino 15 Misc, 2d 329, 184 N. Y. S. 2d

٢ - ورد معناها في المعجم القانوني، أنها قاعدة التبعية في الشركات، وهي قاعدة عامة تقضي بعدم اعتبار المؤسسة شركة بالمعنى الصحيح إذا كان أسلوب نظامها والإشراف عليها من شركة أخرى مهيمنة يجعلها بمثابة الفرع التابع لهذه الشركة، بحيث ينصهر كيانها كشركة في كيان الشركة الكبرى الأم، وتصبح لها مجرد أداة.

بمســؤوليتهم هي التي أدت إلى إهدار الكيان المســتقل للشركــة، أو إلى إيجاد الاعتقاد بأن الشركــة ملــك لهم، ٢ - إذا كانت إدارة الشركة تنطوي على غش أو خطأ أو خيانة للأمانة أو فعل غير نزيه.

والرأي لدينا أن وقائع هذه الســابقة تصلح كتطبيق للفقرة ب من المادة ١٥٥ من نظام الشركات الســعودي التي تجيز للدائنين الرجوع على الشريك الوحيد بالمسؤولية الشخصية عن ديون شركته؛ لأنه لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى، وإنما سخّر الشركة لا لخدمة أغراضها وإنما لتحقيق أهدافه الشــخصية، كما لو افتتح الشريك الوحيد لنفســه مؤسسةً تجارية إلى جانب شركته التي كرّسها لخدمة مؤسسته التجارية المملوكة له.

لقد كانت المعاملات بين شركة Brunswick والشــخصين Waxmans تشبه بشكل عام شركة عقارية صورية تم تأسيســها لهدف محدود هو التملك وتحمل الالتزامات، فيتخلص مؤسســها الوحيد من المســؤولية، هكذا كان أمر Waxmans حيث استخدما شركة جوفاء Straw corpلــشراء ممرات البولينج من شركــة Brunswick التي كانت تعلم عند إبرامها للعقــد الابتــدائي مع Waxmans بأن الأرض التي ســتقام عليها خطــوط البولينج مملوكة لأشــخاص ال Waxmans، وأن شركتهم بلا أصولno - asset corp، وأن شركة Brunswick كانت تعرف حقيقة شركة الإنشاءات كما كانت على بيّنة من أنها بغير رأسمال، مما يصعب معــه القول إن شركــة Brunswick كانت شركة مخدوعة، بل هي تعلم بكل الظروف ومع ذلك قبلت بالموقف.[1]

كان الرأي أنه لا مجال لتجاوز الشخصية القانونية لشركة المقاولات العائدة ل Waxmans والرجــوع على هؤلاء بالتعويض مــا دام المتعاقد معها يعلم بمقدار رأســمالها وبمحدودية مسؤولية مالكها.

ونعتقد أنه يصعب تصورُّ حدوث هذه القضية في ظل قانون يوجب أن تمتلك أي شركة رأســمالاً كافياً يتناســب مع النشاط الذي تقوم به حسب دراســة جدوى تقوم على أساس علمي وتجاري سليم، وتخضع في الوقت ذاته لقواعد حوكمة حازمة.

١- تم نقل ملخص وقائع قضية Bruswick V. Waxmans من Lewis D. Soloman المرجع السابق، ص ٢٢٩ وما بعدها.

ومن ناحية أخرى، فإن الادعاء بوجود وكالة الشركة (شركة الشــخص الواحد) لحســاب الشركــة الأم يــؤدي إلى رجــوع دائني شركة الشــخص الواحد على الشركة الأم على أســاس مســؤولية الأصيل عن تصرفات الوكيل، سواء كانت الشركتان ترتبطان بعقد وكالة صريح أو ضمني أو على أساس نظرية الظاهر، وفي كل هذه الحالات لا تعتبر مساءلة الأصيل عن ديون تصرفات الوكيل تجاوزاً لشخصية شركة الواحد، كما لا تعتبر مساءلة الأصيل عن تلك الديون تجاوزاً لحدود مســؤوليته، بل هو رجوع على أســاس قواعد عقــد الوكالة الصريح أو حتى الضمني وفق مبدأ أن المســؤولية تقع على الأصيــل المخدوم ولا تقع على الوكيل الخادم.[1]

بــل إن في الرجــوع على الشريك الوحيد في شركة الشــخص الواحد على أســاس الوكالة تكريس لانفصال شــخصية شركة الشخص الواحد عن شخصية مالكها بغض النظر عن كونه شــخصاً طبيعياً أو شــخصاً معنوياً (شركــة قابضة)؛ لأنه لا يُعقــل أن تُجمع صفتي الأصيل والوكيل في شــخص واحد، فلا يُعقل أن يبرم شــخص واحد عقداً مع نفســه، فالعقد يفترض وجود متعاقدين اثنين[2]، غاية الأمر أنه لا بد من إثبات وجود علاقة الوكالة فلا يكفي القول إنه بما أن شركة الشخص الواحد مملوك رأسمالها بكامله للشريك الوحيد أو للشركة القابضة فإنها تعتبر وكيلةً لمالكها أو للشركة القابضة؛ لأن ذلك ســيطيح بقواعد المسؤولية المحدودة في كل حالات الامتلاك المنفرد لرأس مال شركة الشــخص الواحد أو الشركة التابعة، فالملكية الكاملة لرأس المال لا تقيم دليلاً كافياً على وجود وكالة بين شركة الشخص الواحد ومالكها.

وفي رأي آخــر يقول: حيث إنه لا يوجد غش من Waxmans في ضوء ما رأيناه ســابقاً، وحيــث إن الأخوين Waxmans تجاهلا كيان شركتهما Waxmans Constructional بعد

١ - انظر وليام كاري - المرجع السابق، حيث أورد المبدأ في صيغة Upon the pricipale of respondeat superior ص ١١٤. انظر أيضاً مايكل فورد المرجع السابق ص ٧٤.

٢ - انظر Andrew Muscat - The Liability of the holding Co. Dartmout ص ١٢١ وما بعدها. وبالنسبة لقاعدة تعاقد الشخص مع نفسه، فالأصل أنه لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم مَنْ ينوب عنه سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر دون ترخيص من الأصيل مع مراعاة ما يخالف ذلك من أحكام القانون أو قواعد التجارة، مثل: تعاقد الوكيل بالعمولة نيابة عن طرفي الصفقة. انظر د. أنور سلطان، المرجع السابق، ص ٢٦ وما بعدها، انظر أيضاً مادة م ١/٥٠ من قانون الإمارات العربية التجاري، حيث تمنع أن يتعاقد المدير مع الشركة لحسابه أو لحساب أيٍّ من أقاربه حتى الدرجة الثانية، وهو ما يعتبر أيضاً تطبيقاً عمليا لمبدأ تجنُّب تعارض المصالح الذي تأخذ به لائحة الحوكمة في المواد ٤٢ إلى ٤٩.

أن أدت دورهـــا في التعاقـــد على شراء ممرات البولينج وتجهيزاتهـــا من شركة Brunswick (المدعية)، فلم يُسَـــيّرا أعمال شركتهما بحســـب قدراتها ووفقاً لقواعد قانون الشركات، وإنما أسَّسا خمس شركات كي تستغل لحسابها خطوط البولينج الخمسة، وأن هذا الاستغلال لم يتم بالوكالـــة عن شركتهـــما Waxman Constructional، فالعائدات كانت ترجع إلى الشركات الخمس، ثم تصبُّ في حســـاب واحد يتم بواســـطتة تســـديد الديون إلى شركة Brunswick مبـــاشرة ودون المرور في ذمة شركـــة Waxman Constructional؛ مما ينفى عن الأخوين Waxman توافر شروط الاختلاس للمنفعة الذاتية.

ولذلـــك فإنـــه لا بد من أســـاس آخر نعتمد عليـــه في تجاوز شـــخصية شركة Waxman Constructional والرجوع مباشرة على المســـاهمين Waxmans بصورة شخصية، والغالب أن تصرف Waxmans ينطوي على إساءة فكرة الشركة لإلحاق الضرر بالغير[1]؛ لذلك قضت بعض المحاكم بالمسؤولية الشخصية ل Waxmans تأسيساً على الإثراء غير المشروع Unjust enrichment باعتباره وحده الذي يبرر فرض المسؤولية الشخصية على أولئك الذين تصرفوا ظاهريـــاً Ostensibly بأعمال الشركة، في حـــين أن الحقيقة هي أن تصرفهم كان بجهودهم الخاصة وبصفتهم الفردية.

نعتقـــد أن لهـــذا الـــرأي ما يدعمـــه؛ لأن المســـؤولية إن لم تكن عقدية فهـــي تقصيرية، وبالرجوع إلى تفاصيل ســـيطرة Waxman على الأموال التي هي من حق شركة Waxman constructional نجد أنها قد تمت بلا ســـبب مـــشروع، وأن ما كان يعود على waxmans من اســـتغلال شركاتهما لخطوط البولينغ إنما تم بعد وضع أيديهما على نتائج عقد شركتهما مـــع شركة Brunswick؛ مما يوفر الســـببية بين الإمعان في إفقار شركة الإنشـــاءات العائدة لهما والإثراء الذي أصابهما نتيجة اســـتغلال خطوط البولينج، ناهيك عن مخالفتهما لقانون الشركات[2].

---

١ - انظر Lewis, D. Solomon المرجع السابق ص ٢٢٧ حيث يقول:

"Require at least some type of abuse of the corporate concept which is the cause of the injury to third parties".

٢ - انظر د. أنور سلطان، المرجع السابق، ص ٣٨٧ وما بعدها.

٣ - العودة على المساهم على أساس وكالة الشركة التابعة له:

هناك سـابقة أخرى رجعـت فيها المحكمة عـلى الشركة المالكة لشركة أخرى تأسيسـاً عـلى اعتبار الشركة التابعة وكيلة عن قابضتها، وهي سـابقة Re. F. G. Films, ltd. 1953، وتتلخص وقائعها في أنه كانت الشركة المؤسّسة (التابعة) في إنجلترا برأسمال مقداره - ,١٠٠ جنيه إسـترليني، بقيمة جنيه لكل سـهم، موزعة كالتالي ٩٠ سهماً مملوكة ل. J وهو رئيس شركـة الولايات المتحدة للأفلام، وعشرة أسـهم كانت لمدير آخـر (إنجليزي)، انتوت الشركة صانعة الأفلام التسـجيل في إنجلـترا بموجب القانون لعام ١٩٣٨: رفضـت المحكمة اعتبار الفيلم من صناعة الشركة الإنجليزية؛ لأن نسبة البريطانيين في رأس المال ضئيلة إلى حد يمكن إهمالها عملاً، بمعنى أن النسـبة المذكورة لن تخفي أن تكون الشركة التابعة تعمل لحساب الشركة القابضة.

ورأت المحكمة أن الشركة الإنجليزية مُمثل للشركة الأمريكية التي دفعت مبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيـه لصناعة الفيلم، وأن الهدف من إنشـاء الشركة الإنجليزية هـو الإفلات من القانون. اعتمـدت المحكمة في حكمها على ضآلة كلٍّ من رأسـمال الشركة الإنجليزية ومقدار ملكية الإنجليز فيه[١].

٤ - تجاوز شخصية الشركة في حالة الغش:

يُقال ذلك إذا استُعملت الشركة كأداة للاحتيال على الجمهور أو للدفاع عن جريمة سواء أكانت إدارة الشركة تتم بواسـطة أفراد أو بواسـطة شركة (أي سـواء كانت شركة الشخص الواحد مملوكة لشـخص طبيعي أو كانت شركة شـخص واحد مساهمة)، ويقع ذلك عادة في شركة يشـتهر أعضاؤها بالإهمال في مراعاة المتطلبات الشـكلية الواجبة في شركتهم التي تمـارس أنشـطتها دون معرفتهـم بشيء عن الجوانـب القانونية إلى أن يأتي يوم الحسـاب day of reckoning فيفشـلون في التمييز بين أنشـطتهم الشـخصية وأنشطة الشركة؛ مما يظهر معه تجاهلهم للشخصية المعنوية الخاصة بالشركة[٢].

١ - انظر نورثي وآخرين، المرجع السابق، ص ٢٢.

٢ - انظر وليام كاري، المرجع السابق ص١٠٩ أيضاً نورثي وآخرين، المرجع السابق ص ٢٢، أيضاً lewis, D. Solomon، المرجع السابق ص ٢٢٣.

وهذا يشــبه إلى حدّ كبــير الحالة التي جــاءت بها المادة ١٥٥ /ب مــن نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م التي ترى بأن مالك شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية يكون مســؤولاً في أموالــه الخاصة عن التزامات الشركة في مواجهــة الغير: ب - "إذا لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى "، غاية الأمر أن حكم المادة ١٥٥ /ب يقيم المسؤولية الشــخصية ســواء كان اختلاط أعمال الشريك الوحيد بأعمال شركته قد تم بحســن نيّة أو بسوء نيّة، أي أنه لا يهتم بالبواعث، فلا يهتم أن يكون اختلاط الأعمال عن إهمال أو قصد، ويعتبر الشريك الوحيد (مالك الشركة) مســؤولاً عن الاختلاط في الأعمال ولو كانت تصرفاته مســتوفية للشــكل القانوني، وتعود مســؤوليته إلى أنه أوجد باختلاط الأعمال انطباعاً لدى الجمهور بأن الشركة مدعومة بائتمانه الشخصي فكان له ما أراد بأن أصبح مسؤولاً شخصياً.

ولقد اعتبرت المحاكم أن الشريك والشركة مسؤولان شخصياً على أساس الغش في التجارة Fraudulent trading عمــلاً بالقســم A297 من القانون الإنجليــزي لعام ١٩٦٣م، حيث يكون مدراء الشركة مســؤولين شــخصياً عن كامل ديون شركتهم إذا كان نشاطها يتم بقصد التدليس على الدائنين أو لأي هدف مخادع آخر، فالقضاء يأخذ بالتجارة المخادعة والمتهورة في اعتباره عند التصفية الشركة، حيث يتم اكتشاف أن المديرين يمنحون أنفسهم هدايا ثمينة أو يقومون بالإنفاق الباذخ من أموال الشركة مما يساهم في عجزها عن الوفاء بديونها[١].

١ - انظر مايكل فورد، المرجع السابق ص ٧٧.

الفصل الثالث

ارتباط شركة الشخص الواحد والشركتين القابضة والتابعة

تمهيد وتقسيم:

شركــة الشــخص الواحد هي إمــا أن تكون شركة محــدودة المســؤولية مملوكة بكامل رأسمالها لشخص طبيعي أو لشخص معنوي، ويمكن أن تكون شركة شخص واحد مساهمة، وتكون كذلك إذا امتلكتها الدولة أو أي شخص اعتباري عام أو شخص اعتباري خاص بشرط ألا يقل رأسماله عن خمسة ملايين ريال[١].

أمــا الشركة القابضــة[٢] والشركة التابعة فقد ورد تعريفهــما في المادة ١٨٢/ ١ من نظام الشركات الســعودي لعــام ٢٠١٥م التي تنص على "١ - الشركة القابضة شركة مســاهمة أو ذات مســؤولية محدودة تهدف إلى السيطرة على شركات أخرى مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تُدعى الشركات[٣] التابعة، وذلك بامتلاك أكثر من نصف رأســمال تلك الشركات أو بالسيطرة على تشكيل مجلس إدارتها".

نجد في إعمال النصوص النظامية المنصبة على كل من شركة الشــخص الواحد والشركتين القابضة والتابعة درجة قربى وثيقة، وهما ليســا موضوعين متوازيين، بل إن شركة الشــخص الواحــد هي شركة تابعــة للشركة التي امتلكتها بالكامل، فتكــون الشركة المالكة لرأس مال شركة الشخص الواحد هي الشركة القابضة، وهذا يدلّ على أن في سنّ نصوص شركة الشخص الواحد فتح مجال جديد وخصب للشركتين القابضة والتابعة.

---

١ - انظر م ٥٥ من نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م.

٢ - من أمثلة الشركة القابضة - شركة إل جي (كوريا الجنوبية)، أتلانتيا (إيطاليا)، المملكة القابضة (في المملكة العربية السعودية) جنوب الوادي القابضة للبترول (مصر)، هذه الأمثلة مأخوذة من د. فيصل الفاضل ود. صالح بلوي، الوسيط في قانون الشركات السعودي، بغير ناشر، ١٤٣٧هـ ص ١٦٦.

٣ - يشير د. فيصل الفاضل وصالح البلوي، المرجع السابق، حيث كشف المنظم السعودي عن وجود شركات قابضة في المملكة، وذلك بموجب قرار وزير المالية رقم ١٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ الذي توضح قواعده المعالجة الزكوية ص ١٦٦.

ويؤدي الربط بين قواعد شركة الشــخص الواحــد والشركتين القابضة والتابعة إلى ترتيب نتائــج قانونيــة تتعلق بتعريف الشــخص المعنوي الذي يمكنه امتلاك شركة شــخص واحد بمفرده، كما يحدد نوع الشركة التي يجوز لها أن تمتلك بمفردها شركة شــخص واحد، أو أن تمتلك عدداً غير محدود من شركات الشخص الواحد.

غير أن قواعد شركة الشــخص الشخص الواحد أضيق نطاقاً من قواعد الشركتين القابضة والتابعة، فشركة الشخص الواحد تفترض الامتلاك الكامل لرأسمال شركة الشخص الواحد، أما بالنســبة للشركة القابضة، فإنه يكفي لاكتســاب شركة ما لهذا الوصف أن تمتلك نسبة ٥٠٪ فما فوق، وذلك بحســب المادة ١/١٨٢ من نظام الشركات الســعودي، ويلاحظ أن الشركة المملوك رأســمالها بنســبة ٥١٪ بواســطة شركة أخرى لا يؤدي إلى اعتبار الشركة المملوك ما نسبته ٥١٪ من رأسمالها شركة شخص واحد، بل هم أشخاص متعددون حتماً.

فإذا كانت الشركة المملوك نســبة ٥١٪ من رأســمالها هي شركة تابعة، فإن تلك الشركة المملوك رأسمالها بالكامل هي شركة تابعة من باب أولى.

ومن ناحية أخرى، فإنه إذا كان امتلاك الشــخص المعنوي لنسبة ٥١٪ من رأسمال شركة أخــرى يجعل منه شركة قابضة والثانيــة شركة تابعة فإن شركة الشــخص الواحد محدودة المسؤولية (المملوكة لشخص طبيعي أو معنوي) مؤهلة لأن تكون شركة قابضة إذا امتلكت ٥١ ٪ من رأسمال شركة أخرى؛ لأن المحظور عليها هو أن تمتلك بمفردها شركة شخص واحد أخــرى فقط؛ ولذلك فإنه ليس ممنوعاً عليها الامتلاك الجــزئي لرؤوس أموال شركات أخرى بغير حصر[(١)].

إن لدراسة الارتباط بين شركة الشخص الواحد والشركتين القابضة والتابعة أهمية بالغة، بل إن دراسة شركة الشخص الواحد تعتبر ناقصة لجزء جوهري إن لم تحتوِ على دراسة هذا الارتباط؛ لأن هذه الدراسة ستسفر عن نتائج مهمة تتعلق بتحديد ما يصلح لأن يكون شركة قابضة أو شركة تابعة وأثر ذلك على طبيعة شركة الشخص الواحد والشركة المالكة لها، ويفسح المجال لمناقشــة ما إذا كان من اللازم دائماً أن تمارس الشركة المالكة لشركة الشــخص الواحد أغراض الشركة القابضة أم أنه لا علاقة ولا تلازم بين ملكية الشركة وأغراض الشركة القابضة.

١ - انظر المواد ١٤٩، ١٥١، ١٥٤ / ١،٢ من نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م.

سندرس الشركتين القابضة والتابعة بالقدر الذي يجيب عن هذه الأسئلة وإلا كانت دراستنا إذا زادت عن ذلك من قبيل لزوم ما لا يلزم وتوسع بغير طائل.

ولذلك سندرس موضوع شركة الشخص الواحد والشركتين القابضة والتابعة في ثلاثة مطالب، هي:

- المطلب الأول: ماهية الشركة القابضة.
- المطلب الثاني: شروط وصف الشركة بالقابضة.
- المطلب الثالث: خلاصة المقارنة بين شركة الشخص الواحد والشركتين القابضة والتابعة.

المطلب الأول - ماهية الشركة القابضة:

تمهيد:

يحتاج بيان ماهية الشركة القابضة استعراض تاريخ ظهورها وتعريفها وموقف نظام الشركات السعودي منها.

أولاً - تاريخ الشركة القابضة:

تجد الشركة القابضة نشأتها في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث عُرفت في العقد الأخير من القرن التاسع عشر، أي تمَّ التعرف عليها وعلى وسائل نشأتها. وكان انتشارها قبل تسعينيات القرن التاسع عشر ممنوعاً إلى أن تم تعديل قانون شركات ولاية New Jersey؛ مما وفر للشركات الحق في تملك الأسهم والحصص في رؤوس أموال الشركات الأخرى، ذلك الحق الذي لم يكن القانون المشترك Common Law يعترف به قبل عام ١٨٨٨م، إذ إن تملك شركة ما لأسهم أو حصص في رأسمال شركة أخرى لم يكن مسموحاً به إلا بنصوص تشريعية خاصة، كما هو شأن شركة سكك حديد بلتيمور، وأوهايو التي سُمح لها بالاكتتاب في رأسمال فرع واشنطن عام ١٨٣٣م، وسمحت حكومة إلينوي عام ١٨٦٥ لشركة Chicago and North Western Railway بأن تمتلك أسهماً في رؤوس أموال شركات أخرى[1]، بل إن

١ - انظر د. محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص ٧، أيضاً إلياس ناصيف، شركات الهولدنغ والأوف شور، بحر المتوسط، ١٩٨٥م ص ٩.

قوانين بعض الولايات الأمريكية كانت تمنع هذا التملك صراحة[1]. وقد ثار التساؤل في ظل القانون المشــترك Common Law ما إذا كانت الشركات تتمتع ضمناً بحق امتلاك أســهم وحصص في رؤوس أموال شركات أخرى؟

أجــاب القضاء الأمريكي بأن ذلك أمر غير مفترض، مؤسِّســاً حكمه على أن شراء أســهم أو حصــص في شركات أخــرى ليس من غايات الشركة الراغبــة في التملك وليس من مقاصد مســاهميها الاستثمارية[٢]، وكان من الاســتثناءات المســموح بها تمكين الشركة من التملك لأسهم أو حصص في رأس مال الشركة المدينة لاستيفاء ديونها أو لضمان الوفاء بها. ويراعى أن قوانين بعض الولايات الأمريكية مثل ميريلاند وكاليفورنيا كانت تفترض تمتع الشركة بحق تملك الأســهم في رؤوس أموال شركات أخرى إذا كانت أغــراض الأخيرة"ancillary "مكملة لأغراض الأولى، مما يشجع على التكامل وخلق الكيانات الكبيرة.

أمــا مــن حيث المجالات التــي بدأ فيها ظهور الــشركات القابضة، فقــد كانت المرافق العامة "public utilities"، حيث وجد من ١٠ - ١٢ شركة قابضة تسيطر على صناعة القوة الكهربائية في الولايات المتحدة ثم غزت الشركة القابضة مجالات أخرى كالبنوك، ومما ساعد على انتشــار الشركات القابضة أن قوانين مكافحة الاحتكار كانت تحارب التركيز الرأســمالي الذي يتكون بطريق الاندماج بالمزج أو بالضم.

لقد حدث تطور كبير على الشركة القابضة التي أصبح من الممكن تأسيســها وليس فقط شراء شركات أخرى قائمة، وتطبيق ذلك واضح من شركة الشــخص الواحد المملوكة لشــخص معنوي، ونظراً لاســتقلال الشركة التابعة عن الشركــة القابضة فإن الأخيرة قد أصبحت أداة لإنشاء المشاريع متعددة القوميات.

1 - James C. Bonbright and Gardiner C. Means, The holding co …., Augustus M. Kelley Newyork, 1969, p. 56 .

٢ - انظر Bon Brisht and Means المرجع السابق حيث يقول "In most jurisdictions it was held that، with certain exceptions ,corporations had no such implied power، the decision being based largely on the ground that the purchase of stock in a second corporation not contemplated by the stockholders of the purchasing corporation and foreign to the objects of it's creation".

ثانياً - التعريف بالشركة القابضة:

يُســتخدم للتدليل على هذه الشركة تعبيرات متعددة، حيث يستعمل تعبير الشركة الأم Societe mere للتدليل على الشركة التي ساهمت في تأسيس شركة أخرى خاضعة لسيطرتها تُسمَّى الشركة الوليدة "filiale" أو الفرع المستقل، ونعتقد أن المثال المشابه للشركة الوليدة هــي شركة الشــخص الواحد المملوكة للشــخص المعنوي، التي أخذ بها المنظم الســعودي، وقانون الشركات الإماراتي في المادة ١/٢٦٦، والمشرع البحريني في م ٢٨٩ والأردني م ٩٠/ ب، م ٢٢٢/ ب، م ٥٣/ب من قانون الشركات، حيث يكون رأسمال شركة الشخص المعنوي الواحد مملوكاً بالكامل له، ولم يعد ملائماً وصف مجرد المســاهمة في رأســمال شركة ما القول بأن هذه الأخيرة شركة وليدة، وإنما لا بد من تملك نسبة عالية في رأس مالها تمكّن الشركة المالكة (الشركة الأم) من الســيطرة على إدارتها بالرغم من اســتقلال ذمتيهما عن بعضهما البعض.

وقد يســتعمل تعبير الشركة المســيطرة "Dominant" للتدليل على شركة تسيطر على شركــة أخرى نتيجة تملــك الأولى لجزء من رأســمال الثانية في فترة تالية على التأســيس[1]، ويعرفهــا الشراح الأنجلو أمريكان بأنها "تلك الشركة التي تملك الســيطرة على شركة أخرى نتيجة تملكها أســهماً في رأســمالها"، وهنا يمكن القول إن هذا التعريف يستوعب أي شركة كبيرة أياً كان شكلها، وسواء أكانت شركة أشخاص أم شركة أموال، وهذا يتيح الفرصة للشركة المملوكة لشخص طبيعي بمفرده أو لأي شركة أخرى بالكامل أن تكون شركة قابضة.

إن ارتباط الســيطرة بملكية الأســهم أو الحصص في رأسمال شركة أخرى أمر طبيعي؛ لأن العبرة في عدد الأصوات بسبب سيادة الاعتبار المالي، فإذا كان للسهم أو للحصة صوتٌ وكان لشريك ما (شركة فرضاً) أغلبية الأسهم أو الحصص في رأسمال شركة أخرى، فإن الشركة الأولى هــي صاحبة الأصوات الأكثر؛ وبالتالي فهــي القادرة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة وفرض السياسة الاقتصادية المطلوب اتباعها في هذه الشركة.

يلاحظ عــلى هذه التعريفات أنها لم تكــن تتعرض لإمكانية الامتلاك الكامل لرأســمال الشركة التابعة، ربما كان ذلك بســبب عدم قبول الانفراد في ملكية رأسمال الشركات آنذاك، كما أن هذه التعريفات لم تضع حداً أدنى للجزء الذي تملكه شركة في رأســمال شركة أخرى،

١ - د. حسام عيسى، الشركات متعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، بغير تاريخ ص ٥٦.

ثم إن التعريفات السابقة لم تكن تفرّق بين السيطرة الفعلية Working control والسيطرة القانونية التي تأتي من تملك الأسهم ذات الأصوات Voting stoks[1].

ويلاحظ أخيراً أن التعريفات السـابقة قد سـاوت بين قصر نشـاط الشركة القابضة على امتلاك الأسهم والحصص وقيامها بالإضافة إلى ذلك بأعمال صناعية وتجارية.

ويقـدَّم الفقه الفرنسي تعريفاً للشركـة القابضة من خلال تعريفـه لمجموع الشركات، "Les groupes de Societes"، ويـرى أنهـا مجموعات شركات منفصلـة قانوناً ومرتبطة اقتصاديـاً ببعضهـا في الوقت ذاتـه، وتعتبر إحداهـا شركـة أمّ "societe mere" أو شركة مسـيطرة "Dominante" أو لهـا القدرة في القانون أو في الواقع عـلى فرض وحدة القرار على الشركات الأعضاء في المجموع التي تجد نفسـها في مركز الخاضع "Dominees"، ذلك أنـه يمكـن لشركات اسـتخدام أموالها في شراء أسـهم شركات أخرى أو الاكتتـاب فيها (أي الاشتراك في مرحلة التأسيس أو في مرحلة تالية عليه، وقد يكون هذا الشراء أو الاكتتاب إما بهدف توظيف الأموال "titre de placement" فتُسـمَّى حينئذٍ بشركة الاستثمار "societe d'investissments"، وقـد يكون الشراء أو الاكتتاب في رأسـمال شركة أخرى بقصد الإبقاء عليها لتبقى شركة خاضعة.[2]

يرى هذا الرأي أن محور سيطرة شركة على أخرى هو امتلاك أسهمها بالتأسيس أو بالاستحواذ في مرحلة تالية عليه، وأن تفرض الشركة المسـيطرة إدارتها على الشركة الخاضعة وإلا كانت عملية اسـتثمار، وكانت الشركة المالكة شركة اسـتثمار، وانعدمت علاقة التبعية بين الشركة المالكة والشركة المملوك جزء من رأسمالها، ونعتقد أنها تبقى شركة استثمار إذا كان محل ملكية الشركة المؤسسـة أو المكتتبةأسهماً ممتازة أو أسهم تمتع لا دور لها في التصويت والسيطرة.

---

١ - انظر Bonbright and other، المرجع السابق، ص ٨ وما بعدها حيث يعرف الشركة القابضة بأنها Any company incorporated or unicorprated which is in a position to control, or materially to influence, the management of one or more other companies by virtue, in part at least, of It's "ownership of securities in the other company or companies

انظر أيضاً Ronald A. Anderson, Business Law, south - western publishing 1980, p 646.

2 - Yves chartier - Droits des Affaires - 2. Univ, de France, 1985, p. 467, et Hamel, Lagarde, juffret, Droit commercial, societies, zed Tome I - D, 2 p. 570 et Maurice Gegout, Filliales et participations Encycl. D. R. V. Societes, p. 2.

كما يلاحظ أن هذا الرأي لا يستلزم وصف الشركة القابضة أن تكون مالكة لأغلبية رأس المال في الشركة التابعة، وإنما يكتفي بنسبة أقل، على أساس أن هذه النسبة تؤمن السيطرة في الجمعية العمومية بفضل ظرف محدد وهو: إما تشـتت بقية الأسـهم بين أيادي أعداد كبيرة من المساهمين، أو لأن الأسهم الأقلية تتمتع بميزة تعدد الأصوات للسهم الواحد.

ويلاحـظ أخيراً أن موقف القانون الفرنـسي لعام ١٩٦٦م يفرق في المواد ٣٥٤ - ٣٥٩ بين الشركة القابضة والشركة المشـاركة، فيتطلب للأولى أن تمتلك نسـبة تجاوز ال٥٠٪ ويكتفي للثانية امتلاك نسبة تقع بين ١٠ - ٥٠ ٪.

لم يعـرف المشرع المصري الشركة القابضة إلا مؤخراً بموجب قانون رقم ٢٠٣ لعام ١٩٩١ بشـأن شركات قطاع الأعمال العام المتصل بتأسـيس شركات القطاع العام بنوعيها القابضة والتابعـة، فتخلص به من مخـاض تشريعي طويل متعلق بشركات القطـاع العام "الشركة المساهمة "التي كانت تملكها ابتداءً المؤسسات العامة التي كانت تُطلق على الهيئات العامة كالجامعات ثم تطورت لتشمل إلى جانب ذلك المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي، وفي سـنة ١٩٦٦ صدر تشريعان أحدهما يتعلق بالهيئات العامة والآخر يخص تنظيم المؤسسات العامة، ثم استقر الأمر لعام ١٩٧١م الذي اعتبر المؤسسة العامة وحدة إشراف على الشركات التابعـة لهـا[١]. وترى بعض التشريعات عدم لزوم وضع تعريـف للشركة القابضة وتكتفي بحصر غرضها في بعض الأعمال كالمادة (٢) من المرسوم الاشتراعي اللبناني لعام ١٩٨٣م التي تقـرر أن تُعتبر الشركة "قابضة، كل شركة مغفلة [مسـاهمة] ينحصر موضوع نشـاطها في بعض الأعمال التي ينص عليها القانون دون أن تسـتطيع تجاوزها إلى غيرها من الأعمال أو أن تتوجه مباشرة بنشـاط تجاري أو صناعـي لتتعامل مع الجمهور، بل تتخصص في الدرس والتخطيط والتوجيه من أجل تقدّم واطراد الاستثمار لشركات تابعة[٢].

١ - انظر د. مصطفى طه ووائل بندق – المرجع السابق، ٢٠٠٦ ص ٦٠٤. أيضاً د. محمود سمير شرقاوي - القانون التجاري / جـ ٢ ص ٤٠٩ وما بعدها. أيضا، د. حسني المصري - نظرية المشروع العام، ص ١٧٣، أيضاً محمود مختار بريري - قانون المعاملات التجارية ص ٥٨٣ وما بعدها.

٢ - انظر إلياس ناصيف - المرجع السابق، ص ٢٤، أيضاً د. هاني دويدار - القانون التجاري، منشورات الحلبي، ٢٠٠٨، ص ٨٨٥ وما بعدها.

ثالثاً - موقف نظام الشركات السعودي:

تنــص المادة ١٨٢ /١ من نظام الــشركات لعام ٢٠١٥م عــلى أن «الشركة القابضة شركة مســاهمة أو ذات مسؤولية محدودة تهدف إلى الســيطرة على شركات أخرى مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تُدعى الشركات التابعة، وذلك بامتلاك أكثر من نصف رأسمال تلك الشركات أو بالسيطرة على مجلس إدارتها».

يتضح من هذا أن الشركة قابضة أو تابعة لا تكون إلا شركة مساهمة أو شركة محدودة مســؤولية، ولا تكون شركة تضامن ولا شركة توصية بســيطة، ولعل لهذا الاســتبعاد جذور تاريخية، تتمثل في أن القانون الأنجلو أمريكي لا يمنح شركات الأشخاص شخصية اعتبارية[1]، ولعل ســبب اســتبعاد نظام الشركات الســعودي لشركات الأشــخاص من أن تكون شركات قابضــة أو شركات تابعة يرجــع إلى أن الشركة القابضة تقوم على إدارة مشروع ضخم موزع عــلى عدد من الشركات التابعــة؛ مما يلزم معه أن تتمتع بالاســتقرار، وهو ما يتجنب آثار قواعد الاعتبار الشــخصي الذي تتصف به شركات الأشــخاص، فالمادة ٣٧ من نظام الشركات لعــام ٢٠١٥م تنــص على أنه: (تنقضي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بشــهر إفلاسه أو بإعســاره أو بانسحابه ...)؛ مما يعني أن شركة الأشخاص تنقضي إذا تحقق أي من الاعتبارات الشخصية المذكورة في النص.

وإذا كان نظام الشركات قد اقترح حلولاً لمواجهة حالة وفاة الشريك المتضامن والحالات الأخــرى بأن تســتمر الشركــة مع مَنْ يرغب من الورثــة في حالة الوفاة ولــو كانوا قصّراً أو ممنوعــين مــن التجارة، أو أن تســتمر بين الــشركاء الباقين في الشركــة إلا أن وضع الشركة يبقــى معلقاً على إرادة الشركاء، فإذا لم تنقض الشركة بقوة القانون فإنها يمكن أن تســتمر كشركــة قابضة، وإذا بقي فيهــا شريك واحد فإنها يمكن أن تتحول إلى شركة شــخص واحد محدودة المســؤولية أو مســاهمة بحســب الحاجة؛ مما يدل على أن الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص هو الذي أدىَّ إلى استبعاد شركات الأشخاص من أن تكون شركة قابضة أو شركة تابعة، وأخطر مثال على ذلك أن إفلاس الشريك المتضامن يؤدي إلى انقضاء الشركة.

١ - انظر E. R. Hardy Ivamy. underhills principles of the law of partnership Butterworths - 1981 - 11 nth 2d. p. 12 “The property of the partnership belongs to the partners in common”

والشركة المســاهمة تصلح لأن تكون شركة قابضة أو تابعة سواء كانت شركة مغلقة على مؤسســيها أو شركة متداولة أســهمها في السوق المالي الرئيسي أو الموازي. كما يتضح أنه إذا كانــت الشركة القابضة هي المالكة لما يجاوز ٥٠٪ من رأســمال شركة أخرى، فإن الشــخص المعنوي (شركة مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية) المالك بمفرده رأسمال شركة أخرى إنما هو شركة قابضة من باب أولى، وأن الشركة المملوكة له إنما هي شركة تابعة له من باب أولى أيضاً، وبناءً على ما تقدَّم فإن الشخص المعنوي المالك لشركة الشخص الواحد لا يكون شركة تضامن ولا شركة توصية بســيطة استناداً إلى تعريف الشركة القابضة المدرجة في نص المادة ١/١٨٢ من نظام الشركات الســعودي لعام ٢٠١٥م. كذلك الأمر فإن شركة الشخص الواحد المملوكة للشــخص المعنوي إنما هي شركة تابعة، ولا تكون إلا شركة محدودة المســؤولية أو شركة مســاهمة إذا كان رأســمال الشركة المالكة لها لا يقل عن خمسة ملايين ريال بحسب المادة ٥٥ من نظام الشركات لعام ٢٠١٥م.

كما يمكن أن نرتب على ما تقدَّم أنه إذا كان ممنوعاً على شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية المملوكة للشخص الطبيعي أو المعنوي أن تمتلك بمفردها شركة شخص واحد سواء مباشرة أو بطريق غير مباشر بحســب المادة ١٥٤ / ٢ من نظام الشركات التي تنص على "في جميع الأحوال لا يجوز للشــخص الطبيعي أن يؤسِّس أو يمتلك أكثر من شركة شخص واحد محدودة المسؤولية.

ولا يجــوز للشركة ذات المســؤولية المحدودة من شــخص واحــد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسِّس أو تمتلك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد) إلا أنه يجوز لها أن تكون شركة قابضة بالمفهوم المذكور في المادة ١٨٢ / ١ من نظام الشركات، خاصة أن نــص هذه المادة يكتفي بإســباغ وصف القابضة على الشركــة أن تكون مالكة ما يجاوز نســبة ٥٠٪ فقط من رأســمال شركتها التابعة، فالممنوع هو أن تمتلك شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية بمفردها شركة أخرى في كامل رأسمالها.

ويلاحظ أخيراً على نص المادة ١/١٨٢ من نظام الشركات السعودي أنه يساوي في أسباب ســيطرة شركة على شركة أخرى بين امتلاك نســبة تجاوز ال٥٠٪ من رأسمال الشركة التابعة وبسط السيطرة عن طريق الاتفاق دون حاجة إلى الملكية المذكورة.

ويتضح من اســتعراض نص المادة ٢٩٨ من قانون الشركات البحريني لعام ٢٠٠١م الذي ينص على أن "الشركة القابضة هي الشركة التي تهدف من تأسيســها تملك أسهم في شركات مســاهمة بحرينيــة أو أجنبيــة، وكذلك تملك أســهم أو حصص في شركات ذات مســؤولية محــدودة بحرينية أو أجنبية، أو الاشــتراك في تأســيس هذه الشركات بنوعيهــا ....". إن القانون البحريني لا يستلزم شكلاً معيناً في الشركة القابضة، وبناءً عليه فإن الشركة القابضة يمكن أن تكون شركة أشــخاص (تضامن أو توصية بســيطة) على ما في ذلك من خطورة على اســتقرار الشركات التابعة واستقرار المشروع الاقتصادي لمجموع الشركات الذي تديره شركة التضامــن كشركــة قابضة، فالمعروف أن هذه الشركة يتوقــف مصيرها على ما يمسُّ الاعتبار الشخصي لأحد الشركاء أو حتى على انسحابه من الشركة أو إفلاسه.

وبالرجوع إلى أحكام شركة الشخص الواحد في القانون البحريني نجد أن المادة ٢٨٩ منه تجيز أن يمتلكها شخص طبيعي أو معنوي كالمادتين ١٥٤،٥٥ من نظام الشركات السعودي.

ونجد أن المادة ٢٩٢ من القانون البحريني تنصُّ على أنه "لا يُسأل مالك رأسمال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة"؛ مما يعني أن الشــخص المعنوي الذي يمتلك بمفرده شركة شــخص واحد هو: أي شركة مســاهمة أو شركة محدودة أو تضامن أو توصية بســيطة؛ ذلك لأنه إذا كان مســموحاً للشــخص الطبيعي أن ينشئ شركة محدودة المســؤولية ويُســأل عن ديونها بمقدار رأســمالها، فما الذي يمنع أن تمتلكها شركة تضامن؟ فالشــخص الطبيعي يُسأل عن تصرفاته والتزاماته الشخصية في كامل ذمته وشركة التضامن كذلك، وليس هناك ما يمنع على أي منهما أن يؤسِّس أو يمتلك شركة شخص واحد محدودة المسؤولية.

والفارق بين القانونين السعودي والبحريني أن المادة ١/١٨٢ من نظام الشركات السعودي تحصر الشركة القابضة في شــكل الشركة المساهمة والشركة محدودة المسؤولية بالنص. أما القانون البحريني فقد ذكر في المادة ٢٨٩ إمكانية تملك الشــخص الطبيعي والمعنوي لكامل رأسمال شركة أخرى بمفرده دون تحديد لطبيعة الشخص المعنوي، كما أن القانون البحريني جاء منسجماً مع نفسه حين تكلم عن الشركة القابضة في المادة ٢٩٨، فلم يستلزم في الشركة القابضة شكلاً معيناً.

غير أن القانون البحريني اشترط في المادة ٢٩ منه أن تكون الشركة المملوك رأسمالها بالكامل إما شركة مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية وذلك يظهر من سياق النص، فالمادة ٢٩٢ تنص على أنه "لا يُسأل مالك رأسمال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة"، ولا يكون هذا الوضع من المسؤولية المحدودة إلا للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو للمساهم في شركة المساهمة؛ مما يعني أن شركة الشخص الواحد في قانون الشركات البحريني لا تكون إلا إما شركة مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية، ويكون مالكها إما شخصاً طبيعياً أو معنوياً بصرف النظر عن شكل الشخص المعنوي دون تفرقة؛ مما يعني إمكانية أن يمتلك الشخص الطبيعي شركة مساهمة بمفرده أو شركة محدودة المسؤولية بمفرده أيضاً.

وبالرجوع إلى المادة ٢٠٤ من قانون الشركات الأردني نجدها تنص على أن "أ - الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تُدعى الشركات التابعة بواحدة من الطرق التالية: ١ - أن تمتلك أكثر من نصف رأسمالها و/أو ٢ - أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها. ب - لا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في شركات التضامن أو في شركات التوصية البسيطة".

فالشركة القابضة في القانون الأردني لا تكون إلا شركة مساهمة عامة، فاستبعد بذلك شركات الأشخاص وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة، فهذه الشركات جميعها لا يصح أن تكون شركة قابضة، بعكس القانون البحريني الذي سمح لجميع الشركات دون تحديد أن تكون شركة قابضة، وكانت الشركة القابضة في نظام الشركات السعودي أوسع نطاقاً إذ يمكن أن تكون القابضة شركة مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية، لكن القوانين الثلاثة اتفقت على استبعاد شركات الأشخاص من نطاق الشركة التابعة، غير أن القانون الأردني الذي يعترف بشركة التوصية بالأسهم في المواد ٧٧ وما بعدها لم يستبعدها من أن تكون شركة تابعة، فالمادة ٢٠٤ /ب استبعدت شركتي التضامن والتوصية البسيطة فقط.

كما أن القوانين الثلاثة السعودي والبحريني والأردني اعتمدت معيار السيطرة بامتلاك نسبة تجاوز ال٥٠٪ من رأسمال الشركة التابعة، كما أنها اعتمدت السيطرة في تكوين مجالس الإدارة بالاتفاق، كما لو كانت شركة قد اقترضت مبلغاً من أحد البنوك فاشترط أن يكون له الحق في تعيين مجلس إدارة الشركة المقترضة.

ويلاحظ أن المادة ٢٦٦ من قانون الإمارات العربية لم تشترط امتلاك شركة المساهمة أو الشركة محدودة المسؤولية (كشركتين قابضتين) نسبة أغلبية رأسمال شركة أخرى. لقد أتاح هذا القانون لكل من الشركتين امتلاك رأسمال شركة أخرى بالكامل سواء عند التأسيس أو في وقت لاحق، ولكنه لم يضع حداً أدنى للنسبة الواجب امتلاكها في رأسمال شركة أخرى حتى تكون هذه الأخيرة شركة تابعة لها؛ ذلك لأن السيطرة على إدارة شركة أخرى أو التأثير في قراراتها يمكن أن يتحقق بنسبة أقل من النصف، ولا يحتاج الأمر دائماً تملّك أغلبية رأسمال هذه الشركة الأخيرة حتى تتم السيطرة عليها، وإنما يمكن أن يحدث ذلك ولو تملكت أقل من نصف رأس المال إذا كانت بقية الأسهم أو الحصص فيه مشتتة بين مساهمين أو شركاء كثيرين.[١]

المطلب الثاني - شروط وصف الشركة بالقابضة:

تمهيد وتقسيم:

يتضح مما عرضناه سابقاً أنه يلزم لوجود شركة قابضة أن يتم إنشاء شركة مساهمة أو محدودة مسؤولية وليس مجرد منشأة تجارية أو صناعية، وأنه يلزم أن يكون لهذه الشركة أغراضٌ محدودة، أبرزها السيطرة على شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها قانوناً، تُسمَّى – بعد تحقق السيطرة - بالشركات التابعة؛ مما يعني أن هناك أربع نقاط تلزم لاكتساب شركة ما لوصف "الشركة القابضة"، وهي:

- أولاً: بيان نوع الشركة المطلوب لهذا الوصف.
- ثانياً: التعريف بالشركة التابعة.
- ثالثاً: سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة.
- رابعاً: استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة.

وهو ما سندرسه تباعاً على النحو التالي:

١ - تنص المادة ٢٦٦ من قانون الإمارات العربية على أنه (١ - الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تقوم بتأسيس شركة تابعة لها ... أو السيطرة على شركات قائمة، وذلك من خلال تملك حصص أو أسهم تخولها التحكم في إدارة الشركة والتأثير في قراراتها).

أولاً - بيان نوع الشركة المطلوب لهذا الوصف:

الشركـة القابضة ليســت نوعاً جديداً من الشركات يُضاف إلى الــشركات التي يعرّفها نظام الــشركات في المــادة الثالثة منه: وهي شركات الأشــخاص وشركات الأموال وما بينهما كالشركة ذات المســؤولية المحدودة، بل هي بحســب تعريف المادة ١/١٨٢ مــن نظام الشركات إما أن تكون شركة مســاهمة أو شركة محدودة المسؤولية، ويستوي أن تكون شركة المساهمة مغلقة على مؤسســيها أو شركة مســاهمة عامة كما يســتوي أن تكون شركة شخص واحد أو متعددة المساهمين، كذلك الأمر فإنه يمكن للشركة محدودة المسؤولية أن تكون شركة قابضة سواء كانت الشركة محدودة المسؤولية متعددة الشركاء أو كانت شركة شخص واحد محدودة المسؤولية.

ولا يلــزم لوصف الشركة بالقابضة بحســب ما تقدَّم أن تبدأ من لحظة تأسيســها بهذا الوصف، فنماذج وزارة التجارة والاســتثمار تدل على إمكانية البدء في تأسيس شركة قابضة، كما تتضمن عقود التأســيس والأنظمة الأساسية للشركتين المســاهمة ومحدودة المسؤولية بنداً يوجب على أيٍّ منهما امتلاك الأســهم والحصــص في رؤوس أموال شركات أخرى لاحقاً، كما يســمح للشركات المذكورة سابقاً أن تندمج في بعضها البعض[١]، أو الاستحواذ على حصة سيطرة في شركة مقفلة على مؤسسيها أو مدرجة أسهمها في السوق المالي الرئيس أو الموازي؛ وذلك بموجب المادة ٣/٢ من لائحة الاندماج والاســتحواذ الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١ - ٥٠ - ٢٠٠٧ وتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣م، بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرســوم الملكي رقم م /٣٠ وتاريخ ١٤٠٤/٦/٢هـــ حيث تنص م ٢/ أعلى = تسري أحكام هذه اللائحة على أي شراء مقيّد للأسهم أو عرض مقيّد للأسهم أو أي عرض استحواذ أو اســتحواذ عكسي يتعلق بأي شركة مدرجة أسهمها في الســوق.[٢] إذاً، فالمنظم السعودي

١ - فقد ورد في النص النموذجي (يجوز للشركة أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة لمزاولة نشاط مماثل أو متمم لها، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها). هذا النص موجود أيضاً في نموذج شركة الشخص الواحد المساهمة.

٢ - الاستحواذ هو الاستحواذ على حصة سيطرة في شركة مدرجة أسهمها في السوق. والاستحواذ العكسي، أي ترتيب تقوم بموجبه شركة مدرجة أسهمها في السوق بعرض أسهم جديدة على مساهمي شركة غير مدرجة بدلاً من أسهمهم، بحيث تتيح الأسهم المعروضة لهم تملك نسبة أكثر من ٥٠٪ من أسهم الشركة المدرجة المتمتعة بحق التصويت، أما الشراء المقيّد فهو شراء أسهم تتمتع بحق التصويت ومدرجة في السوق حينما يترتب على ذلك الشراء تملك المشتري أو مَن يتصرفون بالاتفاق معه. أما العرض المقيّد للأسهم: فهو توجيه إعلان عام يعرض المعلن بمقتضاه شراء أسهم من فئة معينة مدرجة في السوق تتمتع بحق التصويت.

قد يسّر تأسـيس الشركة القابضة ابتداءً، كما وضع الآليات لتحويل شركة قائمة (مسـاهمة أو محدودة المسـؤولية) كي تكون شركة قابضة، إما من خلال البند المدرج في نماذج الوزارة التي تسـمح بالمشـاركة والاندماج أو بالاستحواذ من خلال قواعد السوق المالية السعودية.

وقد اتخذ المنظم السعودي للشركة القابضة أو التابعة شكل الشركة المساهمة ومحدودة المسؤولية بالنظر إلى ما تتمتع به الشركتان من استقرار ودوام نسبي، واستبعد شركات الأشخاص: شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، وحذف من نصوصه شركة التوصية بالأسهم بحسب المادة (٣) من نظام الشركات بالنظر إلى حظها القليل من الاسـتقرار بسبب توقف مصيرها عـلى ما يمـس الشريك المتضامن في اعتباره الشـخصي؛ كالوفاء، أو الإفلاس، أو الانسـحاب.

ومـع ذلك، فإن كثيراً من شركات الأشـخاص تحقق مشـاريع اقتصاديـة بالغة الأهمية وبرأسـمال كبير، ثم إنه إذا كانت مسـؤولية الشريك المتضامن مسـؤولية مطلقة، فإن هذا لا يعني حتماً أن مسـؤولية شركة الأشـخاص كشركة قابضة تكون مطلقة عن ديون شركاتها التابعة، وإنما تنحصر مسـؤوليتها عندئذٍ بنسبة نصيبها في رأسمال الشركة التابعة، وإن ذلك يستتبع أن يعدِّل المنظم من الشروط المهددة لاستقرار شركات الأشخاص؛ كالسماح بالتنازل عن الحصة فيها والانسحاب، أي توفير قدر من المرونة بما يساعد على تخفيف التهديد الذي يلحق الشركات التابعة جراء الاعتبار الشخصي.

أمـا هـل تصلح الشركة المسـاهمة الخصوصية لأن تصبح شركة قابضـة؟ في تصورنا أن الجواب بالإيجاب، فهي قريبة الشـبه بالشركة المسـاهمة، وهي أولى من الشركة محدودة المسؤولية لاكتساب صفة الشركة القابضة أو الشركة التابعة، بل هي الشكل المصغّر للشركة المساهمة وأكثر قرباً من الاعتبار المالي، ونظن أنه لو تبنى المنظم السعودي للشركة المساهمة الخصوصية، فإنها سـتكون الشكل المناسـب للشركات العائلية والحافز لإبقاء أفراد العائلة متماسكين في الاضطلاع بمشروعهم الاقتصادي.

ثانياً - التعريف بالشركة التابعة:

حتـى يكون هنـاك شركة قابضة فلا بد من وجـود شركة تابعة، وبغـير الشركة التابعة على ماذا سـتقبض الشركة القابضة، وبغير الشركة القابضة فلن تجد شركة تابعة، ويستخدم بالإضافة إلى تعبير الشركة التابعة تعبيرات أخرى، مثل الشركة الوليدة, وأفضل مثال على ذلك

شركة الشــخص الواحد المملوكة للشخص المعنوي بمفرده، وتُسمَّى أحياناً بالشركة الخاضعة للتدليل على خضوعها لسيطرة شركة أخرى، وإذا كان للشركة القابضة شركتان تابعتان، كانت كل منهما شركة شقيقة للأخرى؛ بسبب تماثل ملاّك رأس المال في الشركتين.

ولــكل هذه التعبيرات، من وجهــة نظرنا، مدلولٌ واحدٌ، وأن الشركــة التابعة تخضع في إدارتها وفي تصريف شؤونها ورسم سياساتها لشركة أخرى ذات سلطة للتعيين والعزل لمجلس الإدارة كلّه أو معظمه.

وفي هذا يقرر القانون الإنجليزي لعام ١٩٤٨ في القســم (S 154) أن الشركة تعتبر تابعة لشركة أخرى فيما يلي: ١ - أن تكون الشركة الأخرى إما - ١/أ - أنها عضو فيها وتتولى مجلس إدارتهــا (ب) إذا كانــت تملك أكثر من ٥٠٪ من القيمة الاســمية للأســهم أو كانت الشركة المذكورة تابعة لأي شركة تكون الشركة الأخرى تابعة لها.[١]

من المعروف أن هذه التبعية يمكن أن تتحقق إما لأن الشركة المسيطرة تملك نسبة مهمة تزيد عن نســبة ٥٠٪ من رأســمال شركة أخرى، ومن ثَمَّ تملك نســبة مهمة من الأصوات في جماعة الشركاء أو في جمعية المســاهمين. ولما كان بحثنا منصباً على قواعد نظام الشركات وبالتحديد القواعد التي تحكم ســيطرة شركة على أخرى بموجب معيار تملك أكثرية الأسهم ذات الأصوات؛ فإن ذلك يؤدي إلى اســتبعاد أي معيار آخر أو وســيلة ســيطرة أخرى، دون تقليل من أهمية هذه الوسائل الأخرى.

لم يعد صعباً إنشاء شركات تابعة، فنظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م قد مكّن شركة المســاهمة أو الشركة ذات المســؤولية المحدودة من امتلاك شركة بمفردها، أســماها شركة الشخص الواحد المساهمة أو محدودة المسؤولية، وبموجب المادة ١/١٨٢ منه: أصبح متاحاً لشركة الشــخص الطبيعي الواحد محدودة المسؤولية أن تسيطر على شركة أخرى بالمشاركة مع غيرها.[٢]

كما أصبح متيسراً للشركاء في شركة قائمة أن يجعلوا من شركتهم المســتقلة المنبتّة الصلة بغيرهــا شركــة تابعة لشركة أخــرى قابضة لها، ومثال ذلك: أن يؤسِّــس الــشركاء في شركة

١ - انظر نورثي وآخرين، Butter worths، بغير تاريخ ص ١٦٢.

٢ - انظر المادتين ١٥٤، ٥٥ من نظام الشركات السعودي بشأن شركة الشخص الواحد والمادة ١٨٢ المتعلقة بالشركة القابضة.

محدودة المســؤولية أو مؤسسو شركة مســاهمة قائمة شركة جديدة (مساهمة أو محدودة المسؤولية) ثم يتنازل الشركاء أو المساهمون في الشركة القائمة عن أسهمهم أو حصصهم التي يمتلكونها في شركتهم إلى الشركة الجديدة مقابل أن تصدر لهم هذه الشركة الأخيرة أسهماً أو حصصاً في رأســمالها، فتصبح الشركة الجديدة شركة قابضة وتصبح شركتهم التي تنازلوا عن أسهمهم أو حصصهم فيها تابعة لها.

أكثر من ذلك: فقد أصبح من الســهل على الشركــة القابضة الإكثار من شركاتها التابعة عن طريق مشــاركة شركتها التابعة في تأسيس أو تملك شركات تابعة جديدة، فتكون الشركة التابعة الجديدة ملكاً للشركة القابضة بطريقة غير مباشرة.

حين يتطلب نظام الشركات أن تملك الشركة القابضة لنســبة تزيد على ٥٠٪ من رأسمال شركة أخرى، فإنه يقصد الملكية والتصويت، فلا أثر لملكية النسبة المذكورة إذا كانت الأسهم من نوع الأســهم الممتازة عديمة الأصوات. بديهي إذاً، أن تتحقق الســيطرة بواســطة تملك أغلبية الأسهم ذات الأصوات "voting Shares"[1].

وفي ضوء ما تقدَّم، تكون الشركة تابعة إذا كانت شركة شخص واحد معنوي سواء كانت شركة مســاهمة أو محدودة المسؤولية، وهي أيضاً الشركة التي تخضع للسيطرة المباشرة أو غير المباشرة بحســب المعايير الســابقة، والشركة التابعة كالشركة القابضة لا تكون إلا شركة مساهمة أو محدودة المسؤولية.[2]

ثالثاً - سيطرة الشركة القابضة:

بديهي أن يوفِّر تملك شركة ما لأغلبية رأســمال شركة أخرى بنســبة تجاوز ٥١٪ أن يكون للشركة المالكة لهذه النسبة القدرة على بسط سيطرتها على شركتها التابعة، وهو أمر اعتبرته مواد كل من نظام الشركات الســعودي (م١٨٣ /١) وقانــون الشركات البحريني (م ٣٠١/أ) والمادتــين ٢٠٤ /٢ والمادة ٢٠٥ /أ) من قانون الشركات الأردني، أحد أغراض الشركة القابضة،

١ - انظر بننجتون - قانون الشركة Butterworth، ص ٦٤٠، أيضاً ريبير وروبلو .... Traite elementaire de droit commercial, Tom I, L. G. D.,1983, P730.

٢ - انظر المواد ١٨٢ /١ من نظام الشركات السعودي، والمادة ٢٩٨ من القانون البحريني، والمادة ٢٠٤ من قانون الشركات الأردني.

وقـد جاءت نصوص هـذه المواد بعبـارات متقاربة، حيث نصت المـادة ١/١٨٣ من نظام الـشركات السـعودي على أن غرض الشركة القابضة هـو إدارة الشركة التابعة لها؛ مما يوفر للشركـة القابضـة الإشراف على الشركة التابعـة ووضع الخطط لها؛ لأنهـا الشريك الأعظم فلا يمكن تعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارتها إلا بموافقة الشركة القابضة.

وهو أمر أقرّ به المنظم السعودي للشركة المالكة لشركة الشخص الواحد، فأعطى الشركة محدودة المسؤولية متعددة الشركاء المالكة بمفردها شركة محدودة المسؤولية أخرى (شركة شخص معنوي واحد محدودة المسؤولية) صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء (م١٥٤)، وأعطى للشخص المعنوي مالك رأسمال الشركة المساهمة بمفرده صلاحيات جمعيات المسـاهمين بما فيها الجمعية التأسيسـية وسـلطاتها[1]، فيكون بذلك قد ترك إدارة شركة الشـخص الواحد المسـاهمة لأحكام نظام الشركات المتصلة بهذا الأمـر (المواد مـن ٦٣ - ٨٥)، حيث يختار أعضاء مجلس إدارة الشركة المالكة أعضاء مجلس إدارة شركة الشـخص الواحد المسـاهمة بحسـب ما ورد في نظامها الأساسي، ويتم ذلك لأن للشركة المالكة صلاحيات الجمعية العمومية في الشركة المملوكة لها (م٥٥ شركات سعودي). وتظهر سيطرة الشركة القابضة على شركتها التابعة، أو الشركة المالكة بمفردها لرأسمال شركة الشـخص الواحد المسـاهمة أو محدودة المسـؤولية في جوانب عديدة؛ كتحديد السياسة الماليـة والاسـتثمارية، ووضع الخطط الإنتاجية في الشركة التابعـة كجزء من الخطة العامة لمجموع الشركات، وتحديد أسـواق الاسـتيراد والتصدير، وتحديد كيفية التمويل ومصادره سـواء من داخل المجموعة أو بالاقتراض من خارجها أو بإصدار أسـهم جديدة لزيادة رأس المال، كما تضع الشركة القابضة الخطة الإنتاجية لكل شركة تابعة.

رابعاً - استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة:

يلزم أن تكون الشركة التابعة شركة متمتعة بالشخصية الاعتبارية، فلا محل لاعتبار شركة المحاصة شركة تابعة بسبب افتقارها للشخصية الاعتبارية، ومن مظاهر الاستقلال هو قصر مسـؤولية الشريك الوحيد (أو الشركـة المالكة الوحيدة) عن ديون الشركـة التابعة (شركة الشـخص الواحد) بمقدار ما قدمته من رأسـمال، فلولا اسـتقلال شركة الشريك الوحيد عن

١ - انظر المادتين ١٥٤،٥٥ من نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م.

شركته وانفصال ذمتيهما لكان الشريك الوحيد مسؤولاً في كامل ذمته تماماً كما هو الشريك المتضامن، أو صاحب المؤسسة التجارية Fonds de Commerce.

غير أن القضاء الفرنسي أعطى، ولمدة طويلة، وصف الفرع لشركات مســتقلة قانوناً عن الشركة الأم، فقد حُكم بأن الشركة التي تشــترك في إدارتها وموقعها وشــخصيتها مع الشركة الأم في تلك المواصفات، لا تتمتع بوجود مســتقل وأنها ليســت إلا وكالة بسيطة[١]. غير أن محكمة النقض عادت وأبرزت الخصيصة الجوهرية للفرع وهي افتقاره للشخصية المعنوية، وقررت أن الشركة التي لها مديرون منفصلون، ومسجلة في كل من سجل الشركات والسجل التجــاري ولها موطن وجمعية عامة للمســاهمين وتحتفظ بعلاقات مبــاشرة مع الموردين وذات حسابات بنكية منفصلة إنما هي شركة تابعة وليست فرعاً أو وكالة[٢].

المطلــب الثالث - خلاصة المقارنة بين قواعد شــركة الشــخص الواحد وقواعد الشركتين القابضة والتابعة:

أولاً - إذا كانــت علاقــة شركــة الشــخص المعنوي الواحد بمالكها (الشــخص المعنوي) تشبه علاقة الشركة التابعة بقابضتها، فإن هذا يعني أن الشركة التابعة بمفهومها المعروف هي شركة شــخص معنوي واحد. وإذا كانت الشركة تكتســب وصف الشركــة القابضة لمجــرد امتلاكها ٥١٪ من رأســمال شركة أخرى، فإن الشــخص المعنوي المالك بمفرده لشركة شــخص معنوي واحد إنما هو شركة قابضة من باب أولى[٣].

١ - انظر Req. 13 mai 1929, s - 1929. 1. 289 حيث ورد فيه ما يلي: "La Societe don't les administrateurs، les locaux، les personnels et les Compatibllite etaient commun avec ceux de la societies mere n'avait pas d'existance indepedante، et constituait une simple agence."

٢ - انظر Civ.28 juin 1957, Rev, tirm, dr. com 1958 - 150, p. 6 حيث يذكر Maurice Gegout.

أيضا د. حسام عيسى، المرجع السابق ص ٥٥ وما بعدها.

أيضا د. محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، ع ١، ٢. س ٤٧، ١٩٧٧، ص ٢١٥ وما بعدها.

٣ - انظر م ١/١٨٢ من نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م.

ثانيــاً - إذا كانت الشركة تكتســب وصــف الشركة القابضة لمجرد امتلاكها ما يجاوز نســبة ٥٠٪ من رأســمال شركة أخرى، تســمى شركة تابعة، فإن هذا يعني: أن الشركة القابضة لا تعتبر دائماً مالكة بمفردها لشركة شخص معنوي واحد، وإنما قد تمتلك بمفردها شركة أخرى، وقد تشــترك بنسبة ٥١٪ مع غيرها الذي قد يمتلك ٤٩٪ من رأســمال شركة ثانية تُســمَّى شركة تابعة، ويؤدي هذا المنطــق إلى أنه ليس كل شركة تابعة هي شركة شــخص معنوي واحد، فشركات الشــخص المعنوي الواحد هــي شركات تابعة وهي أقل عدداً من الشركات التابعة بحســب المادة ١/١٨٢ من نظام الشركات الســعودي؛ لأن الشركة تكتسب صفة التابعة إذا كان ما يزيد على نصف رأســمالها مملوكاً لشــخص معنوي واحد، في حين أن الشركة الشخص المعنوي الواحد مملوك رأسمالها بالكامل لشخص معنوي واحد.

ثالثاً - حيث إن الشركتين القابضة والتابعة لا تكون أي منهما إلا شركة مســاهمة (مغلقة أو عامة) أو شركة محدودة المســؤولية متعددة الشركاء؛ مما ينعكس بالضرورة على شركة الشخص المعنوي الواحد، فلا تكون شركة الشخص المعنوي الواحد إلا شركة مساهمة (مغلقة أو عامة) أو شركة محدودة المسؤولية، ولا يكون مالكها المنفرد إلا شركة مساهمة (عامة أو منفردة) أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

مما يترتب على ذلك استبعاد أن تكون شركة التضامن أو شركة التوصية شركة شخص واحد أو أن تكون أيٌّ منها شركة مالكة لشركة الشخص الواحد.

رابعــاً - إذا كانــت المــادة ٢/١٥٤ من نظام الــشركات تنص على أنــه « في جميع الأحوال لا يجوز للشــخص الطبيعي أن يؤسِّــس أو يمتلك أكثر من شركة ذات مســؤولية محدودة من شــخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسس أو تمتلك شركة أخرى ذات مســؤولية محدودة من شخص واحد « فإن المقصود من المنع هو الامتلاك الكامل لرأســمال شركة أخــرى، بمعنى أنه يجــوز لشركة الشــخص الطبيعي أو المعنوي الواحد أن تمتلك أي نسبة في رأسمال شركة أخرى (مساهمة أو محدودة المسؤولية) لا تصل إلى حد الامتلاك المنفرد، وعليه فإنك إذا أسَّست شركة شخص واحد محدودة المســؤولية فإن هذه الشركة يمكــن أن تكون شركة قابضة لمجرد امتلاكها نسبة ٥١٪ من رأسمال شركة أخرى.

خامساً - بحسب المادة ١٨٤ من نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م[١] فإنه لا يجوز للشركة التابعة أن تمتلك حصصاً أو أسهماً في رأسمال قابضتها، وتعليل ذلك أن في هذا التملك العكسي إعادة جزئية لما دفعته الشركة القابضة في رأسمال شركتها التابعة، فالشركة القابضة حين أسست شركتها التابعة أصبحت بدفع رأسمالها دائنة للشركة التابعة بهذا المبلغ، فإذا تملكت الشركة الأخيرة لجزء من رأسمال قابضتها، فإنها تعتبر بذلك قد سددت جزءاً منه للشركة القابضة، وإن في هذا تقديماً للشركة القابضة على دائنيها الآخرين الذين يتقدمون بديونهم على الشركة القابضة (الشريك)، بل إن الوثائق المثبتة لملكية الشركة القابضة (الأسهم أو الحصص) (بما لا يقل عن ٥١٪) في رأسمال الشركة التابعة إنما هي أوراق لا قيمة لها بالمقدار الذي ساهمت فيه الشركة التابعة في رأسمال قابضتها[٢].

ونعتقد أن حرمان شركة الشخص المعنوي الواحد من المساهمة في رأسمال مالكها الوحيد (الشخص المعنوي) أكثر أهمية؛ ذلك لأن في مشاركة شركة الشخص الواحد في رأسمال مالكها (الشخص المعنوي) إضراراً مؤكداً بحقوق دائني شركة الشخص المعنوي الواحد، فهؤلاء الدائنون كانوا عند تعاملهم مع هذه الشركة قد عولوا على رأسمالها كضمان وحيد لحقوقهم في ذمة شركة الشخص الواحد، فإذا سمحنا لشركة الشخص الواحد بالمساهمة في رأسمال مالكها (الشخص المعنوي) فإن في ذلك خفضاً لرأسمالها، وهو يتساوى تماماً مع حالة أن يأخذ الشخص المعنوي المالك أموالاً من شركته كأرباح صورية.

فتتساوى الحالتان في الأثر (بالإضافة إلى التماثل في العلّة)؛ ولذلك فإنه كما أن القانون يوجب في المادة ٢/١٠ شركات سعودي إعادة الأرباح الصورية إلى الشركة - ولو كان الشريك الذي قبضها حسن النيّة - فإنه يُحظر على شركة الشخص المعنوي الواحد المشاركة في رأسمال مالكها الوحيد الشخص المعنوي.

---

١ - انظر المادة ٣٠٠ من قانون الشركات البحريني، أيضاً المادة ٢٠٤ / ب من قانون الشركات الأردني.

٢ - انظر هيماروتير وما يليه - الشركات التجارية، جـ ٣، د. اللوز، ١٩٧٨ ص ٤٣٠، أيضاً موريس جيجو، الشركات الوليدة والمشاركات، انسكلوبيديا د. اللوز، الشركات، ص ٨ أيضاً هامل ولا جار وجوفريه، القانون التجاري - الشركات، د. اللوز ص ٥٧٤، أيضاً د. محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، جامعة مؤتة، ١٩٩٠ ص ٨١ وما بعدها.

سادساً - لا يلزم أن تكون أغراض الشخص المعنوي المالك الوحيد لشركة الشخص المعنوي الواحد (الشركة محدودة المسؤولية أو المساهمة) هي ذاتها أغراض الشركة القابضة المنصوص عليها في المادة ١٨٣ من نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م، فالشخص المعنوي المالك الوحيد لشركته هو الذي يتولى إدارتها عملاً بالمادتين ٥٥، ١٥٤ من نظام الشركات السعودي، أما بالنسبة لبقية الأنشطة المدرجة في فقرات المادة ١٨٣ من نظام الشركات فإنها لا تتلاءم مع إمكانات شركة الشخص المعنوي الواحد[1]، كما أنها لا تتفق مع غايات المنظم السعودي الذي أراد لشركة الشخص الواحد أو مالكها أن تكون شركة ميدان تباشر أنشطة تجارية وليس الاستثمار في الأوراق المالية وتقديم الكفالات، إلا إذا كان الشركاء في الشخص المعنوي المالك لشركة الشخص الواحد أرادوا أن تكون شركتهم قابضة بالمفهوم الوارد في المادة ١٨٢ وما بعدها من نظام الشركات السعودي.

١ - مع مراعاة الفروق بين الشركتين محدودة المسؤولية والمساهمة.

الباب الثاني
قواعد بناء شركة الشخص الواحد

تمهيد وتقسيم:

نــدرس في هذا الباب قواعد امتلاك شركة الشــخص الواحد بالتأســيس أو بالامتلاك غير المباشر، ثم ندرس رأسمال هذه الشركة باعتباره أداة تنفيذ نشاط الشركة ومحلّ ضمان عام دائنيها، وعنده وبمقداره تتحدد مسؤولية الشريك أو المساهم الوحيد.

ونظراً لأهمية رأس المال البالغة، فإنه يتعيّن استعراض القواعد التي تحميه وتُبقي عليه ثابتاً، ثم نتعرض لإدارة شركة الشخص الواحد.

ولذلك ستتم دراسة هذا الباب في ثلاثة فصول:

- الفصل الأول - تأسيس شركة الشخص الواحد.
- الفصل الثاني - رأسمال شركة الشخص الواحد.
- الفصل الثالث - إدارة شركة الشخص الواحد.

الفصل الأول
تأسيس شركة الشخص الواحد

تمهيد وتقسيم:

بعــد أن تجــاوز المشرع في الكثير من الدول النزعة اللاتينية التي طالما تشــبثت بوحدة الذمة المالية، ورفضت إمكانية تجزئتها، وتمســكت بهيمنة الأســاس العقدي للشركة وبمبدأ ســلطان الإرادة، أصبح ممكناً قيام شركة شــخص واحد (طبيعــي أو معنوي)؛ مما أدى إلى التقليل، إلى حد كبير، من الشركات الصورية التي يؤسِّســها شخص واحد بالاشتراك مع غيره من ذوي الحصص المتواضعة للاستفادة من مبدأ تحديد المسؤولية من خلال تحصّن صاحب الحصة الكبرى خلف الشــخصية الاعتبارية للشركة التي تفصل بين ذمتي الشركة والشريك، تلك الشركة التي استجابت من خلال توافر عدد أعضائها لمتطلبات القانون.

للشــخص الواحد، بحســب الكثير من التشريعات، ومنها نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م[١] تأسيس أو امتلاك شركة بمفرده، وأسماها القانون شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية أو المساهمة[٢]. حيث تنص المادة ١٥١ من نظام الشركات السعودي أن "الشركة ذات المســؤولية المحدودة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمســين شريكاً ....، ولا يكون المالــك لهــا أو الشريك فيها مســؤولاً ...." وكذلك المادة ١٥٤ التــي تنص على أنه "يجوز أن تُؤسَّــس الشركة ذات المســؤولية المحدودة من شخص واحد أو أن تؤول جميع حصصها إلى شــخص واحــد ...." وفحــوى المــادة ١٥٤ /٢ التي تنص على أنــه "في جميع الأحوال لا يجوز للشــخص الطبيعي أن يؤسِّس أو يمتلك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من

١ - ومنها قانون الشركات البحريني م ٢٨٩، وقانون الشركات الأردني م ٥٣ /ب، والمادة ٩٠ /ب، ومن القوانين التي أجازت للشخص الطبيعي أو المعنوي تأسيس أو امتلاك شركة شخص واحد: القانون النمساوي لعام ١٩٢٦م (م ٨٣٤ /١)، والقانون الفرنسي لعام ١٩٨٥م في المادة ٣٤. انظر د. فايز نعيم - المرجع السابق ص ١٤٥، وبالنسبة لنظام الشركات السعودي، انظر المواد ٥٥، ١٥١، ١٥٤ / ٢.

٢ - يشير هيوا إبراهيم، المرجع السابق ص ٣٠٣، إلى أن القانون البلجيكي لعام ١٩٨٧ يسمح للشخص الطبيعي فقط إنشاء شركة شخص واحد؛ مما يؤدي إلى منع الشخص المعنوي من تأسيس أو امتلاك شركة شخص واحد.

شــخص واحد" ويلاحظ أن النصوص الســابقة جاءت بحكم خاص، وحيث إن الخاص مقيدّ للحكم العام بقدر خصوصيته ومقدم عليه، فهي مُقيّدة لنص المادة (١١) من نظام المحكمة التجارية الســعودي الصادر بالمرســوم ٤ قم م/٢ لعام ١٣٩٠هـ الذي يعتبر أن الشركة عقد، وهو ما لا يستقيم مع شركة الشخص الواحد.

ندرس تحت هذا العنوان أربعة مواضيع في المطالب التالية، هي:

- المطلب الأول - شروط تأسيس شركة الشخص الواحد.
  - أولاً - الشروط الموضوعية (العامة والخاصة) المتعلقة بالشخص الطبيعي المؤسِّس لشركة الشخص الواحد.
  - ثانياً - التعريف بالشخص المعنوي مؤسَّس شركة الشخص الواحد.
  - ثالثاً - شركات الدولة.
- المطلب الثاني - إجراءات التأسيس.
  - أولاً - إجراءات تأسيس شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية.
  - ثانياً - إجراءات تأسيس شركة الشخص الواحد المساهمة.
- المطلب الثالث - التكوين غير المباشر لشركة الشخص الواحد.
- المطلب الرابع - الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد.

المطلب الأول - شروط تأسيس شركة الشخص الواحد:

تمهيد:

إن تأسيس شركة الشخص الواحد ليس كتأسيس أي شركة عقدية، فهذه شركة تقوم على أساس الإدارة المنفردة للمؤسس؛ مما ينعكس على شروط التأسيس بحيث لا يستقيم الوضع إذا توقفنا عند الشروط التقليدية، وإنما يلزم بحث التأســيس بنمط جديد يتلاءم مع الرؤية الجديدة للشركات.

أولاً - الشروط الموضوعية العامة والخاصة المتعلقة بالشخص الطبيعي المؤسِّس:

١ - الشروط الموضوعية العامة:

لقد تراجعت فكرة الشركة العقدية لمصلحة الشركة المستندة إلى الإرادة المنفردة، وأصبح ممكناً تأسيس شركة الشخص الواحد بصورتيها محدودة المسؤولية والمساهمة، ولم تكتف بعض القوانين بوضع النصوص القانونية الناظمة لشركة الشخص الواحد بل قامت أيضاً بتعديل قواعد القانون المدني ذات الصلة؛ وذلك لتحقيق الاتساق بين نصوص قانوني الشركات والقانون المدني[1] وبذلك أصبح ممكناً بناء شركة شخص واحد دون تعارض بين القانونين، كاستثناء على مبدأ وحدة الذمة المالية، وبناء ضمان دائني هذه الشركة على جزء من ذمة مؤسسها.

فتأسيس شركة الشخص الواحد إنما يستند على الإرادة المنفردة للمؤسس، وفي هذا تقرر المادة ٢٥٠ من القانون المدني الأردني أنه "يجوز أن يتم التصرُّف بالإرادة المنفردة دون توقف على القبول ما لم يكن فيه إلزام الغير بشيء، وذلك طبقاً لما يقضي به القانون" وأن الشروط الواجب توافرها في التصرف الانفرادي (م ٢٥١ / ١ مدني أردني) هي "أن يسري على التصرف الانفرادي الأحكام الخاصة بالعقود إلا ما تعلّق منها بوجود إرادتين متطابقتين لنشوء العقد"، ففي كل حالة يتقرر فيها مبدأ التصرف بالإرادة المنفردة وجب سريان أحكام العقود عليه من حيث توافر الرضا والأهلية وكل من المحلّ والسبب بشرائطهما،[2] تماماً كالشركة العقدية سواء بسواء من هذه الناحية. مما يتطلب أن نبحث في الشروط الموضوعية العامة لتأسيس شركة الشخص الطبيعي الواحد، وهي: الرضا، والمحل، والسبب.

أ - الرضا:

يلزم أن يُقدِم مؤسس شركة الشخص الواحد على تأسيسها برضا سليم خالٍ من العيوب أياً كانت: غلطاً أو إكراهاً أو تغريراً، وأن يتم توقيع طلب التأسيس من الشريك المؤسِّس

---

١ - يشير الشراح، مثلاً، إلى تعديل المادة ١٨٣٢ من القانون المدني الفرنسي ليتلاءم مع قواعد قانون الشركات لعام ١٩٨٥م، والمادة (١) من قانون الشركات الألماني، انظر في ذلك هيوا إبراهيم - المرجع السابق، ص ١٥٨، أيضاً إلياس ناصيف، المرجع السابق ص ٣٤.

٢ - انظر د. أنور سلطان، المرجع السابق، ص ٢٥١.

ذاته أو من وكيله الخاص، وأن ينصب رضاؤه على جميع عناصر وشروط التأسيس وخصوصاً أغـراض الشركة ومدتها، وأنّ مَنْ يلتزم بإرادته المنفـردة لمدّة معينة وجب عليه البقاء على التزامـه طيلة هذه المدة، ولذلك تنص المادة ١/١٥٥ من نظام الشركات السـعودي على أنه "إذا قام بسوء نيّة بتصفية شركته أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الذي أُنشـئت من أجله، "يكون الشخص المالك في هذه الحالة مسؤولاً عن ديون الشركة في أمواله الخاصة وليس على أسـاس مبدأ محدودية المسؤولية، فحتى يعترف القانون لمؤسس شركة الشخص الواحد بالمسؤولية المحدودة، فإن عليه أن يلتزم بما تعهَّد به بإرادته المنفردة عند تأسيس شركته[1].

إن الرضا الذي يُعتدُّ به ويرتب آثاره القانونية هو الرضا الخالي من الشوائب والصادر عن شخص عاقل بالغ راشد، أي توافر لديه سن الرشد كاملاً ثمانية عشر عاماً[2]، غير مصاب بالجنون، وبدون تفرقة بين أعزب أو متزوج، وبغض النظر عن كونه رجلاً أو امرأةً، فكل شخص طبيعي يبلغ سـن ١٨ عاماً يتمتع بأهلية تأسـيس شركة شـخص طبيعي واحد محدودة المسؤولية.

أما من كان دون الثامنة عشرة، أي أنه كان قاصراً، فهو في الأصل ليس أهلاً لتأسيس شركة شـخص واحد، ومع أن تأسيس شركة ذات مسـؤولية محدودة متعددة الشركاء أو تأسيس شركة مسـاهمة لا يعتبر عملاً تجارياً، إلا أنه يمكن إجراء قياس، ولو مع الفارق، بين قواعد أهلية الشـخص الذي يقوم بتأسـيس شركة من النوعين السـابق ذكرهما على قواعد أهلية مَنْ يمارس التجارة، فقد صدر بشـأن هذه الحالة الأخـيرة مذكرة قانونية عن وزارة التجارة السـعودية موجهـة إلى كافة فروعها، مفادهـا أن القاصر الذي تأذن لـه المحاكم الشرعية بالإتجـار يعتبر تاجراً ويُقيّد في السـجل التجاري، وأنه ليس للـوصي أن يباشر تجارة مبتدأة باسـم القاصر[3]، وإذا حصل على إذن من المحكمة في تجـارة آلت إلى القاصر، فيجب بيان حدود الإذن في السجل التجاري.

١ - وهو الحكم ذاته الذي أخذت به الفقرة الأولى من المادة ٢٩٦ من قانون الشركات البحريني.

٢ - وذلك بحسب ما جاء في التفسير الصادر بالأمر رقم ٢٠٦٤/١١/٨ وتاريخ ١٣٧٤/١٢/١٨هـ الذي صدق قرار مجلس الشورى رقم ١١٤ وتاريخ ١٣٧٤/١١/٥هـ راجع الأمر السامي رقم ١/١٠٣٨ وتاريخ ١٣٧٤/١٢/٢٢هـ.

٣ - انظر المذكرة رقم ٩/٣/س ع وتاريخ ١٣٩٧/١٢/٢٤هـ.

نجـد فيـما تقدَّم أن القاصر المأذون له ويُقيّد في السـجل التجـاري يصبح تاجراً مع أن مسـؤوليته شخصية؛ ولذلك فإنه من باب أولى يجوز للقاصر المأذون له أن يؤسس أو يمتلك بإذن المحكمة شركة شخص واحد، ويدعم ذلك أن المشاركة في شركة ذات مسؤولية محدودة لا يعتـبر عمـلاً تجاريـاً[١]، وأن تصرفه دائر بين النفع والضرر ويُسـأل عن آثاره مسـؤولية محدودة بمقدار رأسـمال الشركة. وبحسـب قانون الولاية على المـال المصري فإن للقاصر أهلية التصرف في أمواله التي سُلمت إليه لأغراض نفقته، ومعنى ذلك أن دائن القاصر ينفذ على الأموال المسلّمة إليه دون غيرها[٢]، أما إذا كان ما يقدمه القاصر حصة عينية فإنه يلزم التأكد من تطابق قيمتها المقدّرة مع القيمة الحقيقية[٣]، وإلا فإن القاصر سـيعتبر مسـؤولاً في كامل ذمته بالفرق بين القيمتين إذا كانت القيمة المقدّرة هي الأعلى أو أن ذلك سـيمنع تأسـيس الشركة. ويترتب على التأسيس الصادر عن عديم الأهلية أو الخاضع للإكراه المادي الذي أعدمه الإرادة أن التأسـيس يعتبر باطلاً، أما إذا كان صادراً عن رضا معيب بالغلط أو بغيره فإن حكم التأسـيس باطل بطلاناً نسـبياً (م ٣٣٦ مدني مصري)، ويؤدي الإكراه (ملجئاً كان أو غـير ملجـئ) إلى عدم النفاذ متوقفاً على إجازة المكـره (م ١٤١ مدني أردني)، ويعتبر العقد موقوفاً على إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد (م ١١٨ /١ مدني أردني)، أما في حالة الغلط فإن للعاقد فسخ العقد (م ١٥١ - ١٥٤ مدني أردني).

وبالنسـبة لأولئك الذين تمنعهم لوائح مهنتهم من الاشـتغال بالتجارة، كما هو بالنسبة لموظفي الدولة على وجه العموم، عسـكريين ومدنيين، فإن المنع يشـمل الاشـتغال المباشر وغير المباشر بهدف حرمانه من اسـتغلال نفوذه في نشاطه التجاري، وكي لا ينشغل بالتجارة عن أداء واجبات مهنته، مع أنه لو كان المنع قاصراً على مباشرة الموظف من مباشرة التجارة بنفسـه لكان في ذلك مصلحة واضحة؛ لأن تأسـيس الموظف الممنوع لشركة شـخص واحد لن ينسـب له صفة التاجر التي تلحق بالشركة ذات الغرض التجاري؛ لأنها هي التي تمارس

١ - انظر د. مصطفى طه – المرجع السابق، ص ٥٣٧، د. محمد توفيق سعودي - تغير الشكل القانوني للشركة، بغير ناشر ١٩٨٨م، ص ٢٩٦، ويعكس ذلك د. إدوار عيد - الشركات التجارية، ص ٤٤٠ الذي يرى أن طبيعة المشاركة تتحدد في ضوء طبيعة نشاط الشركة.

٢ - انظر د. فايز نعيم المرجع السابق ص ٣٢ حيث يشير إلى المادة ٦١ من قانون الولاية على أموال القاصر.

٣ - انظر د. إدوار عبد - المرجع السابق، ص ٤٧٢.

التجارة وليس صاحبها وذلك تمشــياً مع المنطق القانوني البحت، ولتجنب انشــغال الموظف الممنوع من ممارســة التجارة، فإنه يمكن اشــتراط أن لا يتولى الموظف إدارة الشركة بنفسه. إن تأســيس أو امتلاك الشخص الطبيعي لشركة شخص واحد محدودة المسؤولية يمنعه من تأســيس أو امتلاك شركة شخص واحد محدودة المســؤولية ثانية، وذلك وفق المادة ٢/١٥٤ من نظام الشركات التي تنص على أنه (لا يجوز للشــخص الطبيعي أن يؤسس أو يمتلك أكثر من شركة ذات مســؤولية محدودة)، ولا يمنعه من أن يمارس تجارة أخرى باســمه ولحسابه في إطار مؤسسة تجارية فردية fonds de commerce، فيكون بذلك محدود المسؤولية في إطار شركته محدودة المسؤولية، ومسؤولاً بصورة شخصية بالنسبة لتجارته في إطار المؤسسة الفردية[1]، مع ما يســتتبع ذلك من نتائج سبقت مناقشتها في الباب الأول من هذا الكتاب، على أن يتوخى مالك المؤسســة التجارية وشركة الشــخص الواحد الحذر من الخلط بينهما؛ مما قد يؤدي إلى حرمانه من محدودية مسؤوليته عن ديون شركته شركة الشخص الواحد.

لم يشــترط نظام الشركات في الشــخص الطبيعي مؤسس شركة الشخص الواحد أن يكون مواطناً ســعودياً؛ ولذلك فإنه يمكن أن يكون ســعودياً أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، كما يمكن أن يكون أجنبياً بشرط الحصول على ترخيص بالاستثمار في المملكة من الجهة المختصة، وهو ما يشــجِّع فتح سياســة الاستثمار الأجنبي في البلاد، ويلاحظ أن قانون الإمارات العربية قد اشــترط في مؤســس شركة الشــخص الواحد الطبيعي أن يكون مواطناً طبيعيــاً أو اعتباريــاً (المادة ٢/٧١) من قانون الإمارات لعــام ٢٠١٥ م، وبذلك فإنه لا يجوز للشــخص الطبيعي من غير جنســية الإمارات أن يفتتح لنفسه شركة شخص واحد محدودة المســؤولية، وإنما لا بد كي يمتلك شركة شخص واحد أن يؤسِّس لنفسه شركة تعاقدية تتمكن هذه الأخيرة بدورها من تأسيس أو امتلاك شركة شخص واحد.

١ - معلوم أنه لا يجوز للشخص الطبيعي في نظام الشركات السعودي (م١٥٤) أن يمتلك أكثر من شركة شخص واحد محدودة المسؤولية، وهذا هو موقف القانونين الفرنسي والبلجيكي وقوانين دول المغرب العربي، فهو منع يمتد عند ذاك ليحرم الشخص الطبيعي من امتلاك شركة شخص واحد عند اجتماع الأسهم أو الحصص في يد شخص واحد، انظر هيوا إبراهيم، المرجع السابق، ص ٣٠٦، د. فايز نعيم، المرجع السابق، ص ١٥١، وبالعكس فإن قوانين دول أخرى تجيز للشخص الطبيعي امتلاك أكثر من شركة شخص واحد؛ كالقانون الألماني، والأمريكي، والإسباني، والقطري، والنمساوي، والأردني. انظر في ذلك هيوا إبراهيم، المرجع السابق ص ٣٠٥، د. فايز نعيم، المرجع السابق ص ١٥١.

ب - المحل والسبب:

١ - المحل: يشترط في المحل أن يكون موجوداً أو ممكن الوجود، فإذا لم يكن موجوداً أو كان مســتحيلاً، فإن التصرف الانفرادي يقع باطلاً (م ١٣٢ مدني مصري، م ١٥٩ مدني أردني)، كما إذا كان المقصود من تأسيس الشركة الإتجار بسلعة معينة، ثم تبين أن استغلالها أو تداولها ممنوع، أو أن يكون قد أسّــس شركة شــخص واحد لممارسة مهنة الصرافة التي قصر القانون ممارســتها على الشــخص الطبيعي لا على شركة محدودة المســؤولية، وأن الشركة المسموح لها بممارسة هذا النشاط هي شركة التضامن.

٢ - الســبب: ســبب الالتزام هو الأداء المقابل، إذا كان العقد من المعاوضات، وإذا كان من التبرعات فإن السبب هو نيّة التبرع، وإذا كان عمل بإدارة منفردة وهو تأسيس شركة شخص واحد؛ فإن الســبب هو الحصول على الربح من ممارسة التجارة بأنشطة مقبولة قانوناً.

٢ - الشروط الموضوعية الخاصة:

يجري دراسة الشروط الموضوعية الخاصة بشأن تأسيس شركة ذات شخصية اعتبارية في خمسة مواضيع، وهي: تعدد الشركاء، وتقديم الحصص، ورأسمال الشركة، واقتسام الأرباح والخسائر، وأخيراً نيّة الاشتراك.

ولا يخفــى عــلى أي متفحص أن شركة الشــخص الواحــد (طبيعي أو معنــوي) لا يلزم لتأسيسها أو تكوينها بطريق غير مباشر توافر كل هذه الشروط؛ لأن هذه الشروط لا يمكن إغفال أيّ منها في الشركة متعددة الشركاء؛ لأنها تقوم على عقد يســتلزم توافر شريكين على الأقــل، أما وأننا إزاء شركة بشــخص واحد فقط، فإنه لا مجــال للحديث عن تعدد الشركاء أو توزيع الحصص، أو أي خصيصة تترتب على ذلك، وإذا كان الشخص المعنوي هو مؤسِّس شركة شــخص واحد، فإنه يُنظر إليه وليس إلى الشركاء أو المساهمين الذين يقوم عليهم، أي أنه هو شخص واحد.

وحيث إنه لا يوجد إلا شريك واحد فلا مجال للحديث عن اقتســام الأرباح والخســائر فالشريــك الوحيــد هو الذي يتلقى الأربــاح، وهو وحده الذي يتحمل الخســائر في حدود رأسمال شركته.

أما تقديم الحصص فهو عنصر مشترك في جميع الشركات، تلزم دراسته في تأسيس الشركة سـواء كانت شركة شخص واحد أو متعددة الشركاء، وكذلك رأس المال فلا توجد شركة بغير رأسـمال تعتمد عليه في تمويل نشـاطها، وهو ما رأينا دراسـته تحت عنوان واحد في فصل مستقل تحت عنوان «رأسمال شركة الشخص الواحد» في مطلبين كما سنرى في الفصل الثاني من الباب الثاني.

وبهذا لم يبق لنا إلا دراسة شرط توافر نيّة الاشتراك، وهل هي متوافرة في شركة الشخص الواحد من عدمه، فإننا أيضاً نستبعدها؛ لأن (الاشتراك) يعني وجود أكثر من طرف يتشاركون فيما بينهم، غير أننا سنبين فيما يلي، لماذا يتم استبعادها لاستجلاء ما يعتريها من التباس.

فهو شرط موضوعي خاص يلزم توافره لدى الشريك عند تأسيس شركة متعددة الشركاء، أي أنهـا شركة قائمة على عقد، ويترتب على تخلفه بطلان الشركة، فنيّة الاشـتراك هي مناط قيام المشـاركة في الربح والخسارة[1]، وهي تستلزم اتجاه إرادة الشركاء إلى الاتحاد والتعاون الإيجابي على قدم المساواة في تلقي الأرباح وتحمّل الخسائر وفائض التصفية، وفي حق إدارة الشركة[2]، والرقابة على نشاطها، كلٌّ بحسب نصيبه في رأسمال الشركة.

يتنازع الفقهَ اتجاهان بشـأن نيّة الاشـتراك: الأول: أن نيّة المشـاركة هي نيّة الشركاء للعمل معاً وعلى قدم المسـاواة؛ مما يلزم معه التعاون بالمساهمة في رأس المال وفي الأرباح والخسـائر؛ مما يقتضي أن يكون كلّ شريك ندًّا لقرينـه في الشركة، وينفي تبعية أي شريك لشريك آخر. الثاني: يرى أن ما تقدّم عبارة عن اتجاه تقليدي لا يستقيم مع الواقع[3]؛ لأن المساواة التي ذهب إليها الاتجاه الأول لا تتحقق دائماً، فلا وجود لنيّة الاشتراك بين الشريك المتضامن والشريك الموصي في شركة التوصية، حيث لا وجود للمسـاواة بين الاثنين، فالمدير هو الشريك المتضامن ومحظور على الشريك الموصي التدخل في إدارة الشركة، ويُسـأل الأول

١ - انظر طعن رقم ٥٣٥ س ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٣م س ٢٩، ص ٨٥٢، د. أحمد حسني، النقض التجاري، ص ٢٢٩. أيضاً استئناف القاهرة، التجارية التاسعة ١٩٥٥/٢/١٥ قضية رقم ٢٤٧ سنة ٧١ ق، عبد المعين جمعة – المرجع السابق، ص ٥١٨.

٢ - انظر د. محمود حسني عباس، القانون التجاري، النهضة العربية، ١٩٦٥، ص٤٥.

٣ - انظر د. محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص٢٢٤ وما بعدها حيث يشير إلى حكم استئناف مختلط في ١٢/٢٦ /١٩٣٤ السنة ٤٧ ص ٧٥، أيضاً د. محمود مختار بريري، المرجع السابق، ص ٢٠٥، أيضاً استئناف القاهرة، التجارية الأولى، ١٩٥٤/٣/٣٠، قضية رقم ٣٩١، سنة ٧٠ق عبد المعين جمعة، المرجع السابق ص ٥١٨.

مســؤولية شخصية غير محدودة، في حين أن الثاني يُسأل مسؤولية محدودة بقدر حصته في رأس المال. كما يتساءل هذا الرأي عن التعاون في شركة المساهمة التي يهيمن عليها مجلس الإدارة، بل تنعدم المساواة بين المساهمين، فمنهم من يحمل سهماً عادياً، ومنهم من يحمل ســهماً ممتازاً، وآخر يحمل سهمَ تمتُّع، بل أحياناً يكون سهماً متعدد الأصوات، ويخلص هذا الرأي إلى ضرورة أن تتحد نيّة المشاركة على أساس الرغبة في الاتحاد وقبول المخاطرة[1].

في جميع الحالات السابقة التي استعرضها الرأيان، نجد أن نيّة المشاركة تفترض التعدد في الشركاء، وتستند إلى عوامل مادية تتمثل في تقديم الحصص وقبول المخاطرة في تلقي الربح وتحمُّل الخســارة. أما عن تصوير نيّة الاشــتراك بأنها موقف نفسي، فإنه يقتضي التســاؤل: كيف ينعكس هذا الموقف النفسي على الواقع؟ كيف نترجمه في بناء الشركة أياً كان شكلها أو نوعهــا ؟ كيــف نترجم هذا الموقف بالنســبة لعناصر الشركة؟ نرى أن في اســتلزام نيّة الاشتراك لبناء شركة الشخص الواحد إنما هو أمر فائض عن الحاجة وإقحام للزوم ما لا يلزم؛ لأنها تعني الإقدام على التشــارك مع الغير في استغلال مشروع اقتصادي واقتسام نتائج هذا الاســتغلال وفق قواعد القانون بحســب ما اتفق عليه الشركاء، أيا كان الدور المرسوم لكل منهم، وهذا عنصر مفقود في شركة الشخص الواحد[2].

ثانياً - التعريف بالشخص المعنوي مؤسس شركة الشخص الواحد:

تمهيد وتقسيم:

نصــت المادة (٥٥) من نظام الشركات الســعودي لعام ٢٠١٥م عــلى أنه «يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل رأســمالها عن خمســة ملايين ريال، تأسيس شركة مســاهمة من شخص واحد» كما نصت المادة ٢/١٥٤ من النظام نفسه على أنه «في جميع الأحوال لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسِّــس أو يمتلك أكثر من شركة ذات مســؤولية محــدودة .... ولا يجوز للشركة ذات المســؤولية المحدودة المملوكة من شــخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسس

١ - انظر د. محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص ٢٢٤.

٢ - انظر د. فايز نعيم، المرجع السابق ص ٢٤.

أو تمتلك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد». يُستدل مما تقدم أنه يجوز للشـخص المعنوي أن يؤسِّس أو يمتلك شركة شـخص واحد محدودة المسؤولية. والشخص المعنـوي المقصود في النصين السـابقين: الـشركات المملوكة بالكامـل للدولة(وهي شركات مسـاهمة مغلقة على المؤسـس، أي أنها شركة شـخص واحد)، والشركات ذات المسـؤولية المحدودة متعددة الشركاء، وشركات المساهمة المقفلة، سواء كانت مقفلة على شخص واحد أو كانت مقفلة على مساهمين متعددين، أو كانت شركة مساهمة عامة.

أما الشخص المعنوي المؤهل لتأسيس أو امتلاك شركة شخص واحد مساهمة، فهو الدولة وأشـخاصها الاعتبارية العامة[1]: كالجامعات والبلديات ... إلخ، والشركات المملوكة بالكامل للدولة، وهي شركات شـخص واحد (الدولة مساهمة)، والشركات ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء، وشركات المسـاهمة مغلقة على مسـاهم واحـد أو متعددين، والشركات المساهمة العامة.

كل ذلك مشروط بحسب المادة (٥٥) من نظام الشركات بأن لا يقل رأسمال المؤسس عن خمسـة ملايين ريال، فإذا كان رأس مال الشركة أقل من خمسـة ملايين ريال فإنها تستطيع فقط تأسـيس أو امتلاك شركة شـخص واحد محدودة المسـؤولية، ولا يجوز لها تأسيس أو امتلاك شركة شخص واحد مساهمة.

وسنبدأ بدراسة قدرة الشخص المعنوي الخاص على تأسيس شركة شخص واحد.

١ - الشخص المعنوي الخاص.

ورد في نص المادة الثالثة من نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م تعداد للشركات التي يعترف بها، وهي خمس شركات: أ) شركة التضامن، ب) شركة التوصية البسيطة، جـ) شركة المحاصة، د) شركة المساهمة، هـ) الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وخُتمت المادة المذكورة بقولها "تكون باطلة كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال المذكورة في الفقرة (١).

١ - بينت المادة (٥٠) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لعام ١٩٧٦م أن الأشخاص الحكمية هم: الدولة والبلديات وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكمية: كالوقف، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات، والمؤسسات المنشأة وفق أحكام القانون. راجع أيضاً في تعريف الشخص المعنوي د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ١٩٨١م، الثقافة الجامعية ص ٢٦٣ وما بعدها.

ولما كان الســماح بتأســيس شركة الشــخص الواحد في هذا المقام منوطاً بتمتُّع الشركة المؤسِّسة بالشخصية الاعتبارية، فإن من شأن ذلك استبعاد قدرة شركة المحاصة على تأسيس شركة الشخص الواحد؛ لأنها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية[1].

فهي غير مؤهلة لاكتساب وصف الشريك أو المؤسِّس لأي شركة من أي نوع، كما يُراعى أن النصوص التي سمحت للشخص المعنوي بأن يؤسِّس بمفرده شركة شخص واحد لم تُصنِّف الــشركات التي يعترف بها النظام بين شركات يُســمح لها بأن تمتلك بمفردها شركة شــخص واحد وأخرى يمتنع عليها ذلك؛ مما يستلزم القيام بهذا التصنيف بالاعتماد على ربط نصوص نظام الشركات فيما بينها وتطبيق قواعد التفســير. ويلاحظ أخيراً أن قرار الشخص المعنوي بتأســيس شركة شخص واحد إنما يصدر من مجلس مديري هذا الشخص بموجب صلاحياته المنصوص عليها في عقد تأسيســه أو نظامه الأساسي، وقد يحتاج إصدار هذا القرار الحصول عــلى موافقة جماعة الشركاء أو الجمعية العمومية للمســاهمين بحســب الأحوال في هذا الشخص المعنوي.

أ - أما بالنسبة لشركات الأشخاص (شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة)، فهي لا تستطيع أن تمتلك بمفردها شركة شخص واحد مع أنها شركات تتمتع بالشخصية الاعتبارية التي تُعدُّ أحد الشروط المطلوبة في مؤسس شركة الشخص الواحد، بالرغم من توفر الاعتبار الشــخصي مما قد يُهدد اســتقرار شركة الشــخص الواحد، ذلك أن هذا الاعتبار المهدّد ملازم للشخص الطبيعي الذي سمح له النظام بالانفراد في تأسيس أو تملك شركة شخص واحد محدودة المســؤولية، فلماذا يختلف الحكم في حالتين متســاويتين في العلّة؟ أي لماذا يســمح النظام للشخص الطبيعي بتأسيس أو امتلاك شركة شخص واحد محدودة المســؤولية بمفرده، ويمنع ذلك على شركات الأشخاص؟ يكمن السبب من وجهة نظرنا في ســببين، هــما: ١) نص المــادة ١٨٢/ ١ من نظام الشركات الســعودي لعام ٢٠١٥م التــي تقصر وصف الشركة القابضة والشركة التابعة على شــكليّ الشركتين المســاهمة ومحدودة المسؤولية، وهو ما سبق مناقشته في الباب الأول - الفصل الثالث - من هذا

١ - انظر طعن رقم ١٥١ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٠ س ٢٧، ص ٤٦، طعن ٨٣٣ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨م، طعن ٢٨ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/١/٣١ م، مج ٢٥ عاماً بند ٤٧، ص ٦٩٥، جميع الأحكام السابقة مذكورة لدى د. أحمد حسني، قضاء النقض التجاري لعام ٢٠٠٠م ص ٤٩٧.

الكتاب، فإذا سمحنا لشركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة تأسيس شركة شخص واحد، فإنها ستمتلكها بمفردها، فتكون الشركة المالكة شركة قابضة وهي شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة، وإن أياً منهما ستدير شركتها بمفردها، وهو أمر يتعارض مع صريح عبارة نص المادة ١/١٨٢ من نظام الشركات. ٢) أن المسؤولية عن ديون شركة الأشخاص لا تتحدد بمقدار رأس مالها، بل يجوز لدائني الشركة تجاوز شخصيتها الاعتبارية والرجوع بديونهم على الشريك المتضامن (م ٢١ من نظام الشركات)، وهذا أمر لا يتفق مع قواعد شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية التي تقف شخصيتها الاعتبارية حائلاً بين مالك الشركة ودائنيها.

وبالتالي لا يجوز لكلٍّ من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة أن تؤسس أو تمتلك بمفردها شركة شخص واحد محدودة المسؤولية أو مساهمة.

ب - الشركة ذات المسؤولية المحدودة. يأتي تحت هذا الشكل كلٌّ من الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء، وشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة. وبالنسبة للمادة ٢/١٥٤ من نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م، فإن عبارتها تدل على حكمين مختلفين: ١) أنه يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء أو شركة الشخص الواحد المساهمة أن تؤسِّس أو تمتلك بمفردها شركة شخص واحد محدودة المسؤولية، ٢) أن شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية ممنوعة من أن تمتلك أو أن تؤسس شركة شخص واحد أخرى أياً كان شكلها أو مالكها، حيث جاء النص كالتالي: «لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسِّس أو يمتلك أكثر من شركة شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسِّس ..... شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد».

بالطبع فإن هذا النص يتكلم عن منع شركة الشخص الطبيعي الواحد محدودة المسؤولية من أن تؤسِّس أو تمتلك بمفردها شركة شخص واحد جديدة، كما يمنع الشق الثاني من النص شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية التي أسَّسها أو امتلكها شخص معنوي (سواء كانت ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء أو شركة مساهمة) من تأسيس أو امتلاك شركة شخص واحد محدودة المسؤولية. وفي عبارة أخرى: كما يجوز

للشــخص الطبيعي أن يؤسِّــس أو يمتلك شركة شــخص واحد محدودة المسؤولية، فإن ذلك متاح للشركة محدودة المسؤولية متعددة الشركاء وللشركة المساهمة، ولكن شركة الشــخص الواحد محدودة المســؤولية لا يجوز لها أن تؤســس أو تمتلك بمفردها شركة شــخص واحد جديدة أيــا كان مالكها، فالمنع قاصر على تكرار شركة الشــخص الواحد محدودة المســؤولية لنفسها لا بالتأســيس ولا بتملك حصص شركائها الآخرين في شركة قائمة؛ مما يعني أن للشركة ذات المســؤولية المحدودة متعددة الشركاء أن تؤســس أو تمتلك بمفردها ما شــاءت من شركات الشخص الواحد سواء كانت محدودة المسؤولية أو مســاهمة إذا توافرت الــشروط التي أوجبتها المادة (٥٥) مــن نظام الشركات، كما سنرى لاحقاً.

وهكذا فالشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء تملك تأسيس أو امتلاك أكثر من شركة شــخص واحد محدودة المســؤولية، كما أنها تستطيع تأسيس أو امتلاك شركة أو شركات شخص واحد مساهمة بحسب مقدار رأسمال الشركة المؤسِّسة، كذلك الأمر فإن للشركة المســاهمة تأســيس أو امتلاك شركات شــخص واحــد بغير حصر أو تأســيس أو امتلاك شركات شخص واحد مســاهمة بغير حصر أيضاً. ونذكّر هنا بقائمة الــشركات التي يمتنــع عليها بنص المادة ٢/١٥٤ من نظام الشركات تأســيس أو امتلاك شركة شــخص واحد محدودة المســؤولية: شركة الشــخص الواحد محدودة المسؤولية التي أسسها أو امتلكها شخص طبيعي، وشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية التي أسستها أو امتلكتها الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء، وشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية التي أسستها أو امتلكتها شركة مساهمة[1].

ويثور الســؤال عــن الجزاء المترتب على تأســيس شركة شــخص واحــد محدودة المســؤولية ثانية، أي ما هو حكم الشركة الثانية محدودة المسؤولية التي أسسها مالك الشركــة خلافــا لحكم المادة ٢/١٥٤ من نظام الشركات التــي تنص على «٢ - في جميع الأحوال لا يجوز للشــخص الطبيعي أن يؤسِّس أو يمتلك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شــخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المســؤولية المحدودة المملوكة من

١ - ويُضاف إلى شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية شركتا التضامن والتوصية البسيطة المحظور عليها بحكم المادة ١٨٢ من نظام الشركات السعودي تأسيس شركة شخص واحد محدودة المسؤولية.

شــخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤســس أو تتملك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد»؟ نفيد ابتداءً بأن شركة الشخص الواحد محدودة المســؤولية الثانية هي المخالفة للنظام؛ لأن الشركة الأولى نشأت بشكل نظامي صحيح وتعلّقت بها مصالح وحقوق وديون الغير الذين تعاملوا معها، ثم إن تأســيس الشركة الثانية جاء مخالفاً للنص الآمر الذي تضمنته المادة ٢/١٥٤؛ ولذلك فهي ليست منقضية بقــوة النظام وإنمــا يجب أن تنقضي بحكم قضائي باعتبارها باطلــة بطلاناً مطلقاً، كما يمكن لمالك رأس مالها أن يقرر حلّها باعتباره جمعية غير عادية للشركاء أو للمساهمين، مرة أخرى نؤكد أن البطلان يلحق الشركة الثانية ولا يلحق الشركة الأولى، كما نؤكد أن الشركة الثانية لا تنقضي بقوة النظام وإنما تنقضي بالبطلان.

وقد جاء القانون الفرنسي لعام ١٩٨٥ في المادة ٣٦ /٢ منه، وحظر على الشركة ذات المســؤولية المحدودة متعددة الشركاء أن تؤسِّــس أو أن تمتلك بمفردها شركة شــخص واحد محدودة المســؤولية[1]، وذلك رغبة في تقليل حــالات تفتيت الذمة المالية، وهو في نظرنا ما سيؤدي إلى اتباع أسلوب الشركة الصورية للاختباء وراء شخصيتها المعنوية محدودة المسؤولية.

ج - الشركة المســاهمة: هي أرقى الشركات، ولذلك تجدها أداة الدولة وأشــخاصها ذوي الصفــة الاعتبارية العامة، كما هي مهوى كبار المتموّلــين، وذلك لقدرتها على التمويل الذاتي، ويرجح أنه لا يخشى عليها من احتمال قيامها بتأســيس شركة أو شركات أخرى بالاشــتراك مع الغــير أو بالانفراد، وهي شركة يمكن أن تســتقطب أعــداداً غفيرة من المكتتبين سواء لتوظيف الأموال أو بســبب قابلية أسهمها للتداول (بحسب القانون)؛ ولذلك كانت الشركة المساهمة في المادة ١٨٢ /١ من نظام الشركات هي الشركة الأولى التي تصلح لأن تكون شركة قابضة أو تابعة، وهي التي يجوز لشركة الشــخص الواحد المساهمة أن تمتلك أو تؤسِّس غيرها من شركات المساهمة.

---

1 - “Une personne physique ne peut etre associe unique que d’une seule societe a responsabilite limite, une societe responsabilite ne peut avoir pour associe unique, une autre societe a responsabilite limitee compose d’une seul personne”

منقول عن د. فايز نعيم، المرجع السابق ص ١٤٥ وما بعده.

تســتطيع الشركة المساهمة ســواء كانت مملوكة للدولة أو بالاشــتراك بين الدولة وغيرها من الأشــخاص أن تؤسِّــس أو أن تمتلك بمفردها شركة شــخص واحد محدودة المسؤولية، وقد كانت الخطوة الأولى في سبيل اعتراف المنظم السعودي بشركة الشخص الواحــد، حين وافق مجلس الوزراء على الســماح لأي بنك[1] (والبنك شركة مســاهمة عامة) مرخص له في المملكة بأن ينفرد بتأســيس شركة شــخص واحــد تكون مملوكة له بالكامل، وذلك كاســتثناء ثانٍ بعد الدولة على قواعد نظام الشركات الســابق لعام ١٣٨٥هـ الذي كان يتمسك بالعقد كأساس لأي شركة.

وهنا نذكّر بأن الشركة ذات الشــخص الواحد محدودة المســؤولية التي يؤسســها أو يمتلكهــا البنك بمفرده لا تســتطيع أن تؤسِّــس أو أن تمتلك بمفردها شركة شــخص واحد محدودة المســؤولية ثانية، وذلك عملاً بالمادة ٢/١٥٤، لكن البنك يســتمر قادراً على تأســيس أو امتلاك شركة شــخص واحد مساهمة أو محدودة المسؤولية بغير حدّ. كذلك يســتطيع البنك (كشركة مســاهمة) أو أي شركة مساهمة أخرى عامة أو مقفلة أن تؤسِّــس أو تمتلك بمفردها شركة شــخص واحد مســاهمة، ما دام رأســمال الشركة المؤسّسة(المالكة) لا يقل عن خمسة ملايين ريال بحسب م (٥٥) من نظام الشركات.

ثالثاً - الشركات المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة:

تقسيم:

سندرس شركات الدولة من حيث التعريف بها، ومن حيث خصائصها.

١ - التعريف بشركات الدولة:

أ - كــما أن الأفــراد قادرون على تأســيس أو امتلاك الشركات الملائمــة لتنفيذ مشروعاتهم الاقتصاديــة، فــإن الدولة باعتبارها رافعــة الاقتصاد الوطني تتــولى تنفيذ مشروعات اقتصاديــة تمس مصالح المجتمع التــي لا تقوى على إنجازها المرافق الإدارية العامة أو لا يُقبل الأفراد أو شركاتهم على الاستثمار فيها؛ إما لضآلة إمكانياتهم أو لتدنّي مردودها.

١ - انظر د. محمد براك الفوزان، المرجع السابق ص ٥٠٢.

وقد تلجأ الدولة إلى التدخل في المجال الاقتصادي تحت تأثير دوافع متعددة، تختلف من دولة لأخرى، فقد يكون التدخل تحت تأثير الفكر الاشتراكي إبان هيمنته، وقد تكون هناك أسـبابٌ أخرى، فثمة دول عريقة في الرأسـمالية، ومع ذلـك فقد اتخذت قرارات أممّت بموجبها شركات من القطاع الخاص، ففي إنجلترا تمَّ تأميم بنك إنجلترا عام ١٩٤٦م وتأميم صناعة الفحم في العام نفسـه، وتم تأميم شركة مصانع سـيارات رينو في فرنسـا عـام ١٩٤٥م[١]. وتعتمد الدولة في سـبيل تحقيق مشروعاتها الاقتصادية شـكل الشركة المساهمة[٢] التي تؤسِّسها أو تمتلكها بواسطة شخصية اعتبارية عامة؛ كالمؤسسات العامة والهيئـات العامـة، والشركة القابضة في مصر التي اسـتقر عليهـا الأمر في مصر بموجب قانـون شركات قطـاع الأعمال العام رقـم ١٥٩ لعام ١٩٨١، فليس لعدد المؤسسـين حد أدنى، فالشركة القابضة رأسـمالها مملوك بكامله للدولة أو لأشـخاصها الاعتبارية العامة.

ويصدر قرار تأسيسـها مـن رئيس مجلس الوزراء بناء على اقـتراح الوزير المختص أما شركتها التابعة (وهي شركة مسـاهمة أيضاً) فيصدر قرار تأسيسـها بناء على اقتراح مجلـس إدارة الشركة القابضة (م ١٧) الذي يحدِّد اسـمها ومركزهـا الرئيسي ومدتها وغرضها ورأسمالها[٣].

ب - كذلـك الأمر، فإن دولة المملكة العربية السـعودية، وبموجـب المادة ٢/ ب من نظام الشركات السعودي السابق لعام ١٣٨٥هـ تنص على أنه «ولا تسري أحكام هذا النظام على الشركات التي تؤسسها تشارك أو تشترك في تأسيسها الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بشرط أن يصدر بترخيصها مرسوم ملكي يتضمن الأحكام التي تخضع لها الشركة»؛ مما يعني أن نظام الشركات كان يعرف شركة الشخص الواحد اعتباراً من عـام ١٣٨٥هـ وأن ما جاء في المادة ٥٥ من نظام الشركات الجديد التي أجازت للدولة

---

١ - انظر د. محمود سمير الشرقاوي، شركات القطاع الخاص ووحدات القطاع العام، النهضة العربية،١٩٧٢م، ص ٣٩٠.

٢ - كانت المؤسسة العامة في مصر هي التي تمتلك الشركات، حيث ظهر ذلك في المادتين ٧،٨ من قانون رقم ١١١ لعام ١٩٧٥ الذي ألغى هذه المؤسسات وتم تحويلها وادماجها في شركات عامة، فقررت م (١) من هذا القانون أنه «يجوز لأي من الأشخاص الاعتبارية العامة إنشاء شركة مساهمة بمفرده». انظر د. حسني المصري، نظرية المشروع العام، بغير ناشر ١٩٧٩م ص ١٧٣ وما بعدها.

٣ - انظر د. مصطفى طه ووائل بندق، أصول القانون التجاري ص ٦٠٤ وما بعدها.

وأشــخاصها الاعتبارية العامة إنما هو نص يؤكد على الوضع الســابق بالنســبة للدولة وأشخاصها ومنشئ بالنسبة لشركة الشخص الواحد المساهمة أو محدودية المسؤولية.

ويتضح من تعقب الأنظمة السعودية أن شكل الشركة المعتمد في تنفيذ المشروعات الاقتصادية في المملكة هو شكل الشركة المساهمة، وهذا يظهر في صريح عبارة نصوص الكثير من مواد الأنظمة السعودية: كنظام الاتصالات رقم ١٢ وتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢هـ، ونظام مؤسسة النقد رقم ٢٣ وتاريخ ١٣٧٧/٥/٢٣هـ ونظام مراقبة البنوك رقم م٥ لعام ١٣٦٨هـ ونظام مراقبة التأمين التعاوني رقم ١٢٥ وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٤، وأنظمة شركات التمويــل ذوات الأرقام ٤٨، ٥٠، ٥١ للعام ١٤٣٣هــ وحديثاً الشركات الحكومية التي تملكها الدولة بواسطة الجامعات: كشركة وادي الرياض المملوكة بالكامل لجامعة الملك سعود، وشركة وادي جدّة المملوكة لجامعة الملك عبد العزيز بمفردها، فهاتان الشركتان وغيرهما اتخذت شــكل الشركة المســاهمة. ويعود نهج الدولة في قصر اعتمادها على شــكل الشركة المســاهمة دون غيره إلى ما تتمتع به هذه الشركــة من كفاءة عالية في التمويل الذاتي (من خلال إصدار الأســهم الممتازة وإسناد القروض الجماعية) وبدرجة عالية من الائتمان، وهي باب واســع يلج منه جمهور غفير للاكتتاب إذا أرادت الدولة طرح أسهم رأسمال هذه الشركة كلياً أو جزئياً للجمهور.

ج - وتعتبر شركة دولة - كل شركة يمتلك رأســمالها شــخص عام بمفرده أو يساهم مع غيره من الأشــخاص الاعتبارية العامة، ولكنها تكون شركة شــخص واحد إذا امتلكها شخص عــام وحيــد، فهي شركة دولة أو شركة عامــة بالنظر إلى صاحــب رأس المال[1]، ومثال ذلك الشركة الســعودية للصناعات الأساسية (ســابك) التي انفردت الدولة السعودية بتأسيسها بموجب مرسوم ملكي رقم م/٦٦ وتاريخ ١٣٩٦/٩/١٣هـ.

ولذلك فإنها لا تعتبر شركة شــخص واحد مساهمة تلك التي يشترك في رأسمالها أكثر من شخص معنوي عام واحد؛ كالشركة الوطنية للتأمين التعاوني التي ساهم في رأسمالها كل من صندوق الاســتثمارات، وصندوق التقاعد والمؤسســة العامة للتأمينات الاجتماعية، وكذلك لا تعتبر شركة شــخص واحد مســاهمة حكومية: الشركة العربية الســعودية للاستثمارات؛

١ - د. حسني المصري، المرجع السابق ص ١٧٦، د. محمود مختار بريري، المرجع السابق ص ٥٨٣.

لأن رأســمالها البالغ مقداره ملياري ريال لم ينفرد بملكيته شخص معنوي عام واحد، بل هو موزع على صندوق الاســتثمارات العامة، وأرامكو الســعودية وشركة سابك. في كل الحالات المتقدمة لا نكون إزاء شركة شــخص واحد إذ لم تنفرد الدولة أو شــخص قانوني عام واحد في امتلاك رأس مالها، وذلك بحســب المادة ٥٥ من نظام الشركات لعام ٢٠١٥م التي تنص على أنه "اســتثناء من المادة (الثانية) من النظام يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة .... تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد".

إن إطلاق وصف شركة الشخص الواحد المساهمة يعطي للمالك المفرد وحده صلاحيات جمعيات المســاهمين بما فيها الجمعية التأسيسية، وذلك بحسب ذيل المادة (٥٥) من نظام الشركات لعام ٢٠١٥م. أما إذا تعدَّد المساهمون كان معنى ذلك أن للشركة جمعية عمومية من المســاهمين بقوة النظام، وأن هذه الجمعية هــي التي تعيّن مجلس الإدارة وتبرئ ذمة أعضائه وتعزله، وهي التي ترســم سياســة الشركة وتعدّل النظام الأساسي وتزيد أو تخفض رأس المال وتقرّ الميزانية وتوزع الأرباح.

إن الدولة أو أحد أشــخاصها هي وحدها التي تتقيد بشكل الشركة المساهمة سواء عند التأســيس أو عند الامتلاك بسبب تركُّز الأسهم أو الحصص في يدها (أو في يد الشخص العام الذي يمثلها). أما شركة الشــخص الواحد المســاهمة الحكومية فإن لها أن تملك تأســيس أو امتلاك شركة أخرى، ســواء كانت شركة الشخص الواحد المساهمة أو شركة الشخص الواحد محدودة المســؤولية، أو أن تمتلك الاثنتين معاً، بمعنى أنها تستطيع باعتبارها بعد التأسيس أصبحت أحد أشــخاص القانون الخاص أن تؤسِّــس بمفردها شركة مساهمة (م ٥٥ شركات)، ولها قياســاً على البنوك (وهي شركات مساهمة) أن تؤسِّس شركات ذات مسؤولية محدودة بمفردها (شركة شــخص واحد محدودة المســؤولية) عملاً بالمرســوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ

٢ - خصائص شركات الدولة:

تتميز الشركات الحكومية التي تعتبر شركة (سابك) نموذجاً لها بالخصائص التالية:

أ - أن لها شــخصية معنوية مســتقلة عن شــخصية الدولة؛ مما يكســبها المرونة اللازمة لمباشرة النشــاط الاقتصادي وفق قواعد الســوق وأدواته، فقــد ورد في المادة (٥) من

نظام (سابك) الأساسي أنها شركة تتمتع بشخصية اعتبارية منفصلة عن شخصية الدولة، مما يستتبع أن للشركة الحكومية ذمة مالية[1] مستقلة عن ذمة الدولة وميزانيتها، فلا تُسأل الدولة عن ديونها؛ لأن الدولة قد سدّدت رأسمال الشركة.

ب - أنها شركة لا يجرى تأسيسها استناداً إلى علاقة عقدية، فهي شركة شخص واحد، وإنما يكفي أن يصدر قرار تأسيسها بنظامها الأساسي، ففي مصر يجري تأسيس الشركة القابضة (نموذج شركات القطاع العام الحديثة) بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص (م/١) (أي الذي يدخل نشاط الشركة في قطاع وزارته، ويتم تأسيس شركاتها التابعة بقرار من الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشركة القابضة.

غير أن تأسيس الشركات الحكومية في المملكة العربية السعودية يتم بقرار يصدر من مجلس الوزراء، وذلك بحسب المادة ٣/٦٠ من نظام الشركات الجديد لعام ٢٠١٥م،[2] التي تنص على أنه "إذا كان طلب تأسيس شركة المساهمة التي تؤسسها أو تشترك فيها الدولة أو غيرها من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة يتضمن استثناء من بعض أحكام النظام، فيرفع طلب الترخيص بالتأسيس والاستثناء إلى مجلس الوزراء للنظر في الموافقة عليها. "وهذا ما حدث فعلاً بشأن تأسيس شركة وادي الرياض المملوكة لجامعة الملك سعود بموجب قرار مجلس الوزراء رقم١١ وتاريخ ١٤٢٩/١/١٩هـ وشركة وادي مكة التي تأسست بقرار من مجلس الوزراء عام ٢٠١٢م[3].

ج - وإذا كانت أغراض الشركة الحكومية ذات طبيعة تجارية، فإن الشركة تكتسب صفة التاجر، وهي صفة قاصرة على الشركة ولا تمتد إلى الدولة، وأن على الشركة تبعاً لذلك أن تلتزم بالتزامات التاجر إذا كان نشاطها تجارياً، فاكتساب الشركة للصفة التجارية من النظام العام بحسب طبيعة نشاطها؛ ولذلك وجب على الشركة الإمساك بالدفاتر

---

١ - د. محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص ٣٩٥، ٤٢٧.

٢ - وهذا ما يوافق المادة ٥٥ من نظام الشركات السعودية التي ترى أن الشركة الحكومية هي التي تنفرد الدولة أو أحد أشخاصها بملكية رأسمالها.

٣ - كانت الشركات الحكومية تتأسس أو يجري امتلاكها في ظل نظام الشركات السعودي السابق لعام ١٣٨٥ بموجب مرسوم ملكي.

التجارية والقيد في السجل التجاري والامتثال لأحكام الإفلاس[1] ولقواعد الاختصاص القضائي والنفاذ المعجّل.

د - ولذلك فإن شركات الحكومة، إنما هي شركات مساهمة تخضع لأحكام القانون الخاص حتى لو تم تأسيسها بمرسوم ملكي أو قرار مجلس الوزراء، فلا تعتبر القرارات الصادرة عن هذه الشركات قرارات إدارية ولا يكون الطعن في قرارتها ضمن اختصاص المحاكم الإدارية[2]، وهي في ذلك تختلف عن المؤسسات العامة والهيئات العامة مع أنهما مثلها تقومان بأعمال تجارية بهدف تحقيق الربح، إلا أنهما لا تكتسبان صفة التاجر ولا يجوز شهر إفلاسهما؛ وذلك لأن أموالهما أموالٌ عامة لا يجوز التصرف بها أو الحجز عليها أو اكتساب ملكيتها بالتقادم، وتتمتع كل من المؤسسات والهيئات العامة بسلطات القانون العام، مثل: التنفيذ المباشر، ونقض العقود من طرف واحد[3].

هـ - شركات الشخص الواحد المساهمة الحكومية، هي شركات يملك جميع رأسمالها شخص عام واحد سواء كان ذلك بالتأسيس ابتداءً أو بالشراء أو بالتأميم، فهي إذاً شركة شخص واحد مساهمة، وهي تستطيع بذاتها باعتبارها شركة مساهمة أن تؤسِّس أو تمتلك شركة شخص واحد مساهمة أو محدودة المسؤولية أو هما معاً، تماماً كما الشأن في شركات المساهمة الأخرى السابق شرحها سواء بسواء.

المطلب الثاني - إجراءات التأسيس:

تمهيد وتقسيم:

إن مُعدّ طلب تأسيس شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية هو إما الشخص الطبيعي أو شخص معنوي الذي قد يقل رأسماله عن خمسة ملايين ريال، وهذا يشمل:

---

١ - لقد سمح القانون المصري رقم ٢٠٣ لعام ١٩٩١م بشهر إفلاس شركة الأعمال العام متى عجزت عن الوفاء بديونها، وذلك خلافاً لما كان سائداً، مثلاً، في ظل م ٧٦ من قانون ١٩٦٦، والمادة ٤٧ من قانون رقم ٩٧ لعام ١٩٨٣م حيث أرسى المشرع المصري مبدأ عدم جواز شهر إفلاس شركات القطاع العام. انظر د. محمود مختار بريري المرجع السابق ص ٥٩٠، د. مصطفى طه ووائل بندق، المرجع السابق، ص ٦٠١.

٢ - انظر تمييز حقوق أردني ٦٤/٦٣ ص ٣٩٦ سنة ١٩٦٤م - تركي حداد، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز جـ ٢، ص ١٢٩١.

٣ - انظر د. محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق ص ٤١٩، ٤١٤.

الشركة ذات المسـؤولية المحدودة متعددة الشركاء، وشركة المساهمة (سواء كانت مغلقة على مساهم واحد أو مساهمين متعددين أو مساهمة عامة)، كما يشمل شركات المساهمة المملوكة للدولة بالكامل؛ لذلك سنبحث في هذا المطلب كلاً من إعداد طلب التأسيس وبيانات وثيقة التأسيس، وأخيراً تقديم طلب التأسيس.

أولاً - إجراءات تأسيس شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية:

١ - إعداد طلب تأسيس شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية:

لا تأسيس بغير طلب مكتوب؛ لأن الكتابة بحسب المادة ١/١٢ من نظام الشركات لعام ٢٠١٥م شرط صحة وليست أداة للإثبات، إذ يجب أن يكون الطلب وعقد التأسيس وما يطرأ عليه من تعديلات مكتوباً وموثقاً لدى جهة الاختصاص وإلا كان العقد باطلاً. كما يلزم أن يكون العقد مُوقَّعاً من مؤسِّس الشركة ذاته أو من وكيله الخاص، ويستوي أن يكون المؤسِّس شخصاً طبيعياً أو معنوياً بحسب التوضيح السابق. فإذا كان المؤسس شخصاً اعتبارياً فإنه يفترض اقتران طلب التأسيس بقرار من مجلس المديرين أو مجلس الإدارة يبين الرغبة في تأسيس شركة الشخص الواحد مع بيان نوعها، وإذا كان المؤسس شخصاً طبيعياً فإنه يمكن أن يكون سعودياً أو من إحدى دول مجلس التعاون الخليجي، كما يمكن أن يكون أجنبياً على أن يقترن طلبه بترخيص للاستثمار الأجنبي مع (وثيقة التأسيس، أو ما تسميه نماذج الوزارة عقد تأسيس شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية).

يتبين من الرجوع إلى نماذج وزارة التجارة والاستثمار السعودية أن نموذج رقم (١١) هو النموذج الخاص بشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية الذي يلزم التقيّد به سواء كان المؤسس شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، ليس ذلك تحكّماً وإنما من باب توحيد النصوص لتقليل الاختلافات في التفسير أو الآراء. ويُلاحظ أن النموذج المذكور يحمل عنوان (عقد تأسيس شركة .....) شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة، مع أن العقد يستلزم وجود طرفين كحد أدنى، إلا أن النموذج يتمسك به بشأن تأسيس شركة الشخص الواحد التي تقوم على إرادة المؤسس المنفردة؛ مما يصلح معها استعمال تعبير «وثيقة التأسيس» بدلاً من عبارة «عقد التأسيس»، سواء تعلق بشركة شخص واحد محدودة المسؤولية أو شركة شخص واحد

مســاهمة. بل إن اســتعمال مفردة (العقد) لا يتفق مع وجهة نظر المنظم السعودي التي تأخذ بالقدرة على إنشــاء شركة الشخص الواحد بالإرادة المنفردة، فاستعمال كلمة العقد في وصف شركة الشــخص الواحد إنما هو تســمية للأشياء بغير اسمها الحقيقي. ولذلك فإن في اســتعمال النموذج رقم (١١) لكلمة (العقد) إيهاماً للجمهور الذي يتعامل مع هذه الشركة بغــير الحقيقة، فهو يوهمهــم بأنهم يتعاملون مع شركة قائمة عــلى أكثر من شريك مع أن العبارة المقترنة بعنوان الشركة هي عبارة «شركة شــخص واحد». وربما جاء استعمال عبارة «عقد تأســيس» بتأثير ما كان ســائداً في نظام الشركات السابق ١٣٨٥هـ أو نتيجة تصوّر أن الشركة - أيا كانت - هي عقد، أو لأنه يُتوقع في المســتقبل حصول تغيّر بزيادة عدد الشركاء مــما ينفي عن الشركة تبعاً لذلك صفة شركة الشــخص الواحد ويُدخلها في طائفة الشركات العقدية.

٢ - بيانات طلب أو وثيقة تأسيس شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية:

فبعــد العنوان الذي يحمل اســم الشركــة وصفتها القانونية، فإنه يلــزم بيان محددات شــخصية المالك (المؤسِّس) من حيث اسمه وجنسيته وفق رقم السند الرسمي المثبت لهما، ومهنته، وتاريخ ميلاده، وإذا كان قاصراً فإنه يلزم اقتران الطلب بالترخيص القضائي كما يتعيّن ذكر أغراض الشركة وهي الأنشطة التي ستمارسها الشركة والتي يلزم ألا تكون من الأنشطة الممنوعــة بحســب المادة ١٥٣ من نظام الشركات، وبيان المقــرّ الرئيسي للشركة، لما فيه من تثبيت للمكان الذي ينعقد في نطاقه الاختصاص القضائي الذي تتم فيه مخاطبة الشركة فيه ســواء في معاملاتها العادية أو أوراقها القضائيــة مدّعية أو مُدعى عليها، ومدّة بقاء الشركة ورأســمالها مصدر تمويل نشاطها، وحدّ مســؤولية الشريك المؤسِّس وضمان دائني الشركة، ولذلك يجب بيان مقدار رأس المال الذي تُفترض كفايته وتناســبه مع أغراض الشركة، وبيان طبيعتــه: نقدياً أو عينياً، وبيان تفاصيل الحصــة العينية وتقدير قيمتها بنزاهة لتجنُّب أي تغرير أو خداع.

كما يلزم النص على قواعد إدارة الشركة، وذلك باختيار إحدى الطرق الثلاث المذكورة في النموذج رقم (١١)، وهي: أن يكون المالك هو ذاته مدير الشركة أو أن يختار المالك شخصاً آخر أو أكثر (اثنين أو ثلاثة)، وللمالك أن ينص على اســم المدير في عقد التأســيس أو في عقد

منفصل، والفارق بين الطريقتين واضح: فإذا ورد اسم المدير في العقد فإن تغييره يستوجب تعديل عقد التأسـيس مما يقتضي مراعاة جميع شروط تعديله، أما إذا ورد اسـم المدير في عقد مسـتقل، فإن تغيير المدير لن يؤدي إلى مساس بالعقد (وثيقة التأسيس)، وإنما يقتصر الأمـر عـلى إصدار قرار جديد وقيده في السـجل التجاري. إن لهذا النـص جذوراً في نظام الشركات السـابق، الذي يستوي لديه أن يكون مدير الشركة من الشركاء أو من غيرهم، كما يتساوى في نظره أن يرد اسم المدير وصلاحياته في عقد تأسيس الشركة أو في قرار منفصل.

احتوت نصوص نموذج (١١) عقد تأسـيس شركة الشـخص الواحد محدودة المسـؤولية على كثير من النصوص الموضوعية التي يجب علينا أن نناقشـها باعتبار أن نصوص النماذج الصـادرة عن وزارة التجارة والاسـتثمار ترقى لمسـتوى تعليمات تنفيذية، وتعتبر دسـتوراً للشركـة التي يجب على مالكها (الشريك الوحيد) أن يتقيّد بها؛ كالمادة الثالثة من النموذج التي تجيز لشركة الشـخص الواحد محدودة المسـؤولية امتلاك الأسهم والحصص في رؤوس أموال شركات أخرى أو أن تندمج معها ......، يلاحظ على هذا النص أنه كان سائداً في نماذج بعض عقود تأسـيس الشركات في ظل نظام الشركات السابق ١٣٨٥هـ الذي لما يكن بعدُ قد اعترف بشركة الشخص الواحد، وقد أبقته وزارة التجارة والاستثمار في هذا النموذج بالنسبة لشركة الشـخص الواحد محدودة المسـؤولية، وهكذا فإنه إذا كان نـص المادة ٢/١٥٤ من نظام الشركات الجديد قد منع شركة الشـخص الواحد محدودة المسؤولية (أيا كان صاحبها: شـخص طبيعي أو معنوي) من تأسـيس أو امتلاك شركة شـخص واحد أخرى، إلا أن هذا النموذج قد أجاز لهذه الشركة أن تشارك في رؤوس أموال شركات أخرى أو أن تندمج معها، وأن هـذه المشـاركة قد تؤدي إلى اعتبار هذه الشركة شركـة قابضة بموجب المادة ١٨٢ من نظام الشركات السعودي إذا امتلكت نسبة ٥١٪ من رأس مال شركة أخرى، وهو ما أوضحناه في الفصل الثالث من الباب الأول السابق، وعليه فإن المنع الكلي لامتلاك شركة شخص واحد محدودة المسـؤولية الذي أقرتـه المادة ٢/١٥٤ من النظام الجديـد لا يحول دون الامتلاك الجزئي الذي أتاحه النموذج.

وقد جاء في المادة التاسـعة من نموذج عقد التأسيس رقم (١١) بيان بالحالات التي يتم فيها تجاوز مسـؤولية مالك الشركة عن مقدار رأسـمالها، أي أنه يكون فيها مسؤولاً بصورة شـخصية عن ديون الشركة، مفاد ذلك هو تحذير مالك الشركة من أن محدودية مسؤوليته

وانفصال ذمته عن ذمة الشركة لا يحصنه ضد المسؤولية الشخصية إذا خالف أياً من بنود هذه المادة التي سنشرحها لاحقاً.

تتحدث المادة العاشرة من النموذج عن جمعية الشركاء العمومية وصلاحياتها، وهو يقصد تحقيق العلم المستمر لدى الغير ولدى الشريك الوحيد (صاحب شركة الشخص الواحد) أن له صفتين هما: مدير الشركة وجمعيتها العمومية، وأن عليه أن يفصح عن صفته بالنسبة لكل قرار يتخذه بشأن شركته.

تتحدث المادة الثالثة عشرة من النموذج عن انقضاء شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، فبينت أن الشركة تنقضي بأسباب الانقضاء المذكورة في المادة (١٦) من نظام الشركات من دون أن تورد أي استثناء، فساوت بذلك بين شركة محدودة المسؤولية وشركات الأشخاص، وهو مما يتجاوز طبيعة شركة الشخص الواحد التي تشكِّل استثناءً على بعض قواعد شركتي المساهمة ومحدودة المسؤولية، وهو ما سنراه عند دراسة أسباب انقضاء شركة الشخص الواحد، كما يخالف المادة ١٧٩ من النظام التي تقضي بأن الشركة محدودة المسؤولية لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو بإعساره أو بانسحابه ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

٣ - تقديم طلب التأسيس:

يلزم أن يتقدم مؤسس شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية بطلب تأسيس شركته مقروناً بمشروع عقد تأسِّيسها (وثيقة التأسيس) وبالوثائق الأخرى السابق ذكرها إلى مقام وزارة التجارة والاستثمار على موقعها الإلكتروني، للقيام بعملية التدقيق والتيقن من عدم مخالفة النماذج أو نصوص نظام الشركات أو التعليمات المتصلة به، وتحديداً بنشاط الشركة وبرأس المال؛ لما لذلك من أهمية تنعكس على حقوق المتعاملين مع الشركة وعلى حدود مسؤولية المؤسس عن ديون شركته.

فإذا قدّرت الجهة الوزارية أن طلب التأسيس ومرفقاته متوافقه مع نظام الشركات، فإنها تأذن للمؤسس بالتقدُّم إلى جهة التوثيق للتصديق على توقيعه عقد التأسيس (وثيقة التأسيس)، ثم تتم المطالبة بإيداع رأس المال لدى أحد البنوك في حساب يُفتح باسمها يمتنع السحب منه إلا من المدير الذي يظهر اسمه مدوّناً في السجل التجاري.

فإذا تمت مراعاة مؤسِّس الشركة لملاحظات الوزارة على ما قدمه من وثائق وجب عليه شهر عقد الشركة (وثيقة التأسيس) في الموقع الإلكتروني للوزارة على نفقة الشركة، وعلى المدير الذي تبدأ مسؤوليته بعد إتمام مرحلة التأسيس أن يتقدم بنسخة مصدقة من عقد التأسيس وبشهادة إيداع رأس المال لقيد الشركة في السجل التجاري، فتكتسب الشركة بذلك شخصيتها الاعتبارية بحسب المادة (١٤) من نظام الشركات التي تنصُّ على أنه "باستثناء شركة المحاصة، تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري".

إن عدم قيد شركة الشخص الواحد في السجل التجاري بصفتها شركة يؤدي إلى أن جهود المؤسس لم تسفر إلا عن مؤسسة تجارية، فتبقى مسؤوليته الشخصية قائمة؛ لأن محدودية مسؤوليته مرتبطة بالتعبير عن ذلك في وثيقة التأسيس، وبقيام الشخصية المعنوية التي تفصل بين ذمته المالية وذمة الشركة.

الأصل أن لمالك الشركة الوحيد ذمةً مالية واحدة ومسؤولية شخصية مطلقة، أما مسؤوليته المحدودة في إطار شركة الشخص الواحد إنما هي استثناء عن هذا الأصل، ومن ناحية أخرى فإن المادة ٢/١٤ من نظام الشركات تؤكد المعنى السابق، فهي تنص على أنه (لا يجوز الاحتجاج على الغير بعقد تأسيس الشركة وبنظام شركة المساهمة الأساس وفقاً لأحكام النظام إلا بعد القيد بالسجل التجاري، ومع ذلك إذا اقتصر عدم الشهر على بيان أو أكثر كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير؛ ولذلك، وفي جملة واحدة، فإنه لا يجوز لمؤسس شركة الشخص الواحد أن يحتج بمحدودية مسؤوليته عن ديونها في مواجهة الغير بغير القيد بالسجل التجاري، إذ بغيره تكون مسؤوليته شخصية في كامل ذمته المالية.

كما أن مؤسس شركة الشخص الواحد مطالب باستمرار الإعلان عن صفة الشركة ومقدار رأسمالها على جميع أوراق الشركة ودفاترها وفواتيرها ووثائقها؛ ولذلك فإن تدوينه لتعاملاته وصفقاته على أوراق تخلو من وصف الشركة ورأسمالها يجعله مسؤولاً بصورة شخصية عن ديون النشاط الذي جرى على أوراق خالية من تلك الأوصاف.

ثانياً - تأسيس شركة الشخص الواحد المساهمة:

تمهيد:

ســنقوم تالياً بالتعريف بمؤسس شركة الشخص الواحد المساهمة ثم خطوات التأسيس، بدءاً من وقت إعداد طلب التأســيس والتقدم به إلى مقام الوزارة، وانتهاءً بقيام الشخصية الاعتبارية للشركة تبعاً للقيد بالسجل التجاري.

١ - التعريف بالمؤسس:

يُقصد بالشــخص الواحد في هذا المقام مؤســس شركة الشــخص الواحد المســاهمة، أي الشخص المعنوي عاماً كان أو خاصاً بحسب تعريف المادة ٥٥ من نظام الشركات السعودي التي تنصُّ على أنه: (اســتثناء من المادة (الثانية) من النظام، يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل رأسمالها عن خمســة ملايين ريال، تأسيس شركة مســاهمة من شخص واحد ...)، وهذا يعني الدولة وأشخاصها ذوي الصفة الاعتبارية العامة وشركاتها المملوكة لها كلياً أو جزئياً، والشركات التي لا يقل رأســمالها عن خمســة ملايين ريال، أي الشركات ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء، والشركة المساهمة (سواء كانت مغلقة على مساهم واحد أو مساهمين متعددين)، وســواء كانت مغلقة أو عامة، شريطة أن لا يقل رأسمال أي منهما عن خمسة ملايين ريال. مما يعني أن شركة الشخص الواحد المساهمة تستطيع تأسيس أو امتلاك شركة شخص واحد مساهمة أخرى دون حد، بعكس شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية.

ويتم تأســيس هذه الشركة بموجب سلسلة من الإجراءات المرتبطة بمواقيت زمنية تبدأ بترخيص التأســيس ابتداءً الذي يصدر من وزارة التجارة والاســتثمار، وإذا كان المطلوب هو تأسيس شركة مساهمة للدولة أو تشترك الدولة في رأسمالها، على نحو يقتضي تضمين نظامها الأســاسي نصوصاً وأحكاماً تشــكِّل اســتثناءات على بعض قواعد نظام الشركات، فإن طلب الترخيص يُرفع إلى مجلس الوزراء للنظر في الموافقة عليها (م٣/٦٠).

إن مؤســس شركة الشخص الواحد المساهمة هو شخص معنوي (وليس شخصاً طبيعياً)، فالمنظم حين أجاز للأفراد تأسيس أو امتلاك شركة شخص واحد محدودة المسؤولية، فإن ذلك

كان إطاراً ملائماً لقدراتهم المالية ولمشروعاتهم الصغيرة أو المتوسطة، وكان بهدف تشجيعهم على الاســتثمار في هذا الإطار الذي يُتوقع أن يلائم ظروفهم. ولذلك فإنه لا حاجة للشخص الطبيعي لأن يمتلك شركة مساهمة؛ لأنها أكبر من حاجته ومن قدراته المالية وأكثر اتساعاً من الأغراض التي يرغب في تحقيقها، فهي شركة مخصصة للقيام بالمشروعات الكبيرة وبرأس مال ضخم، وبما أن المؤســس لشركة المساهمة شخص معنوي فإن طلب الترخيص يلزم أن يصدر من الجهة صاحبة الاختصاص في الشــخص المعنوي، فإذا كان شــخصاً عاماً كالجامعة مثلاً، فإن مقدّم طلب تأســيس الشركة هو مجلــس إدارة الجامعة، وإذا كانت الغرفة التجارية[1] فإن طلب التأسيس يصدر عن مجلس إدارتها، ويلزم في الحالتين السابقتين أن يتم الترخيص بموجب قرار من مجلس الوزراء، (بحســب المادة ٣/٦٠ من نظام الشركات)؛ لأن تأسيس أيّ منهما لشركة شــخص واحد مساهمة يحتاج إلى اســتثناء أو أكثر على قواعد نظام الشركات، وإذا كان طالــب الترخيــص شركة محدودة المســؤولية متعددة الشركاء أو شركة مســاهمة (بشخص واحد أو متعددة الأشخاص) لا يقل رأسمال أي منهما عن خمسة ملايين، فإن طلب الترخيص يصدر بقرار من مجلس إدارة الشركة بحسب صلاحياته الموضحة في قرار تعيينه[2].

٢ - خطوات التأسيس:

أ - ويقترن بطلب التأسيس وثائق متعددة، منها عقد التأسيس (الذي نفضِّل تسميته بوثيقة التأسيس) لشركة الشخص الواحد المساهمة ونظامها الأساسي، ويتم الاسترشاد في تحريرهما بالنموذجين رقم (٧، ٨) على التوالي، الصادرين عن وزارة التجارة والاستثمار السعودية.

وإذا كان مــن مكونات رأســمال الشركة حصصٌ عينية، فإنه يلــزم أن يقترن طلب التأســيس بتقرير من خبير أو مقوّم معتمد لتقدير القيمة العادلة لهذه الحصص على النحو الموضح لاحقاً في الفصل الثاني من هذا الباب تحت عنوان: «مكونات رأس المال».

وإذا اســتلزم نشاط الشركة المزمع ممارســته الحصول على موافقة أو ترخيص من جهة معينة فلا يصدر قرار الترخيص بتأسيس الشركة إلا بعد الحصول على تلك الموافقة

١ - تتمتع الغرفة التجارية بالشخصية الاعتبارية بحسب م ٢ من نظام الغرفة رقم ٦ لعام ١٤٠٠هـ.

٢ - رأينا سابقاً عدم صلاحية أيٍّ من شركات الأشخاص لأن تؤسس أو تتملك شركة شخص واحد.

أو الترخيص (م٦٠/١). وتجدر الإشارة إلى أن لشركة الشخص الواحد المساهمة أن تمارس جميع الأنشطة التي يمكن أن تمارسها أي شركة مساهمة إذا حصلت على الترخيص الملائم؛ لأنه هناك أنشطةً كالتأمين أو خدمة الهاتف الجوال أو الثابت أو البنوك لا يمكن ممارستها لمجرد توافر الشكل المطلوب للشركة، وإنما يجب أن يكون هناك ترخيصٌ من الجهة ذات الاختصاص.

كنا نتمنى أن يكون نظام الشركات لعام ٢٠١٥م قد استبقى على شرط تقديم دراسة الجدوى؛ لأن هذه الدراسة تقدِّم مؤشراً على درجة عالية من المصداقية على مدى كفاية رأس المال لتحقيق أغراض الشركة.

ب - تتولى الجهة المعنية بوزارة التجارة والاستثمار تدقيق الجوانب النظامية للوثائق المقدمة مع طلب ترخيص شركة الشخص الواحد المساهمة، فإذا تمَّ التأكد من قانونيتها وتوافقها مع النماذج المعتمدة من الوزارة، فإنه يتم الطلب من المؤسِّس التوقيع على عقد التأسيس والنظام الأساسي أمام جهة التوثيق، ويبدأ في مرحلة جديدة وهي:

ج - الاكتتاب في رأسمال الشركة. لرأسمال شركة الشخص الواحد المساهمة حدّ أدنى كبقية شركات المساهمة الأخرى، وهو أن لا يقل عن خمس مئة ألف ريال، لكن ذلك لا يعني أن هذا المبلغ هو الذي سيتم الاكتتاب به حتماً، فهذا المبلغ هو الحد الأدنى، فرأس المال هو المبلغ المثبت في (وثيقة التأسيس)عقد التأسيس والنظام الأساسي، وهو ما يجب على المؤسِّس أن يكتتب به كاملاً ولا يشاركه فيه أحد؛ ولذلك يمتنع إصدار أسهم ضمان لأعضاء مجلس الإدارة وإلا ستنتفي صفة شركة الشخص الواحد بسبب تعدد المساهمين.

وبالطبع فإن المؤسِّس مطالب بتسديد ربع قيمة رأس المال الاسميةعلى الأقل عند الاكتتاب في حساب يُفتح باسم الشركة تحت التأسيس لدى أحد البنوك المعترف بها، ويمتنع التصرف به كلياً أو جزئياً إلا من مجلس الإدارة بعد إعلان تأسيس شركة الشخص الواحد (م ٥٩).

د - الجمعية التأسيسية: بحسب المادة ١/٦٢ من نظام الشركات يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال ٤٥ يوماً محسوبة من تاريخ قرار مجلس

الوزراء أو الوزارة (بحسـب الأحوال) الذي ترخص بموجبه تأسـيس شركة المسـاهمة ذات الاكتتاب المغلق على المؤسـس الوحيد لشركة الشخص الواحد المساهمة، غير أنه بحسب المادة (٥٥) من نظام الشركات لعام ٢٠١٥م يكون للشخص المؤسس صلاحيات جمعيات المسـاهمين (العادية وغير العادية والتأسيسـية)؛ ولذلك فإن مجلس مديري أو مجلس إدارة المؤسـس هو الذي يقوم بدور الجمعية التأسيسية، إذا كان مأذوناً له بذلـك، ويأخذ خلال المهلة المحددة نظاماً القـرارات المدرجة في المادة (٦٣) من نظام الشركات في حضور ممثل وزارة التجارة، وهي: التحقق من الاكتتاب بجميع أسهم رأس المال، وأنه قد تم الوفاء بربع قيمته الاسمية على الأقل. ونرى أن يقدِّم المؤسِّس الوحيد الدليل الكتابي على الاكتتاب المطلوب قانوناً، وأن يقرنه بالخطاب البنكي المثبت للمبالغ التي تم إيداعها في حساب الشركة تحت التأسيس وتقرير تقويم الحصص العينية الذي عليـه أن يوافق عليه أو يرفضـه فتنقضي جميع خطوات التأسـيس، ويعتمد نصوص النظام الأسـاسي، ويعيّن أول مجلس إدارة بحسـب قواعد النظام الأساسي لمدّة خمس سنوات (إذا رغب في ذلك) ويقرُّ الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة.

وعلى المؤسـس بموجب المادة (٦٤) من نظام الـشركات وخلال ١٥ يوماً من تاريخ انفضـاض الجمعية التأسيسـية أن يُقدِّم طلباً إلى الوزارة للإعلان عن تأسـيس الشركة مقرونـاً بالوثائـق الثلاث التالية: إقـرار بحصول الاكتتاب بجميع الأسـهم وبما دفعه المكتتب من رأس المال، ومحضر اجتماع الجمعية التأسيسـية، ونظام الشركة الأساسي؛ مما يسـتتبع أن تُعلن الوزارة عن تأسـيس الشركة وتُشـهر قرارها على موقع الوزارة الإلكتروني على نفقة الشركة.

هـ - طلب إصدار السـجل التجاري. ينتهي تبعاً لما تقدَّم دور المؤسس بشهر إعلان الشركة على موقع الوزارة ويبدأ دور مجلس الإدارة المكون من الأسماء التي حدَّدها المؤسس، حيث يتعيّن على أعضائه خلال (١٥) يوماً من تاريخ صدور قرار الوزارة بإعلان التأسيس أن يطلبوا قيد الشركة في السجل التجاري، على أن يشمل القيد البيانات الآتية:

١ - اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي ومدتها.

٢ - اسم المؤسس ومكان إقامته ومهنته وجنسيته.

٣ - نوع الأسهم وقيمتها وعددها والمقدار المدفوع من رأس المال.

٤ - رقم قرار الوزارة المرخص بتأسيس الشركة وتاريخه.

٥ - رقم قرار الوزارة بإعلان تأسيس الشركة وتاريخه.

و - قيام الشخصية المعنوية. إذا مضت جميع الإجراءات النظامية لتأسيس شركة الشخص الواحد المساهمة على نحو سليم، تصبح الشركة مؤسسة تأسيساً صحيحاً بعد صدور سجلها التجاري، ولا تُسمع دعوى بطلانها بعد ذلك لأي مخالفة لأحكام النظام أو لأحكام كلٍّ من عقد التأسيس ونظامها الأساسي، وتكتسب الشركة شخصيتها الاعتبارية بعد القيد في السجل (م١٤)؛ مما يستتبع انتقال جميع التصرفات التي أجراها المؤسس لحسابها إلى ذمتها، فتتحمل الشركة جميع مصاريف إنشائها. وإذا لم تؤسس الشركة على النحو النظامي، فللمؤسس استرداد المبالغ التي دفعها وعلى البنك أن يعيد له المبلغ الذي دفعه، ويتحمل المؤسس جميع مصاريف التأسيس.

المطلب الثالث - التكوين غير المباشر لشركة الشخص الواحد:

تمهيد وتقسيم:

يقصد بالتكوين غير المباشر لشركة الشخص الواحد، أننا إزاء شركة عقدية تأسست على نحو قانوني بين شركتين أو أكثر، ثم تركّزت الحصص أو الأسهم في يد شخص واحد، ربما جرّاء الاندماج أو الشراء أو انسحاب الشركاء مع بقاء شريك واحد، أو الإرث أو أي سبب قانوني آخر، فتكون النتيجة أن الشركة إما أن تبقى قائمةً مستمرة على شريك واحد، ويكون ذلك في ظل القوانين التي تعترف بشركة الشخص الواحد، أو أن تتجه في ظل القوانين التي تستلزم بقاء نصاب معين من الشركاء إلى الحل والانقضاء في الحال أو بعد فترة زمنية محدودة، وذلك إما بقوة القانون أو بناءً على طلب ذي المصلحة، إذا فشل الشريك الباقي خلال تلك الفترة في استقطاب شريكٍ أو شركاء آخرين يتكون منهم النصاب المطلوب في عدد الشركاء، ويمتد نطاق الحديث عن التكوين غير المباشر ليشمل الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة؛ لذلك ستتم الدراسة من خلال عرض النقاط التالية: أولاً: الموقف القانوني. ثانياً: شروط التكوين. ثالثاً: تطبيقات عملية.

أولاً - الموقف القانوني من التكوين غير المباشر:

من القوانين التي لا تأخذ بشركة الشخص الواحد عند التأسيس ابتداءً ولا تأخذ بامتلاكها بطريق غير مباشر، القانون التجاري اللبناني الذي يتمسك بعقدية الشركة عند التأسيس، ويستلزم بقاء الحد الأدنى من الشركاء لتبقى الشركة قائمة مستمرة إلى أن يتحقق أحد أسباب انقضائها التي من بينها نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى، فالمادة ١/١٢ من المرسوم الاشتراعي لعام ١٩٦٧ تقرر بطلان الشركة في حال مخالفة قواعد التأسيس، وتطبيقاً لذلك تبطل الشركة إذا قلَّ عدد المؤسسين عن ثلاثة[١].

- ومنها أيضاً القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، الذي ينص في المادة (٨) منه على أنه لا يجوز أن يقل عدد الشركاء في شركات المساهمة عن ثلاثة، ولا يجوز أن يقل عن اثنين بالنسبة لباقي الشركات. وإذا قلَّ عدد الشركاء عن النصاب المذكور ...... اعتُبرت الشركة منحلة بحكم القانون إذا لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال النصاب، ويكون مَنْ يبقى من الشركاء مسؤولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدّة. فاستلزام الحد الأدنى لعدد الشركاء ليس شرطاً للانعقاد فحسب بل أيضاً هو شرط للبقاء والاستمرار، فإذا حدث أثناء حياة الشركة أن آلت الحصص أو الأسهم إلى شريك واحد لأي سبب كان، فإن الشركة تعتبر منحلّة بقوة القانون ما لم يتم استقطاب العدد المطلوب[٢].
- وقد كان نظام الشركات السعودي السابق لعام ١٣٨٥هـ يعتنق أفكاراً مشابهة، حيث نصت المادة ١٤٧ منه على أنه "إذا انقضت شركة المساهمة بسبب انتقال جميع أسهمها

---

١ - انظر د. هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي، ٢٠٠٨م ص ٨٥٠، حيث يقول في ص ٦١٠: إن القضاء اللبناني يذهب إلى عدم استتباع انقضاء نتيجة تركز الحصص في يد شريك واحد، إجراءات تصفية، باعتبار أن مالك الحصص يصبح ملزماً شخصياً ومنفرداً في جميع ما يعود لها من حقوق، ويشير إلى حكم محكمة بداية بيروت المدنية، الغرفة الأولى، الحكم رقم ٢٣٩ وتاريخ ١٩٨٨/١٠/١م مصنف شمس الدين، جـ ٢ ص ٣١٩ - د. هاني دويدار ص٦١٠. ويذكر في ص ٧٠٠ من كتابه أنه طبقاً للمادة ٧٩ من التقنين التجاري، لا يجوز أن يقل عدد المؤسسين عن ثلاثة. أيضاً إلياس ناصيف الشركات التجارية جـ ٥، ص ٢٧، ٢٩.

٢ - انظر د. عبد الحميد الشواربي، الشركات التجارية، المعارف، بغير تاريخ، ص ١٢٥ أيضاً فقد ورد في حكم لاستئناف القاهرة، الدائرة التجارية الأولى في ١٩٥٣/٤/٢١م القضية رقم ٤٧٠ سنة ٦٩ ق أنه متى كانت الشركة مكونة من ثلاثة أشخاص فقط، فلا يُقبل في حالة انسحاب شريكين أن يُقال إن الشركة قائمة في شخص فرد واحد وهو الشريك الثالث ...... فإذا لم يبق إلا شريك واحد فلا يجوز اعتباره وحده شركة قائمة، عبد المعين جمعة، المرجع السابق، ص ٥١٤.

إلى مســاهم واحد ..... وإذا انقضت ســنة كاملة على هبوط عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٤٨) جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حلّ الشركة".

كان ذلك قبل تراجع حدّة التمسك بالشركة العقدية تحت تأثير حركة انتشرت في بعض البلــدان الأجنبية كإيطاليا وألمانيا، وقد نادت باســتمرار الشركــة العقدية قائمة بالرغم من تركز الحصص أو الأســهم في يد شريك واحد، تأسيساً على أن الشركة المساهمة تشكِّل نظاماً وليــس عقداً، فتبقــى الشركة قائمة ما بقي نظامها قائماً[1]، إذ إن عقد تأسيســها يصبح بعد صدور ســجل الشركة التجاري وثيقة تاريخية لا يعود إليها أحد، فأسهم الشركة يتم تداولها ويتغــير الشركاء دون أدنى أثر، وأي تعديل على الشركة إنما يتم بأغلبية الأســهم على النظام الأســاسي، وقد تكفي للتعديل نسبة ثلثي أصوات الأسهم الحاضرة مع أن الأصوات الصامتة أو المعارضة تشكِّل أغلبية صارخة يحملها أعدادٌ غفيرة من المساهمين.

فالشكل القانوني الخاص بأي شركة، إنما يترتب كأثر للتشريع وليس بفضل إرادات الأفراد، ويرتكز هذا الفكر على عنصر استمرار الشخصية المعنوية بغض النظر عن عدد الشركاء، وأن مفهوم الشــخصية المعنوية مرتبط بعنصر التنظيــم، وفي إخضاع الحقوق والمصالح الخاصة لمصالح المجموعة المشتركة، وأن كلاً من عضوية جمعية المساهمين ومجلس الإدارة والحقوق والواجبات المترتبة لأعضائها إنما تجد مصدرها في قواعد النظام الآمرة؛ ولذلك نرى أن العمل القانوني يســير بصورة تلقائية بحســب قواعد النظام؛ ولذلك تبقى شــخصية الشركة قائمة ولو تركزت أســهم رأســمالها في يد شريك واحد، ويتعزز ذلك بتلاشي نيّة الاشتراك تحديداً في شركات المساهمة[2].

ثانياً - شروط التكوين غير المباشر لشركة الشخص الواحد:

إذا كانت مبررات التكوين غير المباشر لشركة الشــخص الواحد مقنعة في حالات اجتماع الأســهم أو الحصص بيد شــخص واحد تأسيســاً على أن تعدد الشركاء هو شرط لصحة قيام الشركة وليس لاســتمرارها، فإن ذلك يعني أن زوال تعــدد الشركاء لا يؤثِّر على بقاء الشركة

١ - د. فايز نعيم، المرجع السابق، ص ٧١، باعتبار أن تعدد الشركاء كان لازماً عند تأسيس الشركة كشرط صحة لعقدها وليس لبقائها.

٢ - انظر إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص ٢٨، د. فايز نعيم، المرجع السابق، ص ٧١، هيوا إبراهيم، المرجع السابق، ص ٧٩.

قائمة على شـخص واحد يمتلك بمفرده رأسـمالها، وإذا كان القانون هو مصدر الشـخصية الاعتبارية، إلا أن ذلك لا يعني أن اجتماع الحصص أو الأسـهم بيد شريك واحد في أي شركة يسـتتبع تكوين شركة شـخص واحد بصورة تلقائية، وإنما يجب أن يتوفر في الشريك الذي آلت إليه جميع الحصص أو الأسهم شروطٌ معينة يفرضها النظام، هي:

١ - يجب أن يكون الشريك الباقي محدودَ المسؤولية، مثال ذلك: لو انسحب أحد شريكين تقـوم عليهما شركة تضامن وبقي أحدهما، فإنه يتعـذر القول إن ذلك يؤدي إلى وجود شركة قائمة على شخص واحد؛ ذلك لأن الشريك الباقي ليس محدود المسؤولية وإنما هو شريك متضامن مسؤول شخصياً، وإنما يجب عليه تأسيس شركة شخص واحد ابتداءً من الصفـر يحدِّد فيها مسـؤوليته، أما لو كان الشريك الباقـي هو الشريك الموصى في شركة توصية بسيطة فإن الوصف السابق للشركة في رأينا لا يمنع من توفيق أوضاعه بما يتلاءم مع قواعد شركة الشـخص الواحد محدودة المسؤولية؛ لأن الشريك الموصي ذو مسؤولية محدودة عن ديون شركة التوصية، منذ اللحظة الأولى لتأسيسها.

كذلـك الشـأن لو كنا إزاء شركة محدودة المسـؤولية قائمة بـين شريكين واجتمعت حصص رأسـمالها في أحدهما لأي سبب، فإنه إذا كان الشريك الباقي شركة شخص واحد محدودة المسؤولية فلا يجوز له أن يمتلك شركة شخص واحد أخرى محدودة المسؤولية، ويسـتوي أن يكون عندئذ الشريك الباقي شـخصاً طبيعياً أو شـخصاً معنوياً بحسـب م١٥٤من نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م.

٢ - أما بالنسبة لشركة المساهمة، فإنه لا يكفي أن يكون المساهم الباقي محدود المسؤولية؛ لأنـه يحمل هذه الصفة منذ لحظة اعتباره مسـاهماً في الشركـة، وإنما يجب أن يتوافر شروط أخرى، هي:

أ - أن لا يكـون شـخصاً طبيعيـاً، فالشـخص الطبيعي يجوز له امتلاك شركة شـخص واحد محدودة المسؤولية فحسب وليس له أن يمتلك شركة شخص واحد مساهمة، فالضرورة مقدرة بقدرها كما رأينا سـابقاً، وذلك بحسـب نـص المادة ١/١٥٤ من نظام الشركات التي تنصُّ على أنه "...... يجوز أن تُؤسـس الشركة ذات المسـؤولية المحدودة من شـخص أو أن تؤول جميع حصصها إلى شـخص واحد .....)، والمادة

٢/١٥٤ التي تنص على أنه "في جميع الأحوال لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أو يمتلك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد ......".

ب - أن يكــون المســاهم الباقي شــخصاً معنوياً (من غير شركات الأشــخاص)[1]، أي أن شركة ذات مســؤولية محدودة متعددة الشركاء أو شركة مساهمة، فلا تصلح شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية كما ذكرنا سابقاً أن تؤسِّس أو أن تمتلك بمفردها شركة شخص واحد أخرى[2].

ويمكن أن تكون الشــخصية المعنوية (المســاهم أو الشريك الباقي الذي تركزت بين يديه الحصص أو الأســهم) شركة مساهمة سواء كانت قائمة على مساهم واحد كشركات الحكومــة أو شركــة مغلقة على عدد من المســاهمين (طبيعيــين أو معنويين أو خليط منهم)، أو شركة شــخص واحد مســاهمة تملكها شركة أخرى سواء كانت شركة مقفلة أو مساهمة عامة يجري تداول أسهمها على شاشات سوق الأسهم، أو شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء.

٣ - أن يكون رأسمال الشخص المعنوي الذي آلت إليه الحصص أو الأسهم خمسة ملايين ريال على الأقل، حتي يتمكن هذا الشخص من امتلاك شركة شخص واحد مساهمة، أما إذا قلّ رأســماله عن ذلك فلن يستطيع امتلاك شركة شخص واحد مساهمة، وإنما يمكنه امتلاك شركة محدودة المسؤولية من شخص واحد، إذا كان مسموحاً بذلك بحسب المادة ٢/١٥٤.

ثالثاً - تطبيقات على التكوين غير المباشر:

١ - في نطاق شركة المساهمة:

نصت المادة ١٤٩ من نظام الشركات الســعودي لعام ٢٠١٥م أنه إذا "آلت جميع أسهم شركة المســاهمة إلى مســاهم واحد لا تتوافر فيه الشروط المنصــوص عليها في المادة (٥٥)

---

١ - بسبب تعارض ذلك مع قواعد الشركة القابضة، راجع المادة ١/١٨٢ من نظام الشركات.

٢ - انظر المادة ١٥٤ /٢ من نظام الشركات، حيث تنص على أنه (في جميع الأحوال لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أو يمتلك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسِّس أو تمتلك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد.

من النظام تبقى الشركة وحدها مســؤولة عن ديونها، ومع ذلك يجب على هذا المســاهم توفيق أوضاع الشركة مع الأحكام الواردة في هذا الباب (يقصد باب الشركات المساهمة) أو تحويلها إلى شركة ذات مســؤولية محدودة خلال مدّة لا تتجاوز ســنة وإلا انقضت الشركة بقوة النظام".

فإذا كان مَنْ آلت إليه جميع أسهم رأسمال شركة المساهمة شخصاً طبيعياً أو كان شخصاً معنوياً رأسماله أقل من خمسة ملايين وجب عليه توفيق أوضاع هذه الشركة كشركة شخص واحد محدودة المســؤولية مع مراعاة المادة ٢/١٥٤ بالنســبة للشخص الطبيعي. وإذا كان رأسمال الشخص المعنوي الذي تركزت الأسهم في يده خمسة ملايين ريال فأكثر فإنه يستطيع الاختيار بين توفيق أوضاع الشركة المســاهمة لتصبح شركة الشــخص واحد مساهمة أو أن يُحولها إلى شركة ذات مســؤولية محدودة قائمة على شــخص واحد، باعتبار أن النص يعطيه الحق في الاختيار بموجب الحرف (أو) الذي يفيد التخيير، فالنص يقول: ومع ذلك يجب على هذا المســاهم توفيق أوضاع الشركة مع الأحكام الواردة في هذا الباب (كشركة شخص واحد مساهمة) أو تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة".

أما عن وضع الشركة ووضع مســؤولية المســاهم الأخير بعد أن تركّزت الأسهم بين يديه، فهو أن الشركة وحدها تبقى مســؤولة عن ديونها، أي أنه يتم التعامل معها كما لو لم يطرأ عليها أي تغيير لمدة ســنة بانتظار أن يختار خلالها المساهم المتبقي فيها شكلاً لهذه الشركة أو يتركها إلى أجلها وهو الانقضاء بقوة النظام[1].

٢ - في نطاق الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

تنصُّ المادة ١/١٥٤ من نظام الشركات على أنه "اســتثناء من أحكام المادة (الثانية) من النظام يجوز أن تؤسَّــس الشركة ذات المســؤولية المحدودة من شــخص واحد أو أن تؤول جميــع حصصها إلى شــخص واحد". إذاً يجوز للشــخص الطبيعي أو المعنــوي الواحد أن يمتلك بمفرده الشركة ذات المســؤولية المحدودة إذا اجتمعت حصص رأسمالها في يده تماماً،

١ - ينص ذيل المادة ٢٧٢ من قانون الشركات البحريني لعام ٢٠٠١م على أنه "أما إذا حدث أن تجمعت حصص الشركة في يد شريك واحد، فإنه يترتب على ذلك تحول الشركة إلى شركة شخص واحد ما لم تُحلّ الشركة "يتحدث النص عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

كما أجاز له النظام أن يؤسســها ابتداء بمفرده، والشــخص المقصود من النص هو الشــخص الطبيعي أو المعنوي، ويقصد بالشــخص المعنوي جميع أنواع الشركات وأشكالها إلا شركات الأشخاص أو شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية للأسباب التي سبق لنا عرضها في أكثر من مكان. ونضيف على ذلك أن الدولة وأشــخاصها الاعتبارية العامة تتمسك بشكل شركة المساهمة؛ مما يعني أن الأشخاص القانونية العامة لا تؤسس ولا تمتلك شركة ذات مسؤولية محدودة، بعكس الشركات المملوكة للحكومة بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها التي يجوز لها أن تؤســس أو تمتلك شركة شخص واحد محدودة المسؤولية، باعتبار أن اكتمال بناء الشركة الحكومية وتمتعها بالشخصية الاعتبارية يجعلها من أشخاص القانون الخاص.

٣ - في نطاق شركات الدولة:

أ - من تطبيقات تركز أسهم رأسمال الشركة في يد مساهم واحد، أن الدولة السعودية قد دخلت شريكاً في منتصف ســبعينيات القرن الماضي مع الجانب الأمريكي بنســبة ٢٥٪ من رأســمال شركة أرامكو، ثم تدرجــت في زيادة نصيبها بالشراء، حتى أصبحت المالك الوحيد للشركة التي أصبح اسمها بعد ذلك (أرامكو السعودية)، ثم صدر المرسوم الملكي رقــم م/٨ وتاريخ ١٤٠٩/٤/٤هـ الذي يقضي بالموافقة على النظام الأســاسي للشركة[١]، فأصبحت بذلك شركة أرامكو الســعودية شركة شــخص واحد مســاهمة، أساسها عقد الشركة الذي أُبرم عند شراء الدولة السعودية لنسبة ٢٥٪، ثم تغيّرت هيكلة رأس المال بامتــلاك الجانب الســعودي لكامل رأس المال، فأصبحت شركة مســاهمة مغلقة على شخص معنوي عام واحد، مما توافق عند ذاك مع نص المادة ٢/ب من نظام الشركات الســابق لعام ١٣٨٥هـ فتســاوى تملك الجانب السعودي لرأســمال الشركة عند تركز الأســهم في يده منفرداً كما لو كان قد أسســها ابتداءً، كما أن هذا الوضع يتلاءم بشكل نظامي مع المادة ١٤٩ من نظام الشركات الجديد لعام ٢٠١٥م.

ب - التأميم.[٢] يعتبر التأميم أداةَ امتلاكٍ وليس أداة للتأســيس، والتأميم هو وســيلة لقيام المــشروع العام عــن طريق نقل ملكيته بصفة نهائية للمــشروع الاقتصادي من نطاق

١ - انظر خالد أحمد عثمان، الجريدة الاقتصادية بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨م.

٢ - انظر د. محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق ص ٤٠١.

القانــون الخاص إلى نطــاق القانون العام، لتحقيق الصالح العــام نظير تعويض. فهو فعــلٌ قسري لا يتم بإرادة المالك الســابق للمشروع، بمعنــى أن ملكية المشروع تنتقل إلى الدولة بغير عقد بيع، وإنما هو يشــبه نــزع للملكية وإن كان بمقابل تعويض، فهو تعويض وليس ثمناً. وعناصره:

١ - انتقــال المــشروع الخاص إلى القطاع العام، فهو لا يعتبر تأميماً إذا أسســته الدولة ابتداءً، وهو لا يعتبر شراء أيضاً.

٢ - يتم الانتقال بصورة نهائية من القطاع الخاص إلى القطاع العام؛ ولذلك ليس استيلاءً على منشآت فرضته ظروف استثنائية.

٣ - يتم التأميم مقابل تعويض عادل من وجهة نظر الدولة.

لا يقتضي التأميم في مصر اســتمرار شــخصية المشروع القانونية التي كان يتمتع بها قبل التأميم؛ ولذلك لا تُسأل الدولة عن ديون المشروع السابقة.

المطلب الرابع - الشخصية الاعتبارية لشركة الشخص الواحد:

تمهيد:

يشــكِّل قيد شركة الشــخص الواحد في الســجل التجاري أهمية كبيرة بالنسبة لها؛ لأنه يكون قد فصل بين ذمة الشركة وذمة الشريك الوحيد، وحدد مسؤوليته، فتميزت بهذا القيد شركته عن مؤسســته التجارية التي لا تتمتع بشــخصية اعتبارية. لذلك ندرس الشــخصية الاعتبارية لشركة الشخص الواحد في بندين، هما:

ارتباط الشــخصية المعنوية بالقيد في الســجل التجاري، والنتائج المترتبة على شــخصية الشركة.

أولاً - ارتباط الشخصية الاعتبارية بالقيد في السجل التجاري:

ما أن يتم قيد الشركة في السجل التجاري حتى تكتسب الشركة في نظر القانون شخصية اعتبارية ذات صلاحية لاكتساب الحقوق والالتزامات كالإنسان إلا ما اتصل بصفته الآدمية، ويعترف القانون بشــخصية الشركــة الاعتبارية التي يُحتج بهــا في مواجهة جميع الأطراف

منذ قيدها في السـجل التجاري الذي يعتبر بمثابة شـهادة ميلاد لها[1]. بعكس ما تراه بعض القوانين من أن الشركة تعتبر شـخصاً معنوياً بمجرد تكوينها دون حاجة للنشر الذي لا يلزم إلا للاحتجاج به على الغير، وأنه لا يلزم لقيام الشركة قيد اسمها في السجل التجاري[2]، لا شك أن هذا الرأي يؤدي إلى ركون الشركاء إلى مجرد انعقاد عقد الشركة وإهمال الركن الشكلي؛ مـما يزيد حـالات الشركة الفعلية وتضخـم القضايا أمام القضاء، ويمنـع عمليات التحويل والاندماج؛ لأن تسجيل الشركة يعتبر شرطاً لها.

ويعني اكتسـاب الشركة للشـخصية المعنوية انفصال شـخصية الشريك عنها، وتمتعها بحقـوق وواجبـات تخصها وحدها ولا تخص أعضاءها، فالشركة بالتسـجيل تعتبر شـخصاً مختلفاً عن الشركاء فيها؛ مما يؤكد أن الشركة ليست وكيلة عنهم ولا مؤتمنة لديهم[3]، ومنذ اكتسـاب الشركة للشـخصية الاعتبارية بالتسجيل لا يكون الشركاء مسـؤولين في مواجهتها إلا إلى المدى الذي ينص عليه القانون، فهي تصبح منفصلة عن الشريك تماماً، Segregation from owner. إن الانفصـال بين الشركة والشركاء في الشـخصية وفي النتائج المترتبة عليها وخصوصـاً انفصال الذمم ومكوناتها مـن ديون وحقوق، هو الذي دفع بالمسـتثمرين إلى المطالبـة بإيجاد شركة الشـخص الواحد محدودة المسـؤولية ليفيدوا مـن ميزة محدودية مسـؤولية الشريك، بل إن مسـؤولية الشريك المحدودة في الشركـة متعددة الشركاء (وقبل الاعتراف بشركة الشخص الواحد) هي التي دفعت المتمولين إلى بناء الشركات الصورية؛ لأن أهم مزايا الإتجار بواسـطة الشركة محدودة المسـؤولية المتمتعة بالشخصية الاعتبارية هي

---

١ - حيث تنص المادة (١٤) من نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م على أنه "باستثناء شركة المحاصة، تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري، ومع ذلك يكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها" وتماثلها في الحكم المادة (٨) من القانون التجاري البحريني لعام ٢٠٠١م حيث تنص على "فيما عدا شركة المحاصة تكتسب جميع الشركات التجارية الشخصية الاعتبارية بقيدها في السجل التجاري ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

٢ - هذا هو موقف القضاء المصري، انظر الطعن رقم ٣٢٩ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٢/١٢/١٨ مج ٢٥ عاماً بند ١٩ ص ٦٩٠، أيضاً رقم ٥٥٢ سنة ٤٢ ق جلسة ٧٩/٦/١٦ سنة ٣٠ ع ٦ ص ٦٣٦، د. أحمد حسني، النقض التجاري ١٩٨٢، ص ٢٤٤ وما بعدها.

٣ - انظر مايكل فورد، المرجع السابق، ص ٦٥، نورثي وآخرين، المرجع السابق، ص ٢٠ هيوا إبراهيم، المرجع السابق، ص ٢٥٤، الذين يجمعون مع غيرهم على أن مفهوم الشخصية المعنوية للشركة هو أهم نتائج قضية Salomon.

حصر الخســارة المحتمــل أن تصيب الشريك بمقدار رأس المال المســتثمر فيها دون غيره[١]. فالشركة تكتســب شخصيتها بتأسيســها وفق القانون مســتوفية لإجراءات الشهر والإعلان وبالقيد في الســجل التجاري، أما شركة الشــخص الواحد التي لم تراع في تأسيســها إجراءات الشهر والإعلان ولم تقيد في السجل التجاري فلا تعدو أن تكون مؤسسة تجارية يُسأل مالكها عن ديونها في كامل ذمته على أساس المادة.

٢/١٤ من نظام الشركات التي تنص على أنه (لا يجوز الاحتجاج على الغير بعقد تأسيس الشركة وبنظام شركة المســاهمة الأســاس المشــهرة وفقا لأحكام النظام إلا بعد قيد الشركة في الســجل التجاري)، وتنص المادة ٣/١٣ من النظام على أنه (كل من تســبب في عدم شهر الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة من الشركاء ... يكون مسؤولاً بالتضامن عن تعويض القدر الذي يصيب ... أو الغير بسبب عدم الشهر)، وحيث إن التضامن سيكون بين الشريك والشركة وأن حدود المسؤولية عندئذ هي كامل الذمة، فإن وضع صاحب هذه الشركة لا يختلف في المحصلة عن صاحب المؤسسة التجارية.

ثانياً - النتائج المترتبة على شخصية الشركة:

تمهيد:

يترتب على تمتع شركة الشــخص الواحد بالشــخصية الاعتبارية ست نتائج، هي: تمتّعها باســم تجاري تتميز به، وبأهلية يحددها غرض الشركة، وجنســية الشركــة، وذمتها المالية، وموطنها، وتمثيلها.

١ - اسم شركة الشخص الواحد:

لكل شــخصية قانونية اســم تُعرف به، وهكذا فإن لكل شركة اسماً تُعرف به لدى دوائر الاختصــاص والرقابة في دوائــر الدولة المعنية، وهو في الوقت ذاته الاســم التجاري للشركة تتميــز به عن غيرها من الشركات على مســتوى الإقليم، وهو عندئذ أداة تنافس الشركة به مع ما يشابهها من الشركات من حيث الغرض لاجتذاب عنصر الزبائن، وهو ما ورد في قرار

١ - انظر جونثان بيرنر، المرجع السابق ص ٩١٤، أيضاً Lewis D. Soloman المرجع السابق ص ٢٢٣.

وزير التجارة الســعودي رقم ١٢٠ وتاريخ ١٤٢٢هـ في المادة الثانية منه "يكون اسم الشركة هو الاسم التجاري لها، ويجوز أن يتضمن هذا الاسم تسمية مبتكرة أو بيانات متعلقة بنوع التجارة التي تمارسها".

ولهذا فإن للشركة محدودة المســؤولية اســماً تُعرف به ســواء كانت أي منهما متعددة الــشركاء أو المســاهمين، أو كانــت قائمــة على شريك أو مســاهم واحد؛ لأن الاســم ملازم للشــخصية القانونية، فلا شركة بغير اســم ما دامت تتمتع بالشخصية الاعتبارية[1]. وحيث إن ائتمان شركة الشــخص الواحد المســاهمة أو المحدودة المســؤولية مستمد من رأسمالها وليس من ائتمان الشريك الوحيد فيها، فالأصل أن عنوان الشركة لا يتضمن أســماء أشخاص طبيعيين كشركات الأشــخاص التي توجب قواعدها أن يكون اســم شريك أو أكثر جزءاً من عنوانهــا؛ ذلك لأن الشركة والشركاء مســؤولون بالتضامن فيــما بينهم على النحو المفصل في نصوص القانون. أما في شركة الشــخص الواحد فإن الشريك أو المســاهم مسؤول عن ديون شركته بمقدار رأسمالها الموضح في وثيقة التأسيس وفي سجلها التجاري وعلى سائر أوراقها.

وإذا رجعنــا إلى المادة ١/١٥٢ من نظام الشركات الســعودي لعام ٢٠١٥م نجد القاعدة العامة لاســم الشركة محدودة المسؤولية والاســتثناءات، وكذلك الأمر في المادة ٥٢ المتعلقة باســم الشركة المساهمة. ففي المادتين: جاءت القاعدة العامة بأن اسم الشركة مشتق من غرضها أو مبتكر، وأنه لا يجوز أن يشــتمل على اسم شخص ذي صفة طبيعية إلا في حالات محدودة كاستثناءات على القاعدة، ومن بين هذه الاستثناءات هو ما تعلق بشركة الشخص الواحد، فقد ورد في ذيل المادة ١٥٢ /١ "أو إذا كانت الشركة مملوكة لشــخص واحد وجب أن يتضمن الاســم ما يفيد بأنها شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لشخص واحد"، وقد جاءت المادة ٥٢ المتعلقة باسم شركة المساهمة بنص مشابه من حيث القاعدة العامة ومن حيث الاســتثناء. فالأصل إذاً أن اســم الشركتين المساهمة ومحدودة المسؤولية مستمد من غرضهما أو هو اســمٌ مبتكرٌ، ولكن شركة الشخص الواحد المساهمة أو محدودة المسؤولية، التي تشــكل اســتثناء على قاعدة تعدد الشركاء وعلى مبدأ وحدة الذمة إنما تتمتع باستثناء أيضــاً. وقد كانت المادة ٢٩١ من قانون الشركات البحريني أكثر وضوحاً من نظام الشركات

١ - انظر نقض مصري، طعن رقم ٢٦٧ سنة ٢٧ ق وتاريخ ١٩٦٣/١/٢، ص ٦٧، مذكور لدى عبد الحميد الشواربي، الشركات التجارية، منشأة المعارف، ص ٢٧٩.

السعودي، حيث جاء النص كالتالي: "يكون للشركة اسمٌ تجاري خاص، ويجوز أن يكون اسمها مشتقاً من غرض إنشائها، ويجب أن يقترن اسم الشركة باسم مالك رأسمالها وأن تتبعه عبارة الشخص الواحد (ش. ش. و)".[1]

ونظراً لأن القواعد القانونية المتعلقة بالشركتين المساهمة عموماً ومحدودة المسؤولية متعددة الشركاء تعتبر قواعد عامة قابلة للانطباق على شركة الشخص الواحد من النوعين بما لا يتعارض مع طبيعة كل منهما، فإنه يلزم مراعاة تطبيق الضوابط المرتبطة باسم أي من الشركتين على اسم شركة الشخص الواحد. وبناء على قرار وزير التجارة السعودي المذكور آنفاً فإنه لا يجوز لتاجر آخر (فرداً كان أو شركة) بعد قيد الاسم في السجل التجاري أن يستعمل هذا الاسم في المملكة لتمييز نوع التجارة التي يزاولها، وإذا كان الاسم المطلوب قيده يشبه اسماً تجارياً سبق قيده في السجل، فإنه وجب على الشركة أن تضيف إلى اسمها ما يميزه عن الاسم السابق.

فإذا تشابهت شركتان في الاسم إلى درجة إيجاد انطباع بتطابق الاسمين معاً فإنه من المهم التأكد من تشابه الأنشطة، والتحري حول ما إذا كان الاسم المقيد أولاً اسماً شائع الاستعمال بين الجمهور من عدمه؛ لأن ذلك الشيوع يقلل من احتمال الخلط مما لو كان الاسم مبتكراً.[2]

إن إدراج اسم الشريك الوحيد في عنوان شركة الشخص الواحد مساهمة كانت أو ذات مسؤولية محدودة لا يعني أنه يصبح مسؤولاً بصورة شخصية عن ديونها ما دام عنوانها يحمل عبارة "محدودة المسؤولية" أو "شركة مساهمة" أو عبارة "شركة الشخص الواحد المساهمة" أو شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية "بحسب نوع وطبيعة كل منها، وهي عبارة واجبة الذكر في وثيقة تأسيس الشركة أو عند تركيز الحصص أو الأسهم في يد شريك أو مساهم واحد. إن هذه العبارة تفيد محدودية مسؤولية الشريك أو المساهم؛[3]

---

١ - د. مفلح القضاة، المرجع السابق ص ٢٥، نذكر م ٢١٩ من قانون الشركات الإماراتي التي تجيز أن يكون الاسم من أغراض الشركة أو اسم أحد الشركاء.

٢ - انظر M. C. Oliver cases in company law macdonald, and evans. 1972, p. 27.

٣ - انظر د. رزق الله الأنطاكي ونهاد السباعي – المرجع السابق، ص ٣٩٠ وما بعدها أيضاً د. سميحة القليوبي، المرجع السابق ١٩٧٦، ص ٦٢٧ حيث تذكر التعبيرات الأجنبية المماثلة لعبارة «شركة محدود المسؤولية» "S. A. R" باللغة الفرنسية ومختصر "G. M. B. H" بالألمانية، و"Ltd" بالإنجليزية.

ولذلــك يلزم إبرازها بخط واضح مــع ذكر مبلغ رأس المال على جميــع أوراق ومطبوعات الشركــة. أما إذا ورد اســم الشريــك في عنوان الشركــة مغفلاً عبارة "شركة شــخص واحد مســاهمة" أو عبارة "شركة شــخص واحد محدود المسؤولية" فإن ذلك يوقع الغير في غلط؛ لأن العنوان بغير العبارة المطلوبة المعبرة عن محدودية المسؤولية تجعله يعتقد أنه يتعامل مع شركة أشــخاص؛ مما يجعل الشريك مسؤولاً في كامل ذمته، إلا إذا كان الغير سيئ النية، أي أنــه يعلم أن الشريك المتعامل والمهمل إنما هو شريك محدود المســؤولية؛ لأنه يتعامل باسم شركة شخص واحد[1]. وتجدر الإشارة إلى أن لا يجوز استعمال اسم محظور جنائياً، أو كان اســماً يستلزم اســتعماله الحصول على موافقة مسبقة، وقد نصت المادة (١) من القرار الوزاري رقم ١٤٢٢/١٢٠هـ أنه يلزم أن يكون الاسم التجاري مبتكراً، وأن يكون لائقاً ومتفقاً مــع قواعد النظام العــام، وأن يكون من ألفاظ عربية أو معرّبة، وألا يشــتمل على كلمات أجنبية إلا في حالة وجود شريك أجنبي[2].

٢ - الأهلية:

للشركــة أهلية وجوب ولكنها لا تصلح لاكتســاب كافة الحقوق وتحمل كافة الواجبات، وتصلــح لأداء الحقــوق والواجبات المتصلة بأغراضها فقط، إذ هي لا تملك ممارســة جميع الأنشــطة؛ ولذلك فإنه مــما يخالف المنطق القانوني الســماح للشركات بــأن يتضمن عقد تأسيســها كلَّ ما يخطر على بال الشركاء من أغراض، بل يجب أن تكون الأنشــطة متكاملة رأســياً أو أفقياً، وأن تتحدد هذه الأنشــطة بما يتلاءم مع مقدار رأســمالها، ولا تملك الشركة ممارســة أنشــطة مخالفة للآداب والنظــام العام، فتتحــدد أهليتها بنشــاطها، فالشركتان المساهمة ومحدودة المسؤولية (كشركات شخص واحد) لا تملكان ممارسة أعمال الصرافة[3]

---

١ - د. رزق الله الأنطاكي ود. نهاد السباعي، المرجع السابق، ص ٣٩١، د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ٦٢٨، د. إدوار عيد، الشركات التجارية، مطبعة النجوى ١٩٦٩ م، ص٤٦٦, ٤٦٧.

٢ - انظر، قانون الشركات في بريطانيا العظمى، ص (peter mein Hardt, 4 (i.

فقد أورد الكتاب مفردات يحتاج قيدها كاسم تجاري الحصول على ترخيص سابق، مثل: إجهاض، جمعية، سلطة، هيئة، دوق، جلالة الملكة، أمير، براءة، وندسور.

٣ - انظر قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٣٠/ ٩٢٠ في ١٤٠٢/٢/١٦هـ.

وإن فعلتا كان تصرفهما باطلاً، إلى غير ذلك من الأنشطة الممنوعة أو المنوط ممارستها بقرار من مجلس الوزراء[1]، وما أن تكتسب الشركة شخصيتها المعنوية حتى تُصبح كياناً قانونياً مستقلاً عن كيان الشريك، يتمتع بصفة المدّعي والمدعى عليه، ولا يرفع الشريك دعاوى الشركة باسمه وإنما باسمها ولحسابها وعلى مسؤوليتها، ولا يملك التأمين على أموالها باسمه أو لمصلحته، وأن توقيع مدير الشركة يجب أن يكون على أوراق الشركة وبعنوانها كي ينصرف الأثر إليها وليس إليه[2].

٣ - جنسية الشركة:

للشركة كيان اقتصادي مهم ومؤثر؛ ولذلك يُكسبه القانون الشخصية المعنوية ويرتب على ذلك إكسابها جنسية الدولة، ويلزم حتى تكتسب الشركة الجنسية السعودية أن يتم تأسيسها وفقاً لقواعد نظام الشركات، وأن يكون مركزها الرئيسي على إقليم المملكة، وإذا كان الشركاء بعضهم أو كلهم من الأجانب فإنه بالرغم من اكتساب الشركة للجنسية السعودية فإن ذلك لا يؤدي إلى مساواتها في الحقوق والواجبات التي تتمتع بها بالشركات القائمة على مواطنين سعوديين أو مَنْ في حكمهم، ومثال ذلك لو أن الأجانب قد حصلوا على ترخيص بالاستثمار الأجنبي وأسسوا تبعاً لذلك شركتهم السعودية لممارسة النشاط المرخص به، فإن حقوق هذه الشركة وواجباتها مرتبطة بغرضها على وجه الحصر. وإن تعديل الغرض أو زيادته أو اندماج الشركة أو تحويلها يحتاج إلى موافقة مسبقة من إدارة الاستثمار الأجنبي هذا هو معنى عبارة "ولا تستتبع هذه الجنسية بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على السعوديين".

٤ - الذمة المالية:

إن أهم النتائج التي ترتب على اكتساب الشخصية المعنوية هي تمتعها بذمة مالية مستقلة خاصة بها منفصلة عن ذمم الشركاء، وهي نتيجة لا تتحقق بغير استكمال ركن

١ - انظر القرار رقم ١٢٥ وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٤.

٢ - انظر طعن مصري رقم ١٢٢سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣ م، أيضاً طعن رقم ٨٩٧، ٨٩٩، سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٦م د. أحمد حسني، النقض التجاري لعام ٢٠٠٠م ص ٤٢٧.

الشكل وتمام القيد في السجل التجاري؛ ولذلك جاءت صياغة المادة (١٤) من نظام الشركات لعــام ٢٠١٥م متقدمــة إلى درجــة كبيرة عن صياغــة المادة (١٣) من نظــام الشركات لعام ١٣٨٥هـ[١].

فما يقدمه الشريك في رأسمال الشركة يخرج من ذمته ومن ضمان دائنيه، ويدخل في ذمة الشركــة ضامناً لحقوق دائنيها الذين يمتنع عليهم أثنــاء قيام الشركة الرجوع على الشريك، فيتحقق بذلك أولوية لدائني الشركة، ويمتنع التزاحم على أموالها من دائني الشريك[٢]، كما يمتنع على هؤلاء الدائنين اقتضاء حقوقهم من حصة مدينهم الشريك في رأســمال الشركة[٣]؛ لأنهــا انتقلــت إلى ذمة الشركة ولم تعد ملــكاً له، كما لا تقع المقاصة بــين حق الدائن على الشريك وحق الشركة على هذا الدائن الشــخصي للشريك؛ لأن المقاصة تفترض أن تكون بين شخصين كلٍّ منهما دائن ومدين للآخر، كما يمتنع على المدين الشخصي للشريك الدفع بما له من حقوق قبل الشركة للتخلص من مطالبة دائنه الشريك[٤].

ويلــزم التنبيه أن للدائن الشــخصي للشريك أن يتتبع حقوقه عــلى الأموال التي قدّمها الشريك في رأســمال الشركة، كما لو كانت الحصة عقاراً ســبق رهن الشريك له قبل تقديمه كحصة في رأس المال، كما لا تحجب ذمة الشركة دائن الشريك الشخصي من متابعة حقوقه عــلى الحصة المقدمة في رأســمال الشركــة إذا كان الشريك قد قدّمهــا إضراراً بدائنيه؛ مما أدى إلى إعســاره أو زيادة إعســاره، فإن لدائن الشريك عندئذ حقَّ إقامة دعوى عدم نفاذ

---

١ - فقد كان نص م ١٣من نظام الشركات السابق ".... تعتبر الشركة من وقت تأسيسها شخصاً اعتبارياً ولكن لا يُحتج بهذه الشخصية في مواجهة الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر" في حين جاء نص م(١٤) من النظام الجديد ".... تكتسب الشركة الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري ......" فجاءت أكثر انضباطاً.

٢ ٣٦٧، سنة ٤٠ق في ١٩٧٥/٢/٥ سنة ٢٦ ص ٣٣٧ د. عبد الحميد الشواربي المرجع السابق، ص ٨١ - محكمة الأمور المستعجلة الجزئية، القاهرة ١٩٥٢/٤/١٥م، المحاماة، السنة ٣٣، ٥٢٨، رقم ٢٥٢ عبد المعين جمعة، المرجع السابق ص ٥٤٥.

٣ - تنص المادة (٨) من نظام الشركات السعودي أنه «لا يجوز للدائن الشخصي لأحد الشركاء أن يتقاضى حقه من أسهم أو حصة مدنيه في رأسمال الشركة ..... وإنما يجوز له بعد الحصول على الحكم من الجهة القضائية المختصة أن يتقاضى حقه من نصيب الشريك .... في صافي الأرباح الموزعة».

٤ - نقض مصري ١٩٣٦/١٠/٢٢، مجموعة عمر ص ١١٦٧، حيث قُضي بأنه لا تجوز المقاصة بين ما على مدين الشركة المساهمة وما له قِبَل أحد المساهمين. ذكره د. محمود مختار بريري قانون المعاملات التجارية ص ٢٣٩.

التصرفـات كي لا يسري عقد الشركة في مواجهته[1]. إن تقديم الشريك بعض ماله كحصة في رأسمال الشركة يعني أن الشركة قد أصبحت مالكة لها[2] بسبب انفصال الشخصية والذمة، ويعني أنه يتعذر على الشريك استردادها أو ترتيب أي حق عليها، وأن للشركة بصفتها ذات ذمة مسـتقلة أن تعود عـلى الشريك للمطالبة بأن يفي ما عليه لهـا، إذا لم يكن قد أكمل تقديـم حصته، أو كان قد تلقى أرباحاً صورية واجبة الرد أو مطالبته بالتعويض عن أضرار ألحقها بها بأفعاله الضارة.

٥ - موطن شركة الشخص الواحد:

بالرجـوع إلى نماذج وزارة التجارة والاسـتثمار الخاصة بعقود تأسـيس الشركات عموماً وشركة الشـخص الواحد على وجـه خاص، نجد أن هذه النماذج تحتـوي على بيان (المركز الرئيسي للشركة)[3]، وهو بيان إلزامي لا يتم تغييره إلا بتعديل عقد تأسيس الشركة المعنية، واسـتيفاء سـائر الإجراءات اللازمة، بما فيها الإعلان والشـهر على موقع الوزارة الإلكتروني، ويعود اسـتلزام هذا البيان أن لكل شـخص (طبيعي أو معنوي) موطناً يقيم فيه، فإذا كان موطن الشخص الطبيعي هو المكان الذي يقيم فيه عادة، فإن موطن الشخص المعنوي هو مكان وجود مركز إدارته[4].

وبما أنَّ الشـخصية المعنوية كائن نظامي منفصل عن شـخص الشريك، فإنه لا تلازم بين موطـن الشريـك وموطن الشركة، فقد يكـون للشريك وشركته موطنٌ واحـدٌ، كما لو اتخذ الشريـك الوحيـد موطناً في المكان ذاته الذي يوجد فيه مركـز شركته الرئيسي، وقد يختلف موطـن الشريـك عن موطن شركته كما لـو كان موطن الشريك في مدينـة (الخرج) واتخذ لشركتـه موطناً في العاصمة (الريـاض) أي كان مركزها الرئيسي في هـذه المدينة، وإذا كان

---

١ - انظر د. محمود حسني عباس، المرجع السابق ص ٨٢، ٨٣، حيث يشير إلى المادة ٢٣٧ مدني مصري التي تماثلها المادة ٣٧١ مدني أردني بشأن دعوى عدم نفاذ التصرفات.

٢ - طعن رقم ٦٦٠ س ٢٦ ق(جنائي) جلسة ١٩٥٦/٦/٤م س ٧ ص ٨١١، د. أحمد حسني، النقض التجاري لعام ٢٠٠٠م ص ٤٢٧.

٣ - انظر نموذج عقد تأسيس شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة (رقم ١١)، المادة الرابعة. ونموذج عقد تأسيس شركة شخص واحد مساهمة مقفلة (رقم ٧)، المادة الثانية.

٤ - انظر المادة ٥٣ من التقنين المدني المصري، والمادتين ١/٣٩، ٥١/د من التقنين المدني الأردني.

الشريك الوحيد شـخصاً اعتبارياً فإن موطنه، أي مركز إدارته الرئيسي، ليس هو مركز إدارة شركته (شركة الشـخص الواحد)، بل إن لكل منهما مركـز إدارته الخاص به؛ وذلك لاختلاف وانفصال الشخصية القانونية العائدة لكل منهما.

ثم إن الشركة قد تتخذ لممارسة نشاطها منشأةً استثمارية في موطنها ذاته، وقد يختلف موقع منشأتها الاستثمارية عن موطن الشركة ذاته، كما لو أنشأ الشريك شركته في العاصمة ولكن أعمال التنجيم والتعدين التي تمارسـهما تقع في مناطق المناجم لاسـتخراج المعادن. إن للشركة شخصية قانونية واحدة وموطناً واحداً أيّاً كان عدد فروعها، فقد تتخذ فرعاً لكل نشاط من أنشطتها، وقد تمارس جميع الأنشطة في موطنها ذاته.

وتظهر أهمية موضوع الموطن من حيث كونه معيار انعقاد الاختصاص القضائي المحلي، ففي دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطـن المدعى عليه، وفي الدعـاوى المتعلقة بالشركة فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشركة وليس موطن الشريك، سـواءً كانت الدعوة مرفوعة على الشركة أو على الشريك، وإذا كان للشركة فروع فإن الدعوى تُرفع أمام المحكمة التي يقع ذلك الفرع في نطاقها[١]، وإذا كان المركز الرئيسي للشركة في الخارج ولها نشاط في الدولة فإن مركز إدارتها بالنسبة للأنظمة الداخلية يكون هو المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية للشركة[٢].

٦ - تمثيل شركة الشخص الواحد:

الشركة عموماً شـخصية اعتباريـة أوجدها النظام (القانون)، فلـولا النظام لما وجدت، بدليل أن نظام الشركات السـعودي السابق لعام ١٣٨٥هـ كان يعترف بالشخصية الاعتبارية لشركة التوصية بالأسـهم التي ألغاهـا نظام الشركات الجديد لعـام ٢٠١٥م، فلو اجتمعت إرادات الـشركاء على تأسـيس شركة توصية بالأسـهم في ظل النظام الحـالي (الجديد) فإن جهدهم سيؤدي إلى شركة باطلة يتعذر منحها شخصية اعتبارية (م ٣ / ٢ من نظام الشركات

١ - انظر في ذلك المادتين ٣٤، ٣٦ من نظام المرافعات الشرعية السعودي لعام ١٤٢١هـ والمواد ١/٣٦، ١،٢/٣٨ من قانون أصول المحاكمات الأردني.

٢ - انظر المادة ٥١/٢/د من التقنين المدني الأردني، انظر أيضاً د. محمود سمير الشرقاوي المرجع السابق، ص ٢٠٩.

السعودي)؛ ولأن الشخصية الاعتبارية تفتقر إلى ما يتمتع به الإنسان من صفات لصيقة به؛ كالوعي والإرادة والإدراك والتعبير، فإن هذا يستوجب أن يتولى الشخص الطبيعي تمثيل الشركة.

وكما أوجد النظام الشخصية الاعتبارية للشركة، فإنه قد أوجد في هيكلها النظامي أعضاء يتولون إدارتها والتعبير عن إرادتها في شتى النواحي، وهما: جمعية الشركاء ومجلس المديرين أو المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وجمعية المساهمين ومجلس إدارة الشركة المساهمة، وبما أن شركة الشخص الواحد إما أن تكون محدودة المسؤولية أو مساهمة؛ فإن عضويّ الإدارة وجماعة الشركاء أو المساهمين موجودان فيهما حسب النظام، ولكل منهما اختصاصه.

إن اعتبارهما أعضاء في الشركة يعني أنهما ليسا وكلاءً عنها؛ لأن الوكالة تقتضي إبرام عقدها بين أي عضو وشركته التي يتعذّر عليها إبرام هذا العقد لفقدانها القدرة على التعبير، ولا يستطيع العضو أن يتعاقد مع نفسه بسبب تعارض المصالح[1]، ويمثّل العضوان الشركة كلّ في مجال اختصاصه، وإذا كان لكل عضو صلاحياته بحسب قواعد نظام الشركات فإن مدير شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية هو الذي يمثلها في التعامل مع الغير، وذلك بحسب المادة ١٥٤ من نظام الشركات التي تنص على أنه (ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة المنصوص عليها في هذا الباب، ويجوز له تعيين مدير واحد «أو أكثر» يكون هو الممثل لها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولاً عن إدارتها أمام الشريك المالك بحصص الشركة)، وعليه فإن صاحب شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية أو مَنْ يعيّنه يتولى التقاضي باسم الشركة مدعيّةً أو مُدعَى عليها والتعبير عن إرادة شركته، وينفّذ أنشطتها ويتعامل مع الآخرين بالتعاقد وأداء ما على الشركة من التزامات وتحصيل ما لها من حقوق قِبل أي طرف آخر. وبالنسبة لشركة الشخص الواحد المساهمة فإن من يمثلها في التعامل مع الغير إنما هو مجلس إدارتها، ويكون مالكها (وهو شخص اعتباريّ نظاماً) بجميع صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها (مادة ٥٥ من نظام الشركات).

١ - انظر مادة ١،٢/٤٤ من لائحة الحوكمة، أيضاً انظر د. هاني دويدار، المرجع السابق ص ٥٩١، انظر أيضاً د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق ص ٢٧٥، أيضاً د. محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق ص ٢٠٩.

الفصل الثاني
رأسمال شركة الشخص الواحد

تمهيد وتقسيم:

بالنظر إلى ما يتمتع به رأسـمال الشركة من أهمية بالغة، فقد رأينا أن ندرسـه في فصل خاص به، باعتباره العمود الفقري لأي شركة، ولا سـيما شركة الشـخص الواحد التي احتدم النقاش حول رأسـمالها الذي تتحدد بمقداره مسؤولية الشريك الوحيد وينحصر فيه ضمان دائني الشركة، فتعسّر ميلادها التشريعي كاستثناء بارز المعالم على مبدأ وحدة الذمة المالية.

وتتم دراسة رأسمال شركة الشخص الواحد في مطلبين:

- المطلب الأول - ماهية رأسمال شركة الشخص الواحد.
- المطلب الثاني - ثبات رأسمال شركة الشخص الواحد.

المطلب الأول - ماهية رأسمال شركة الشخص الواحد:

تقسيم:

ندرس ماهية رأسمال شركة الشخص الواحد في ثلاثة بنود، هي: الحد الأدنى لرأس المال، ومكونات رأس المال بعد استبعاد حصة العمل، والتصرف في الحصص والأسهم.

أولاً - الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد:

الشركة إطار قانوني يسـتخدمها الشركاء لاستغلال مشروعهم الاقتصادي وجني ما يرتبه هذا الاسـتغلال من أرباح، والذي يمكّن الشركاء من ذلـك هو رأس المال، ولا وجود للشركة بغـيره، وأول ما ينبغـي التفكير فيه هو مقـدار رأس المال ومدى كفايتـه لتحقيق أغراض الشركة.

فالقوانـين في معظمها توجب أن يكون لرأسـمال الشركة حـداً أدنى، ويترتب على عدم وجوده بالمقدار المحدد في العقد بطلان الشركة؛ لأن رأس المال هو أحد الشروط الموضوعية الخاصة في عقد الشركة.

وكما قلنا توّاً إن من القوانين ما يسـتلزم له حدّاً أدنى؛ كالقانون الألماني - ٢٥,٠٠٠ يورو، والقانـون الفرنسي المبلغ نفسـه، والقانـون الأردني - ٣٠,٠٠٠ دينـار، والقانون البحريني - ٢٠,٠٠٠ دينار، والقانون القطري ٢٠٠,٠٠٠ ريال[1].

وهناك قوانين لا تفرض حداً أدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وإنما توجب أن يكـون كافياً لتحقيـق أغراض الشركة؛ كالقانـون الإنجليزي بالنسـبة للشركة المحدودة بالأسـهم، وقانون الشركات الإمـاراتي (مادة ٧٦) لعام ٢٠١٥م. ونظام الشركات السـعودي يستلزم كفاية رأسمال الشركة محدودة المسؤولية بغير تحديد للحد الأدنى، ولكنه يفرض حداً أدنى للشركة المساهمة (شركة الشخص الواحد) كما سنرى.

١ - شركـة الشـخص الواحد محدودة المسـؤولية، فلأنها تخضع لـذات قواعد الشركة ذات المسـؤولية المحدودة (متعددة الـشركاء)، إلا ما تعلق وارتبـط بوحدانية الشريك، فإن نظام الشركات لم يتطلب حداً لرأسـمال أيٍّ مـن الشركتين، ونعتقد أن موقفه موفق إلى درجة كبيرة. فالشريك الوحيد (مؤسـس شركة الشخص الواحد) مطالب بإدراج أغراض الشركة ومقدار رأس المال الذي ستسـتعمله الشركة في الإنفاق على نشـاطها المذكور في عقد تأسـيس شركته (وثيقة تأسيسـها)، ثم تتولى جهة الرقابة بوزارة التجارة والاستثمار تدقيق العقد أثناء مرحلة التأسيس، وتقدر عند ذاك مدى كفاية رأس المال بالمقارنة مع الأغراض، فإن كان متوائماً فبه ونعمت، وإن رأته بحاجة إلى زيادة مقداره فعلى الشريك الوحيـد إما أن يمتثل لطلب الوزارة أو أن يقلّل من أنشـطة الشركـة، وما يتوافق عليه الشريك يجري تثبيه في عقد التأسيس والسجل التجاري وبقية أوراق الشركة ووثائقها.

ومـا يـبرر موقف نظام الشركات السـعودي في عدم فرض حدّ أدنى لرأسـمال شركة الشـخص الواحد هو اختلاف أغراض الشركة من حالة لأخرى، فما فائدة اسـتلزام الحد الأدنى إذا لم يكن هناك تناسب بينه وبين رأس المال الكافي لتحقيق أغراض الشركة، بل إن

١ - انظر هيوا إبراهيم، المرجع السابق، ص ٣٥٢، د. فايز نعيم، المرجع السابق، ص ١٥٨.

في القبـــول بفكرة الحـــدّ الأدنى على نحو موحّد في جميع الحـــالات دون الاهتمام بتنوع الأغراض إضراراً بحق الضمان العام الذي يتمتع به الدائنون. بل إن عدم كفاية رأس المال ستدفع بالشريك الوحيد إلى الاقتراض؛ مما يضعه في موقف صعب حين يطلب منه البنك المقرض تقديم ضمان عيني أو شـــخصي بســـبب ضعف رأس المال؛ ولذلك فإن لمشـــاركة جهة الرقابة في الوزارة في تقدير كفاية رأس المال فائدة كبيرة، وإلا كان في الاكتفاء بالحد الأدنى مقابلـــة غـــير موفقة بين حدّ أدنى ثابت لرأس المال وأغـــراض متغيّرة في التكلفة[1].

ففـــي قضيـــة Salomon الإنجليزية التي رجَّح فيها مجلس اللوردات شـــكل الشركة على موضوعها وتمســـك بســـلامة بنائها القانوني بالرغم من أن جميع منافعها تصبُّ في جيب شريك واحد، وأن الشركاء الآخرين جاء بهم Salomon لإكمال العدد الذي يتطلبه القانون في عدد الشركاء. وقد طُعن في هذه القضية بأنه كان يمكن تجاوز موقف مجلس اللـــوردات بالطعن مباشرة في مواجهة Salomon بحجة عدم كفاية رأس المال، مما كان سيؤدي إلى حرمان Salomon من التمسك بمبدأ محدودية المسؤولية[2].

وحيثما حـــدّد القانـــون الإنجليزي الحدّ الأدنى لرأســـمال الشركة المســـاهمة العامة بـ خمسين ألف جنيه إسترليني، قرر تحويلها إلى شركة خاصة إذا نقص رأسمالها عن هذا الحدّ الأدنى[3]، مع مراعاة أنه يجوز لكل ذي مصلحة طلب حلّ هذه الشركة قضائياً بعد إنـــذار إلى مديرها لإصلاح وضعها قبل صدور حكم محكمة الدرجة الأولى بالحل، تفرض غالبية القوانين على الشريك الوحيد في الشركة محدودة المسؤولية سداد كامل رأس المال

١ - انظر نورثي وآخرين، مقدمة في قانون الشركات Butterworths ص ٢٤.

٢ - انظر Michael Forde - Company Law - Rund Hall Sweet Co. and Maxell 3rd ed. p. 78 حيث أورد ما يلي: It is sometimes overlooked that the core contention in the Salomon and co. case was not the unsecured creditors should have a direct claim against Mr. Salomon but merely whatever claims he had against the company should be postponed or subordinated until other claims were satisfied first in support of this. It was argued that Salomon has established an insufficiently capitalized entity and that accordingly he should suffer the advers consequences of it's overtrading especially whom he exercised complete control over it's management and stood to benefit virtually exclusively from any profits from the venture.

٣ - انظر إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة جـ ٢، ص ٢٤٦، أيضاً د. مصطفى طه ووائل بندق، المرجع السابق، ص ٥٥٦ وما بعدها.

دفعة واحدة قبل طلب القيد في السـجل التجاري، وإن كانت حصصاً عينية، فإنه يجب نقل ملكيتها للشركة بعد القيد في السـجل التجـاري؛ وذلك لأن الشركة تصبح عند ذاك ذات شخصية قانونية صالحة لأن تتملك، ثم إن الشركة تكون قادرةً عندئذٍ على إصدار ما يقابل تلك الحصص للشريك.

وبالنظـر إلى تغيّر الأحوال بين اليُسر والعُسر، وإلى ضآلة مقدار رأس المال، فإنه يعتبر موقفاً غير موفق من القانون الذي يسـمح بسـداد رأس المال على أقسـاط، إذ إن على الشريك الوحيد أن يكون قادراً على تسـديد رأسـمال شركته عند التأسـيس لتجنُّب أي ظروف مالية صعبة قد تعرض الشركة للخطر، فمن حق المتعاملين مع الشركة أن يتأكدوا من وجود رأس المال كاملاً لدى الشركة وتحت تصرفها؛ ولذلك نشـكك في توفيق موقف قانون الشركات الأردني من حيث سماحه للشريك الوحيد بتسديد رأس المال البالغ ثلاثين ألف دينار على دفعتين متساويتين (م٥٤/١).

٢ - شركة الشـخص الواحد المساهمة، هي شركة مسـاهمة مغلقة على الشخص الاعتباري المؤسِّـس لها بموجب المـادة ٥٥ من نظام الـشركات، وهي شركة تخضـع، فيما يجاوز وحدانية الشريك المؤسـس، لذات قواعد الشركة المسـاهمة المغلقة. وقد وضع القانون لرأسـمالها حداً أدنى بمقدار نصف مليون ريال، وذلك بحسـب المادة (٥٤) دون تفرقة بين شركة مساهمة وأخرى، واكتفى المنظم بأن يتم تسديد ربع القيمة[1] الاسمية بحيث يُدفعُ عند التأسـيس في حسـاب يُفتح باسـم الشركة. ومع أن نظام الشركات قد وضع حداً أدنى لرأس المال إلا أنه بقي متمسـكاً بضرورة أن يكون رأس المال كافياً ومتناسـباً مع أغراض الشركة، وأوجب سـداد قيمته على مدار خمس سـنوات من تاريخ التأسيس بحسب حاجة الشركة.

ومع أن شركة المسـاهمة يتم تسـديد رأسـمالها بالاكتتاب فيه، إلا أن هذا الاكتتاب قاصر على المؤسس وليس فيه أي دعوة لأي جهة أخرى غير المؤسس للاكتتاب.

---

١ - وهو حكم القانون المصري ذاته سواء من حيث قاعدة أن تكون الأسهم اسمية صادرة بقيمتها الاسمية وليست أقل منها، ويمكن أن تزيد بعلاوة الإصدار، ويتم دفع ربع القيمة عند التأسيس وسداد الباقي خلال خمس سنوات. انظر د. محمود مختار بريري، المرجع السابق، ص ٦٠٠.

ولقد سارت قوانين عديدة على نهج تسديد قيمة رأسمال الشركة المساهمة على دفعات؛ كالقانون المصري والقانون الفرنسي[1]، وتعود إجازة سداد رأس مال شركة المساهمة على أقساط إلى ضخامته بالمقارنة مع رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقد راعى المنظم أن الحالة المالية للمؤسسين قد لا تكون قادرة على تسديد رأس المال دفعة واحدة، كما راعى أن الشركة ربما لا تكون بحاجة إلى تسديد رأسمالها بالكامل عند التأسيس. من هنا اختلفت طريقة التعامل في دفع رأسمال الشركتين محدودة المسؤولية والشركة المساهمة.

ثانياً - مكونات رأس المال:

تمهيد:

لكل شركة رأسمال تنفق منه على نشاطها، وبغيره تكون الشركة عقيمة محكوم عليها بالبطلان[2]، وحيث إن حاجة الشركة للائتمان ماسّة على مدار حياتها سواء لممارسة النشاط أو للقيام بالتوسُّع فيه، فإنها تسعى للحصول على التسهيلات البنكية وعلى القروض؛ مما يقتضي أن تبعث الشركة فيهم الطمأنينة لاستيفاء حقوقهم من ذمتها في مواعيد استحقاقها. ورأسمال الشركة وأصولها هي مناط اطمئنانهم، إذ يستطيع الدائنون استيفاء حقوقهم بالتراضي أو بالتنفيذ الجبري على أموال الشركة؛ مما يستوجب أن يكون لدى الشركة أموالٌ تستطيع أداء هذا الدور أمام الدائنين؛ لأن هذه الأموال هي محلّ ضمانهم العام وبها تنحصر مسؤولية الشريك؛ ولذلك تنحصر مكونات رأسمال الشركة في النقود والحصص العينية دون غيرها؛ ولذلك لا يعتبر العمل جزءاً من رأسمال الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركات الدولة، وقبل البحث في كل من الحصة النقدية والحصة العينية فإنه يتعيّن أولاً استبعاد حصة العمل.

---

١ - انظر د. محمود مختار بريري، المرجع السابق، ص ٦٠٠، وهو حكم ينطبق على شركات قطاع الأعمال العام، انظر د. محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص ٣٦١. يأخذ القانون الأردني في المادة ٩٥ منه بفكرة رأس المال المصرح به ورأس المال المكتتب به، فينص على: (أ) يحدد رأسمال الشركة المساهمة العامة المصرح به وكذلك الجزء المكتتب به فعلاً بالدينار الأردني، ويُقسم إلى أسهم اسمية وتكون قيمة السهم ديناراً واحداً شريطة أن لا يقل رأس المصرح به عن خمس مئة ألف دينار ورأس المال المكتتب به عن مئة ألف دينار ....».

٢ - انظر استئناف القاهرة، الدائرة التاسعة التجارية في ١٩٦٠/٢/٢٣م والأرقام ٦٧،٧٨،٩١،١٠٨،١٠٩،٢٢٧،٤٨٨،٤٨٩ (٧٤ ق) موسوعة القضاء، عبد المعين جمعة – ص ٦٥٥.

١ - استبعاد حصة العمل:[1]

اســتبعد المنظم السعودي حصة العمل من مكونات رأس المال، حيث قرر في المادة ٢/٥ من نظــام الشركات لعام ٢٠١٥م أنــه "تكون الحصص النقدية والحصــص العينية وحدها رأســمال الشركة". ويعود اســتبعاد حصة العمل إلى أنها لا تصلح لأن تكون رأســمال يتم أداؤه دفعة واحدة عند التأســيس بل يتم بالتدريج مع مضي الزمن، كما أنه متصل بالحرية الشخصية، إذ يتعذر إجبار الشريك به على أدائه، ومن ثَمَّ لا يمكن التنفيذ عليه جبراً لسداد ما عــلى الشركة من ديون، فضلاً عــن أنه يتوقف على قدرة الشريــك[2] ولا يخضع لقواعد زيادة رأس المال أو خفضه؛ ولذلك توجب المادة ١٧ من قانون الإمارات العربية لعام ٢٠١٥ (أنه لا يجوز أن تكون حصة الشريك عملاً إلا إذا كان الشريك متضامناً).

٢ - عناصر رأس المال: وهما الحصة النقدية والحصة العينية:

أ - الحصة النقدية:

المفروض أن يتكون رأســمال الشركة من مبالغ نقدية بســبب لزوم توافر النقود السائلة كي تتمكن من بدء حياتها التجارية بسهولة ويسر فور صدور سجلها التجاري، فلا يُعقل أن يتكون جميع رأســمالها أو معظمه من حصص عينية؛ لأنه مستغرب أن تبدأ الشركة حياتها بمأزق بيع حصص الأعيان لتنفق من ثمنها، على ما في ذلك من إضاعة للوقت وتعرض لمخاطر تقلب الأســعار؛ ولذلك نفضل أن تنــص اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الســعودي على ضرورة تغطية نسبة معقولة من رأس المال نقداً، كالربع مثلاً على الأقل.

وأداء الشريك أو المساهم لحصته نقداً يعني براءة ذمته من دين قيمة حصته أو أسهمه في رأسمال الشركة لما للنقود من قوة إبراء، وتؤدى قيمة الحصة نقداً أو بواسطة شيك (مع مراعاة أن الشيك لا يبرئ ذمة الشريك إلا بعد تحصيل قيمته)، كما لا يستقيم سداد الحصة

---

١ ٢٠١٥م حصص التأسيس التي أخذ بها نظام الشركات السابق لعام ١٣٨٥هـ في المواد ١١٢ - ١١٥؛ ذلك لأنها صكوك لا تشارك في بناء رأس المال وليس لها قيمة اسمية ولا تشارك في الإدارة ولا في فائض التصفية، وإنما تشارك في الربح نظير مساهمة أصحابها في التأسيس.

٢ – انظر د. علي يونس – المرجع السابق ص ٣٦١، د. مصطفى طه ووائل بندق، المرجع السابق، ص ٥٥٨.

النقدية بالمقاصة لعدم تصورها في حالة تأسيس الشركة؛ لأن الشركة لما تقم بأعمال بعد[١] لكن ذلك متصور في حالة زيادة رأس المال.

وبالنسبة لشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية؛ فإن المادة ١٥٦/هـ من نظام الشركات السعودي توجب الوفاء عند التأسيس بكامل قيمة الحصة النقدية[٢].

ومن خصائص الشركات محدودة المسؤولية عموماً أنها تفتقر إلى القدرة على التمويل الذاتي، فهي غير مسموح لها أن تعرض حصص رأسمالها على الجمهور للاكتتاب العام، ولا أن تصدر سندات قرض جماعي، لا عند التأسيس ولا عند زيادة رأس المال (م ١٥٣ /٢ من نظام الشركات)[٣]، ولا أن تصدر أسهماً ممتازة. أما بالنسبة لشركة الشخص الواحد المساهمة، فهي شركة مغلقة على مؤسس واحد (شخص معنوي) يتولى الاكتتاب بمفرده في رأسمال شركته، ولا يتصور أن يساهم معه شخص آخر بمن فيهم أعضاء مجلس إدارة شركة الشخص الواحد، فهؤلاء ليس مطلوباً منهم أسهم ضمان حتى لا يكونوا شركاء للمالك في رأسمال شركته[٤]، فهذه شركة مقصورة على مؤسس واحد يكتتب بمفرده في كامل رأس المال، ويتولى الوفاء بربع قيمته الاسمية على الأقل عند التأسيس، ويسدد الباقي بحسب حاجة الشركة على مدار خمس سنوات. وكبقية شركات المساهمة لا تصدر الشركة غير الأسهم، فلا يعترف نظام الشركات بحصص التأسيس، وتصدر الأسهم بقيمتها الاسمية وليس بأقل منها، وهي عشرة ريالات للسهم الواحد. كما أنه لا يجوز لشركة الشخص الواحد المساهمة إصدار أي نوع من الأوراق المالية كالسندات مثلاً؛ لأن هناك شروطاً جاءت بها لائحة طرح الأوراق المالية لا تتوافر في شركة الشخص الواحد المساهمة، فالمادة (٩) من هذه اللائحة تنص على أنه "لا يجوز طرح أوراق مالية طرحاً عاماً ما لم يتم استيفاء جميع المتطلبات

١ - انظر د. إدوار عيد، المرجع السابق، ص ٤٨٢.

٢ - ومثله المادة ٢٦٦ من قانون الشركات البحريني «لا يتم تأسيس الشركة ذ. م. م إلا إذا .... ودفعت قيمتها كاملة ....»، كذلك القانون الكويتي المادة ١٩٣، انظر د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية ص ٣٠٣.

٣ - ومثلها المادة ١٨٦ شركات كويتي، والقانون الإنجليزي، حيث لا يجوز للشركة الخاصة أن تعرض أسهماً أو سندات للاكتتاب العام، انظر بننجتون، قانون الشركات لعام ١٩٨٣ص ٢٤٥. م٢٢١ شركات إماراتي، م ٥٤/ب شركات أردني.

٤ - ولا تكون أسهم رأسمال شركة الشخص الواحد إلا أسهماً عادية، ولا يُتصور أن يكون فيها أسهم ممتازة؛ لأن في ميزة هذه الأسهم معنى الاقتراض، فيجتمع في المساهم صفتا المساهم والمقرض؛ مما يؤدي إلى وجود شركاء آخرين مع الشخص المعنوي المؤسس.

والشروط الواردة في قواعد التسـجيل والإدراج"[1]؛ مما يعني أنه لا يجوز لشركة الشـخص الواحد المساهمة أن تصدر أدوات الدين صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.

غير أن منع شركة الشخص الواحد المساهمة من إصدار صكوك تمويلية على نحو جماعي لا يعني منعها من إبرام عقود قروض خاصة مع البنوك أو غيرها، ويتسـاءل بعض الشراح: ما مدى جواز تمويل شركة الشـخص الواحد بقروض تبرمها مع الشريك الوحيد (مؤسِّسـها) فيها؟ ويجيب هذا الرأي على تسـاؤله بالإيجاب، وأنه في حالة إفلاس الشركة يعتبر الشريك المقـرض دائناً لهـا[2]، وفي تصورنا أن هذا الشريك المقرض يُفضـل إقراض شركته على زيادة رأسـمالها، والفارق كبير بين الحالتين، ففي إقراض الشركة اسـتنزاف للضـمان العام المقرر لدائنيها؛ لأنه سيزاحم هؤلاء الدائنين في حالة الإفلاس أو التصفية، في حين أن زيادته لرأسمال شركتـه تقوية للضمان العـام؛ ولذلك نرى اعتبـار أي قرض يقدمه الشريـك (أياً كان نوع الشركة) لشركته بمثابة زيادة لرأسـمالها، لردّ غرضه عليه، بحيث يمتنع عليه مزاحمة دائني شركته، فالدائنون لهم أولوية على الشركاء في استيفاء ديونهم حسب قواعد تصفية الشركات.

ومتى تم إيداع الحصص النقدية في حساب الشركة مقابل وثيقة مصرفية يجري تقديمها مع بقية الوثائق الأخرى اللازمة لاستصدار السجل التجاري، ويتعذر على المساهم (مؤسس شركة الشـخص الواحد المسـاهمة) التصرف فيـما أودعه من أموال في حسـاب الشركة أو اسـتردادها، وإنما تبقى مجمـدة في البنك ريثما يتولى مجلـس إدارة الشركة مهامه، ويعيّن مفوضـاً عنه يتولى السـحب والإيداع في الحسـاب المنـوه عنه آنفا، فـإذا لم تتم إجراءات التسجيل لإخفاق في التأسيس أو لأي سبب آخر، فإن مؤسس الشركة يستطيع أن يطلب من الجهة المعنية بوزارة التجارة والاستثمار أن توعز للبنك بأن يسمح للمؤسس بسحب المبالغ المجمدة في حساب الشركة.

وبالنسـبة للـشركات الحكومية المملوكة للدولة أو لشـخص اعتباري عـام، فإن النظام الأسـاسي للشركة يعبّر عن إرادة المؤسـس، ولم نعـثر على نصوص تخالـف القواعد العامة

---

١ - انظر لائحة الطرح العام للأوراق المالية الصادرة عن هيئة السوق المالي بموجب القرار رقم ٢ - ١١ - ٢٠٠٤ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ بناء على نظام السوق المالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٠ لعام ١٤٢٤هـ.

٢ - انظر د. فايز نعيم، المرجع السابق، ص ١٥٤.

الســابق عرضها، فليس في الأنظمة الأساسية ما يشير إلى إصدار حصص تأسيس، وأن الدولة تســدد ٢٥٪ من القيمة الاســمية للســهم[١]. ولم يتجاوز نص نظام الشركات لعام ١٣٨٥هـ حين قرر أن الأســهم تصدر بقيمتها الاســمية وليس بأقل منها، وقد تصدر بأعلى من القيمة الاســمية بما يُسمَّى علاوة الإصدار، وذلك لكي يعبّر الســهم في قيمته الاسمية والإصدار عن قيمة موجودات الشركة.

ب - الحصة العينية:

تيســيراً على الراغبين في تأســيس شركتهم الذين لا يملكون القدر الكافي من النقود أجاز القانــون قبــول حصة عينية كجزء مــن رأس المال، وليس كلّه من الحصــص العينية، إذ إن نــص نظام الشركات يعطــف الحصة العينية بحرف الواو على الحصــة النقدية[٢]، وفي رأينا أنــه يمكن أن يتكون رأس المــال بكامله من النقود، ولا يجوز أن يكون جميعه من الحصص العينيــة إلا في حالتــيّ تحويل الشركة أو اندماجها؛ لأن ذلك أمر معيق لســهولة ممارســة الشركة لنشــاطها ولأسباب أخرى سنراها تباعاً، والحصة العينية هي الأموال على أنواعها من غير النقود، ســواء كانت أراضي أو مباني أو مصانع أو منشآت، أو منقولات مادية كالبضائع، أو أمــوالاً معنوية؛ كالمحل التجاري وبراءات الاخــتراع والعلامات التجارية وأسرار الصناعة، ويمكن أن تُقدَّم الحصة العينية للشركة على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع، فإذا قدّم الشريك الحصة العينية على ســبيل التمليك فإنه يلزم تطبيق أحكام البيع عليها، مع مراعاة أن العملية ليست بيعاً، حيث لا يوجد ثمن، فيطبق من أحكام البيع ضمان الحصة في حالة الهلاك أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص، ومتى قُدّمت الحصة على سبيل التمليك فإن الملكية لا تُنقل للشركة إلا بعد صدور سجلها التجاري؛ لأنه لا يتم نقل الملكية إلا إلى أشخاص قادرين على امتلاكها؛ لأن الشركة تتمتع بالشــخصية الاعتبارية بعد التسجيل ولا يكون نقل الملكيــة للشركة إلا بعــد ذلك[٣]، فإذا انتقلــت الملكية إلى الشركة، فإنهــا هي المالك وليس للشريــك أثناء قيام الشركة أو حــال تصفيتها إلا الحق في الربح[٤]. وإذا كان النظام القانوني

---

١ - حصل ذلك في شركة سابك، حيث سددت الدولة ٢٥٪ من القيمة الاسمية عندما كانت هذه القيمة ١٠٠ريال.

٢ - انظر المادة ١٥٦/ د من نظام الشركات السعودي.

٣ - انظر طعن مصري رقم ٢٨٣ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٩م، س ٢٠، ص ١٠٠٢، د. أحمد حسني، المرجع السابق، ص ٣٠٦.

٤ - طعن مصري رقم ٦٦٠سنة ٢٦ ق (جنائي جلسة ١٩٥٦/٦/٤م س ٧ ص ٨١١) د. أحمد حسني المرجع السابق، ص ٢٤٠.

للحصة العينية يقتضي لنقل الملكية إلى الشركة قيد التصرف في سجل معين كالسجل العيني بالنسبة للعقارات، وسـجلات المرور بالنسبة للمركبات، أو السجل التجاري بالنسبة للمحل التجاري، أو سجلات حقوق الملكية الصناعية (براءات الإختراع، علامات تجارية)؛ فإن الحصة لا تنقـل إلى الشركة إلا بعد إجراء القيد في السـجل الخاص بالمـال المطلوب تمليكه[1]. وإذا كان الشريك قد قدّم حصته على سـبيل الانتفاع، طبقت عليها أحكام الإيجار؛ مما يعني أن المال يبقى على ملك الشريك[2].

إن حاجـة الشركة للنقود أكثر من حاجتها إلى التقدمـات العينية، وإن بإمكان صاحب الحصة العينية أن يبيع ما يمتلكه بنفسـه وأن يشـارك بالثمـن، فيتحمل هو وليس الشركة مخاطر تقلب الأسعار لا سيمّا في الحالات التي لا تتصل فيها الحصة العينية بأغراض الشركة؛ مـما يجعل الحصة العينية عبئاً على الشركة، ثـم إن من الأموال العينية ما هو قصير العمر كحقوق الملكية الصناعية فيتلاشى وتنقضي الحماية القانونية مع نهاية المدة التي يعترف بها القانون، ناهيك عن احتمال أن يكون هذا المال أو ذاك محلاً للنزاع القانوني.

يثـور السـؤال: ما مدى أهمية تقييم الحصـة العينية؟ يلزم أن يكـون تقويم الحصة العينيـة نزيهـاً عادلاً؛ لأن المبالغـة في تقدير القيمة يعني أن مقدم الحصة سـيحصل على عدد حصص أكبر مما يستحق في رأسمال الشركة كمقابل لما قدّمه، كما أن المبالغة تعني أن رأسـمال الشركة المثبت مقداره في وثيقة تأسـيس الشركة لم يتم دفعة كاملاً؛ لأن فيه جزءاً صوريـاً، وهو الفارق بين قيمتيّ الحصـة: الحقيقية والمقدرة، وفي هذا غش واضح لحقيقة الضمان العام المقرر للدائنين، ومسـاس بمبدأ ثبات رأسـمال الشركـة، وتطبيقاً لذلك تقول محكمة النقض المصرية: "إن إصدار أسـهم لا يقابلها رأسـمال حقيقي هو إصدار لأوراق عديمـة القيمـة، وتضيف المحكمة ذاتها في نفس الحكم أنه "كما يشـترط في الحصص التي تقابل أجزاءَ رأس المال أن تُقدَّر بقيمتها الحقيقية؛ لأن المغالاة في تقويمها تؤدي إلى التغرير بأصحاب الأسهم النقدية، وإلى جعل رأسمال الشركة غير متناسب مع الواقع""[3].

١ - يتم نقل الملكية بموجب عقد الشركة، طعن رقم ٥٨٨ سنة ٥٢ق، جلسة ١٩٨٧/١/٢٦م د. أحمد حسني، المرجع السبق، ص ٤١٩.

٢ - طعن مصري رقم ٥٨٨ سنة ٥٢ ق، تاريخ ١٩٨٧/١/٢٦م، د. أحمد حسني، المرجع السابق ص ٤١٩.

٣ - انظر الطعن رقم ٤٩ سنة ٣٠ ق في ١٩٦٨/٤/٢٠، س ١٩، ص ٦٨٩، راجع د. أحمد حسني، قضاء النقض التجاري، ص ٣١٣.

وتجنبــاً للمغالاة في تقييم الحصة العينية للحصول على نصيب أكبر في رأســمال الشركة وإلحــاق الضرر بالشركاء الآخريــن ودائني الشركة، فإن نظام الشركات الســعودي يقرر في المادة ٢/١٥٧ أن يتبع في تقويم الحصص العينية المقدّمة في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة الأحكام المنصوص عليها في شــأن تقدير قيمة هذه الحصص في شركة المســاهمة. ويتبــين من الرجوع إلى المادة ٦١ من النظام المذكور أنه إذا كان هناك حصصٌ عينية وجب أن يُرفق بطلب تأســيس الشركة وصف للحصص العينية وقيمتها المقدّرة، وتقرير معدّ من خبير أو مقوّم معتمد أو أكثر، يتضمن تقديراً عادلاً.

أما كيف يتم التقييم فإن المادة ٢/١٥٧ من نظام الشركات تنص على أنه (يتبع في تقويم الحصص العينية الأحكام المنصوص عليها لتقدير هذه الحصص في شركة المســاهمة)، ويتبين مــن الرجوع إلى المادة ١/٦١ من نظام الشركات أنــه إذا كان هناك حصص عينية وجب أن يرافــق طلب التأســيس تقرير معدّ من خبير أو مقوّم معتمــد أو أكثر يتضمن تقديراً عادلاً لقيمــة هذه الحصص، وأوجبت الفقرة (٢) من المادة ذاتها على المؤسســين صورة من هذا التقريــر في مركز الشركة قبل انعقاد جمعيتها التأسيســية ب (١٥) يوماً على الأقل كي يطلع عليه كل ذي شأن، وتقرر الفقرة (٣) من المادة ذاتها بلزوم عرض التقرير المذكور في الفقرة رقم (١) على الجمعية التأسيسية للمداولة فيه، فإن قررت الجمعية تخفيض المقابل، أي إذا اعتــبرت القيمة المقدرة أعلى من القيمة الحقيقية للحصة، فإن على مقدمي الحصة القبول بهذا التخفيض، فإن رفضوا عُدَّ عقد التأسيس كأن لم يكن بالنسبة لجميع أطرافه.

وبالرجوع للمادة ٢/١٥٧ من نظام الشركات، نجد أن تقدير الخبير لقيمة الحصة العينية المقدمة في رأســمال الشركة بقيمة أقل من قيمتها العادلــة لا يؤدي إلى اعتبار عقد الشركة ذات المســؤولية المحدودة كأن لم يكن، وإنما يبقى التقييــم الذي قدمه الشركاء على حاله، غاية الأمر أن مقدمي هذه الحصة يُعتبرون مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن الفرق بين القيمتين المقدرة والعادلة.

وحيــث إن شركة الشــخص الواحد تخضع لقواعد الشركة ذاتها التي تنتمي إلى شــكلها (بمعنى أن شركة الشــخص الواحد محدودة المسؤولية تخضع لذات قواعد الشركة محدودة المســؤولية متعددة الشركاء، أي المادة ٢/١٥٧)؛ لذلك فإنه عند اختلاف القيمة التي حددها

الشريــك الوحيد للحصــة العينية عن القيمــة الحقيقية العادلة، فإن معنــى ذلك أن هذا الشريك يعتبر مســؤولاً في كامل ذمته عن الفرق بين القيمتين، أما بالنســبة لشركة الشخص الواحــد المســاهمة فإنها تخضع للقاعــدة ذاتها التي تحكم الشركة المســاهمة المذكورة في المادة ٣/٦١ من نظام الشركات، التي توجب على مقدم الحصة أن يكون مســؤولاً شــخصياً؛ لأنه لا توجد جمعية تأسيســية تناقش قيمة الحصة العينية المقدمه، فهو الشخص المعنوي (الجمعية التأسيسية).

إن واجب تحقيق عدالة تقويم الحصة العينية مصدره القانون الذي يفرض على الشريك الاكتتاب في رأس المال وسداد قيمته، وإلا فإنه بغير ذلك لا يعتبر قد أوفى بالتزامه مما يترتب عليه بطلان الشركة[١].

وتقرر بعض القوانين استمرار المسؤولية عن سلامة التقويم لمدة خمس سنوات محسوبة من تاريخ التأســيس، وتجعل المســؤولية عن ذلك جماعية، بحيث تشــمل - في حالة تعدد الشركاء - كلَّ أصحاب المقدّمات العينية والمديرين الأولين والخبراء المســؤولين بالتضامن في مواجهــة الغير عن عدم التقدير الصحيح[٢]، وفي هذا تقرر المادة ١٥٧ /٢ من نظام الشركات الســعودي أن الشركاء في الشركة ذات المســؤولية المحدودة يكونون مسؤولين بالتضامن في جميــع أموالهم في مواجهة الغير عن عدالة تقديــر الحصص العينية التي قدموها، علماً أن دعوى المســؤولية لا تُســمع بعد انقضاء خمس ســنوات من تاريخ شهر الشركة وقيدها في السجل التجاري".

كان مــا تقدّم من آراء متعلقاً بالشركة متعددة الشركاء أو المســاهمين، حيث قرر نظام الــشركات إقامة مســؤوليتهم على وجه التضامــن عن الفرق بين قيمتــيّ الحصص العينية الحقيقيــة والمقدرة لمنــع الغش ولحماية الدائنين والشركة التي مــن حقها مطالبة أصحاب هذه الحصص بالتعويض عما أصابها من ضرر.

١ - انظر د. مصطفى طه ووائل بندق، المرجع السابق ص ٥٥٩، د. علي يونس، المرجع السابق، ص٣٧٠ وما بعدها، د. إدوار عيد، المرجع السابق، ص ٤٨٦ وما بعدها، د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، دار الكتاب الحديث، الكويت، ١٩٧٨م ص ٣٦٨ وما بعدها.

٢ - انظر إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، ج٢، ص١٤٨ وما بعدها.

وإذا كان هذا هو موقف النظام بالنسـبة للشركة متعددة الشركاء، فإن الموقف بالنسبة لشركة الشخص الواحد أكثر تشدداً؛ لأننا إزاء شريك وحيد محدود المسؤولية بمقدار رأسمال الشركة المتواضع الذي يشـكل وحده ضماناً عاماً لدائني الشركة، ونعتقد أن من حق دائني هذه الشركة تجاوز شـخصيتها والرجوع على الشريك الوحيد مبـاشرة مطالبين بالفرق بين القيمتين دون حاجة إلى إثبات سوء نيته؛ لأن سوء نيته وخطأه أمرٌ مفترض[1]. ولذلك نعتقد أن عدم نزاهة تقدير الحصة العينية المقدّمة في رأسـمال شركة الشـخص الواحد (محدودة المسـؤولية أو المسـاهمة) يجعل من الشريك الوحيد مسؤولاً شـخصياً في كامل ذمته عن تسديد الفرق بين القيمتين.

ثالثاً - التصرُّف في مكونات رأس المال:

١ - التصرف في الحصص:

يتكون رأسـمال شركة الشـخص الواحد (طبيعـي أو معنوي) محدودة المسـؤولية من حصص متسـاوية القيمة، والمؤسس ذاته هو الذي حَّدد قيمة الحصص، ويبقى هذا المقدار ثابتاً إلا إذا تولى المؤسـس باعتباره جمعية الشركاء تعديـل قيمة تلك الحصص بالزيادة أو النقصان، من خلال زيادة رأس المال أو خفضه أو تجزئة قيمتها، فبدلاً من أن تكون الحصة ألـف ريال جعلها مئة ريال فأصبحت الحصة الواحدة عشر حصص، على أن يتم ذلك وفق قواعـد عقد التأسـيس، وبالرجوع إلى نظام الشركات السـعودي، لم نجـد فيه غير القاعدة العامة المتعلقة بالتنازل عن الحصص في رأسمال الشركة محدودة المسؤولية متعددة الشركاء التـي يلزم لتطبيقها وجود أكثر من شريـك في الشركة حتى يكون من حق الشركاء الآخرين استعمال الحق في استرداد الحصص المعروضة للبيع إلى أجنبي عن الشركة، وحيث إن شركة الشـخص الواحد تقوم على شريك وحيـد، فإنه لا مجال لاتباع القواعـد المذكورة في المادة ١٦١ المتعلقة بحق الاسـترداد. ولقد تقدمت قوانـين الشركات في دولة الإمارات (المادة ٧٩ مـن قانـون ٢٠١٥م) ودولة الكويت (م ١٠٢من قانـون ٢٠١٦) على موقف نظام الشركات السـعودي، حيـث ورد في المادتين نصان متطابقـان، وكانت الصيغة كالتـالي "يجوز رهن

---

١ - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص ١٤٨.

حصص رأسمال الشركة كما يجوز الحجز عليها وبيعها وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجاريــة". والرهــن هنا أو البيع يقع من الشريك عــلى حصصه ولا يقع من الشركة، لأن الحصص تعود للشريك، أما الشركة ففي يدها رأس المال نقداً أو عيناً أو أصولاً ولو تغيّر مالك الحصة، فهي ترهن موجوداتها ولا ترهن ولا تبيع الحصص.

وحصة الشريك الوحيد تقبل التنازل (وليس التداول) في أي وقت بعد التأســيس، حيث لا تخضع كالأسهم لفترة حظر تداول، مما يسمح بالقيام بإبرام عقد بيع بين الشريك الوحيد والمشــتري، فإذا كان البيع قد وقع على بعض الحصص، فإن الشركة تتغير بقوة القانون من شركــة وحيــدة الشريك إلى شركة متعددة؛ مما يســتوجب تعديل وثيقة التأســيس لتصبح الشركة قائمة على شريكين، يعني أن هناك تعديلاً يطرأ على وثيقة تأســيس شركة الشــخص الواحد ليصبح عقد تأســيس لشركة قائمة على شريكين يتبع في شأنه جميع خطوات التوثيق والإشــهار على موقع وزارة التجارة والاســتثمار الإلكتروني. وإذا تم بيع جميع الحصص فإنه يتم توقيع عقد البيع أمام جهة التوثيق؛ مما يســتوجب على المشتري تعديل وثيقة تأسيس (عقد التأســيس) شركة الشــخص الواحد محدودة المســؤولية لتصبح باسمه؛ مما يستبقي الشركة على وضعها شركة شخص واحد محدودة المسؤولية ولكن باسم شريك جديد.

وكــما يملك الشريك الوحيــد بيع حصصه كلهــا أو بعضها بغير التقيّد بــشروط التنازل وقواعد الاســترداد المنصوص عليها في المادة ١٦١ من نظام الشركات، فإنه يملك رهنها، ومن حق المرتهن الحجز عليها بموجب حكم قضائي وبيعها بالمزاد. ويتم رهن الحصص الثابتة في صكوك اسمية (كالشهادة المثبتة لملكية الحصص) صادرة عن الشركة وذلك في محرر مكتوب تُذكــر فيه هذه الحقوق، ويقيّد الرهن في ســجلات الشركة التــي أصدرت الصكوك، ويؤشر بالرهــن على الصكوك ذاتها، وذلك عمــلاً بالمادة (٨) من نظام الرهن التجاري الســعودي الصادر بالقرار رقم ٢١٩ وتاريخ ١٤٢٤/٨/١٠ هـ.

ولا يلــزم في هــذه الحالة انتقال حيازة الصــك المثبت للحصــة المرهونة من الشريك الراهن إلى الدائن المرتهن؛ ذلك لأن إشــارة الرهن المثبتة على الصك وعلى سجلات الشركة لا تُرفع إلا بعد تسجيل إقرار المرتهن باستيفائه لحقوقه أو بموجب حكم مكتسب الدرجة القطعية.

وفي حـال تمام بيع الحصص في المـزاد وفقاً لقواعد المرافقات الشرعية السعودية، فإن تثبيت ملكية الحصص باسم من رسا عليه المزاد في سجل الشركة المعنية وإصدار سجل تجاري جديد يحمل اسم الشريك الوحيد.

٢ - التصرف في الأسهم:

الأسهم هي مكونات رأسمال الشركة المساهمة، وهي تعكس القيمة النقدية أو الحصة العينية التي قدَّمها المساهم لرأسمال الشركة، وتعكس أيضاً حقوقه في الشركة من تاريخ بدئها وحتى تمام تصفيتها وتوزيع الفائض في حال وجوده، وذلك بغض النظر عما إذا كانت الأسهم قابلة للتداول في السوق المالية من عدمه. لا يعرف نظام الشركات إلا الأسهم الاسمية، فهو إذاً لا يعرف الأسهم الإذنية التي يجري تداولها بالتظهير، ولا الأسهم لحاملها التي يجري تداولها بالمناولة اليدوية، ومتى كانت الأسهم اسمية، فإن الشهادة المثبتة لها تحمل اسم صاحبها وتكون مقيدة في سجلات الشركة باسم مالكها، وكقاعدة عامة فإنه لا يُعتد ببيع غير المدرج منها خارج السوق المالي أو رهنها إلا بالقيد في هذا السجل باعتباره إقراراً مكتوباً صادراً عن الشركة.

وبالنسبة لتداول الأسهم الاسمية، فإن القاعدة التي تنطبق على جميع شركات المساهمة هي ما ورد في المادة ١/١٠٧ من نظام الشركات التي تنص على أنه "لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب فيها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة"؛ وعلّة ذلك هي مكافحة الغش، فإذا كانت الشركة مشكوكاً في جدواها الاقتصادية فإن حظر التداول يعني الإبقاء على المؤسسين في شركتهم يتحملون عواقب عدم جدّيتهم.

وتقتصر مدّة حظر التداول على المؤسسين دون غيرهم من المكتتبين الآخرين في الشركة؛ لأن هؤلاء يكون مسموحاً لهم تداول أسهمهم منذ اللحظة الأولى التي يحددها السوق المالي.

وإذا كانت شركة مساهمة مغلقة على المؤسسين ولا يوجد مساهمون آخرون غيرهم، فإنه محظور عليهم تداول أسهمهم تماماً كما في حالة الشركة المساهمة العامة. وهو حكم ينطبق على شركة الشخص الواحد المساهمة، باعتبارها شركةً مساهمة مغلقة على مساهم واحد، حيث تجبُ حماية الجمهور من الغش وعدم الجديّة وحرمانه من التصرف في أسهمه

طيلة مدة الحظر، التي يتوقع أن يظهر مدى صدقية دراسة الجدوى المقدمة عند تأسيس الشركة للجهات الرقابية. وإذا كان بوسع المؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم التأسيسية خلال فترة الحظر بموجب عقود بيع الحقوق فيما بينهم أو من ورثة أحدهم للغير، أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، فإن مؤسس شركة الشخص الواحد المساهمة لا يستطيع بيع حقوقه خلال فترة الحظر حيث لا يوجد مؤسِّس آخر يبيع له، ولكن تنطبق عليه بقية نص المادة ٢/١٠٧ من نظام الشركات، فإذا تمَّ حلّ الشركة المالكة (وهو ما يشبه الوفاة) فإنه يمكن بيع الأسهم إلى الغير، كما يمكن التنفيذ على أموال الشركة المالكة لشركة الشخص الواحد المساهمة إذا كانت الشركة المالكة معسرة أو مفلسة. أما بعد انتهاء مهلة الحظر فإن للمؤسسين في الشركة المساهمة العامة تداول أسهمهم كلياً أو بعضها في السوق المالية وفقاً لقواعده. أما المؤسسون في الشركة المساهمة المغلقة التي انقضت بالنسبة لها فترة الحظر فإنها ربما تنطبق عليها قواعد السوق الموازي وإلا فإن تداول الأسهم يتم بموجب عقود تخضع لرقابة الجهات الرسمية تماماً كما كان الحال قبل نفاذ نظام السوق المالي[1].

وبالنسبة لشركة الشخص الواحد المساهمة، فإن انتهاء فترة الحظر تعطي للشركة المالكة الحق في بيع أسهمها كلياً أو جزئياً، فإذا كان البيع كلياً، فإن الشركة تبقى على وصفها شركة شخص واحد جرى استبدال اسمه، أما إذا كان جزئياً، فإن ذلك سينفي عنها بقوة النظام وصف شركة الشخص الواحد المساهمة؛ لأن بيع أي قدر من أسهم الشركة المالكة يعني أن هناك مساهمين جُدداً، فأصبح المساهمون متعددين وليسوا مساهماً واحداً؛ مما يؤثر

١ - بالمقارنة التالية بين قيود الشركة المطروحة في السوق المالي الرئيسي والسوق الموازي نجد ما يلي: أن لا يقل رأسمال الشركة الأولى عن مئة مليون في حين أنه يُكتفى بالنسبة للسوق الموازي ألا يقل رأس المال عن عشرة ملايين. ويستلزم السوق الرئيسي طرح ٣٠٪ من رأس المال باكتتاب الجمهور في حين يكتفي السوق الموازي بطرح ٢٠٪. يستلزم السوق الرئيسي ألا يقل المساهمون عن ٢٠٠ مساهم كشرط للإدراج في السوق الرئيسي، ويكفي ٥٠ مساهماً على الأقل للإدراج بالسوق الموازي. يستلزم السوق الرئيسي نسبة التذبذب بمقدار ١٠٪ و٢٠٪ بالسوق الموازي. بناء على ما تقدم فإن أي شركة مساهمة يقل عدد مساهميها عن ٥٠ مساهماً فإنها لا تخضع لميزات وقيود السوق الموازي، ومن باب أولى لا تخضع لقيود السوق الرئيسي. إن أهم ما يلزم توفره لتقديم طلب التسجيل والإدراج في السوق الموازية هو: تقديم طلب إلى هيئة السوق المالي للحصول على موافقتها للإدراج بالسوق الموازي، وتقديم خطاب تعيين مستشار مالي، وتقديم خطاب طلب الموافقة على تسجيل الأسهم وقبول إدراجها بالسوق الموازي، وقرار مجلس إدارة الشركة المصدرة الذي يتضمن الموافقة على تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج في السوق الموازي، وشهادة السجل التجاري ... إلخ. راجع الرابط: www. argaam. com

على طريقة عمل جمعيات المســاهمين المنصوص عليها في المادة (٥٥) الســابق ذكرها أكثر من مرة.

ويتم رهن الأسهم وفقاً للقواعد ذاتها التي سبق لنا عرضها بشأن رهن الحصص بموجب نظام الرهن التجاري السعودي الصادر بالقرار رقم ٢١٩ وتاريخ ١٤٢٤/٨/١٠هـ.

وبالنســبة لأسهم رأســمال شركة الحكومة، أي شركة الشخص الواحد المساهمة المملوكة للدولة أو لأحد أشــخاصها الاعتبارية العامة، فإننا كالعادة نعتمد نصوص النظام الأســاسي للشركة الســعودية للصناعات الأساسية (ســابك) كشركة نموذجية امتلكتها الدولة بمفردها، وفي هذا النظام نجد نص المادة (٨) منه يقول « خلال ست سنوات من تأسيس الشركة تبيع الحكومة ٧٥٪ من الأســهم، وذلك بالطريقة التي تتبع عند طرح أســهم الشركات المساهمة للاكتتاب العام»؛ مما يعني أن أســهم الشركة تمرّ قبل الطــرح للاكتتاب العام في فترة حظر التداول، ذلك أن الدولة لا تبيع ما تملكه من أسهم وفق قواعد الصفقات الخاصة، وإنما يتم ذلــك في طرح عام للاكتتاب موجه للجمهــور، إذا أرادت ذلك، وفي الوقت الذي تراه مفيداً للاقتصاد بصفة عامة، أي في حالة بحبوحة المجتمع وتوافر الســيولة النقدية وليس في حالة الانكماش.

أما بالنســبة للشركات التي انتقلــت ملكيتها للدولة بموجب قواعــد التأميم، فإن أحد الشراح عبَّر عن ذلك بأن «ما دخل القطاع العام يجب أن لا يخرج منه، وأن يعود إلى القطاع الخاص إلا بقانون»[١].

المطلب الثاني - ثبات رأسمال شركة الشخص الواحد:

تمهيد وتقسيم:

تحتاج دراســة مبدأ ثبات رأســمال الشركة إلى بيان مجال عمل هذا المبدأ، ثم مناقشــة القواعــد النظامية التي تســاعد في حماية رأس المال في القرارات التي قد تؤثر عليه ســلباً، ودراسة موضوع الأرباح الصورية، وأخيراً قواعد تخفيض رأسمال الشركة.

١ - انظر د. محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق ص٣٠٧.

إن مبدأ ثبات رأس المال ليس حكماً منصوصاً عليه في قوانين الشركات ولا حتى في قوانين التجارة، وإنما هو أساس أرست عناصره حاجة التجارة للائتمان، وترجمت وحدَّدت مضمونه وحدوده مجموعة من النصوص المتناثرة التي تهيمن على حياة الشركة منذ ميلاد شخصيتها حتى انتهاء إجراءات تصفيتها، مثل: ضرورة الاكتتاب في كامل رأس المال والتحقق من تمام تسـديده، وعدم جواز توزيـع الأرباح منه أو إخراج فوائد عليه للشركاء أو المسـاهمين أو تعديله بغير ضوابط.

ذلك أن الدائنين هم المسـتفيدون الأوائل من هذا المبدأ الذي تقرر تشـجيعاً لهم على تقديـم الائتـمان، فيدخلون في علاقاتهم مـع الشركات معوّلين عـلى رؤوس أموالها المعلنة في سـجلاتها التجارية وأوراقها ودفاترها؛ لأن رأس المـال هو ضمان دائني الشركة، خصوصاً إذا كانت شركة محدودة المسـؤولية أو شركة مسـاهمة سـواء كانت شركة شخص واحد أو متعددة الشركاء.

إن مبدأ ثبات رأس المال يوجّه المصالح المتعارضة القائمة بين الشركاء أو المسـاهمين من جهـة ودائني الشركات من جهة أخرى إلى ما يحقـق نجاح الشركة وازدهارها، فالشريك أو المساهم يسعى إلى جني الأرباح أياً كان وصفها حتى لو كانت صورية، كأن يحتسب الديون المعدومـة في أصـول الشركة ويبالغ في قيمة ما قدمه الشركاء مـن حصص عينية؛ مما يقلل من ضمان الدائنين، أو أن يقرض الشركة كي يزاحم الدائنين ليقلل نصيبهم عند التزاحم على اسـتيفاء الديون وتطبيق قاعدة قسـمة الغرماء، وبالطبع فإن الدائنين يجتهدون في متابعة تصرفات الشركة وإدارتها.

ويعني ثبات رأسـمال الشركة بقاءه على مقداره من خلال التقيّد بمجموعة من القواعد سنناقشـها لاحقاً، ومثلها التأكد من سداد رأس المال بالكامل ونزاهة تقييم الحصص العينية ومنع تداول الأسهم للمدة التي تراها جهة الرقابة على الشركات كافية لمنع التحايل ولحماية الائتمان العام، وجبر خسائر رأس المال، ومنع توزيع أرباح منه، والتقيّد بأحكام القانون عند خفض رأس المال الاسمي. علماً أن ضمان الدائنين يمتد ليشمل جميع أصول الشركة باعتبار أن مسـؤوليتها عن سـداد ديونها مسـؤولية شـخصية مطلقة، وذلك بغض النظر عن تغيّر مفردات تلك الأصول، فرأس المال هو أداة تمويل أنشطة الشركة؛ لذلك يتحول إلى مجرد رقم حسابي يُدرج في باب المطلوبات من الميزانية، أي كدين على الشركة، مما يستوجب أن يقابله

في جانب الأصول موجودات ثابتة أو منقولة؛ لذلك فإن ثبات رأس المال لا يعني بقاء أعيان الموجودات بغير تبديل ولا تعديل كما لا يعني غلّ يد إدارة الشركة عن التصرف، وإنما يعني احتفاظ الشركة بأصول تساوي قيمة رأس المال.

أولاً - مجال ثبات رأس المال:

١ - ارتباط ثبات رأس المال بالشركة ذات الشخصية المعنوية:

يرتبــط مبدأ ثبات رأس المال بما تملكه الشركة المتمتعة بالشــخصية الاعتبارية وليس بما يملكه الشريك فيها، وتنســب ملكية رأس المال لشــخصية الشركة دون فروعها؛ لأن الفروع لا تتمتع بالشــخصية المعنوية وهي تابعة للأصل وأجزاء منهــا، ولا يرتبط هذا المبدأ بذمة الشخص الطبيعي وإنما هو خاص بالشركة؛ ولذلك لا مجال لبحث رأسمال المؤسسة التجارية لافتقارها للشــخصية الاعتباريــة ولرأس المال تبعاً لذلك[١]، فالمؤسســة التجارية fonds de commerce مال منقول وليس شــخصاً قانونياً، وكذلك المصنع الذي يعتبر أداة للإنتاج فهو مال وليس شــخصاً ولا يُنســب له رأسمال[٢]، كذلك الأمر بالنســبة للسفينة التي تعتبر مالاً وليس شــخصاً[٣]، فمبدأ ثبات رأس المال ملازم للشركة ذات الشخصية الاعتبارية؛ مما يعني لــزوم وجود شركــة متمتعة بالشــخصية الاعتبارية، ولذلك فإنه لا صلة لهــذا المبدأ بشركة المحاصة، ومثلها المشروع المشــترك Joint venture[٤]، وما يُعرف في القانون الأنجلو أمريكي المشــاركات "partnership"، وهي أحد أشــكال التعاقــد التي عرّفها القانــون الإنجليزي لعــام ١٨٩٠م في مادته الأولى بأنها: علاقة بين أشــخاص يمارســون أنشــطةً تجارية بصورة مشــتركة بهدف تحقيق الربح، وتقوم هذه المشــاركة على المسؤولية الشخصية والتضامنية بين الشركاء، ولا يعترف المحامون والقضاة لهذه المشــاركات بالشخصية الاعتبارية ولا بكيان منفصل عن شخصية أعضائها؛ لذلك تُرفع الدعاوى على الشركاء أو تُرفع منهم مع التجاهل

---

١ - انظر د. علي يونس، المحل التجاري، دار الفكر، بغير تاريخ ص ٥٣ وما بعدها أيضاً د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ٣٨٥.

٢ - طعن مصري رقم ٦٢٣ سنة ٤٦ ق في ١٩٧٨/١١/٦، ص ٢٩، ص١٨٤٧، طعن مصري رقم ٦٧٩ سنة ٤٠ق في ١٩٧٦/٤/١٩، ص ٩٧٧، د. أحمد حسني، النقض التجاري ص ٢٤١.

٣ - د. علي جمال الدين، القانون البحري، النهضة العربية، ١٩٦٩، ص ٥١.

٤ - د. محمد حسين إسماعيل، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، معهد الإدارة، الرياض، ١٩٩٤، ص ٢٥٤، ٢٦١.

التام للمشـــاركة، وأن ما يُسمَّى بملكية المشروع إنما هي ملكية الشركاء والالتزامات مستقرة في ذممهـــم، وإذا تم شراء شيء بالأمـــوال العائدة للمشروع أو بأرباحه فإن الملكية تؤول إلى الشركاء جميعهم وليس إلى المشروع[1].

٢ - ارتباط مبدأ ثبات رأس المال بمحدودية مسؤولية الشريك:

إن الغايـــة من الحفاظ على ثبات رأس المال تســـاعد على تحديد المجال الذي يعمل به، فلـــما كانت الغاية هي حماية حقوق الدائنين، ولما كان رأســـمال الشركة هو ضمان الدائنين وحده، ولما كان الشريك الوحيد في شركتي الشـــخص الواحد المساهمة ومحدودة المسؤولية لا يُســـأل عن ديون الشركة بعد ســـداده رأســـمالها، فإن مجال عمل مبـــدأ ثبات رأس المال ينحصر في شركتي المساهمة في جميع حالاتها والشركة ذات المسؤولية المحدودة فقط؛ لذلك تخضع هذه الشركات لقواعد متماثلة من حيث لزوم التقيّد بثبات رأس المال حمايةً لمصالح الدائنين ولحق الضمان فيها. ولذلك فإن هناك صلة وثيقة بين محدودية مسؤولية الشريك الوحيد ومبدأ ثبات رأســـمال الشركة، وتبقى - في رأينا - دراســـة محدودية المسؤولية ناقصة إن لم تقترن بدراســـة مبدأ ثبات رأس المال؛ ذلك أنه إذا كان معنى محدودية المسؤولية هو تحصـــين الشريـــك الوحيد أمام مطالبـــات دائني الشركة، فإن على هـــذا الشريك الوحيد أن يحافظ على ثبات رأســـمال الشركة الذي ســـبق له دفعه في حسابها باعتباره الضمان الوحيد للدائنـــين، فلا يجوز له زيادته أو تخفيضه إلا وفق النظام، إذ لا يصح اقتطاع أرباح منه كما أنه لا أرباح إلا بعد جبر الخسائر التي وقعت فيه كما سنرى.

أما بقية الشركات، وهي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة أو بالأسهم، فإن ضمان الدائنين فيها لا يعتمد على رأس المال فقط، وإنما على الذمة الشـــخصية للشريك المتضامن، والتـــزام الشريك بالتضامن مع غـــيره ومع الشركة عن ديون هذه الأخـــيرة مصدره القانون

---

١ - انظر Ronald A. Anderson, Business Law 11enth Ed. South, western Co 1980, p. 586 أيضاً Burt A Leete, Business Law 2nd Ed, Macmilan publishing co., 1978, p. 716.

حيث يقول The common law and the uniform partnership Act do not view the partnership as an entity distinct from its owners. انظر أيضاً سير أرثر أندرهيل، مبادئ قانون المشاركة Butterworths، لندن، ط ٩، ١٩٧١ ص ١٤٦.

وليــس الاتفاق، فــما أن تكون شريكاً متضامنــاً حتى تكون بقوة النظام مســؤولاً في كامل ذمتك عن ديون الشركة التي يكون من حق دائنيها الرجوع عليك وفق إجراءات وخطوات نظامية محدودة[1]. كما أنه ليس لهذه الشركات رأسمال منضبط ومعروف في حالة وجوده، حيث يعتبر العمل أحد عناصر رأســمالها[2]، وتُعرف حصة الشريك بنسبتها وليس بمقدارها، وتصويت الشركاء يســتند إلى أغلبية الرؤوس لا إلى ما يملكه من عدد حصص؛ مما يعني أن نطاق مسؤولية الشركاء غير واضح، وأن محل حق الضمان العام بالنسبة للدائنين غير محدد؛ ولذلــك تخرج الشركات المذكورة من مجال انطباق مبدأ ثبات رأس المال. إن حرية الشركاء المتضامنين في تعديل رأسمال شركتهم في حال وجوده تجعله متذبذباً وغير ثابت مِما يتعارض مع ثبات رأس المال، وذلك بعكس شركتي المساهمة ومحدودة المسؤولية اللتين تخرج حصة العمل من تكوين رأس المال فيهما، وتنحصر مســؤولية المســاهم والشريك في مقدار نصيبه الــذي دفعه للشركة فقط، وفي جملة مختصرة يســتند ضمان شركتي المســاهمة ومحدودة المسؤولية في رأسمال كل منهما، في حين يقوم ائتمان شركات الأشخاص على ائتمان الشركاء[3].

٣ - ارتباط مبدأ ثبات رأس المال بحياة الشركة:

لأن ثبــات رأس المال مرتبطٌ بالشركة ذات الشــخصية الاعتباريــة، فهو يُولد بميلاد هذه الشــخصية، ويزول بفنائها، فيقترن بهــا وجوداً وعدماً، ومعروف أن الشــخصية الاعتبارية للشركــة التــي يُحتج بها في مواجهة الكافة هي التي اســتكملت في بنائها إجراءات الشــهر والإعلان، وأن التخلف عن التقيّد بإجراءات التسجيل والنشر لا يفيد أياً من الشركاء ويجعل كلَّ شريك متضامناً مع شريكه تجاه الغير[4]؛ مما يعني أن البحث في ثبات رأســمال الشركة يكون بعد اكتمال اســتيفاء إجراءات الشــهر والإعلان، ويتوقف سريــان العمل بالمبدأ مع تمام انتهاء عملية التصفية بســبب لزوم ارتباطه بالشــخصية الاعتباريــة الفاصلة بين ذمة

---

١ - انظر المادتين ١٧، ٢١ من نظام الشركات السعودي.

٢ - انظر المادة ٧ من نظام الشركات السعودي.

٣ - نقض مصري رقم ٦٦٠ س ٤١ ق في ١٩٧٦/٧/٧م د. أحمد حسني، النقض التجاري، ص ٢٩٧، من القضاء السعودي، قرار حسم المنازعات التجارية، جدّة، رقم ٣٠٣ في ١٤٠٥/٥/٦هـ قضية رقم ١٤٠٥/٢٦٦.

٤ - تمييز حقوق أردني ٥٣٧ /٨١، ع ٥س ١٩٨٢، ص ٦٨١، أيضاً استئناف مصر ١٩٤٠/١١/٢١م المجموعة الرسمية، السنة ٤٣، ع٣ رقم ٦٠، عبد المعين جمعة، المرجع السابق ص ٥٢٨.

الشركة عن ذمم الشركاء، والحامية لرأسـمال الشركة من طلبات دائني الشركاء الشخصيين، والمبقيـة على أولويـة دائني الشركة. ولقد عـبّر ديوان المظالم السـعودي عن ذلك بقوله: "ومن حيث إن مؤسسي شركة ..... لم يستكملوا الوثائق والإجراءات لتكوين الشركة وشهرها طبقاً للإجراءات الموضوعة، لا تعتبر الشركة قائمة ولا تكتسـب الشخصية المعنوية ولا يُحتج بهـا في مواجهة الغير"[1]، وعبر القضاء المصري عن ذلـك بقوله: "مفاد نص المادة ٥٠٦ من القانون المدني أن الشركة تعتبر شـخصاً معنوياً بمجرد تكوينها دون حاجة للنشر، غاية الأمر أنه إذا أرادت الشركة أن يُحتج بشـخصيتها على الغير مما يتعامل معها أو على الدائنين لها فإنه يتعين اسـتيفاء إجـراءات النشر، ويظهر من تتبع حياة الشركـة أن بدايتها تتمثل منذ صدور سـجلها التجاري وليس في مرحلة التأسـيس ......"[2]. فلما كان المطلوب هو حماية الدائنين فإنه يلزم ثبات رأس المال، وهذا لا يتحقق إلا بالشخصية الاعتبارية التي يُحتج بها في مواجهة الغير أو لمصلحتهم، وتبقى الشـخصية الاعتبارية للشركة مطلوبة للغاية نفسـها أثناء تصفية الشركة، وتقول محمكة التمييز الأردنية في ذلك: "إن مجرد انتهاء مدّة الشركة لا يترتب عليه انقسامها، بل تبقى الشركة قائمة إلى أن تتم التصفية"[3].

ثانياً - قواعد حماية ثبات رأس المال:

تمهيد:

بعد أن أنجزنا دراسـة رأس المال في شركتي الشـخص الواحد محدودة المسؤولية، وشركة الشـخص الواحد المسـاهمة، وبينا مفهوم ومجال مبدأ ثبات رأس المـال، صار واجباً تقصّي قرارات الشركاء الواقعة على رأس المال أو المؤثرة فيه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في ضوء القواعد التي تحافظ عليه، للحكم على هذه القرارات إيجاباً أو سـلباً؛ لأن رأس المال - كما قُلنا مراراً - هو سقف مسؤولية الشريك وحدودها القصوى ومحل ضمان عام الدائنين.

١ - انظر ديوان المظالم (حكم غير منشور) قرار رقم (٧٨/١٣) لعام ١٤٠٠هـ صادر في القضية رقم (١/٢٢١/ق) لعام ١٤٠٠ه.

٢ - طعن مصري رقم (٥٥٢) سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٦م، س ٣٠ع، ص ٦٣٦، د. أحمد حسني، المرجع السابق ص ٢٤٥، أيضاً المادة ١/٥٨٣ من القانون الأردني.

٣ - تمييز حقوق أردني ٧٤/٥ ص ٨٩٢ سنة ١٩٧٤.

١ - المساواة بين مجموع قيم الحصص النقدية والعينية وبين القيمة الاسمية لرأس المال:

رأينا سابقاً أن رأسمال الشركة قد يكون نقداً بكامله وقد يكون عينياً، وفي جميع الحالات يجب أن يتساوى مجموع أقيام الحصص مع القيمة الاسمية لرأس المال، وهذا يستلزم أن يكون قد تم الاكتتاب أو تغطية جميع الحصص، وأن تكون قد دُفعت الحصص النقدية، وأن يكون تقييم الحصص العينية عادلاً نزيهاً، فإذا لم يتم الوفاء بكامل قيمة الحصص النقدية (دفعة واحدة أو بالتدريج) أو لم يكن تقييم الحصص العينية عادلاً، فإن نقص القيمة المؤداة من الشركاء لا تعتبر خسارة في رأس المال، وإنما كون رأس المال لم يُسدّد بالكامل؛ لأن المتبقي بغير تسديد هو جزء من رأس المال لم يتم تسديده، يجب أداؤه ولو جبراً، يسأل الشركاء عنه، في كامل ذمة المدين به أو بالتضامن بحسب الحال، ومن حق دائني الشركة المطالبة به باعتباره جزءاً من ضمانهم العام[1]. أما الخسارة فلا تؤدي إلى الإجبار لتسديدها، وهو أمر يحرص عليه القانون الذي يمنع تداول أسهم المؤسسين النقدية أو العينية لمدّة سنتين كي يضمن جدّية الاكتتاب وكمال السداد المطلوب قانوناً، وأن لا يكون موضوع الشركة احتيالياً.

٢ - تكوين الاحتياطات النظامية:

تعتبر احتياطات الشركة أرباحاً متراكمة تنفذها الجمعية العمومية تطبيقاً لنص نظام الشركات (وهي هنا الشريك الوحيد الذي يقوم بجميع سلطات وصلاحيات جماعة الشركاء أو الجمعية العمومية العادية وغير العادية) امتثالاً لأحكام القانون (م ١٥٥ بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمادة ٥٥ بالنسبة لشركة المساهمة). وتنقسم الاحتياطات إلى احتياطات نظامية وأخرى غير نظامية، وتُسمَّى احتياطات اتفاقية أي أن مصدر الالتزام بها اتفاقي، والاحتياطي الذي يهمنا في هذا المجال هو الاحتياطي النظامي أي الإجباري[2]،

١ - انظر المادة ٣٦٦ من القانون المدني الأردني التي تتحدث عن مباشرة الدائن حقوق مدينه في الادعاء، أي استعمال دعوى الشركة، انظر نقض فرنسي ١٨٥٥/٣/٢٨ سيرى ١٨٥٥ - ١ - ٢٩٤ مشار إليه لدى د. عيد علي شخانبه، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، ١٩٩٢، ص ٣٣، حيث يقول: "وحيث إن الدائنين اعتبروا ما أعلنته الشركة عن رأسمالها بمثابة ضمانة لتعهداتها، وبالتالي يُفترض اعتقادهم بتحقيق القيم التي تعهد المساهمون بتقديمها لتكوين رأسمال الشركة، ومن ثَمَّ فإن المدينين بالنسبة لهؤلاء الدائنين هم أولئك المساهمون حتى حدود المبالغ التي تعهدوا بسدادها".

٢ - ترى بعض القوانين أن الاحتياطات جوازية دائماً، يعود أمرها لمجلس الإدارة، انظر بالمر، المرجع السابق ٦٠٨، حيث يقول: يمكن للمديرين قبل التوصية بأنه أرباح تجنيب مبالغ معينة، بحسب اعتقادهم، كاحتياط يستخدمونه وفق سلطتهم التقديرية.

حيث يوجب نظام الشركات السـعودي في المادة ١/١٢٩ بالنسبة لشركة المساهمة (أياً كان نوعها) والمادة ١٧٦ (بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة) تجنيب ١٠٪ سنوياً من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ولجماعة الشركاء (الشريك الوحيد) أو الجمعية العمومية (الشركة المالكة في شركة الشـخص المساهم الوحيد) وقف هذا التجنيب متى بلغ رصيد الاحتياطي ٣٠٪ من رأس المال. وتنص المادة ١٣٠ من النظام ذاته على قصر استخدام رصيد الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة أو زيادة رأس المال، فالاحتياطي النظامي هو المبلغ الذي تكوّن لدى الشركة جرّاء تجنيب نسبة من الأرباح الصافية وليست الإجمالية، وهو غير قابل للتوزيع على الشركاء أو المساهمين ما دام مستحق التجنيب ولم يبلغ النسبة المطلوبة، فالاحتياطي النظامي رديف لرأس المال؛ لأنه يُستعمل لجبر خسائره ويجري تعزيز رأس المال حين يتم توزيع الاحتياطي النظامي في هيئة أسـهم مجانية؛ مما يزيد من مقدار رأس المال ويعزز حقوق الدائنين، بل إن توزيعه في الشـكل السـابق يعيد الالتزام بتجنيب نسـبة ال ١٠٪ لصالح الاحتياطي الإجباري من جديد وبرصيد أكبر لمقابلة رصيد الاحتياطي الذي تم توزيعه. ويتبين من مراجعة نصوص نظام الشركات السابق أنه كان يفرض تجنيب الأرباح لحسـاب الاحتياطي الإجباري حتى يبلغ ٥٠٪[1] من رأس المال. ولا شك أن تخفيض نسـبة الاحتياطي الإجباري يشكل تراجعاً عن دعم رأس المال لصالح الشركاء والمساهمين[2] ومـن روافد الاحتياطـي النظامي أيضاً ما يُعرف بعلاوة الإصـدار، وهي القيمة الزائدة عن قيمة السـهم الاسـمية، حيث لا يجوز توزيع رصيدها كأرباح على المسـاهمين (م١٠٥ /٣).

٣ - استنزال الديون المعدومة:

يُقصـد بالدين المعدوم حق الشركة قبل الغير الذي مضى على اسـتيفائه مدّة التقادم، وأصبح بسـبب ذلك متعذراً ملاحقـة المدين قضائياً، فيتم اسـتبعادها من أصول الشركة؛ لأن في بقائهـا تضخيماً زائفاً للأصول، أي أن الأصول لا تعود مطابقة للواقع، غير أنه يلاحظ أن ديوناً قد تنعدم بوصف معين لكنها تبقى قابلةً للمطالبة القضائية بوصف قانوني آخر،

---

١ - انظر المادتين ١٢٥،١٧٦ بشأن الاحتياطي في شركتي المساهمة وذات المسؤولية المحدودة.

٢ - الالتزام بتجنيب نسبة ١٠٪ من صافي الأرباح لحساب الاحتياطي النظامي يفترض لتنفيذه وجود أرباح قابلة للتوزيع، ففي حالة عدم وجود أرباح قابلة للتوزيع لا يتم التجنيب.

مثـل ذلك: الديون الصرفية كالكمبيالة والسـند الإذني، فإذا سـقط الحق الصرفي بتقادمه القصـير فإن حق الشركـة الدائنة يبقى قائماً بمصدر الدين الذي يمكـن إثباته والمطالبة به وفق القواعد العامة.

ويعتـبر الدين معدوماً إذا توفي المدين به من غير تركة، أو أفلس المدين مع عدم وجود مـا يكفي لسـداد الدين[1]، عندئـذٍ لا يجوز إدراج حقوق الشركة المقابلـة لهذه الديون في بـاب الأصول؛ لأنها سـتعكس أرباحاً غير حقيقية واجبة الإعـادة إلى الشركة، "حيث تقضي أصول المحاسـبة بأن الديـون المعدومة - وهي التي فُقد الأمـل في تحصيلها - تعتبر بمثابة خسـارة يجب خصمها من حسـاب الأرباح والخسائر في ميزانية السـنة التي يتحقق فيها انعدامهـا؛ لأن الميزانيـة يجب أن تمثل المركز الحقيقي للمنشـأة مـما يقتضي ألا تظهر في الأصول إلا بقيمتها الفعلية".[2]

٤ - جبر الخسائر التي تصيب رأسمال الشركة.

يوجب نظام الشركات السـعودي لعام ٢٠١٥م في المادة ١٥٠ بالنسـبة لشركة المساهمة والمادة ١٨١ بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في شأن الخسائر التي تصيب رأسمال أيٍّ من الشركتين المشـار إليهما بنسـبة ٥٠٪ منه في أي وقت خلال السنة، ولم يقرر الشريك الوحيد أو المسـاهم الوحيد (أو الشركاء أو المسـاهمون عند تعدّدهم) خلال ٤٥ يوماً من تاريخ علم المدير أو المديرين أو مجلس الإدارة بذلك، وتعذر عليه إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قـرر زيـادة رأس المال ولم يتم الاكتتاب في كل زيـادة لرأس المال خلال ٩٠ يوماً، فإن الشركة تنقضي بقوة النظام.

من الواضح بالنسـبة للشركة ذات المسـؤولية المحدودة حيث لم يفرض حداً أدنى لرأس المـال، أن الخسـارة إذا أتت على نصفه الموضح في عقد التأسـيس والسـجل التجاري، فإن المطلوب من الشركاء مجرد تقليل نسبة الخسارة إلى ما دون نسبة ال ٥٠٪ أو زيادة مقدار رأس المال قليلاً؛ مما يجعل نسـبة الخسـارة مثلاً ٤٥٪ من رأس المـال، ويحول بالتالي دون

١ - انظر نقض مصري رقم ٣٩٦ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١ سنة ٥١، ص ١٢٣٧، د. أحمد حسني، النقض التجاري، ص ٢٥٠.

٢ - انظر حكم النقض السابق ذكره.

تطبيــق الجزاء المذكور في المادة ١٨١ أو المــادة ١٥٠؛ ولذلك لن يعيد الشركاء رأس المال إلى المقدار الموضح في عقد التأسيس مما يهدد حقوق الدائنين ويمنع توزيع أي أرباح أو تجنيب النســبة المطلوبــة للاحتياطي النظامي؛ ولذلــك فإنه يلزم وضع برنامــج زمني يعيد خلاله الشركاء أو المســاهمون رأس المال إلى مقدار قيمته الاســمية وتتلاشى الخسائر تماماً، وهو ما يتحقق من خلال احترام قاعدة "جبر الخسائر التي تصيب رأسمال الشركة".

ثالثاً - الأرباح الصورية:

تقسيم:

ندرس هذا الموضوع في ثلاثة بنود: الأول هو التعريف بالأرباح الصورية، والثاني شروط عدم صورية الأرباح، والثالث استرداد الأرباح الصورية.

١ - التعريف بالأرباح الصورية.

الأربــاح الموزعة إمــا أن تكون حقيقية ســليمة أو أن تكون معيبــة، وفي الحالتين هي توزيعات نقدية أو عينية مســتوفية لإجراءات الإصدار النظامي، والفارق بينهما أن الأرباح الصوريــة مقتطعــة بطريقــة أو بأخرى من رأس المــال، في حين أن الأربــاح الحقيقية غير مقتطعة من رأس المال، وللتفرقة بين النوعين أهمية بالغة؛ فلأن الأرباح الحقيقية مســتندة إلى ميزانية دقيقة وحســاب أرباح وخســائر سليم، فإنها لا تكون واجبة الرد إلى الشركة ولو أصيبت الشركة بخســائر في ســنوات لاحقة (م ١٠ من نظام الشركات السعودي، أيضاً المادة ٣/٣٠ مــن قانون الإمــارات) في حين أن الأربــاح الصورية هي أرباح غــير مشروعة يمنعها القانون، ويعطي دائني الشركة الحق في المطالبة باســتردادها من الشركاء أو المساهمين ولو كانوا حسني النية، وذلك عملاً بالمادة ٢/١٠ من نظام الشركات السعودي، وأيضاً مادة ١/٣٠ القانون الإماراتي، والمادة ٢٠ من القانون الكويتي لعام ٢٠١٦م.

أما من حيث تنوُّع الأرباح إلى أرباح نقدية وأخرى عينية، فإن نظام الشركات لم يستلزم في مواده ١٢٩ - ١٣١ بالنســبة لشركة المساهمة، والمادتين ١٧٥ - ١٧٦ بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تكون الأرباح من نوع محدد، وإن كان الغالب هو أن الأرباح تكون

نقدية، وهو أمر تجيزه صراحة بعض القوانين المقارنة، مثل القانون الإنجليزي لعام ١٩٨٠م الـــذي أجاز التوزيـــع عيناً In Specie[1]، كـــما أن النظام لم يوجب توزيعهـــا دفعة واحدة؛ مما يعنـــي إمكانية أن توزع الشركة أرباحها على دفعتين مثلاً بحســـب ما يتفق مع أوضاع الشركة المالية واستقرار علاقاتها بدائنيها.

وتحســـب الأرباح على أســـاس نسبة معينة من القيمة الاســـمية للسهم أياً كانت قيمته التجارية أو الحقيقية، ويتم التوزيع على أساس القدر المدفوع من القيمة الاسمية، ولا اعتبار لعلاوة الإصدار في هذا الموضوع.

ويمر تقرير الأرباح بنوعيها في الإجراءات ذاتها التي تتخذ نظاماً لإصدار قرار التوزيع؛ لأن القائمـــين على توزيع الأرباح الصورية أحرص ما يكون على محاكاة الأرباح الحقيقية اجتهاداً منهم في إخفاء صورتيها.

وبالرغـــم من اكتســـاء الأرباح الصوريـــة لرداء الأرباح الحقيقيـــة إلا أن ذلك لا يمنع من تقرير صورتيها؛ لأنها تستند إلى قوائم مالية غير مطابقة للحقيقة والواقع، فهي تستند كلياً أو جزئياً إلى تقديرات ووقائع مصطنعة في الموجودات والمطلوبات، وتضخيم مفتعل لبعض عناصر الموجودات، أو باعتماد تقييم غير متحقق un relized، أو باحتساب لديون معدومة، أو بتقليـــل لقيمة بعض عناصر المطلوبات، فأســـاس الربح الصـــوري هو تقييم غير منصف لعناصر الموجودات والمطلوبات.

٢ - شروط عدم صورية الأرباح:

أ - لا أرباح من رأس المال:

ينص نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م في المادة ١/١٠ منه على أنه "لا يجوز توزيع أرباح على الشركاء إلا من الأرباح القابلة للتوزيع" وهي القاعدة نفســـها المتبعة في القانون الإماراتي (مادة ١/٣٠)، وهي قاعدة ذهبية تعتبر من أهم ضمانات ثبات رأس المال ومن ثَمَّ حقـــوق دائني الشركة، فلا توزيع من رأس المال، ولا تكون الأرباح موزعة من رأس المال إذا

١ - انظر روبرت بننجتون، المرجع السابق، ص ١٩٠.

ثبــت أنها موزعة وفق قوائم مالية صحيحة ومدققة، وإذا وُزعت أرباح من رأس المال جاز لدائني الشركة مطالبة الشركاء أو المســاهمين بإعادة ما قبضوه منها ولو كانوا حسني النيّة. وتقرر المادة ١/١٣١ من نظام الشركات الســعودي أنه "يبين نظام الشركة الأســاسي النسبة التي يجب توزيعها على المســاهمين من الأرباح الصافيــة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي والاحتياطات الأخرى، لقد تخلى نظام الشركات الســعودي لعام ٢٠١٥م عن المادة ١٠٦ من النظام الســابق ١٣٨٥هـ التي كانت تتحدث عن شرط الفائدة على رأس المال، وكانت تجيز توزيع نســبة سنوية على المســاهمين ولو لم تكن الشركة قد حققت أرباحاً؛ مما كان يشكِّل اســتثناء على قاعدة عدم جواز توزيع أرباح من رأس المال، بل وتأكلاً تدريجياً له، ويلاحظ أن هذا الموقف قد أتى لمصلحة الحفاظ على حق الضمان العام المقرر لدائني الشركة.

تنطبــق قاعــدة "لا أربــاح من رأس المال عــلى كل من شركة المســاهمة والشركة ذات المســؤولية المحدودة أيضاً بحكم أن المادة العاشرة التي تحظر توزيع أرباح صورية قاعدة عامة تَنطبق على جميع أشكال الشركات".

تقــضي المادة ٣٤٦ من قانون الشركات الفرنسي لعــام ١٩٦٦م بأن تكون الأرباح القابلة للتوزيــع من أعمال الســنة الماليــة محل الاعتبار، ومــن الاحتياطات التــي تملك الجمعية العمومية التصرف فيها، أي الاحتياطات الاتفاقية أو الحرّة.

ويعبّر هذا القانون عن قاعدة "لا أرباح من رأس المال" بطريقة مغايرة، حيث تنص هذه المــادة على أنه "لا يجوز في غير حالة تخفيض رأس المال القيام بأي توزيع على المســاهمين إذا كانــت قيمــة الموجودات أو ســتصبح تبعاً لذلــك أقل من مبلغ رأس المــال مضافاً إليه الاحتياطات التي لا يجيز كلٌّ من القانون ونظام الشركة توزيعها .....".[١]

بموجــب هذا النص الذي جاء على قاعدة لا أرباح من رأس المال من خلال اســتعراضه لقواعد خفض رأس المال بســبب زيادته عن حاجة الشركة أو بسبب ما يعانيه من خسائر، فإنه لا مجال للتوزيع من رأس المال في غير حالة إعادة نسبة منه لخفضه.

١ - انظر دومينك فيلار دوكيهو، الأرباح، إنسكلوبيديا د. الوز، الشركات ص ٦ حيث ذكر نص المادة ٣/٣٤٦ كالتالي:

"Hors le cas de reduction du capital, aucune distribution ne peut etre faite aux actionnaires lorsque les capitaux proper sont ou deviendraient a la suite de celle – ci infferieurs au montant du capital augmente des reserves que la loi et ses status ne permettent pas de distributer".

ويعتـبر القانون الإنجليزي التوزيع من رأس المال تخفيضاً له، وهو لذلك غير مســموح به ومتجاوز للســلطة وباطل في حكمه[1]؛ ولذلــك لا يجوز دفع الأرباح من رأس المال حتى لو أجاز نظام الشركة ذلك صراحة، باعتبار أن ذلك يحتاج إلى موافقة المحكمة.

ولقد جاء قانون الشركات الإنجليزي لعام ١٩٨٠ بنص صريح في المادة ٣٩ منه أن الشركات (خاصة كانت أم عامة) ممنوع عليها أي توزيعات إلا من أرباح موجودة وقابلة للتوزيع.

ويأخذ القضاء الأمريكي موقفاً مؤيداً لقاعدة أن لا أرباح من رأس المال، حيث إن القاضي Lindly يعرف الأرباح في ســابقة قضائية بقوله: "لا يُســمح بتوزيع أرباح من المكاســب الجارية في ضوء حقيقة أنه لم يكن في ذلك الوقت ..... أرباحاً، ولكن الشركة كانت تعاني من خسائر أسفرت عن عجز أدى ألى إنقاص رأس المال"، واستند القاضي في ذلك إلى تفسير المادة ١٩/١٨٢ من قانون وسكنســن التي تنص على أنه "يجرى الدفع من المكاسب الصافية التي لا يمكن بأي حال أن تنقص أو تقلل من رأس المال".[2]

وإذا تحقــق ربحٌ في الســنة المالية التالية على الســنة الخــاسرة ميزانياتها ويتم توزيعه دون جــبر الخســارة المتراكمة التي ما زالــت قائمة، فإن ذلك يعني أيضــاً أنه توزيع لأرباح صورية، فما تحقق من ربح إنما هو دين (بمعنى محاسبي) واجب الأداء لحساب رأس المال، ولا يجوز توزيع الربح بالتغاضي عن الخســارة المســتمرة، فكما أنه لا أرباح من رأس المال فإنه لا أرباح قبل جبر خسائر رأس المال، وإلا فإن الأرباح الموزعة مع وجود الخسائر يعتبر توزيعاً من رأس المال، فلا أرباح قبل إحداث التوازن بين صافي الموجودات والقيمة الاســمية لرأس المال مضافاً إليها رصيد الاحتياطي القانوني الذي يمكن الاســتعانة به لجبر الخســائر. أو كما يقول القضاء السوري:

"إن المقصــود بالأرباح المعدّة للتوزيع هي الأرباح الحقيقية المتحصلة لدى الشركة بعد تنزيل الخســارة المدوّرة عن الأعوام الســابقة"، فربح أي ســنة مالية يجب أن يتأثر ســلباً بخســائر الســنوات الســابقة مما يقلل رصيده أو يعدمه، ولكن ربح العام الحالي لا يتأثر

١ - انظر أر. س. م، قضايا في قانون الشركة، ط٣، Butterworths ١٩٧١ ص ١٨٢.

٢ - انظر د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية السعودي جـ١ – معهد الإدارة، ١٤٠٢ ص ٢٦٩.

بخسـائر السـنوات التالية، هذا هو مفهوم ذيـل المادة ١٠ من نظام الشركات السـعودي الجديد لعام ٢٠١٥م[1].

ب - ألا تكون الشركة معسرة:

هنـاك اتجاه لا يكتفـي للقول بمشروعية الأرباح بقاعدة أن لا أرباح من رأس المال، وأن لا أرباح قبل جبر خسـائر السـنوات السابقة، وإنما يشـترط بأن لا يؤدي توزيع الأرباح إلى إعسـار الشركة أو الزيادة فيه أو يمنعها من سـداد التزاماتها، وهو توجه يأخذ به القانون الأمريكي النموذجي والقانون المـصري، فالمادة ٤٥ من القانون الأمريكي تمنع توزيع الأرباح إذا كانت الشركة غير قادرة على تسـديد ديونها في مواعيد استحقاقها، وهذا معنى الإعسار Insolvency في هذه المادة التي تمنع توزيع أرباح من موجودات الشركة إذا كانت معسرة أو ستصبح كذلك نتيجة هذا التوزيع[2].

وفي القانـون المصري تنص المادة ٤٣ منه على أنه "لا يجوز توزيع الأرباح إذا ترتب على ذلـك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها، ويكون لدائني الشركة أن يطلبوا من المحكمـة المختصة إبطال القرار الصادر بالمخالفة لأحكام الفقرة السـابقة". فالقانون المـصري يتكلم عن حالة بطلان وجوبي تحكم به المحكمة إذا طلبه الدائنون في حالة توزيع الشركـة أرباحاً وأدى إلى امتناعها عن سـداد ديونها النقدية، إن ذلـك لا يعني أن القانون المصري يسمح بتوزيع أرباح من موجودات الشركة متى كانت أقل من مطلوباتها ولو كانت قادرة على الوفاء بديونها النقدية.

وبالمقابـل، فـإن القدرة على الوفاء بالديون النقدية لا تعنـي بالضرورة وجود فائض في الأصول (الموجودات)؛ لأن هذا الوفاء يمكن تغطيته بقروض، كما لا يعني الامتناع عن الوفاء إعسار الشركة بالضرورة، وإنما قد يعني عدم توافر السيولة النقدية بالرغم من وجود فائض

١ - انظر نقض سوري رقم ٣٣٩ في ١٩٧٦/١١/٢٣م، المحامون، الأعداد ١ - ٦ لعام ١٩٧٧، ص ١٣٨، ورد لدى د. هشام فرعون، القانون التجاري جـ١ جامعة حلب، ١٩٨٤، ص ٢٠٠، هامش رقم ٣.

٢ - انظر بننجتون، المرجع السابق، ص ١٩١، حيث يشير إلى السابقتين التاليتين:

2ch. 746 ; contra [1901] 2ch. 846 [1900]. Re Barrow Haematite Steel co, ltd.

2ch. 208. [1904] Re Hoare and Co. Ltd.

في الأصول؛ ولذلك نعتقد أن حكم المادة (٤٣) من القانون المصري ينطوي على تشدد لصالح الدائنين على حساب الشركاء.

وبالنسبة لنظام الشركات السعودي السابق لعام ١٣٨٥هـ فإنه لم يكن يستلزم الإعسار لمنع الشركة من توزيع الأرباح، بل كان أكثر تشدداً، فالمادة ١٢٧ منه أوجبت بأن لا تقل النسبة المسموح بتوزيعها عن ٥٪ من رأس المال، فلو كان رصيد الأرباح بعد تجنيب سائر الاقتطاعات (٤. ٥٪) مثلاً، فإن الأرباح محجوب توزيعها في ذلك العام، حيث نصت المادة الآنفة الذكر على أنه "يبين نظام الشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية ..... بشرط أن لا تقل النسبة المذكورة عن ٥٪ من رأس المال".

ولذلك فإن المنظم السعودي قد أغفل هذه المادة المتشددة في نظام الشركات السعودي الجديد لعام ٢٠١٥م.

٣ - استرداد الأرباح الصورية:

أ - حق الدائنين في المطالبة باسترداد الأرباح الصورية:

لا يملك أعضاء الشركة إساءة استعمال أموالها فيما يضرُّ بحق الضمان العام، كما لا يملك الدائنون الاعتراض على قرارات الشركة متى تجردت من هذه الإساءة، وبغير ذلك، وخصوصاً في حالة توزيع أرباح صورية، فإن من حق الدائنين المطالبة برد المبالغ المقتطعة من أصول الشركة إلى ذمتها عملاً بقواعد حماية ثبات رأس المال.

إن الدائن الذي يملك الحق في رفع الدعوى لاسترداد الأرباح الصورية هو صاحب المصلحة في ذلك، أي صاحب الحق الخالي من النزاع الثابت في ذمة الشركة، ويستوي بعد ذلك أن يكون حقًّا معلوم المقدار من عدمه، ناجزاً أو معلقاً على شرط موقف أو فاسخ، مستحق الأداء أو مؤجلاً، ويستوي أن يكون ديناً عادياً (مدنياً) أو تجارياً، ممتازاً أو مضموناً برهن أو بكفالة، وللدائن أن يرفع الدعوى (غير المباشرة) بنفسه أو بواسطة وكيله في إدارة أمواله، أو بواسطة وكيل الدائنين (السنديك) عن جميع الدائنين، ويرفع الدائن هذه الدعوى بغض النظر عن تاريخ نشأة دينه؛ لأن أموال الشركة جميعها ضامنة لديونها، ويلاحظ أن

توزيـــع الأرباح الصورية أدَّى إلى الإضرار بالشركة مما يقتضي تعويضها عنه بمقدار ما أصاب رأس المال وتوابعه من نقص، على أن يؤخذ في الاعتبار مقدار رأسمال الشركة عند رفع دعوى اســترداد الأرباح الصورية، فإذا كان قد تم توزيع هذه الأرباح في عام معين ثم تم تخفيض رأســمال الشركة بعــد ذلك على نحو نظامي بســبب زيادته عن حاجــة الشركة ثم رفعت الدعوى بعد ذلك لاســترداد ما تم توزيعه من أرباح صورية قبل تاريخ التخفيض، فإن هذه الدعوى لا تُسمع؛ لأنها مرفوعة من دائن نشأ دينه في تاريخ لاحق على تخفيض لرأس المال قابل للاحتجاج به في مواجهة الدائنين اللاحقين عليه.

إن الدعــوى التي يرفعها الدائــن حفاظاً على مصلحته، إنما هي دعــوى الشركة المدينة لــه، يرفعها دائنها نيابة قانونية عنها في مواجهة مدينيها الذين وزعوا الأرباح الصورية لجبر مــا أصاب الشركة من ضرر، وأصــاب تبعاً لذلك حق الضمان العام الــذي يتمتع به الدائن بالضعــف؛ لذلك فهي دعوى غير مباشرة، فما تحققه هذه الدعوى من آثار إنما تنصرف إلى ذمة الشركة وليس إلى ذمته.

وبما أن الدعوى التي يرفعها الدائن لاســترداد الأرباح الصورية هي دعوى الشركة يرفعها باســمها ولمصلحتهــا، فإن الأصــل أن ترفعها الشركة المتضررة بواســطة مــن تعينه جمعية المســاهمين، ولكن من غير المتوقع أن تصدر جمعية المساهمين قراراً برفع هذه الدعوى إذا كانت الأغلبية هي التي يمثلها مجلس الإدارة باعتباره ذا أثر كبير عليها.

وفي هذه الحالة فإنه يتعين السماح نظاماً للدائن برفع الدعوى لتقرير مسؤولية مجلس الإدارة لحساب الشركة، غير أنه مُطالب بأن يثبت أنه لم يتم رفع الدعوى المذكورة بواسطة الشركــة (أي يثبــت تقصيرها)، وأن الشركة ليســت في حالة تصفية حتــى ينتظر أن يرفعها المصفي بعد اســتئذان جمعية المســاهمين، كما أنها ليســت في حالة إفلاس حتى يُتوقع أن يرفعها السنديك، وإذا تمكن الدائن من رفع الدعوى فإن عليه اختصام الشركة المدينة[1].

١ - انظر سابين دانا ديمارت – رأسمال الشركة د. الوز، الشركات (١)، ص ١٩ أيضاً ايفيه شارتير، قانون الأعمال، الشركات جـ٢، جامعة فرنسا، ١٩٨٥ ص ٥٧، أيضاً د. محمود بابللي، موسوعة الشركات التجارية عام ١٣٩٨هـ ص ٣٠٣ وما بعدها. أيضاً د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، ط١ ١٩٨٦ بغير ناشر، ص ١٤٨ وما بعدها، راجع المادة ٣٦٦ مدني أردني بشأن الدعوى غير المباشرة.

ب - المدعى عليهم:

١ - المدعى عليه هو مجلس الإدارة، باعتباره الجهة المسؤولة عن سلامة أموال الشركة وعن دقة ميزانيتها وصحة حسابات الأرباح والخسائر، فالمجلس هو المسؤول عن[1] إعداد هذه الوثائق وهو الذي يقدمها إلى جمعية المساهمين ويدافع عنها ويوصي باعتمادها. تنشأ مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة بموجب المادة ١/٧٨ من نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م، التي تقرر في صدرها "يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين - بالتضامن - عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي نشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساسي". ويُستفاد من كلمة (بالتضامن) الواردة في المادة١/٧٨ من نظام الشركات أنه يمكن الرجوع على جميع أو بعض أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين أو منفردين إلا من كان معترضاً وأثبت اعتراضه صراحةً في محضر الاجتماع أو أثبت العضو الغائب منهم عدم علمه بالقرار وعدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به، ويتم عادة الرجوع على أكثرهم يساراً ثم يعود هذا الأخير على الآخرين متحملاً حالة إعسار الباقين.

٢ - يُثار التساؤل: ما مدى إمكانية مطالبة المساهمين برد ما قبضوه من أرباح صورية؟ لقد حسمت المادة (١٠) من نظام الشركات السعودي الجديد ٢٠١٥م الأمر فنصت على "إذا وُزعت أرباح صورية على الشركات، جاز لدائني الشركة مطالبة كل شريك ولو كان حسن النية برد ما قبضه منها".

٣ - تنطبق قاعدة استرداد الأرباح الصورية الموزعه على مديري شركة الشخص الواحد وعلى الشريك الوحيد فيها سواء كانت شركة محدودة المسؤولية أو شركة مساهمة، ولدائن الشركة الحق في استعمال دعوى الشركة والرجوع على المديرين وعلى الشريك الوحيد. ويعتمد نظام الشركات السعودي على القواعد الشرعية، ومنها أنه (لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه)، وقاعدة أنه (لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي)[2]،

---

١ - انظر إيفي جويو، قانون الأعمال، ط٤، منشور Economica، باريس، بغير تاريخ ص ١٠٧.

٢ - انظر الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، بقلم مصطفى الزرقا ابن المؤلف "شرح القواعد الفقهية"، ص ٤٦١، دار القلم، دمشق، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م. انظر أيضاً المادتين ٢٩٣، ٢٩٤ من القانون المدني الأردني اللتين تأخذان بالقواعد الشرعية، فالمادة ٢٩٣ تنص على أنه (لا يسوغ لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي، فإن أخذه فعليه رده). وتنص الفقرة الأولى من المادة ٢٩٤ على أنه (١ - من كسب مالاً من غيره بدون تصرف مكسب وجبت عليه قيمته لهذا الغير ما لم يقض القانون بغير ذلك).

ويُؤسس ذلك على قواعد الإثراء بلا سبب حيث إن توزيع الأرباح الصورية أدى إلى إثراء أصاب الشركاء مقابل افتقار لحق بالشركة.

رابعاً - قواعد تخفيض رأسمال شركة الشخص الواحد:

تمهيد:

مــن تحصيل الحاصــل أن نتحدث في هذا المقام عن تخفيض رأســمال شركة الشــخص الواحد في صورتيها محدودة المسؤولية والمساهمة، وأن كلاً منهما هي الصورة غير المطابقة للأصل لكل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء والشركة المساهمة المغلقة والعامة، ثم إن القواعد التي تحكم هاتين الشركتين الأخيرتين إنما هي القواعد العامة بالنسبة لصورتي شركة الشــخص الواحد، فنطبق القواعد العامة على شركتي الشــخص الواحد، إذا لم يوجد نص خاص بصورتي شركة الشخص الواحد، وينعكس ذلك على تحديد جهة الاختصاص التــي تعدّل مقدار رأس المال بالزيادة أو بالتخفبض مع ما يقتضيه ذلك من تفحص لقواعد دعوة الجمعية العامة للانعقاد والأغلبية المطلوبة لإصدار القرار.

ولأن التخفيــض يمسُّ مصالح الدائنين، فقد أوجــب النظام اتباع خطوات محددة يُجرى اتخاذهــا في مُهل معينة، أما الشروط فيمكن إيجازها في دعــوة الإدارة لجمعية الشركاء أو المساهمين، وأن تصدر هذه الجمعية قرارها بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وأن يُنشر القرار لتلقي اعتراضات الدائنين، وأن يجري شهره كي يكون قابلاً للاحتجاج به.

يتضمن موضوع تخفيض رأس المال مجموعة من العناصر، كالنصوص القانونية، ثم بيان المقصود بكل من الجمعية العمومية، والدائنين، وحالات التخفيض، وشروط كل حالة.

١ - النصوص القانونية: نعرضها بالنسبة لشركة المساهمة والشركة محدودة المسؤولية:

أ - النصوص المتعلقة بشركة المســاهمة – تنص المادة ١٤٤ من نظام الشركات الســعودي لعــام ٢٠١٥م على أنــه "للجمعية العامة غير العادية أن تقــرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخســائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المــال إلى ما دون الحد المنصــوص عليه في المادة (٥٤) من النظام، ولا يصدر قرار

التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات".

وتنص المادة ١٤٥ على أنه "إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية ....".

ب - وبالنسبة للشركة محدودة المسؤولية، فقد جاءت المادة ١٧٧ من نظام الشركات في فقرات أربع بنصوص متقاربة مع نص المادتين ١٤٤،١٤٥ المتعلقتين بتخفيض رأسمال شركة المساهمة. وجاء نص المادة ١٧٧ على النحو التالي:

«للجمعية العامة للشركاء أن تقرِّر تخفيض رأسمال الشركة إذا زاد على حاجتها أو مُنيت بخسائر لم تبلغ نصف رأس المال، وذلك وفقاً كما يلي»:

يجب دعوة دائني الشركة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي لإبداء اعتراضاتهم على التخفيض. فإن اعترض أحد الدائنين على إجراء التخفيض وقدّم مستنداته في المعياد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو تقدّم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

وتلزم الملاحظة أن النصوص السابقة ذات أهمية بالغة، بحيث إن المادة ١٧٨ من النظام ذاته تقرر بطلان قرار الجمعية إذا تم بالمخالفة لأحكام النظام أو عقد التأسيس أو النظام الأساسي.

٢ - التعريف بالجمعية العمومية:

ليس مستغرباً أن أستعرضَ المقصود بالجمعية العمومية سواء للشركاء أو للمساهمين لا لاعتقادي أن القارئ يجهلها، وإنما لأن تحديدها في شركتي الشخص الواحد أمرٌ ملتبس بعض الشيء، فللجمعية العامة في شركة الشخص الواحد معنى نظامي ورد تحديده في ذيل المادة (٥٥) بالنسبة لشركة الشخص الواحد المساهمة، والمادة ١٥٤ بالنسبة لشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية.

فمن المعروف من خلال الفصول السابقة لهذا الكتاب، أن شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية قد تكون مملوكةً لشخص طبيعي أو شخص معنوي، في حين أن شركة الشخص الواحد المساهمة لا تكون مملوكة إلا لشخص معنوي لا يقل رأسماله عن خمسة ملايين ريال، وأن صورتي الشركات المذكورة لا تحتوي في بنائها على جمعية شركاء أو مساهمين، كالشركات متعددة الشركاء أو المساهمين، وهذا ما سنوضحه تالياً:

أ - فالمادة ٥٥ من نظام الشركات السعودي تنص في ذيلها على أنه "ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها". فشخص مالك شركة الشخص الواحد المساهمة هو جمعية شركة الشخص الواحد المساهمة، ويتمتع - بحسب النص السابق - بصلاحياتها، فقد تعلمنا أن من يُعيّن مجلس الإدارة هو الجمعية العامة، وهذا ما تؤكده المادة ٣/٦٨ من نظام الشركات السعودي التي تنص في مقدمتها على أنه "تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة ....."؛ مما يعني أن شركة الشخص المعنوي مالك شركة الشخص الواحد المساهمة هو الجمعية العمومية العادية وغير العادية، لكن ذلك موضوع لا يُبت فيه إلا من خلال استظهار صلاحيات مجلس إدارة مالك شركة الشخص الواحد المساهمة، ويكون ذلك بالرجوع إلى النظام الأساسي للشخص المعنوي مالك شركة الشخص الواحد المساهمة؛ لأن هذه الشركة الأخيرة - هي كما رأينا سابقاً - عبارة عن شركة تابعة للشخص المعنوي مالكها (الشركة القابضة مما يلزم أن يأخذ مجلس إدارة الشخص المعنوي (القابض) موافقة الجمعية العامة العادية في شركته باعتبارها مصدر السلطات في الشركة.

ب - لكن الشخص المعنوي مالك شركة الشخص الواحد المساهمة قد يكون شركة ذات مسؤولية محدودة، ويغلب أن يكون مجلس مديري هذه الشركة المالكة مكوناً من الشركاء فيها، فيكون مجلس إدارة الشركة المالكة هو ذاته الجمعية العمومية (إذا انعقد بهذا الوصف) لشركة الشخص الواحد المساهمة، ويكون هو الجهة صاحبة الصلاحية بإصدار قرار تعديل رأسمال شركة الشخص الواحد المساهمة، استناداً إلى نص المادة (٥٥) من نظام الشركات؛ ولذلك فإن قرار التخفيض يجب أن يأخذه الشركاء أو يأذنوا لمجلس المديرين باتخاذه؛ لأن رأسمال شركة الشخص الواحد هو في الحقيقة مجموع استثمارات الشركاء.

ج - أما شركة الشــخص الواحد محدودة المســؤولية – فإن لها نوعين من الملاك: أ) شخص طبيعي، ب) شــخص معنوي: ويمكن أن يكون شركةً مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، وقد بينا في الفقرتين السابقتين ما يتعلق بصلاحية مجلس الإدارة في الشخص المعنــوي مالك أيٍّ من صورتي شركة الشــخص الواحد كجمعية عمومية، مع مراعاة أن مالك شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية لا يقتصر دوره على ممارسة صلاحيات الجمعية العمومية (وإن كانت هي الأعظم)، وإنما له أن يمارس على وجه الانفراد كلَّ مظاهــر الإدارة، حيث ينــص ذيل المادة ١٥٤ من نظام الشركات على أنه "ويكون لهذا الشــخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب.

د - فــإذا كان مالك شركة الشــخص الواحد محدودةً المســؤولية شــخصاً طبيعياً، فإن لهذا الشخص بمفرده أن يمارس جميعَ مهام عناصر الشركة، غاية الأمر أن عليه أن يظهر حين يتخذ القرار الصفة التي يتصرف باسمها، فإن كان قراره هو تعديل رأس المال، فإن عليه اتخاذ هذا القرار بصفته جمعية عامة للشركاء في هيئتها غير العادية.

ويترتب على التحديد الســابق لمعنى الجمعية العموميــة صاحبة الاختصاص بتخفيض رأســمال شركة الشــخص الواحــد في صورتيها المســاهمة ومحدودة المســؤولية أن الدعوة لانعقادهــا تصدر مــن إدارة شركة الشــخص الواحد، وتُوجه بخطاب مُســجَّل إلى الشريك (الشخص الطبيعي) أو إلى مجلس مديري الشركة المالكة ذات المسوؤلية المحدودة متعددة الشركاء أو إلى مجلس إدارة الشركة المالكة الشركة المساهمة، ليتصرف هذا المجلس في هذه الدعوة بحسب صلاحياته، وتصدر الدعوة من مجلس إدارة شركة الشخص الواحد المساهمة إلى مجلس إدارة الشركة المالكة ســواء كانت ذات المســؤولية المحدودة أو شركة مســاهمة ليتصرف بحســب صلاحياته، وتُرســل صورة من هذه الدعوى مع جدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار (م ٩١ من نظام الشركات).

كــما يترتب عــلى معنى الجمعية العمومية الآنف ذكره، أن نصــاب الانعقاد المذكور في المادة ٩٣ من نظام الشركات غير قابل للانطباق، وينطبق بدلاً عنه نص المادة ٢/٨٣ المتعلق بصحة اجتماع مجلس إدارة الشخص المعنوي أو الجهة المختصة في الشركة المساهمة مالكة

شركة الشخص الواحد المساهمة، وأن الأغلبية المطلوبة لصدور قرار التخفيض يتم احتسابها على هذا الأساس.

٣ - التعريف بالدائنين:

رأينا أن شركتي المساهمة وذات المسؤولية المحدودة هما فقط مجال انطباق مبدأ ثبات رأس المال؛ لأن رأس المال هو وحده ضمان دائني هاتين الشركتين؛ ولذلك فإن لرأس المال أهميةً بالغة لدى الدائنين، فهم يتأثرون إيجاباً بأي زيادة تطرأ عليه، وينعكس عليهم سلباً؛ لأن ضمانهم قد تراجع بالتخفيض.

والمشكلة لدى الدائنين أنه إذا كان نقص رأس المال عائداً إلى خسارة ألمّت بالشركة، فإن الدائنين لا يستطيعون (وليس من حقّهم) مطالبة الشريك أو المساهم بجبر الخسائر وإعادة رأس المال إلى حاله؛ ذلك لأن الشريك قد سدَّد سابقاً ما عليه للشركة ولم يعد مطلوباً منه أن يدفع شيئاً لها.

إنَّ تجاوب الشريك أو المساهم مع طلب جبر الخسائر إنما يعود إلى محض رغبته بالمحافظة على شركته ليس أكثر، فلا يجوز حتى للقانون أن يُجبر الشريك أو المساهم على ترميم رأسمال شركته.

إن الدائنين أصحاب الحق في الاعتراض على قرارات التخفيض هم الذين يتمتعون بحق الضمان العام على أموال الشركة، وهم في الحقيقة جميع دائنيها حتى وإن كان بعضهم صاحب ضمان خاص أياً كان نوعه، ذلك أن المال الضامن ضماناً خاصاً قد لا تكفي قيمته لسداد الدين المطلوب، فيزاحم الدائن عند ذاك بقية الدائنين الآخرين على أموال الشركة فيما تبقى من دينه.

إن الدائنين الذين يستهدف النظام حماية مصالحهم هم أولئك الذين نشأت ديونهم في أي وقت قبل تاريخ شهر قرار خفض رأس المال وليس بعده، إذ ليس للدائن التالي على شهر قرار الخفض حق الاعتراض؛ لأن ضمان عام دينه إنما يقع على أموال الشركة الموجودة عند نشأة دينه وليست أموالاً كانت موجودة من قبل.

فإذا كانت الشركة قد خفضت رأسمالها لزيادة فيه، فإن هذا يعني أنها قد أعادت القرار المخفّض إلى الشريك أو المساهم، فخرج المال بذلك من ذمتها ودخل في ذمة أخرى ولم تعد الشركة تملكه، وأن الضمان العام قد انحسر عنها ولم يبق للدائن إلا الأموال المتبقية في ذمتها، فالعبرة هي تاريخ شهر قرار التخفيض؛ لأن الإعلان هو الذي يتمتع بالحجية ويُفترض العلم به.

إن المطلوب من الدائنين الآنف ذكرهم هو التقدُّم بطلباتهم لاستيفاء ديونهم بموجب سندات إثباتها من حيث المصدر والاستحقاق، أو المستندات المثبتة لها إن لم تكن مستحقة، وأن يتم تقديم ذلك خلال مهلة زمنية محددة وهي ستون يوماً في نظام الشركات.

٤ - تخفيض رأس المال:

أ - نصوص قانونية:

١ - شركة المساهمة. يتضح من نص المادة ١٤٤ من نظام الشركات السعودي أن لجمعية المساهمين غير العادية في صورة شركة الشخص الواحد المساهمة تخفيض رأسمال الشركة في حالتين: ١ - إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة، ٢ - إذا مُنيت الشركة بخسارة، ويجوز في هذه الحالة تخفيض رأسمال الشركة إلى ما دون الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة ٥٤ من النظام.

٢ - الشركة ذات المسؤولية المحدودة. ينصُّ صدر المادة ١٧٧ من نظام الشركات السعودي على أنه «يجوز للجمعية العامة للشركاء أن تقرر تخفيض رأسمال الشركة إذا زاد على حاجتها أو مُنيت بخسائر لم تبلغ نصف رأس المال»، كما أن المادة ٦٨ من قانون الشركات الأردني تنص على أن «للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تخفض رأسمالها إذا زاد على حاجتها أو إذا لحقت بها خسائر تزيد على نصف رأسمالها على أن تراعي في هذه الحالة أحكام المادة (٧٥) من هذا القانون»[1]. وقد تركت المادة (٨٥) من قانون الشركات

١ - تقرر المادة ١٠٤ من قانون الشركات الإماراتي سريان أحكام شركات المساهمة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وجاء النص كالتالي: (تسري على الشركة ذات المسؤولية المحدودة الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون ...)، وبناء عليه فإن خفض رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتم في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٠٢ منه، كما تسري على شركة الشخص الواحد عملاً بذيل المادة ٢/٧١ من قانون الإمارات التي تقرر سريان أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء على شركة الشخص الواحد فيما لا يتعارض مع طبيعتها.

البحريني لجمعية الشركاء العامة السـلطة التقديريـة وبغير قيود أو تحديد بأن تعدّل عقد الشركة، وبالتحديد رأسمالها، بالزيادة أو التخفيض دون بيان لحالات ذلك.

فهما حالتان لا ثالثة لهما، فلا يتم التخفيض بحسـب رؤية المسـاهم ولا يتغير الموقف بتغيرّ ظروف الشركة الموسـمية أو نتيجة خسـارة عابرة أو في إحدى الصفقات، ولا ينظر في خفـض رأس المال إذا لم يكن قد تمَّ تسـديده بالكامـل. إن حالتي التخفيض المذكورتين في النصين السابقين شائعتان في القانون المقارن، كالمادة ٢٠٢ من قانون الإمارات لعام ٢٠١٥م، وتجيـز المـادة ١٣٢ من قانون الشركات البحريني تخفيض رأسـمال الشركة المسـاهمة إلى القيمـة الموجـودة فعلاً في الحالتين عند زيادة رأس المال عن الحاجة أو عند الخسـارة، ولم يـأت القانون على جواز النـزول عن الحد الأدنى لرأس المال من عدمـه، والمادة ١١٤/أ من قانون الشركات الأردني تنص على أنه "يجوز لها تخفيض رأسـمالها المكتتب به إذا زاد على حاجتها أو إذا طرأت عليها خسـارة ورأت الشركة إنقاص رأسـمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها". ونصت المادة ذاتها في الفقرة (جـ) على أنه لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة المساهمة .... في أي حالة من الحالات إلى أقل من الحد الأدنى).

ب - حالات التخفيض:

فالأمـر المجمع عليه في هذه القوانين أنه يجوز لجمعية المسـاهمين في شركة الشـخص الواحد المسـاهمة أو لجماعة الشركاء في شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية تخفيض رأسمال الشركة في حالتين، هما:

١ - تخفيض رأس المال بسبب زيادته عن الحاجة:

يشكِّل احتفاظ الشركة بقدر زائد من رأس المال عن حاجتها عبئاً عليها، فهو جزء مُعطَّل عن الاستثمار ويوجب على الشركة أن تحتفظ بموجودات مساوية له، ويفرض عليها الالتزام بتجنيب أجزاء متلاحقة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي نظامي معادل له، ولأن الدائنين قـد عوّلوا على رأسـمال الشركة حين تعاقدوا معها؛ لذلـك كان موقف القانون منطقياً حين أجاز للدائنين الاعتراض في حالة تخفيض رأس المال الزائد عن الحاجة.

يتعين على الدائنين إبداء اعتراضاتهم خلال مهلة (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار في جريدة يومية يتم توزيعها في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، مع مراعاة أنه إذا كانت ديون الدائنين مستحقة الأداء، فإن الجزء المقابل لهذه الديون لا يعتبر مبلغاً زائداً في رأس المال بل هو مال يخص الدائنين؛ ولذلك إذا كانت الديون المستحقة تستغرق قدر رأس المال الذي تعتبره الشركة زائداً عن حاجتها، فإنه يمتنع على الشركة عندئذٍ تخفيض رأس المال بحجة زيادة رأس المال عن الحاجة، ويجوز للدائن منع وقوعه.

٢ - تخفيض رأس المال بسبب الخسارة وموقف الدائنين:

تلحق الخسارة بالشركة المعنية إما نتيجة لعمليات التشغيل، أو بسبب مبالغة المؤسسين في تقييم الحصص العينية سواء عند التأسيس، أو عند زيادة رأس المال، أو عند تحويل الشركة من شكل لشكل آخر، أو عند اندماج شركتين لاحتساب رأسمال الشركة الدامجة أو الناجمة عن الدمج، أو عند إعادة تقييم أصول الشركة.

ويعتبر التخفيض بسبب الخسارة إقراراً بواقع القدرات المالية للشركة، وليس في ذلك إضرار بالدائنين؛ لأن الدائنين لو أرادوا التنفيذ على أموال الشركة فلن يحصلوا على أكثر مما بقي لديها بعد التخفيض، بل إن قيمة أصول الشركة قبل التخفيض هي ذاتها بعد التخفيض بسبب الخسارة.

أما من حيث اعتراض الدائنين على التخفيض بسبب الخسارة، فالأصل أنه لا مجال للاعتراض؛ لأن التخفيض إقرار بواقع حال الشركة، وهو حال مفروض ولا مناص منه بالنسبة للمساهمين؛ لأنه قد سبق لهم أداء مبالغ الخسارة، كذلك بالنسبة للدائنين حيث لا يمكنهم إجبار المساهمين على ترميم رأس المال؛ لأنه يتعذر إجبارهم على دفعه مرتين، بل إن في التخفيض - بسبب الخسارة - منفعة لجميع الأطراف، إذ يؤدي التخفيض إلى وضع الشركة في حالة توازن جديد قد يدفعها إلى مجال الربح ثانية، وفي التخفيض فائدة بالنسبة للمتعاملين مع الشركة؛ لأن التخفيض يكشف المقدرة الحقيقية للشركة، ويزيل عنها صورية رأسمالها الخاسر[1].

---

١ - وبالرغم من عدم جدوى اعتراض الدائنين على خفض رأس المال المسبب بالخسارة إلا أن القانون الأردني في المادة (١١٥) يجيز لكل دائن دون تفرقة بين حالتي التخفيض أن يُقدِّم خلال ٣٠ يوماً إلى مراقب الشركات اعتراضاً خطياً على تخفيض رأس المال.

ج - ضوابط التخفيض:

تخضع حالات التخفيض للضوابط التالية:

١ - لا تخفيض في حالة الخسارة إلا بعد أن يكون قد تمَّ أداء جميع أقساط رأسمال شركة المساهمة، إذ كيف يتم تخفيض رأسمال شركة مساهمة بسبب خسارة أصابتها مادامت الشركة دائنة للمساهمين بالمتبقي عليهم من أقساط قيمة الأسهم التي اكتتبوا فيها. لم نورد ذكر الشركة ذات المسؤولية المحدودة في هذا المجال؛ لأنه لا يتم تأسيسها إلا بعد سداد كامل رأسمالها، حيث تنص المادة ١/١٥٧ من نظام الشركات السعودي على أنه (... لا تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية والحصص العينية على جميع الشركاء وتم الوفاء بها كاملة)، نأخذ على هذا النص أنه يُوجب سداد الحصص النقدية والعينية للشركة قبل اكتمال تأسيسها، ويلاحظ أن الأمر يكون مقبولاً بالنسبة للحصص النقدية حيث يتم إيداعها في حساب يُفتح باسم الشركة تحت التأسيس، أما الحصص العينية فلا يُتصور نقل ملكيتها إلا بعد تمام التأسيس وصدور السجل التجاري. وفي تعبير أدق نصت المادة ٩٧ من قانون الشركات الكويتي على أنه (لا يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية بين الشركاء ودُفعت كاملة ...)[١].

٢ - لا تخفيض إذا توافر لدى الشركة أي احتياطات وكان لديها رصيد لعلاوات الإصدار، إذ يجب جبر خسائر رأسمال الشركة بهما.

٣ـ - قد لا يكون رأس المال القانوني معبراً عن المبالغ المستثمرة؛ مما قد يقتضي إعادة تقييم الشركة بصورة عادلة نزيهة، فقد يحدث أن تستعيد الشركة توازنها فيمتنع التخفيض.

٤ - يصح التخفيض إلى ما هو دون الحد الأدنى لرأس المال في شركة المساهمة وفق المادة ١٤٤ من نظام الشركات السعودي، في حين أن القوانين المقارنة لا تسمح بالهبوط بمقدار رأس

---

١ - يلاحظ أن القانون الإماراتي لعام ٢٠١٥م قد أخضع تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة في مادته رقم ٧٣ إلى أحكام المادتين ٤٣، ٤٢ منه، وهما المادتان المتعلقتان بتأسيس شركة التضامن، حيث ترك نص المادة ٤٢/د أمر ميعاد سداد حصص رأس المال لإرادة أطراف العقد.

المــال عن الحد الأدنى (م١١٤/جـ من القانــون الأردني)[1]. في جميع الحلات لا تخفيض إلا بقــرار مــن الجمعية العمومية غير العادية للمســاهمين أو مــن جماعة الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء عند التخفيض بسبب الخسارة أو بسبب الزيادة في رأس المــال، ويلزم في هذه الحالة الأخــيرة دعوة الدائنين للاعتراض خلال ٦٠ يوماً من تاريــخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية تُــوزَّع في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة، ولأن من مســوغات قرار التخفيض تلاوة تقرير مراقب الحســابات فإنه يتعين إخطاره.

د - طُرق التخفيض:

حددت المادة (١٤٦) من نظام الشركات طُرق تخفيض رأس المال بطريقتين، هما: أ) إلغاء عدد من الأســهم يُعاد بذلك المبلغ المطلوب تخفيضه، ب) شراء الشركة لعدد من الأســهم يعــادل القدر المطلوب ثــم إلغاؤها مع مراعاة أن على الشركة دعوة المســاهمين إلى عرض أســهمهم للبيع بواسطة خطابات مسجّلة أو من خلال صحيفة يومية تُوزَّع في منطقة مركز الشركــة الرئيسي، لكن نظراً لأننا نتحدث عن شركة شــخص واحد فليس أمام الشركة المالك إلا أن تلغي من أسهمها المقدار المطلوب، فلا مجال لأن تشتري الشركة أسهمها ثم تلغيها.

١ - انظر هيمار وآخرين societies. com TTT. dallo2 1974, 009.

“quell que soit le motif de la reduction du capital ……. a condition de ne pas tomber au – dessous du montant exige par la loi”.

لم يأت قانون الإمارات لعام ٢٠١٥م على جواز خفض رأس المال إلى ما دون الحد الأدنى.

الفصل الثالث
إدارة شركة الشخص الواحد

تمهيد:

ذكرنا سابقاً أن لشركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي صورتين، هما: شركة الشخص الواحد محدودة المســؤولية، وشركة الشخص الواحد المساهمة، وتبين لنا بالنص[1] وبالبحث أن مالك شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو شركة محدودة المسؤولية متعددة الأطراف أو شركة مساهمة (مقفلة أو عامة)[2].

تتــم إدارة شركة الشــخص الواحد محدودة المســؤولية وفق قواعــد إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، على أن يُؤخذ في الاعتبار أننا إزاء شركة مملوكة لشخص واحد، أي أنها شركة لا يوجد فيها إلا شريك واحد وليس شركاء متعددين مما يؤثر على قواعد إدارة الشركة؛ لأن وحدانية الشريك تفترض انفراده بإدارتها. أما شركة الشــخص الواحد المســاهمة، فإنها يمكن أن تكون مملوكة لشركة مســاهمة أخرى (مقفلة أو عامة) أو لشركة ذات مســؤولية محدودة متعددة الشركاء.

وتتم إدارة شركة الشــخص الواحد المساهمة وفق قواعد إدارة الشركة المساهمة، بمعنى أن نوع قواعد الإدارة تتحدد بحسب نوع شركة الشخص الواحد وليس بحسب نوع المالك، فإن كانت محدودة المسؤولية، فإننا نعود إلى موطن قواعد إدارتها في الشركة ذات المسؤولية المحــدودة متعددة الــشركاء إلا إذا وُجد نص خاص بها، وهو النص الوارد في المادة ١٥٤ من نظام الشركات الذي يتكلم عن انفراد المالك (الشريك الوحيد) بالإدارة ولو كان مالكها شركة مســاهمة، كذلك الأمر فإن كانت شركة شــخص واحد مســاهمة طبقنا على إدارتها قواعد إدارة الشركة المســاهمة ولو كان مالكها شركة محدودة المســؤولية متعددة الشركاء، حيث

---

١ - انظر المادتتين ٥٥، ١٥٤ من نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م

٢ - قياساً على موافقة مجلس الوزراء على قرار مجلس الشورى رقم ١٥/ ١٧ الذي سمح للبنوك (وهي شركات مساهمة عامة) بتأسيس شركة شخص واحد محدودة المسؤولية أو شركة مساهمة مقفلة، انظر د. محمد براك الفوزان، المرجع السابق ص ٥٠٢.

نعود إلى موطن قواعد إدارة الشركة المســاهمة مع مراعاة وحدانية المساهم المنصوص على تمتعه بمفرده بسـلطة الجمعيــة العمومية والجمعية التأسيســية (م٥٥ من نظام الشركات الســعودي)، فلا يُعقل أن تُدار شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية وفق قواعد إدارة شركة المساهمة، وبالعكس لا يُعقل أن تُدار شركة الشخص الواحد المساهمة بموجب قواعد إدارة الشركة محدودة المسؤولية؛ لأن المالك شركة محدودة المسؤولية متعددة الشركاء.

وبناءً على ما تقدَّم: نبحث إدارة شركة الشخص الواحد في مطلبين:

- المطلب الأول: إدارة الشخص الواحد محدودة المسؤولية.
- المطلب الثاني: إدارة شركة الشخص الواحد المساهمة.

المطلب الأول - إدارة شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية:

تقسيم:

نبحث إدارة شركة الشــخص الواحد في ثلاثة بنود، وهي: تعيين المدير وعزله، وسلطات المدير والقيود عليها، واختصاصات الشريك الوحيد.

أولاً - تعيين المدير وعزله:

١ - تعيين المدير:

تنص المادة ١٥٤ من نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م على أنه "استثناءً من أحكام المادة (الثانية) من النظام، يجوز أن تُؤَسَّــس الشركة ذات المســؤولية المحدودة من شخص واحــد أو أن تــؤول جميع حصصها إلى شــخص واحــد .... يكون لهذا الشــخص صلاحيات وســلطات المديــر ومجلس مديــري الشركة والجمعيــة العامة للــشركاء ......" يترتب على هــذا النص النتائج التالية: أن الشريك الوحيد أي صاحب شركة الشــخص الواحد محدودة المســؤولية يمكن لــه أن يكون مديراً لشركته، وهذه ثقة كبــيرة من المنظم في صاحب هذه الشركــة التي لا يُســأل عن ديونهــا إلا في حدود ما دفع، فتركه أمينــاً على محل حق ضمان دائنــي الشركة، وفصل ذمته عن ذمتها، ووضع بين يديه كامل ســلطات الإدارة برادع واحد

هو حرمانه من محدودية مســؤوليته إذا أخلّ بهذه الثقة. فإن أراد الشريك الوحيد القيام على إدارة شركته وجب عليه أن يعيّن نفسه[1]، فهو لا يكتسب صفة المدير تلقائياً أو لمجرد أنــه الشريك الوحيد، بدليل أنه يعيّن غيره مديــراً للشركة، فصفة الشريك المدير للشريك أو لشخص آخر تستوجب صدور قرار بتعين ذاته.

حــين أجاز القانون لكلٍّ من الشــخص الطبيعي والشــخص المعنوي تأســيس أو امتلاك شركة ذات مســؤولية محدودة بمفرده، فإنه يكون قد ســمح للشخص المعنوي بإدارة هذه الشركة كالشــخص الطبيعي سواء بســواء، وهو أمر يؤكده نهج المنظم السعودي في أماكن متعددة من نصوص نظام الشركات، فبالإضافة إلى نص المادة ١٥٤ التي تتحدث عن إمكانية انفراد أيٍّ من الشــخصين بملكية الشركة، نجده يجيز تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة (متعددة الشركاء) من أشــخاص طبيعيين أو معنويين أو هما معاً؛ مما يســتتبع إمكانية أن يدير الشــخص المعنوي لهذه الشركة، ومثله أيضاً المادة ١٨٣ من نظام الشركات التي تجعل من الشركة القابضة مديراً للشركة التابعة بحسب مقدار ما تملك في رأسمال شركتها التابعة، فإن تملكت ٥١٪ من رأســمال تابعتها كان لها (للقابضة) تعيين ما يســاوي هذه النســبة في مجلس الإدارة، فما بالك حين تنفرد بملكية رأسمالها؟

وقد وافق ذلك المشرع الإنجليزي في المادة ٢٨٢ من قانون ١٩٨٥م التي لم تشــترط أن يكون مدير الشركة المســاهمة الخصوصية ســواء كانت فردية الشريك أو متعددة الشركاء الصفة الطبيعية في المدير، بل كان قانون الإعسار الإنجليزي لعام ١٩٨٦م صريحاً في المادتين ٢١٣، ٢١٤ منــه حين أجاز تعيين شــخص معنــوي ليتمكن من الاحتفاظ بالســيطرة على قرارات الشركــة[2]، وبعد أن نصت المادة ٢٨٩ من قانون الشركات البحريني على أن شركة الشخص الواحد يمكن أن تكون مملوكة بكامل رأسمالها لشخص واحد طبيعي أو اعتباري، بينت المادة ٢٩٤ أنه "يدير الشركة مالك رأس المال"، وبهذا يكون نظام الشركات السعودي قــد خالف نهج العديد من القوانين التي تســتلزم أن يتولى إدارة شركة الشــخص الواحد شــخصٌ طبيعــيٌّ كالمادة ١/٤٩ من القانــون الفرنسي لعام ١٩٦٦م، وأنــه إذا كان الشريك

---

١ - انظر هيوا إبراهيم، المرجع السابق، ص ٣٧٨.

٢ - انظر هيوا إبراهيم، المرجع السابق، ص ٣٨٠، كذلك لم تشترط المادة ٢٧٥ وما بعدها من قانون الشركات البحريني الصفة الطبيعية لشخصية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الوحيد شخصاً معنوياً فإن المالك المعنوي يستطيع أن يعيّن مديراً يكون هو الممثل القانوني للشخص المعنوي[1]، ولم يتخذ القانون المصري رقم ٥٩ لعام ١٩٨١م موقفاً محدداً من هذا الموضوع، بل جاء خالياً من تحديد صفة مدير شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، وقد ذهب رأي إلى أحقيّة الشخص المعنوي في إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة[2].

من الطبيعي أن الشخص المعنوي المالك لشركة الشخص الواحد لا يمكنه التعبير عن إرادته إلا من خلال أشخاص طبيعيين، لكن الأمر يختلف من حيث تحديد الجهة التي ترسم لشركة الشخص الواحد سياساتها الحالية والمخططة (المستقبلية) ومن يتولى تنفيذها، فالشخص الطبيعي الذي يعينه الشخص الاعتباري لشركة الشخص الواحد هو الذي يتولى تنفيذ تلك السياسات، وهو بذلك ليس إلا مديراً تنفيذياً يتلقى التعليمات من الشخص الاعتباري ويخضع لرقابته، مع مراعاة ما يلي:

أ - إن إدارة شركة الشخص الواحد ليست مرتبطةً حتماً بشخص مالكها، ذلك أن المدير يمكن أن يكون هو شخص المالك أو شخص آخر غيره، فالمادة ١٦٤ من نظام الشركات تنص في شأن إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنه: "يديرالشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم، ويعين الشركاء المدير أو المديرين في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل ....."[3]، فإذا عيّن الشريك الوحيد (مالك شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية شخصاً آخر لإدارة شركته كان معنى ذلك أن هذا الشريك قد تخلّى عن الإدارة لغيره واحتفظ لنفسه بصلاحية جمعية الشركاء التي تمارس دوراً مانحاً للسلطة ورقابياً على أداء المدير لإدارة الشركة[4].

١ - انظر د. علي يونس، المرجع السابق، ص ٤٠٧، د. فايز نعيم، المرجع السابق، ص ١٩٦، د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق ص ٣٩٦، هيوا إبراهيم، المرجع السابق، ص ٣٨٠، د. إدوار عيد، المرجع السابق، ص ٥٠٠.

٢ - انظر المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم ٣٥ لعام ١٩٦٧، انظر إلياس ناصيف المرجع السابق ص ١٥٠، د. إدوار عيد، المرجع السابق ص ٥٠٠.

٣ - انظر المادة ٢٣٥ من القانون الإماراتي لعام ١٩٨٤ ذكرها د. مفلح القضاة، المرجع السابق ص ٧٣، ويوافقه القانون المصري، انظر د. مصطفى طه ووائل بندق، المرجع السابق، ص٥٧٣.

٤ - انظر هيوا إبراهيم، المرجع السابق، ص٣٧٨.

إن انفراد الشريك الوحيد بملكية شركة الشخص الواحد لا يعني أن يعيّن مديراً لها أيـاً كان، بـل يلزم أن يتوافر فيه الأهلية اللازمة لمباشرة التجارة مع أنه لا يعتبر تاجراً ولا يكتسب هـذه الصفة بممارسة إدارة الشركة، ويجب أن لا يكـون محكوماً عليه بعقوبة مشينة أو مخلّة بالشرف أو الأمانة؛ كالسرقة أو النصب أو التزوير أو التفالس، كما يجب ألا يكون من طائفة الأشخاص الذين تمنعهـم مهنتهم من مباشرة التجارة: كالمحامين، وكتاب العدل، وأعضاء المجالس النيابية، ولا رجال الأمن والجيش[١].

ب - مـن هي الجهة التي تعيّن مدير شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية إذا كان مالكهـا (الشريك الوحيد) شخصاً معنوياً؟ في رأينا، هي جمعيـة الشركاء أو جمعية المساهمين في الشركة المالكة؛ لأنها هي مصدر السلطات في الشركة، ولذلك هي التي تعيّن المدير إلا إذا كانت هذه الجمعية قد فوضت مجلس المديرين في شركة الشخص الواحد (المملوكة لها)[٢]، ويتخذ قانون الشركات الأردني منحى قريباً من قواعد الشركة المساهمة، حيث يرى في المادة ٧٢ منه أن الهيئة العامة (الجمعية العمومية) هي التي تعيّن مدير شركة الشخص الواحد وليس مجلس إدارة الشركة المالكة[٣].

ج - ويتم تعيين مدير أو مجلس مديري شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية بحسب المادة ١٦٤ من نظام الشركات السعودي إما في عقد التأسيس (وثيقة التأسيس) ويُسمَّى عندئذٍ مديراً نظامياً، أو في قرار منفصل ويُسـمَّى حينذاك مديراً غير نظامي[٤]، فإذا تم تعيين المدير في وثيقة التأسيس صارت فقرة التعيين جزءاً من الوثيقة.

فيتغـير المدير بتعديل الوثيقة مما يسـتلزم توافر الأغلبية اللازمـة للتعديل لدى الشـخص المعنوي المالك لشركة الشـخص الواحد، وإذا كان معيناً في قرار منفصل عن وثيقة التأسـيس (عقد التأسيس)، فإن هذه الوثيقة تبقى على حالها وينصب التعديل عـلى قـرار التعيين فقط، وفي الحالتين فإنه لابد من شـهر وإعـلان التعديل أينما كان

١ - انظر د. فايز نعيم، المرجع السابق، ص ١٩٩، هيوا إبراهيم، المرجع السابق ص٣٨٢، د. مفلح القضاة، المرجع السابق، ص ٧٥.

٢ - انظر د. إدوار عيد، المرجع السابق، ص٥٠٠، هيوا إبراهيم، المرجع السابق، ص ٣٨٠.

٣ - انظر د. مفلح القضاة، المرجع السابق، ص ٧٢، د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري/ ج٤ بغير ناشر، ١٩٩٧م، ص ٢١٨.

٤ - انظر م ١٢٠ من القانون المدني المصري، د. مصطفى طه ووائل بندق، المرجع السابق، ص٥٧٣، إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص١٥٠.

موقعــه في الوثيقة أو في الملحق، كما يلزم – في جميع الحالات - بيان ذلك التعديل في السجل التجاري لشركة الشخص الواحد، ويجري الشهر في موقع الوزارة الإلكتروني.

ولإشــهار التعيين أهمية بالغة، إذ به يقرُّ المالك (الشريك الوحيد) بأنه قد عيّن هذا المدير وأنه سيتحمل آثار تصرفاته، وبهذا التعيين يصبح المدير ملزماً بآثار تصرفاته أمام الشركة ممثلة في مالكها (الشريك الوحيد) وأمام الغير، وأنه لن يســتطيع التخلص من المسؤولية عن أخطائه وتجاوزاته.

د - وللشريــك الوحيد بالمفهوم الســابق أن يعين مديراً أو أكــثر، فلم يضع نظام الشركات السعودي والقوانين المماثلة له حدّاً لعددهم، بعكس قانون الشركات الأردني الذي يضع لعــدد المديرين حدّين: أحدهما أدنى وهو اثنان، وثانيهما أقصى وهو ســبعة مديرين تختارهــم جمعية الشركاء من بينهم الرئيس ونائبه[1]. ويبين قرار التعيين طريقة عمل المديــر أو المديرين، كأن يضمّهم مجلس يختارون رئيســه ونائبه وتؤخذ فيه القرارات بالأغلبية العددية، وعند تســاوي الأصوات يُرجَّح الجانب الذي فيه الرئيس، كما يمكن لهم أخذ قراراتهم متفرقين بالتمرير ما لم يعترض أحدهم؛ مما يســتوجب عقد اجتماع لمناقشة الموضوع واتخاذ القرار المناسب.

وقد لا ينتظمهم مجلس مديرين، فيكون لكل مدير أن يمارس جميع الاختصاصات إلا إذا اعترض أحدهم، فيتعين عند ذاك أخذ رأي الأغلبية، وعند التساوي يُرجَّح الجانب المعارض إلا إذا كانت الشركة تمرُّ بظروف صعبة إن لم يتم اتخاذ القرار[2].

هـ - وبالنســبة لمــدة عمل المدير، فإن نظــام الشركات الســعودي لم يتدخل في تحديدها وتركهــا لإدارة مالك الشركة محدودة المســؤولية (الشريك الوحيــد) بما يلائم مصلحة الشركــة ومصلحته، ولذلك فقد يحدد هذا الشريــك مدة عمل المدير، وقد يتركها بغير تحديــد، دون أن يعنــي عدم تحديد مدة عمل المدير اســتمراره في مهنته حتى نهاية

١ - نعتقد أن موقف قانون الشركات الأردني غير موفق، فعمل المديرين مأجور ويحسب على التكاليف، في حين أن الشريك (مالك الشركة) يسعى لخفض النفقات في شركة قدّر المشرع الأردني ذاته ظروفها حين أجاز سداد رأس المال على دفعتين؛ ولذلك فإن القوانين التي تترك أمر تحديد عدد الشركاء لمالك الشركة متقدمة عليه.

٢ - انظر د. إدوار عيد، المرجع السابق، ص٥٧.

مــدة بقاء الشركة[1]، كما أن تحديد المــدّة لا يعني عدم إمكانية عزل المدير قبل نهاية المدّة المحدّدة. ومع أن في تحديد مدة عمل المدير من عدمه تحقيقاً لمصلحة صاحب الشركــة أو مصلحة شركته كما يراها، إلا أن بعض القوانين تقرر أن لا تزيد مدّة الإدارة عن أربع سنوات[2].

و - لا يعتبر القيام بإدارة الشركة من أعمال التبرع وإنما هو عمل بمقابل أجر[3]؛ لأن واجبات المدير تفــرض عليه أن ينقطع في عمله على مصلحة الشركة، وينطبق هذا القول حتى لو كان مدير الشركة هو صاحبها نفســه؛ وذلك بســبب انفصال شــخصية الشركة عن شــخصية الشريك، وانفصال ذمتيهما تبعاً لذلك، فبعد أن يدفع الشريك رأسمال شركته لا يبقى له إلا الحصول على الأرباح بعد أن يســتنزل نفقات العمل والنشــاط، فليس له أن يأخذ من أموال الشركة كما يشــاء، وإلا كان متعســفاً، مما يحرمه من التمســك بقاعدة محدودية المســؤولية عن ديون الشركة، ولذلك يتقاضى أجراً عن إدارته للشركة ويخصمهــا من إجــمالي الربح ليصل إلى صافي الأرباح المدققة من مراجع الحســابات. فالأجر الذي يســتحقه المدير هو دين على الشركة يجري اســتنزاله من إجمالي الأرباح لتحديــد الصافي أو لأجل قيده في جانب الخســائر، بالإضافــة إلى أن في قيد الأجر على حساب الشركة تقليلاً لوعاء الضريبة.

ونعتقد أنه من مصلحة الشركة أن يجري احتساب أجرة مدير الشركة بنسبة معينة مما تحققه الشركة من أرباح؛ وذلك لحثّه على الكد والعمل وبذل المزيد من العناية في ســبيل إنجاح الشركة ومنعه من التهوّر في إبرام عقود قد تعجز الشركة عن أدائها.

٢ - عزل المدير:

الإدارة عقد بين الشريك الوحيد (مالك شركة الشــخص الواحد محدودة المســؤولية) – باعتباره الجمعية العادية للــشركاء - والمدير، بمعنى أن المدير مطالب بالموافقة على القيام

---

١ - ترى المادة ٢٣٩ من القانون الإماراتي أن عدم تحديد مدة عمل المدير يعني بقاءه طيلة مدّة بقاء الشركة. انظر د. مفلح القضاة، المرجع السابق، ص ٧٣، أيضاً د. مصطفى طه ووائل بندق، المرجع السابق، ص٥٧٣، د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق ص ٣٦٩.

٢ - د. مفلح القضاة، المرجع السابق ،ص ٧٢.

٣ - د. فايز نعيم، المرجع السابق، ص٢٠٣، هيوا إبراهيم، المرجع السابق ص ٣٨٣.

بأعــمال الإدارة، وهــو وكيل عن الشركة يعمل بموجب قواعــد الوكالة؛ ولذلك فإن للشريك الوحيــد (أيضاً باعتباره الجمعية العادية للشركاء) عزلــه وأن للمدير أن يعتزل، لأن الوكالة عقــد جائز، ويخضع كلٌّ مــن طرفيه لقاعدة واحدة مؤداها أن العــزل من جانب الشريك والاعتزال من جانب المدير، يحتاج كل منهما إلى أن يتم في وقت مناســب، وأن يســتند إلى أســباب مقبولة، وإلا كان مَنْ لا يتوافر لديه هذان الظرفان مسؤولاً بالتعويض تجاه الطرف الأخر، بمعنى أن الشريك حتى يعزل المدير دون أن يدفع له تعويضاً عليه أن يختار الوقت المناســب والسبب المشروع، كذلك الشــأن إذا أراد المدير أن يعتزل فإن عليه اختيار الوقت المناسب والسبب المشروع[1]، فلا يكون الوقت مناسباً مثلاً إذا تمت استقالة المدير في موسم تجــاري مرتبك، أو كان يفاوض مع عميل تربطه به علاقات ثقة ثم اعتزل العمل في الشركة قبل إنجاز العمل.

ويجــوز عــزل المدير بقرار قضائي جرّاء أخطــاء ارتكبها المدير فبرّرت قــرار عزله. ومن الأســباب المشروعة للعزل: انعــدام أهلية المدير أو عدم كفاءته أو ســوء إدارته، أو بقصد تخفيــف التكاليف، أو انقطــاع المدير عن العمل مدة طويلة بغير مبرر، كل هذه أســبابٌ مشروعــة تجيز العزل بغير تعويــض، وفي غير ذلك لا يجوز عزل المدير بغير مبرر مشروع[2]، فإذا تم العزل أو الاعتزال لســبب مشروع أو بدونه وفي وقت مناســب من عدمه، فإن ذلك يســتتبع تعيين مدير جديد وإشــهار التصرف في موقع وزارة التجارة والاستثمار الإلكتروني، وتعديل بيانات وقيود السجل التجاري تبعاً لذلك ليكون مواكباً لأحوال إدارة الشركة.

---

١ - انظر المادة ١٦٥ من نظام الشركات السعودي.

٢ - انظر إلياس ناصيف، المرجع السابق ص ١٥٠، د. إدوار عيد، المرجع السابق، ص٥٠٢ وما بعدها. هيوا إبراهيم، المرجع السابق ص ٣٨٣. د. فايز نعيم، المرجع السابق ص ٢٠٣، انظر القضية رقم ٤٩٧ /٣ /ق لعام ١٤٢٧هـ حكم ابتدائي رقم ٥٧/د/ت ج / ١٥ لعام ١٤٢٨هـ ورقم الاستئناف ١٤٧٧ / إس /٧ لعام ١٤٢٩هـ حيث ورد ما نصه: (إن توقيع المدعي "بعزل المدير" مالك "٢٠٪ من رأس المال" على عقد تأسيس الشركة يُعد إقراراً ببنوده، ومنها تعيين المدعى عليه مديراً للشركة). أثر ذلك عدم جواز انفكاك المدعي عن الالتزام ببنود العقد دون وجود مخالفة ثابتة لنص شرعي أو نظامي - انتفاء - ثبوت إلحاق المدعى عليه الضرر بالشركة بموجب قرار الشركاء المالكين لنسبة ٨٠٪ من رأس المال؛ مما أدى إلى رفض الدعوى بما تضمنته من المطالبة بعزل المدير ورفض الحراسه القضائية على الشركة. راجع في ذلك مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٩هـ ص ٣٧٠.

ثانياً - سلطات المدير والقيود عليها:

تمهيد:

هنــاك ســتة ضوابط تحكم ســلطة مدير أو مديــري شركة الشــخص الواحد محدودة المسؤولية، هي:

١ - الصلاحيــات الممنوحــة للمدير من الجهة التي عينته، وهــي تُدرج عادة في النص الذي تعــيّن بموجبــه، فإن تمَّ تعيينه في وثيقة التأســيس (عقد التأســيس) فلربما تأتي الوثيقة بالنــص على صلاحياته أو أن تأتي لاحقاً، كأن تؤجَّــل بعض الصلاحيات إلى حين تجربته، ثــم يُعطى الصلاحيات كلهــا إن أثبت جدارته، وهنا ينبغي عــلى المدير أن يتقيدّ بهذه الصلاحيات.

٢ - أغــراض الشركــة: إذ إن للمدير في حالة عدم تحديد صلاحياته أن يقوم بجميع الأعمال دون تفرقــة بين أعمال الإدارة أو أعمال التصرف ما دامت تخدم تحقيق أغراض الشركة، وعليه القيام بالأعمال النافعة للشركة ويتجنب الأعمال الضارة، وما أن يتم تعيين المدير وتحديد صلاحياته حتى يتوقف الشريك عن التدخل في الإدارة[1]، فيكون نشــاط المدير مع العملاء محكوماً ومقيــداً بأغراض الشركة لا يتخطاها، ولا يتجاوز تعليمات الشريك المكتوبة، ولا يمارس أعمالاً تنافسية مع الشركة.

٣ - هناك تصرفات يمتنع على المدير القيام بها، إلا إذا حصل على موافقة مسبقة من الشريك؛ كبيــع عقارات الشركة أو رهنها أو شراء عقارات جديدة، أو الاقتراض بما يزيد عن مبالغ معينة أو بيع محلّها التجاري، ويعود هذا القيد إلى مدى خطورتها على الشركة.

٤ - هناك تصرفات مقصورة على الشريك دون غيره، باعتباره صاحب حق قانوني في ممارسة ســلطات جمعية الشركاء أو جمعية المســاهمين، وذلك بحســب ذيــل المادة ١٥٤ من نظام الشركات الســعودي التي تنصُّ على «ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات ... والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب»، فللشريك دون المدير أن يرسم سياســة الشركة وأن يعدل وثيقة التأســيس بزيادة رأس المال أو خفضه، وكذلك تعديل

١ - انظر د. علي يونس، المرجع السابق ص٤٠٩، د. فايز نعيم، المرجع السابق، ص٢١١.

أغراض الشركة، وله اتخاذ قرار تغيير شكل الشركة أو دمجها بغيرها وبيع حصته أو رهنها أو تصفية الشركة.

٥ - لا يُتصور أن يكون للمدير سلطات ممنوعة قانوناً على الشريك ولا يستطيع الشريك منحها للمدير؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه، وبناءً عليه ليس للمدير أن يخالف القانون بعرض قرض جماعي، أو عرض للاكتتاب في زيادة رأس المال أو ممارسة أعمال التأمين، أو أعمال الصرافة المقصورة على شركة التضامن، كما يمتنع عليه إنابة غيره في ممارسة النشاط المخوّل له وإلا كان ذلك على مسؤوليته إذا لم يكن الشريك الوحيد قد وافق على هذه الإنابة؛ ذلك لأن الشريك اختار شخص المدير لاعتبارات تخصُّه ولا تخصُّ غيره[1].

٦ - هناك تصرفات رأينا أن المدير يحتاج لممارستها إلى الاستئذان المسبق من الشريك، ولذلك يعتبر الإذن المسبق قيداً على مباشرة المدير لها، مع أن الشريك يستطيع إدراجها في نصوص قرار التعيين؛ كعدم التبرُّع من أموال الشركة، ولزوم الحصول على موافقة الشريك بشأن القروض والكفالات والرهون وإلا كان مسؤولاً في مواجهة الشريك عما ترتبه تلك التصرفات من أضرار للشركة تبرر عزله من غير تعويض، فإذا لم تُدرج في نص التعيين امتنع على المدير مباشرتها بغير إذن[2].

ثالثاً - مسؤولية المدير ومسؤولية الشركة:

١ - مسؤولية المدير:

على المدير أن يبذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بمستوى حرصه في إدارة شؤونه الخاصة؛ مما يعني أنه مطالب بعناية تفوق عناية الرجل العادي.[3]

---

١ - انظر د. مصطفى طه ووائل بندق، المرجع السابق، ص ٥٧٥. د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص ٢١٩. د. فايز نعيم، المرجع السابق، ص ٢١١ وما بعدها.

٢ - انظر د. مفلح القضاة، المرجع السابق، ص٧٥ وما بعدها، د. فايز نعيم، المرجع السابق، ص٢١٧،٢١٥، د. علي يونس، المرجع السابق، ص ٤١١.

٣ - انظر إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص ١٥٣.

المديــر مطالــب بالمحافظة على حقوق الشركــة إزاء عملائها من حيــث إثباتها بالأدلة القانونية وتحصيل المستحق منها، وتحرير أوراق الاحتجاج وقطع التقادم، وتوقيع الحجوزات التحفظية والتنفيذية.

يمتنع على المدير ارتكاب أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة أو أي أعمال ضارة، كأن ينافس الشركة في أغراضها بطريقة مباشرة أو من خلال اســم مســتعار أو بواسطة مؤسسة تجارية أو شركة أخرى إلا بعد اســتئذان الشريك، كما يحظر عليه أن يعمل لدى مَنْ يمارس تجارة مشابهة بغير إذن الشريك، ويعود سبب منع هذه الأعمال إلى أن المدير يعرف أسرار الشركة التي يديرها فيستغلها لحسابه أو لحساب المنافسين، وهذا من شأنه إلحاق الخسارة المحققة بالشركة التي يديرها.

إذا خالف المدير المحظورات، فإن إقالة الشريك له ستكون مبرّرة؛ مما يحرمه تبعاً لذلك من حقه في التعويض.

يتــولى المدير إعداد تقريــر عن حالة الشركة وعن موقفها المالي في نهاية الســنة المالية، ويقدم للشريك مع ما ما تَقدَّم جردة وحســاب الأرباح والخســائر مع الحساب الاستثماري والميزانية، على أن يتم تقديم ذلك خلال المهلة الزمنية المناسبة لأحكام القانون.

يعتبر المدير مســؤولاً تجــاه الشركة أو الغير إذا ارتكب أفعــالاً مخالفة لواجباته المتفق عليها أو لوثيقة تأسيس الشركة أو لنظام الشركات، أو تجاوز صلاحياته فألحق بالشركة ضرراً يبرر قرار الشريك بعزله من غير تعويض.

يقــرر القضاء الأمريكي أن تصرفــات المدير المتعارضة مع مصالح الشركة تكون باطلة إذا تمــت دون أن يفصــح المدير عنها، «فإذا باع المدير للشركة ملكية كان قد اكتســبها قبل أن يصبــح مديراً لها بدون أن يفصح عمّا عاد عليــه من فائدة رتبتها له صفقة البيع التي تمت مع الشركة التي يديرها، فإن الحلّ هو إبطال العقد»[1]

١ - انظر M. C. Oliver، المرجع السابق ص ٢٧٣، حيث يورد السابقة التالية Re Cape Breton Co. (1885) 29 ch. D 795 ويورد النص "When a director sells to the co. without disclosing his profit on the transaction, property which he acquired before he become in a fiduciary relation towards it the sole remedly available to the co. is rescission of the contract"

أما عن طبيعة مسؤولية المدير تجاه الشركة، فهي إما مسؤولية مدنية أو جنائية، والذي يهمنا هنا المسؤولية المدنية، وهي إما تعاقدية أو تقصيرية: فمسؤولية المدير تكون تعاقديةً إذا أخـلّ بالتزاماته التعاقدية باعتبار المديـر وكيلاً عن الشركة، فيعتبر مخلاً بالتزام تعاقدي إذا عيّن لنفســه نائباً يمارس صلاحياته دون موافقة الشريك الوحيد، ويعتبر المدير مســؤولاً عن آثار تصرفات نائبه.

أما إذا كان سبب الضرر الذي أصاب الشركة هو مخالفة المدير لالتزام قانوني؛ مما استتبع إلحاق الضرر بالشركة فإن مسؤوليته تقصيرية[1].

وإذا تعــدَّد المديرون كانوا مســؤولين تجاه الشركة بالتضامن عــن تعويض الضرر الذي أصابها أو أصاب الشريك أو الغير بسبب مخالفتهم أحكام النظام (القانون) أو أحكام وثيقة التأســيس (عقد تأســيس الشركة) أو بســبب ما يصدر عنهم من أخطاء في عملهم، ويعتبر كل شرط يقــضي بغــير ذلــك كأن لم يكن[2]، طبعاً هذا يفترض اشــتراك جميــع المديرين في الخطأ، أما إذا اقتصر الفعل الخاطئ على أحدهم كانت مسؤوليته فردية ولا يُسأل المديرون الآخرون عن خطئه.

٢ - مسؤولية الشركة:

حيث يتولى المدير إدارة شؤون الشركة ونشاطها وليس إدارة شؤون الشريك، فإن الشركة هي المسؤولة عن التصرفات التي يجريها المدير باسمها أو عنوانها في حدود سلطته باعتباره وكيلهــا، كما تُســأل الشركة عن أعمالــه المتعلقة بتنفيذ أغراض الشركة أو بســببها حتى لو أصابتهــا بالخســارة أو بالضرر؛ لأن الشركة مســؤولة في مواجهة الغير عــن آثار تصرفاته في حدود وكالته الظاهرة، فتكون الشركة ملزمة بآثار تصرفاته تجاه الغير حتى لو كان قد تجاوز حدود وكالته[3].

---

١ - انظر د. علي يونس، المرجع السابق، ص ٤١٦.

٢ - انظر المادة ١٦٥ م /٢ من نظام الشركات.

٣ - انظر M. C. Oliver، المرجع السابق ص ٢٦٥، حيث يقول. "when the directors, as the companies agents, act within their authority, even though exceeding their actual authority, the company, as their principal, will be bound to the third party" The Royal British Bank V. Turquand (1855) 5E. and B, 248 (1856) 6E and B.

غــير أن للشركة - وفقاً للقواعد العامــة - أن تعود على المدير في القدر الذي تجاوز فيه حدود صلاحياته إذا ســددت الشركة التزام المدير اتجاه الغــير؛ لأنها لا تلتزم بالمقدار الذي تجــاوز فيه صلاحياتــه، لأنه يفقد صفته كوكيل في هذا القدر المتجــاوز به، بمعنى أنه يلزم حتى تكون الشركة مسؤولة عن تصرفات مديرها أن يعمل تحت عنوانها وباسمها وفي حدود سلطاته وإلا كان مسؤولاً شخصياً في مواجهة الشركة.[1]

عــلى الشركة أن لا تعترض على تصرفاتــه وأعماله ما دامت في حدود صلاحياته، ولو كان التــصرف بحافز غير ملائم أو كان تصرفاً مخالفاً لواجب حُســن النيّة[2]، ومن باب أولى فإن الشركة تلتزم بعمل مديرها في مواجهة الغير إذا كان هذا الأخير حسن النية، بمعنى أن الغير لا يعلــم ولم يكن في مقدوره أن يعلم بأوجه النقص التي تعتري التصرف الذي يتمســك به تجاه الشركة[3]، وللشركة أن تبرئ ذمة المدير عن أخطائه التي أفصح عن حقيقتها.

رابعاً - اختصاصات الشريك الوحيد:

للشريــك الوحيد بموجب المــادة ١٥٤ من نظام الشركات أن يمــارس صلاحيات كلٍّ من المدير وجمعية الشركاء ســواء في انعقادها العادي أو غير العادي، فباعتباره حينذاك يتمتع بصفــة الجمعيــة العادية له أن يناقش تقارير المدير عن حالة الشركة، ويراجع الحســابات ومراقبة أعمال المدير، وهو الذي يضع السياســة الاســتثمارية للشركة، ويناقش الحســابات الختاميــة والميزانيــة ويــبرئ المدير، بالإضافــة إلى صلاحيته في تعيين المدير وعزله حســب المناقشة السابقة.

---

١ - انظر د. مصطفى طه ووائل بندق، المرجع السابق، ص٥٧٥.

٢ - انظر M. C. Oliver – المرجع السابق، ص ٣٠٣ حيث يقول "where directors do an act which is both intra vires the company and within in their powers under the articles ,but for an improper motive and so in of their general duty to act bona fide in the interests of the company in general meeting may ratify it".

أي أن التصرف داخل في صلاحيات المدير ومحقق لبعض أغراض الشركة، ولكنه ليس مطلوباً ولا مناسباً في ذلك الوقت.

٣ - انظر د. فايز نعيم، المرجع السابق، ص٢١٣، حيث يشير إلى المادة ٥٨ من القانون المصري لعام ١٩٨١م.

وللشريــك الوحيد بصفتــه جمعية عمومية غير عادية أن يعدّل وثيقة تأســيس الشركة (عقد التأســيس) في أغراضها ورأســمالها أو إصدار قرار تحويلهــا أو اندماجها، بل وتصفية الشركة وتعيين مصفٍ وإقرار حساب التصفية الختامي.

المطلب الثاني – إدارة شركة الشخص الواحد المساهمة:

تمهيد وتقسيم:

ذكرنا سابقاً أن شركة الشخص الواحد المساهمة هي شركة مساهمة مغلقة على مؤسس أو مالك واحد يملك رأســمالها بمفرده، وهو إما أن يكون الدولة أو الأشــخاص ذوي الصفة الاعتباريــة العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل رأســمالها عن خمسة ملايين ريال (م ٥٥ شركات سعودي)، وفسرنا عبارة (والشركات التي لا يقل رأسمالها عن خمســة ملايين ريال) بأنها الشركات ذات المســؤولية المحدودة متعددة الشركاء وشركة المساهمة (أياً كان عدد مساهميها أو طبيعتهم) ما دام رأسمال أيٍّ منهم لا يقل عن خمسة ملايــين ريال ســعودي؛ ولذلك فإن الشركة التي يقل رأســمالها عن هــذا القدر غير مؤهلة لتأســيس أو امتلاك شركة شخص واحد مســاهمة، وباعتبار أن مالك شركة الشخص الواحد المساهمة لا يكون إلا شخصاً معنوياً، فإن الشخص الطبيعي مستبعد من تأسيس أو امتلاك هذه الشركة، كذلك فإن شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية ممنوعة بنص النظام من أن تمتلك بمفردها شركة أخرى.

- بما أننا نبحث في هذا المطلب إدارة شركة الشــخص الواحد المســاهمة، فإن طريقة إدارتها تتم بواســطة مجلــس إدارة تحكمه في عدده وجهة اختياره ووضــع اختصاصه ومكافأته وعزلــه نصــوص واضحة محدودة تحكمه كبقية شركات المســاهمة، وهــي في ذلك أكثر انضباطاً من القواعد التي تحكم إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تتمتع بمرونة عالية، وتعتمد في الدرجة الأولى على إرادة الشريك إلا في بعض النصوص القليلة.
- وقــد أشرنا في مرات عديدة إلى أن للشــخص صاحب شركة الشــخص الواحد المســاهمة صلاحيــات جمعيات المســاهمين (العادية وغــير العادية)، بما فيها الجمعية التأسيســية

وســلطاتها، وبما أن لإدارة شركة المســاهمة هيئتين تتوليان هذه المهمة، فإن دراســة هذا المطلب في فرعين:

- أولاً – التعريف بمجلس إدارة شركة الشخص الواحد المساهمة.
- ثانياً – مسؤولية مجلس إدارة شركة الشخص الواحد.

أولاً – التعريف بمجلس إدارة شركة الشخص الواحد المساهمة:

تمهيد وتقسيم:

حيث إن مالك شركة الشــخص الواحد المســاهمة هو شخص اعتباري تتعدد فيه جهات الاختصاص، وحيث إن هذه الشركة تخضع للقواعد الناظمة للشركة المســاهمة عموماً، فقد رأينا دراسة إدارتها في ستة بنود، هي:

١ - تعيين إدارة شركة الشخص الواحد المساهمة.

٢ - شروط عضوية مجلس إدارة شركة الشخص الواحد المساهمة.

٣ - عزل أو اعتزال مجلس إدارة شركة الشخص الواحد المساهمة.

٤ - صلاحيات مجلس إدارة شركة الشخص الواحد المساهمة.

٥ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في شركة الشخص الواحد المساهمة.

٦ - القيود على عضوية مجلس الإدارة في شركة الشخص الواحد المساهمة.

١ - تعيين مجلس إدارة شركة الشخص الواحد المساهمةك

ليس في نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م نصوص تخصُّ مجلس إدارة شركة الشخص الواحد المســاهمة[1]، وإنما هناك نصــوص تحكم مجلس إدارة شركة المســاهمة بوجه عام، وتفترض هذه النصوص وجود مساهمين متعددين يشكلون مع بعضهم بحكم النظام جمعية عموميــة (عادية أو غير عادية)، وأن الجمعية العادية هي التي تختار أعضاء مجلس الإدارة؛

١ - مع مراعاة المادة (٥٥) من النظام التي تركز في عبارة موجزة على أن الشخص المعنوي مالك شركة الشخص الواحد المساهمة هو جمعيتها العمومية.

ولذلك تنص المادة ٦٨ من نظام الشركات على: ١ - يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يحدد نظام الشركة الأساسي عدد أعضائه، على أن لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر، ٢ - يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، ثم أوضحت المادة ذاتها في مُستهل الفقرة (٣) أن تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة، ونشير إلى أن المادة (١٦) من النموذج (٤) الذي تعتمده وزارة التجارة والاستثمار السعودية لنظام شركة المساهمة المقفلة الأساسي، وقد اختصرت الفقرات الثلاث المذكورة آنفاً في فقرة واحدة كالتـالي: «يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة ...... عضـواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية» وهو النص ذاته الذي جاءت به المادة (١٢) من النموذج الاسترشادي رقم (٨) الذي اعتمدته وزارة التجارة والاستثمار بشأن تأسيس شركة شخص واحد مساهمة مقفلة.

قد يكون لمالك شركة الشـخص الواحد المسـاهمة جمعية شركاء ومجلس مديرين إذا كان المالك شركة ذات مسـؤولية محدودة متعددة الشركاء، وإذا كان شركة مسـاهمة فإن لديه جمعية مسـاهمين (متعددين أو غير متعددين) ومجلـس إدارة، من هاتين الجهتين في الشركة المالكة هو الذي يمثل الشـخص المعنوي المالك الوحيد لشركة الشـخص الواحد المسـاهمة حتى نقول إنه يتمتع بصلاحيات وسـلطات الجمعية العمومية صاحبة سلطة تعين مجلس إدارتها.

وقد رأينا سابقاً أن شركة الشخص الواحد المساهمة يمكن أن تكون مملوكة لشركة شخص واحد مساهمة أخرى أيضاً، وهكذا بغير عدد ولا حصر.

فـإذا كان مالك شركة الشـخص الواحد المسـاهمة هو شركة ذات مسـؤولية محدودة متعددة الشركاء أو شركة مساهمة عامة أو مغلقة على عدد من المساهمين، فإننا سنجدها حتماً مكونة من مجلس إدارة اختارت أعضاءه جمعية الشركاء أو المسـاهمين فيها بحسب الأحوال، ولا ننسى أن تأسـيس أو امتلاك شركة شـخص واحد مسـاهمة إنما يتم لاسـتثمار أموال الشركاء أو المسـاهمين في الشركة المالك (لنسـميها الشركـة القابضة أو الشركة الأم)، بحيث يجب أخذ موافقة جمعية الشركاء أو المساهمين في الشركة المالكة (القابضة أو الأم) لإجازة أي صفقه بين شركة الشـخص الواحد المملوكة لشركتهم وأحد أعضاء مجلس إدارتها؛

ولذلك فإن سؤالنا عمّن هو صاحب الصفة في اعتباره الجمعية العمومية صاحبة الصلاحية في تعيين أعضاء مجلس إدارة شركة الشخص الواحد المساهمة، هل مجلس إدارة الشركة المالكة أم جمعيتهــا العموميــة؟ نريد إيجاد إجابة تهتدي بها الــشركات ورجال الأعمال، كما نريد ضابطاً واحداً يصلح في جميع الحالات؛ الحالة التي يكون فيها الشــخص المعنوي مالك شركة الشخص الواحد المساهمة هو شركة شخص واحد أو شركة متعددة الشركاء أو المساهمين.

أ - ففي شركات الدولة: لدينا حالتان غير متماثلتين: الشركة السعودية للصناعات الأساسية (ســابك)، وهي شركة كانت مملوكة بالكامل عند تأسيســها للدولة، وكان المرسوم الملكي الــذي أسّــس الشركة هو الــذي عيّن رئيس مجلس إدارة (ســابك) وهــو وزير الصناعة والكهرباء آنذاك، وأنيط بمجلس الوزراء تعيين بقيّة أعضاء مجلس الإدارة الذين رشحهم وزير الصناعة والكهرباء (رئيس المجلس)، وتم تعيين العضو المنتدب بالطريقة ذاتها.[1]

ونجد في شركة وادي الرياض المســاهمة المقفلة عــلى مالكها الوحيد وهو جامعة الملك ســعود، أن مجلس الجامعة هو الذي عيّن مجلس إدارة شركة وادي الرياض، وقد جاء ذلك كما يلي:

وافقــت الجمعيــة العمومية لشركــة وادي الرياض (مجلس الجامعــة) على تعيين أول مجلــس إدارة للشركة والمراقب المالي، وذلك خلال اجتــماع الجمعية العمومية يوم الثلاثاء ١٤٣١/٧/٢٤هـ برئاســة معالي مدير الجامعــة الدكتور عبد الله العثمان وفق مقترح اللجنة التأسيسية التي عقدت اجتماعها بتاريخ ١٤٣١/٧/٤هـ، ولأن جامعة الملك سعود هي المالك لجميع أســهم شركــة وادي الرياض، فإن مجلس الجامعة يمثــل الجمعية العمومية للشركة كما يتولى مدير الجامعة رئاســة مجلس الإدارة للشركة حسب نظامها الأساسي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٦ وتاريخ ١٤٣١/٤/١٣هـ. وقد ناقش المجلس في جلســته ترشيحات اللجنة التأسيســية لأعضاء مجلس الإدارة والمراقب المالي للشركة واعتمدها، ويتكون مجلس إدارة الشركة الأول من مدير جامعة الملك سعود رئيساً وعضوية ثلاثة من منسوبي الجامعة وثلاثــة من القطاع الخاص، وهم: الشــيخ محمد حســين العمــودي، ورجل الأعمال أحمد ســليمان الراجحــي، والمهندس عبد الله بقشــان. وفي مصر نجد أن مجلــس إدارة الشركة

١ - انظر م ٢٠ من النظام الأساسي لشركة سابك.

القابضة هو الــذي يقوم بدور الجمعية العمومية العاديــة المختصة بتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة (وهي شركة مساهمة مملوكة بالكامل للشركة القابضة)[1].

ب - وبالرجوع إلى قواعد الشركة القابضة التي تنفرد بملكية رأســمال شركة الشخص الواحد المساهمة التي تعتبر شركة تابعة للشركة القابضة، نجد أن المادة ١٨٣/أ من نظام الشركات الســعودي تبين أن أول أغراض الشركة القابضة (مالك شركة الشخص الواحد المساهمة فرضــاً) هــو «إدارة الشركات التابعة لها أو المشــاركة في إدارة الــشركات الأخرى التي تساهم فيها،» دون تحديد للجهة ذات الصلاحية في ذلك، هل جمعية مساهمي الشركة القابضة أو مجلس إدارتها؟ ولذلك فإن المادة ١٨٣/أ من نظام الشركات لم تُزل الغموض.

كذلــك الأمر في المادة (٢٠٤/د) من قانون الشركات الأردني التي تنص على "تقوم الشركة القابضــة بتعيين ممثليها في مجلــس إدارة الشركة التابعة"، وهو الحكــم ذاته تقريباً الذي أخــذت به المادة (٣٠٠) من قانون الــشركات البحريني، إلا أن المادة ١٧٢ من القانون ذاته تقدّم حلاً تزيل به الغموض بالنص على "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يبين نظام الشركة طريقــة تكوينــه، ولا يجوز أن يقل عدد أعضائه عن خمســة ...."، إذاً فإنه يلزم توافر نص إلزامي يحدِّد الجهة المختصة بتعيين أعضاء مجلس إدارة شركة الشــخص الواحد المســاهمة وممارسة صلاحيات وسلطات الجمعية العمومية التي ذكرتها المادة ٥٥ من القانون.

قد يُقال بعدم جدوى هذا السؤال باعتبار أن مجلس الإدارة يعكس ويمثل كبار المساهمين أو الشركاء في الشركة القابضة. إن تساؤلنا لا يدور في فراغ، فإذا قلنا إن الجمعية العمومية في الشركة المالكة هي التي تعيّن مجلس إدارة شركتها، شركة الشخص الواحد المساهمة وليس مجلس الإدارة، فإن هذا يصلح للشركة متعددة المســاهمين أو الشركاء، حيث توجد جمعية عمومية، ولكن ما الحكم إذا كانت الشركة المالكة هي ذاتها شركة شــخص واحد مساهمة؟ ثم إن المســألة لا تقف عند اختيار مجلس الإدارة وإنما تتجاوز إلى الإبراء واســتعمال دعوى الشركة ومناقشــة الميزانية، وتعديل النظام الأساسي إلى غير ذلك، كما أنه من الجدير بالذكر

١ - انظر د. مصطفى طه ووائل بندق، المرجع السابق، ص٦٠٩، وهو تقريباً نهج متسق مع ما كان عليه الوضع قبل قانون الأعمال العام، حيث أراد القانون رقم ٦٠ لعام ١٩٧١م إسناد سلطات الجمعية العمومية لمجلس إدارة المؤسسة العامة التي تتبعها الشركة دون أن يكون من صلاحيته تعيين أعضاء مجلس الإدارة للشركة المملوكة. انظر د. محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص ٣١٠.

أن مجلس إدارة الشركة القابضة في هذا المثال (وهي شركة ذات شـخص واحد) فاقد لحق تعيين نفسه، فكيف يعيّن غيره؟

الرأي لدينا هو أن الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة هي صاحبة الصلاحيات الخارجة عن اختصاص الجمعية العامة غير العادية، وأن الجمعية العامة العادية هي التي تمنح مجلس إدارة الشركة صلاحياته المدرجة في نظام الشركة الأساس؛ ولذلك فالأصل أن تعيين أعضاء مجلس إدارة شركة الشخص الواحد المساهمة هو الجمعية العمومية العادية في الشركة الأم إلا إذا كانت الجمعية قد منحت هذه الصلاحية لمجلس إدارتها، فيكون هذا المجلس عندئذ هو صاحب الصلاحية في تعيين مجلس إدارة شركة الشخص الواحد التابعة، ويتولى أيضاً القيام بدور جمعيتها العمومية.

٢ - شروط عضوية مجلس إدارة شركة الشخص الواحد المساهمة:

أ - مدى لزوم توافر صفة المساهم لجميع أعضاء مجلس الإدارة:

١ - بالرجوع إلى المادة (٦٨) من نظام الشركات السعودي لعام ١٣٨٥هـ نجد أنها تنصُّ في صدرها على "يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل عن عشرة آلاف ريال، وبمقابلتها مع نص المادة ٢/٦٨ من نظام الشركات الجديد التي تنص على أنه "يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال"؛ مما يعني أن نظام الشركات الجديد قد جاء بنص يغطي حالة الشركة المساهمة متعددة المساهمين وشركة الشخص الواحد المساهمة في آنٍ واحد، حيث إنه بعد أن بيّن حق المساهم في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإداره تخلّي عن الشرطين اللذين أخذ بهما نظام الشركات السابق لعام ١٣٨٥هـ ، فالمادة ٢/٦٨ من النظام الجديد تقرر أنه: يجوز للمساهم أن يرشح نفسه، "وهذه تخص الشركة المساهمة متعددة المساهمين"، أو "يرشح شخصاً آخر" وهذه تخص شركة الشخص الواحد المساهمة، حيث إنه لا يلزم أن تقتصر عضوية مجلس الإدارة على المساهمين فقط؛ لأن عبارة "يُرشِّح شخصاً آخر" جاءت مطلقة، فكان المقصود هو المساواة بين المساهم وغير المساهم، وهذا موقف منسجم تماماً مع رؤية

المنظم السـعودي لشركة الشـخص الواحد المسـاهمة، حيث لا يوجد إلا مساهم واحد لا تقوم هذه الشركة بغيره، ولو اسـتلزمت المادة ٢/٦٨ صفة المسـاهم في جميع أعضاء مجلس إدارة هذه الشركة لانتفت صفة وحدانية المسـاهم، ولتعذر قيام شركة الشخص الواحد المساهمة.

٢ - وللعلة نفسها وانسجاماً مع وحدانية مالك شركة الشخص الواحد المساهمة، فقد تخلى المنظم السـعودي عن شرط أسـهم الضـمان، فلم يعد مطلوباً للفـوز بعضوية مجلس الإدارة ضرورة تقديم أسـهم ضمان بأي مقدار؛ لأن اسـتلزام تقديم هذه الأسهم يعني أننا لا نتحدث عن شركة شـخص واحد مسـاهمة بل مساهمين متعددين. غير أن ذلك لا يمنع أن تتطلب الشركة المالكة لشركة الشـخص الواحد المسـاهمة من المرشـح لتولي عضوية مجلس الإدارة تقديم ضمان عيني أو كفالة شـخصية أو مصرفية يجري الاتفاق على نوعها ومقدارها لضمان تصرفاته وأخطائه.

٣ - لأننا نتحدث عن شركة شـخص واحد مسـاهمة، فإنه لا وجـود لعملية التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة الشـخص الواحد المساهمة؛ لأن التصويت يفترض تعدداً في المسـاهمين وتنافسـاً بينهم، وهذا أمر تأباه أوضاع شركة تقوم على شخص واحد يتمتع بصلاحيات الجمعية العمومية للمساهمين أو الشركاء.

ب - عدد أعضاء مجلس الإدارة:

تختلف شركة الشـخص الواحد المسـاهمة من حيث عدد الأعضاء عن شركة الشـخص الواحد محدودة المسؤولية، فقد قررت المادة ١/٦٨ من نظام الشركات أن لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المسـاهمة عن ثلاثة أعضاء وأن لا يزيد على أحد عشر عضواً، وقد سـبق أن رأينا أن المادة ١/١٦٤ من نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م تترك تحديد عدد المديرين في الشركة محدودة المسـؤولية إلى إرادة الشركاء، فيمكن أن يكون مديراً واحداً أو أكثر[1].

١ - وهو ما تأخذ به غالبية القوانين المقارنة، باستثناء قانون الشركات الأردني الذي تعامل في هذا الموضوع بنهج مقارب لوضع إدارة الشركة المساهمة، انظر المادة ٦٠ منه.

إن لذلك سبباً واضحاً هو ضخامة رأسمال شركة المساهمة (من حيث الموقف النظامي) بالمقارنة مع مقدار رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ثم إن الطبيعة الآمرة للقواعد التي تحكم إدارة الشركة المساهمة فرضت توزيع المهام والصلاحيات بين أعضاء المجلس، فاحتجزت صلاحيات يمارسها المجلس في مجموعه ولا تُعطى لعضو بمفرده؛ كبيع وشراء العقارات والأراضي، وعقد القروض مع صناديق التمويل الحكومي، وإبراء ذمم مديني الشركة من التزاماتهم، وله أن يوكل أو يفوض أيًّا من أعضائه أو من الغير لمباشرة عمل معين، وصلاحيات أخرى يضطلع بها رئيس المجلس، كصلاحيات تمثيل الشركة أمام جميع الجهات القضائية، وصلاحيات ثالثة يتولاها العضو المنتدب (الذي هو وكيل المجلس فيما هو مفوض فيه)[1] ويمارسها وفقاً لسياسة المجلس كمجموع.

ج - شروط عضوية مجلس الإدارة:

من باب الاسترشاد بالمادة ١٨ من لائحة الحوكمة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالي السعودي، فإنه يُشترط أن يكون العضو من ذوي الكفاية المهنية المتمتع بالخبرة والمهارة، وأن يكون قيادياً قادراً على التوجيه وذا معرفة مالية، بحيث يستطيع قراءة وفهم البيانات والتقارير المالية، وليس لديه مانع صحي يعوقه عن أداء واجباته، ولا أن يكون موظفاً عاماً، فلا يجوز الجمع بين الوظيفة الحكومية أو شبه الحكومية مع عضوية مجلس الإدارة[2]، إلا إذا عينته الدولة كممثل لها باعتبارها أحد المساهمين (أو مساهماً وحيداً) في رأس المال، حيث رأينا أنه يجوز للدولة ولأشخاصها الاعتبارية العامة تأسيس أو امتلاك شركة مساهمة بمفردها، مثل شركة وادي جدّة.

لم يتم فرض منع كلٍّ من الموظف العام وعضو مجلس الشورى من تولّي عضوية مجلس إدارة الشركة بغير مبرر، بل إن المقصود من ذلك هو درء شبهة استغلال السلطة والنفوذ لتكريس شرط النزاهة.

---

١ - يعتبر العضو المنتدب، ما لم تحدد سلطاته، وكيلاً عن مجلس الإدارة، فانظر الطعن رقم ٣٥٧ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٣ س ١٧ ص ١٧٢١، د. أحمد حسني، النقض التجاري ٢٠٠٠ م، ص ٥٠٠.

٢ - يشمل وصف الوظيفة العامة موظفي الحكومة (م١٣ من نظام الخدمة المدنية)، وعضوية مجلس الشورى (م٩ من نظام مجلس الشورى).

د - مدى لزوم شرط الجنسية:

الفرض أن أيَّ قانون يصدر عن جهة التشريع في الدولة إنما يخاطب مواطني هذه الدولة دون غيرهم؛ لأن سيادة التشريع إقليمية، ولذلك فإنه من المفترض أن يكون عضو مجلس إدارة شركة المساهمة سعودياً إلا إذا كان هناك اتفاقية إقليمية أو دولية تقيّد المبدأ السابق، كما هو شأن اتفاقيات دول مجلس التعاون الخليجي، التي تجيز أن يتولى عضوية مجلس إدارة شركة المساهمة السعودية أيٌّ من مواطني دول المجلس، أما غير ذلك فإنه في الأصل لا يجوز للأجنبي تولي عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة سعودية إلا إذا كان الأجنبي قد حصل على ترخيص استثمار أجنبي يتم تنفيذه بواسطة شركة مساهمة سعودية، وعندئذٍ لا يُشترط أن يكون الأجنبي من ذات جنسية المستثمر الأجنبي، إذ يمكن أن يكون المستثمر أمريكياً ولكن يمثله شخص من جنسية أخرى (هندي مثلاً).

هـ - شرط النزاهة:

مع أن هذا الشرط لم تأت به نصوص نظام الشركات السعودي، إلا أنه شرط مفترض الأخذ به بدون نص، ذلك أنه من غير المعقول أن يتم تعيين عضو مجلس إدارة شخص محكوم عليه في جريمة شرف أو أمانة؛ كالسرقة أو التزوير أو الاحتيال وإساء الأمانة أو التفالس[1]؛ لأن وجود مثل هذا العضو في مجلس إدارة الشركة سيؤدي إلى حرمانها من الائتمان، وإلى تنفير العملاء بسبب عدم ثقتهم في مصداقية الشركة.

٣ - عزل أو اعتزال مجلس الإدارة:

مجلس الإدارة وكيل عن الشركة[2] وليس وكيلاً عن كل مساهم فيها، بل وكيلاً عن الشركة التي اجتمع المؤسسون على تأسيسها، وهي تتمتع بشخصية قانونية منفصلة عنهم؛ ولذلك يبيّن المساهمون في النظام الأساسي كيفية انتهاء عضوية المجلس وإنهائها بطلب من مجلس الإدارة ذاته[3].

١ - انظر د. مصطفى طه، القانون التجاري اللبناني، ص ٤٥٤. د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص ٧٦٢ وما بعدها. د. محمود مختار بريري، المرجع السابق، ص ٤٨٨ حيث يشير إلى المواد ٦١ - ٦٣ من قانون رقم ١٥٩ لعام ١٩٨١م.

٢ - انظر د. مصطفى كمال وصفي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة، الأنجلو مصرية، ١٩٦٥، ص ٥٧.

٣ - انظر المادة ٦٨ /٣ من نظام الشركات السعودي.

معروف أن لعضوية مجلس إدارة شركة المساهمة مدة زمنية محددة بنص النظام، وهي ثلاث سنوات – كقاعدة عامة - فإذا انتهت هذه المدّة تنقضي العضوية دون مسؤولية على الشركة، فهو أمرٌ منصوص عليه ويفترض العلم به.

وفي أثناء سريان مدة العضوية، فإن بوسع الشركة إنهاء عمل مجلس الإدارة، كما لو تغيّر مُـلاك رأس المال ولم يعد المسـاهمون الذين اختاروا أعضاء المجلس يملكون أسـهماً تكفي للإبقاء على عضويتهم، فإن من حق المساهمين الجُدُد[1] الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية وتغيـير أعضاء المجلـس كلهم أو بعضهم ولو نصّ نظام الشركة عـلى غير ذلك، دون إخلال بحق العضو المعزول من المطالبة بالتعويض، إذا وقع العزل لسـبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب وفق العرف التجاري، وليس وفق رؤية العضو الذي تمَّ عزله.

وفي المقابل فإن لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب لاعتزاله. يُلاحظ أن النص قد جاء على شرط أن يكون الوقت مناسباً ولم يأت على شرط معقولية السـبب؛ مما يعني أنه لا يُعتدُّ بالأسـباب التي يقدّمهـا العضو لتبرير اعتزاله، فإذا اعتزل في وقت غير مناسـب كان مسـؤولاً بالتعويض ولو كان الاعتزال مبرراً بسبب معقول.

نعتقد أن الغرض الذي جاءت به المادة ٦٩ من نظام الشركات السعودي بعيد الاحتمال بالنسـبة لشركة الشخص الواحد المسـاهم، حيث ينص صدر هذه المادة على أنه "إذا قدّم رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المسـاهمة اسـتقالاتهم، أو إذا لم تتمكّن الجمعية العامة من انتخاب مجلس إدارة الشركة، فعلى الوزير أو مجلس الهيئة (يقصد هيئة سوق المال) في الشركات المدرجة ..... تشكيل لجنة مؤقتة ....". ذلك أنه لا يوجد في شركة الشخص الواحد المساهمة إلا مساهم واحد، لا يُنافسه مساهم آخر، وبذلك فهو كونه مساهماً منفرداً يتمتع بصلاحية الجمعية العمومية يسـتطيع بعد إبلاغ وزارة التجارة والاستثمار اتخاذ قرار بتعين مجلـس إدارة جديـد، وهو افتراض غـير متصور أيضاً من ناحية أن شركة الشـخص الواحد المساهمة غير مدرجة في السوق المالية، فهي شركة مغلقة.

١ - انظر المادة ١/٩٠ من نظام الشركات السعودي.

٤ - صلاحيات مجلس الإدارة:

لمجلس إدارة شركة المساهمة ممارسة أوسع الصلاحيات لتنفيذ نشاط الشركة وأغراضها، فبالنسبة لتنفيذ قرارات الجمعية العمومية، فإن للمجلس في مجموعه أن يمارس جميع الصلاحيات دون تفرقة بين أعمال إدارة أو أعمال تصرف، غير أن الواقع العملي يميّز بين ثلاث فئات من الصلاحيات، هي: أ - صلاحيات تمثيلية أمام مختلف الجهات الرسمية والقضائية وهذه تُناط برئيس المجلس، رئيس الجمعية العمومية، فهو يدّعي على الغير نيابة عن الشركة، وهو أيضاً يمثلها كمدعى عليه، ب - هي طائفة من الأعمال يقتصر القيام بها على المجلس في مجموعة؛ كإبرام القروض لمدة تجاوز ثلاث سنوات مثلاً، أو القروض التي يزيد مقدارها عن حدّ معيّن، أو الصلح أو الإبراء الذي يرسم المجلس بشأنه سياسة عامة، وبيع العقارات أو أصول الشركة. ج - وهي جميع الاختصاصات والأعمال المتعلقة بنشاط الشركة، وهي منوطة بالعضو المنتدب الذي يُطلق عليه أحياناً وصف الرئيس التنفيذي للشركة، أما المعاملات الداخلية الخاصة بأجهزة الشركة والموظفين فيتولاها المدير العام تحت إشراف العضو المنتدب.

ويعتبر مجلس الإدارة في مجموعه مسؤولاً عن تقديم التقرير السنوي عن حالة الشركة وبيانها المالي والميزانية، وحساب الأرباح والخسائر، والقدر الموصى بتوزيعه من الأرباح، ودعوة جمعية المساهمين للانعقاد، واتخاذ ما يلزم من قرارات تخصُّ إبراء أعضاء المجلس، وتعيين مراجع الحسابات، ... إلخ.

٥ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

لمهام عضوية مجلس إدارة شركة المساهمة مكأفاة يتلقاها العضو بحسب ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي، فقد تكون المكأفاة مبلغاً محدداً يُدفع شهرياً، أو مبلغاً محدداً عن كل مدّة العضوية، أو بدل حضور جلسات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح، ويجوز الجمع بين نوعين أو أكثر من هذه المزايا، فإذا كانت مكأفاة العضو نسبة من أرباح الشركة، فلا يجوز نظاماً أن تزيد عن ١٠٪ من صافي الأرباح المحدّدة بموجب المادة ٢/٧٦ من نظام الشركات، وأن لا يزيد مجموع ما يحصل عليه عضو المجلس من مكافآت أو مزايا مالية أو عينية عن نصف مليون ريال سعودي (م٣/٧٦).

فإذا كانت المكافأة مبلغاً يتحدد بموجب نسـبة ال ١٠٪ من صافي الأرباح، فإن النسـبة المذكورة تتحدد بعد خصم جميع الاحتياطات المحدّدة في النظام الأساسي، وتوزيع نسبة ٥٪ من رأسمال الشركة من الأرباح على المساهمين، فإن تبقى شيء يتم توزيع ١٠٪ منه كمكافأة لأعضاء المجلس. فإذا لم يتوافر ربح يُغطي ٥٪ من صافي الأرباح للمساهمين أو أنه تم توزيع هذه النسـبة ولم يبـق شيء فإنه لن يكون هناك مكافأة لعضويـة المجلس عن ذلك العام. أما إذا كان ما يتقاضاه العضو من مكافآت هو مرتب شهري أو بدل جلسات أو مزايا عينية فهي دين في ذمة الشركة واجب أداؤه بغض النظر عن حالة أرباح الشركة.

٦ - القيود على عضوية مجلس الإدارة:

يـرد على عضوية مجلس الإدارة عـدد من القيود تهدف إلى حمايـة مصالح الشركة في المحافظـة على أصولها ورقم أعمالهـا من خلال منع وقوع تعـارض مصالح أعضاء مجلس الإدارة مع مصلحة الشركة، وهي:

أ - لا يجـوز أن يكـون للعضو مصلحة مباشرة أو غير مبـاشرة في الأعمال أو العقود التي تكون الشركة طرفاً فيها إلا بترخيص مسـبق من جمعيتها العمومية، فلا يجوز للعضو أن يتعاقد كمقاول لتشـييد بناء للشركة أو للشركة التابعة لها إلا إذا تم الاستئذان من جمعيتها العمومية، ويرد هذا القيد على العضو سـواء باشر العمل بواسـطة مؤسسته الفردية أو بواسـطة شركة يملكها بمفرده أو بالاشتراك مع غيره أيا كان نوع الشركة؛ لأن التعارض يقع بين مصلحة الشركة التي يشارك فيها ويحصل منها على الأرباح ومصلحة الشركة التي يتولى فيها عضوية في مجلس إدارتها.

كما لا يجوز أن يكون للعضو مصلحة مع الشركة ذاتها أو مع إحدى شركاتها التابعة، كما لو باع نصيبه في رأسـمال شركة يشـارك فيها إلى الشركة التي يتولى عضوية إدارتها أو إحدى شركاتها التابعة[1].

وإذا كان العمـل المتعـارض مـع مصلحة الشركة مـن العقود الزمنيـة، فإنه يلزم الحصـول على الترخيص من الجمعية العمومية سـنوياً. وحتـى يكون موقف العضو

١ - انظر سابقة Re Cape Breton Co. (1885) 29 ch. D، التي جاء بها M. C. oliver المرجع السابق ذكره، ص ٢٧٣، تم ذكر ملخص وقائع هذه القضية في إدارة شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية.

نزيهـاً فإنه يتعين عليه إبلاغ مجلـس الإدارة عن المصلحة (المباشرة أو غير المباشرة) في العقود التي ترتبط بها الشركة (بالمفهوم السـابق بيانه) ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للعضو المتعارضة مصلحته مع مصلحة الشركة أن يُشـارك في التصويت على الترخيص بالعمل، أما إذا تخلّف العضو عن الإفصاح عن وجـود المصلحة، فإنه يجوز للشركة أو لكل ذي مصلحة (المسـاهمين ودائني الشركة) المطالبـة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد وإلـزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

ب - يوجـب مبدأ الإخلاص والأمانة في العمل على عضو مجلس الإدارة – دون تفرقة بين شـخص طبيعي أو معنوي - أن يمتنع عن منافسـة الشركة لا بمفرده ولا بالاشـتراك مع غيره ولا بالواسـطة أو باسم مستعار؛ لأنها منافسة غير مشروعة أن تكتسب من عملاء الشركة الذين اعتقدوا أنه يعمل لحساب الشركة أو يتبعها، وهو يتنافى مع ما يجـب على العضو بذله من جهد وأمانة في رعاية مصالح الشركة التي يتولى عضوية إدارتها.

وهو ممنوع عليه ممارسـة جميع أوجه المنافسـة في أي فرع من فروع نشـاطها، فلا يجوز له أن يتخذ لنفسـه مؤسسـةً تجارية أو شركة شـخص واحد، أو تقليد أحد حقـوق الملكيـة الصناعية العائدة للشركة، أو اسـتغلال بيانتهـا التجارية للإفادة من سمعتها أو للنيل منها، أو تحريض عمّالها على ترك عملهم أو ترويج الإشاعات المسيئة لائتمانها.

وإذا خالف عضو مجلس الإدارة مبدأ عدم التنافس مع الشركة، فإنه يجوز للشركة بموجب المادة ٩٣ من نظام الشركات السعودي أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، كما يجوز للشركة عزله بغير تعويض.

ج - جاءت المادة ١/٧٣ من نظام الشركات السعودي بقاعدة تحظر على شركات المساهمة (مغلقة أم مدرجة، شركة شخص واحد مساهمة أو متعددة المساهمين) أن تقدّم قرضاً حسـناً أو بفائدة إلى أي عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أيٌّ منهم مع الغير.

لم يفــرق هذا الحكم بين شــخص طبيعي أو معنوي[1] مــن أعضاء مجلس الإدارة، فالخطر واقع على قروضهم أو تسهيلاتهم المصرفية، وحكمة ذلك أنه ليس من أغراض الشركــة تقديم القروض، أو القيام بعمليات بنكية بدليــل أن الفقرة الثانية من المادة ٧٣ تتيح كاســتثناء على قاعدة الحظر لكل من البنك وشركات الائتمان أو التمويل بأن تقرض كلَّ من يتقيّد بشروطها، سواء أكان عضواً في مجلس إدارتها أم كان من الغير، ثم أنه لو أُتيح لشركة المســاهمة أن تقرض أعضاء مجلس إدارتها المتعاقبين فإنها ستواجه حالات من العجز عن الوفاء ومن ثَمَّ ديونٌ معدومة وأضرارٌ وخسائر.

ويُســتثنى – بحسب المادة م٣/٧٣ - من منع الشركة تقديم قروض أو ضمانات لتلك القروض، تلك التي تمنحها الشركة إلى العاملين فيها تحفيزاً لهم على بذل المزيد من العمل والإنتاج بالشركة والارتباط بالشركة، وذلك وفق أحكام النظام الأساسي للشركة أو بقرار من الجمعيــة العمومية غير العادية للشركة؛ لأن قرارها يعتبر بمثابة نص في النظام الأســاسي.

وتقــرر الفقرة الرابعة من المادة ذاتها بطــلان كلِّ عقد يتم بالمخالفة لأحكام المنع المذكورة في الفقرة رقم واحد منها، ويحق للشركة مطالبة المخالف أمام الجهة القضائية المختصة بتعويض عما يلحق بها من ضرر.

د - تُتيح عضوية مجلس الإدارة لشــاغلها رخصة حضور جلســات المجلس ومناقشــة أدق أسراره المتعلقة بخططه الاستثمارية أو التسويقية، أو زيادة رأس المال من خلال توزيع أســهم مجانية؛ مما يُتيح له الاســتفادة بشــكل كبير من خلال الاستعجال بشراء أسهم الشركة أو مقايضة أسرارها، أو أن يتفاخر بكونه مطلعاً على أوضاع الشركة أمام الآخرين مــن خلال إطلاق أسرارها مما يُلحق بالشركة أفدح الأضرار متى تسربت أسرار خططها إلى منافســيها؛ ولذلك حظرت المادة ٧٤ من نظام الشركات على أعضاء مجلس الإدارة أن يفشــوا أسرار الشركة خارج اجتماع الجمعية العمومية. كما لا يجوز لهم اســتغلال مــا يعلمون به – بحكم عضويتهم – في تحقيق مصلحتهم أو مصلحة أقاربهم أو للغير وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.

١ - انظر د. مصطفى طه، المرجع السابق، ص٤٥٩ حيث يُجيز للشركة إقراض أعضاء مجلس الإدارة إذا كانوا أشخاصاً معنوية، مع أن هذا الإقراض يتنافى مع حكمة المنع التي عرضها؛ لأن هذه الحكمة متوافرة في جميع الحالات.

ثانياً - مسؤولية مجلس إدارة شركة الشخص الواحد المساهمة:

تمهيد وتقسيم:

معروف أن أعضاء مجلس الإدارة لا يسألون عن ديون الشركة ماداموا يقومون بأعمالهم في حـدود صلاحياتهـم ومتقيديـن بالواجبات المفروضـة عليهم، ويتم إبـراء ذممهم عن أخطائهم المعلن عنها، وحتى نحيط بدراسة مسؤولية إدارة شركة الشخص الواحد المساهمة فإننا سنعرض كلاً من:

١ - مبدأ المسؤولية.

٢ - دعوى المسؤولية.

٣ - أصحاب الحق في رفعها.

٤ - مسؤولية مجلس الإدارة عن ديون الشركة.

٥ - دعوى الغير ضد أعضاء مجلس الإدارة.

٦ - تقادم دعوى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة.

١ - مبدأ مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

لأن مجلس إدارة الشركة هو وكيل عنها فهو مطالب ببذل عناية الوكيل المأجور، ومسؤول عن أخطائه تجاه الشركة والمسـاهمين والغير؛ ولذلك يُسـأل أعضاؤه عن أخطائهم الإدارية وعـن إخلالهم بواجباتهم التي فرض النظام عليهم احترامها، كما يُسـألون إذا أخلوا بقواعد نظـام الشركات أو بنصوص وثيقة تأسـيس الشركة ونظامها الأسـاسي أو قـرارات الجمعية العمومية، بل ويُسـأل أي عضو عن أعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة على نحو يضرُّ بمصالح الشركة أو المسـاهمين أو الغير كتوزيع أربـاح صورية[1] وقد أجملت المادة ٧٨ من

١ - انظر د. مصطفى طه، المرجع السابق، ص٤٦١، د. طعمة الشمري، مجلس إدارة الشركة المساهمة، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ص٢١٠، د. مصطفى كمال وصفي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة، الأنجلو مصرية - ١٩٦٥، ص ٧٥ وما بعدها. انظر المادة ١٥٧ من قانون الشركات الأردني، المادة ١٤٨ من القانون الكويتي، المادة ١٨٥ من القانون البحريني. ويقيم الفقه المصري مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة على القواعد العامة المتعلقة بعقد الوكالة: انظر د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، جـ١، النهضة، ١٩٧٨، ص ٣٥٢. د. محمود مختار بريري، المرجع السابق، ص ٥٠٤ وما بعدها.

نظام الشركات لعام ٢٠١٥م موقف المنظم السعودي من مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة فنصت على: "يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين - بالتضامن – عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساسي، وكل شرط يقضي بغير ذلك يُعدّ كأن لم يكن، وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم، أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء فلا يُسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحةً في محضر الاجتماع، ولا يُعدُّ الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد عمله به".

- لقد جاء هذا النص بمبدأ مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن الأضرار الناجمة عن إساءتهم لتدبير شؤون الشركة أو مخالفة نظام الشركات أو نظام الشركة الأساسي التي يدخل تحت أحكامها المسؤولية عن الغش وإساءة استعمال السلطة.
- كما قرر هذا النص أن المسؤولية تضامنية بين أعضاء المجلس، باستثناء العضو المعترض الذي أثبت اعتراضه كتابةً في محضر الجلسة التي صدر فيها القرار الخاطئ، أو أنه لم يعلم بالقرار بسبب غيابه أو أنه لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.

ويمكن أن تكون المسؤولية فردية، كما لو خرج عضو بقرار خالف فيه قرارات المجلس أو قرارات الجمعية العمومية فيكون بذلك قد انفرد بخطئه.

وتتميز مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أيضاً بأنه لا يجوز الاتفاق على إعفائهم من المسؤولية، أو تخفيض مقدار جسامتها؛ وذلك لأن جميع قرارات وتصرفات مجلس الإدارة إنما تمسُّ مصلحة أطراف أوجب القانون احترامها، وهم الشركة والمساهمون والغير؛ ولذلك فإن كلَّ اتفاق يؤدي إلى الإعفاء الكلي أو الجزئي من هذه المسؤولية يُعد بنص النظام كأن لم يكن.

ولقد نصت المادة ٢/٧٨ من نظام الشركات على أن إبراء الجمعية العامة لأعضاء المجلس لا يُعفيهم من المسؤولية عن الوقائع والتصرفات التي لم يفصحوا عنها، بمعنى أنه إذا كان أعضاء المجلس قد أفصحوا عن جميع أعمالهم وتصرفاتهم التي قاموا بها (الضارة منها)

وأبرأتهم الجمعية عنها فإنه لا مســؤولية عليهم، باعتبار أن الجمعية العمومية هي صاحبة الحــق في الادعــاء، فإذا اطلعت على أخطائهم وأبرأتهم عنها فلا مســؤولية عليهم بشــأنها وتبقى مسؤوليتهم قائمةً بالنسبة للأخطاء التي لم يتم الكشف عنها[1].

٢ - دعوى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

قرر نظام الشركات الســعودي في المادة ٧٩ منه لشركة المســاهمة الحق في الادعاء على أعضاء مجلس الإدارة جميعهم أو بعضهم بحســب ما سبق بيانه، كما يكون مديرو الشركة محدودة المســؤولية مســؤولين بالتضامن (١٦٥ من نظام الــشركات)، وتُرفع هذه الدعوى بقرار من الجمعية العمومية باعتبارها مصدر السلطة في الشركة، والأصل أن تُكلف الجمعية العمومية مجلس الإدارة محامي يدعي نيابة عن الشركة، لكن لأن المدعى عليه هو مجلس الإدارة؛ لذلك فإنه لا يُتصور أن تجتمع صفتا المدعي والمدعى عليه في جهة واحدة، غير أنه يبقى ممكناً أن يتولى المجلس الادعاء إذا كان المسيء لمصالح الشركة هو بعض أعضاء المجلس.

وفي شركة الشــخص الواحد المساهمة، فإن أوصاف أصحاب الحق في رفع دعوى الشركة عــلى أعضــاء مجلس إدارتها متوافرة في مالك هذه الشركة بحســب المــادة (٥٥) من نظام الشركات التي تنص في نهايتها على أنه «ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين .....» فالشركة المالكة هي المساهم الوحيد في شركة الشخص الواحد المساهمة، وهي تتمتع لوحدهــا بصلاحيــة الجمعية العمومية، وتملك رفع دعوى المســؤولية عــلى أعضاء مجلس إدارة شركتها (باعتبارها شركة تابعة)، وهم قطعاً ليســوا مســاهمين في الشركة التي يتولون إدارتها، مع مراعاة أنهم قد يكونون من المساهمين في الشركة المالكة لشركة الشخص الواحد المســاهمة، ويغلب أن تعــيّن الجمعية العمومية (بمفهوم المادة ٥٥ الســالفة الذكر) تعيين محامٍ لرفع الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة.

وإذا كانــت الشركــة في حالة تصفية فإن ممثل الشركة المصفي هو مَنْ يتولى رفع دعوى المســؤولية بعد استئذان الجمعية العمومية[2]، وإذا كانت الشركة في حالة إفلاس فإن وكيل

١ - انظر د. مصطفى طه، المرجع السابق ص٤٦٢، د. طعمة الشمري، مجلس إدارة الشركة المساهمة، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ١٩٨٥م، ص ٢٣٩، أيضاً المادة ١٦١ من قانون الشركات الأردني.

٢ - انظر د. طعمة الشمّري، المرجع السابق، ص ٢١٠ وما بعدها.

التفليسة (السنديك) هو الذي يرفع الدعوى دون أن يكون للجمعية العمومية أي دور؛ لأن من آثار الإفلاس وقف الدعاوى والإجراءات الفردية، وغلّ يد المدين، فيكون ممنوعاً عليه (على الجمعية العمومية) رفع أي دعوى أو موالاة دعوى كانت مرفوعة من قبلُ، وقد أعطت المادة ١٦٠ من قانون الشركات الأردني لمراقب (مدير عام إدارة الشركات) الحقَّ في إقامة الدعوى على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة كما هو الشأن في حق الشركة والمساهم برفع هذه الدعوى.

٣ - دعاوى المسؤولية تجاه أعضاء مجلس الإدارة:

تمهيد:

ندرس تحت هذا العنوان كلاً من: دعوى المساهم الفردية ودعوى الشركة والتفرقة بين الدعويين.

أ - دعوى المساهم الفردية:

وهي دعوى يرفعها المساهم إذا لحق بحقوقه المتصلة بمصلحته أو مصالح بعض المساهمين ضررٌ جرّاء عمل رئيس أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، كأن يمتنع أو يماطل المجلس بغير مبرر في إعطاء المساهم نصيبه في الأرباح مما يُلحق به ضرراً مباشراً، حينئذٍ يكون للمساهم أن يقاضيه باسمه الشخصي ويطالبه بالتعويض[1]، هنا لا علاقة بين هذه الدعوى وإبراء الجمعية العمومية لذمة المجلس؛ لأن هذه الجمعية تبرئ المجلس عن ضرر أصاب الشركة وليس مساهماً وحيداً، ولا يلزم أن يبقى المساهم محتفظاً بملكية السهم حتى يصدر الحكم وإنما هو يدعي بشأن الضرر الذي أصابه إبان كان مالكاً له، بمعنى أن ملكية السهم يمكن أن تنتقل لغيره دون أن تنتقل الدعوى معها؛ لأن الذي تضرّر هو المساهم وليس السهم. وتنصرف الآثار التي تسفر عنها هذه الدعوى إلى المساهم دون الشركة[2]؛ لأن الضرر أصاب المساهم ولم يصب الشركة.

---

١ - انظر د. طعمة الشمري، المرجع السابق، ص٢٤٠، أيضاً المادة ٨٠ من نظام الشركات السعودي.

٢ - انظر د. مصطفى طه، المرجع السابق، ص ٤٦٥.

ب - دعوى الشركة:

أجاز القانون للمســاهم بموجب حقوقه المترتبة له على ملكيته للســهم أن يرفع دعوى الشركة على أعضاء مجلس الإدارة بعد إبلاغه للجمعية العمومية بذلك[١]، ويُشترط أن تكون الجمعية متقاعســةً أو عاجزة عن رفع الدعوى بســبب هيمنة كبار المســاهمين على نتائج التصويت، كما يُشــترط أن لا تكون الجمعية العمومية قد أبرأت أعضاء المجلس عن الخطأ المنسوب إليهم الذي يرغب المساهم الادعاء بشأنه، كما يلزم أن يبقى المساهم المدعي على ملكيته لســهم طيلة مدّة الادعاء[٢]، بســبب ارتباط الدعوى بالسهم وجوداً وعدماً. وأخيراً فــإن آثار هذه الدعوى تنــصرف إلى الشركة وليس إلى المســاهم؛ لأن الشركة هي المتضررة وليس المساهم.

ج - التفرقة بين الدعويين:

لا نجد في شركة الشخص الواحد المساهمة إلا مساهماً واحداً، كما يدلُّ عليها اسمها، وأن أعضاء مجلس إدارة هذه الشركة ليسوا من المساهمين فيها فرضاً، وإلا فإنها لن تكون شركة مملوكة لشخص واحد بل مساهمين متعددين غير أنه يغلب أن يكون أعضاء مجلس إدارة شركة الشخص الواحد المساهمة من مساهمي الشركة المالكة، وأن الذي يعين أعضاء مجلس إدارة شركة الشــخص الواحد المســاهمة ويعزلهم ويكافئهم هو جمعيتهــا العمومية، وأن هذه الجمعية بحسب نص ذيل المادة (٥٥) من نظام الشركات السعودي هو مؤسس هذه الشركة أو مالكها، أي الشركة القابضة، وأن لهذه الجمعية جميع الصلاحيات حتى لو كانت الجمعية التأسيسية أو الجمعية العمومية غير العادية القادرة على تعديل وثيقة التأسيس، وأن لهذه الجمعية ســلطة إبراء أعضاء مجلس إدارة شركة الشــخص الواحد المساهمة، وأن لهــذه الجمعية حتماً رفع دعوى الشركة؛ دعوى المســؤولية على أعضاء مجلس الإدارة متى خالفــوا القيود المفروضة عليهــم أو تجاوزا صلاحياتهم أو خالفوا نصوص النظام الأســاسي أو نصــوص الشركات. قلنا ســابقاً إنه يغلب أن يكون أعضاء مجلس إدارة شركة الشــخص

---

١ - انظر المادة ٨٠ من نظام الشركات السعودي.

٢ - انظر د. مصطفى طه، المرجع السابق، ص٤٦٤.

الواحد من مساهمي الشركة المالكة، وبهذا نكون قد عدنا إلى سيناريو قواعد الادعاء السابق مناقشتها من قبل، بشأن دعوى الشركة وخصوصاً تأثير كبار المساهمين على اتخاذ قرار الادعاء. أما بالنسبة لدعوى المساهم، فإنه ليس في شركة الشخص الواحد المساهمة إلا مساهم واحد، فالضرر الواقع مباشرة على مصلحته (الذي يبرر دعوى المساهم الفردية) كمساهم، إنما هو ضرر واقع على مصالح جميع المساهمين في هذه الشركة؛ لأنه لا يوجد غيره، ولذلك فإن المعيار المميز لدعوى المساهم الفردية عن دعوى الشركة التي يرفعها المساهم لا يؤدي إلا إلى نتيجة واحدة، هي: أن إبراء إدارة الشركة لا يحصنها ضد دعوى المساهم الفردية، أما عائد هذه الدعوى فيعود على المساهم لا على الشركة، ومن ثَمَّ فإن قيمة تلك الواقعة لا شيء.

٤ - مسؤولية مجلس الإدارة عن ديون الشركة:

القاعدة أن أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة لا تنهض مسؤوليتهم بأي مقدار عن ديون الشركة، فهم إن كانوا مساهمين في رأسمالها فإن مسؤوليتهم انتهت منذ أن سددوا قيمة ما يملكون من أسهم، إما بصفتهم أعضاءً في مجلس إدارة الشركة، فهم وكلاء عن الشركة؛ ولذلك تنصرف آثار تصرفاتهم المتعلقة بنشاط الشركة إلى ذمة الشركة سواء كانت تلك الآثار حقوقاً أو واجبات وهذا هو موقف نظام الشركات السعودي، حيث لم يأت بأي نص يتحدث فيه عن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن ديون الشركة، وجاء في المادة ٧٨ منه أن على أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية تضامنية بتعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم في تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساسي، وأن المسؤولية تقع على جميع الأعضاء إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماعهم، أما القرارات الصادرة بأغلبية الآراء فلا يُسأل عنها المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحةً في محضر الاجتماع، ولا يُعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي صدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا أثبت العضو الغائب عدم علمه بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. غير أن بعض القوانين ترتب مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن سداد ديون الشركة إذا توافرت شروط معينة.

١ - كذلك لم يأت القانون البحريني بنص يخصُّ مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة عن ديون هذه الشركة.

فالمادة ٦٨٤ من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لعام ١٩٨٠م تنص على أنه:

«إذا تبـيّن بعد إفلاس الشركـة أن موجوداتها لا تكفي لوفاء ٢٠٪ (عشرين في المئة) على الأقل من ديونها جاز للمحكمة بناءً على طلب مدير التفليسة أن تقضي بإلزام جميع أعضاء مجلـس الإدارة أو المديرين أو بعضهم بالتضامـن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شـؤون الشركة العناية الواجبـة»[١]، كما نصت المادة ٢/١٦٧ من قانـون التجارة اللبناني عـلى أنه "في حالة إفلاس الشركة وظهـور عجز في الموجودات يحق للمحكمـة بنـاءً على طلب وكيل التفليسـة أو النيابة العامة أو عفواً من تلقاء نفسـها أن تقـرر أن ديون الشركة يتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو كل شـخص سـواهم موكّل بإدارة أعمال الشركة أو مراقبتها، وتُعيّن المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها، وما إذا كانوا متضامنين في المسـؤولية أم لا، وللتملص من هذه المسؤولية عليهم إقامة البرهان على أنهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة اعتناءَ الوكيل المأجور".[٢،٣]

لا شـك في أن هنـاك حاجة لإقامة مسـؤولية أعضاء مجلس الإدارة عـن ديون الشركة، إذا ثبت أن من بين أسـباب إفلاسـها تراخي أعضاء المجلس في الاعتناء بشؤون الشركة، كما لو أقدم مجلس الإدارة على إنشاء شركات تابعة في أماكن بعيدة لممارسة نشاط مماثل دون إعداد دراسة جدوى مسبقة مما أدى إلى تبديد أموال الشركة، أو كما لو كان أعضاء المجلس يبذخـون في الإنفاق على مهامهم الإدارية التي تتم لحسـاب الشركـة، أو كما لو أغدقوا في تبرعاتهم.

غـير أن هذه المسـؤولية عن ديـون الشركة بحاجـة إلى نص يجري إدراجـه في قواعد نظام الشركات، ذلك أن القواعد العامة تسـتلزم تحقق الخطأ حتى يكون المخطئ مسـؤولاً بالتعويض عن الضرر وفي مقدار جسامة الخطأ، أما القواعد التي جاءت بها القوانين المقارنة

١ - النص منقول عن د. طعمة الشمري، المرجع السابق، ص٢٤٣.

٢ - النص منقول عن د. مصطفى طه، المرجع السابق ص٤٦٧.

٣ - تقرر المادة ١٥٩ من قانون الشركات الأردني أنه «عند التصفية وظهور العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس، أو الرئيس أو المدير العام، للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون هذه الشركة كلها أو بعضها حسب الأحوال.

فهي تقيم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن ديون الشركة دون وجود خطأ، إنما لمجرد عدم بذل عناية الوكيل المأجور.

- يشترك النصّان الكويتي والبناني في أنه يلزم لقيام مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن ديون الشركة أن يكون قد صدر حكم بشـهر إفلاسـها، وأن يظهر عجـز في موجودات الشركة، ويكفي مجرد ظهور العجز حتى يقيم القانون اللبناني مسؤولية أعضاء المجلس عن ديون الشركة، أما القانون الكويتي فهو متهاون إلى درجة كبيرة، حيث يشترط لنهوض مسؤولية أعضاء المجلس عن ديون الشركة أن موجودات الشركة لا تكفي لسـداد ٢٠٪ من ديونها، فلو كانت الموجودات كافية لسداد هذه النسبة أو أكثر بقليل فلا ينطبق حكم مسؤولية أعضـاء مجلس الإدارة، بمعنى أنه لا مسـؤولية على أعضاء مجلـس الإدرة إذا كان العجز ٧٩٪ من الموجودات.

يشـترط القانـون الكويتـي أن يتم طلـب إقامة مسـؤولية الأعضاء مـن وكيل دائنين (السـنديك) الشركة، وأنه ليس للقاضي أن يتصدى من تلقائه للحكم بهذه المسـؤولية، أما القانون اللبناني فهو يتعامل مع هذا الموضوع بصرامة وحزم، حيث يكتفي لقيام مسـؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن ديون الشركة مجرد ظهور العجز في الموجودات أيا كانت نسبته.

كـما أن القانون اللبناني يعطي الحق للمحكمة في أن تتصدى تلقائياً للحكم بمسـؤولية الأعضاء، وأن للنيابة العامة، كما هو لوكيل التفليسة التقدم بطلب الحكم بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة.

وقـد ترك القانونـان الكويتي واللبناني للمحكمة أن تبين نوع وحدود هذه المسـؤولية، فللمحكمـة أن تقـرر مـا إذا كانت المسـؤولية تضامنية من عدمه، وأن تبـيّن مقدار هذه المسؤولية، أي مقدار ما يجب على الأعضاء دفعه مجتمعين أو منفردين.

غير أن القانونين أجازا لأعضاء مجلس الإدارة التخلص من الحكم بمسؤوليتهم عن ديون الشركـة إذا أثبتوا أنهم قد بذلوا في إدارتهم للشركة العناية المطلوبة في تدبير شـؤونها بقدر اعتناء الوكيل المأجور[1].

١ - انظر د. طعمة الشمري، المرجع السابق، ص٢٤٣.

يتميز حكم قانون الشركات الأردني عن القوانين الســابق ذكرها في أنه لا يســتلزم لإقامة مســؤولية أعضاء مجلس الإدارة أن يكون قد تمَّ شــهر إفلاس الشركــة، بل إن هذا القانون لا يرغب في إدخال الشركة في طابق التفليســة، بل يجيــز للمحكمة عند ظهور العجز أثناء التصفيــة الذي هو بســبب تقصــير أو إهمال أعضاء المجلس أو الرئيــس أو المدير أن تقرر تحميــل كلٍّ من هؤلاء المســؤولية عن ديون هذه الشركة كلها أو بعضها حســب الأحوال، ومن الواضح أن المصفي هو الذي سيطلب من المحكمة ذلك.

٥ - دعوى الغير ضد أعضاء المجلس الإدارة:

يقصد بالغــير: دائنو الشركة أو المتعاملون معها، فلدائنــي الشركة حق الادعاء بدعوى عــدم نفــاذ تصرفات مجلس الإدارة إذا قام مثلاً بتوزيع أربــاح صورية، وتكون نتيجة هذه الدعوى لصالح الشركة وليست لصالح المدعي.

كما أن للغير أن يطالب مجلس الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي قد تنجم عن تصرفاته، كالضرر الناجم عن تشــييد بناء للشركة ألحق تجــاوزه قواعد تنظيم المباني ضعفاً في دعائم وأساســات المبنى القائم على الأرض المجاورة المملوكــة للمدعي. هنا يعود مبلغ التعويض للغير، وتُسأل الشركة عن أدائه له؛ لأنه تصرف قام به مجلس الإدارة باسم الشركة ولحسابها. كــما أن للغير أن يطالب بالتعويض عن أفعــال التنافس غير المشروع التي يقوم بها مجلس الإدارة، وتكون مســؤولية الشركة في الحالتين مسؤولية تقصيريةمما يُلقي عبء الإثبات على المدعي بالتعويض[١]، من حيث إثبات الخطأ والضرر والسببية بينهما.

٦ - تقادم دعوى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

بينما وحدّت بعض القوانين المقارنة مدة التقادم المسقط لدعوى مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، حين قررت سقوط هذه الدعوى بمضي خمس سنوات محسوبة من تاريــخ عقد الجمعيــة العمومية التي أدى فيها أعضاء المجلس حســاباً عن إدارتهم[٢]، فإن نظام الشركات السعودي جاء بثلاث مُدد تقادم مُسقطة في المادة ٣/٧٨ منه:

١ - د. طعمة الشمري، المرجع السابق، ص ٢٤٣.

٢ - انظر د. مصطفى طه، المرجع السابق، ص٤٧٠ حيث يذكر المادة ١٧١ من القانون البناني.

- قرر أنه: إن الدعوى الخاصة بحالتي الغش والتزوير لا تنقضي إلا بعد مرور ثلاث سنوات محسوبة من تاريخ اكتشاف الفعل، أما إذا بقي الفعل الضار مخفياً فإن مدة التقادم لا تبدأ؛ مما يعني أن مرتكب الغش أو التزوير من أعضاء مجلس الإدارة يبقى مهدداً بالمسؤولية إلى أن يتم انكشاف الفعل وبدء احتساب المدّة منذ ذاك.
- أما إذا كان الفعل الخاطئ تصرفاً غير الغش والتزوير، فإن دعوى المسؤولية لا تُسمع في جميع الأحوال – سواء اكتُشف الخطأ من عدمه – بعد مرور خمس سنوات محسوبة من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار. يتكلم النص عن تاريخ انتهاء السنة المالية وليس تاريخ تقديم مجلس الإدارة تقريره عن حالة الشركة ومركزها المالي أمام الجمعية العمومية.

كما أن دعوى المسؤولية لا تُسمح بعد مرور ثلاث سنوات محسوبة من انتهاء عضوية عضو المجلس المعني أيهما أبعد، فلو أن بعض أعضاء المجلس قد تركوا مهمتهم في نهاية السنة المالية التي وقع فيها الخطأ، فإنهم يتخلصون من دعوى المسؤولية باكتمال خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الخاطئ. وإذا ترك الأعضاء الآخرون مهامهم في مجلس الإدارة بعد مرور أربع سنوات من انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الخطأ، فإن مسؤوليتهم تبقى لثلاث سنوات أخرى من انتهاء عضويتهم؛ مما قد يشجع الأعضاء الخاطئين على ترك عملهم مبكراً في مجلس الإدارة كي تنقضي مدة تقادم دعوى مسؤوليتهم مبكراً.

- إن الدعاوي التي تسقط بالتقادم الخمسي لا تنطبق على دعوى المساهم الفردية، ولا على دعوى المسؤولية المرفوعة من الغير، فلكل دعوى ظروفها ومصدر ونوع المسؤولية الخاصة بها.


۲۲۸

الباب الثالث

التغيرات على شركة الشخص الواحد



تمهيد وتقسيم:

التغيرات على شركة الشـخص الواحد تعني التغير الذي يطرأ عليها أثناء حياتها؛ كتعدد الشركاء فيها، واختفاء صفتها كشركة شـخص واحد، أو تحولها إلى شـكل شركة أخرى كما لو تحولت من شركة شخص معنوي واحد محدودة المسؤولية رأسمالها أكثر من خمسة ملايين ريال إلى شركة شـخص واحد مساهمة أو أي شـكل آخر من الأشكال التي يعترف بها نظام الـشركات السـعودي. ومن التغيرات أيضاً اندماج شركة الشـخص الواحـد في شركة أخرى بالضـم أو اتفاقها مع غيرها على الاندماج بالمزج في شركة جديدة، وأثر الاندماج على شركة الشـخص الواحد كشركة دامجة أو شركة مندمجة، وأخيراً لكل شركة نهاية فتنتهي رضاء أو بقوة القانون أو حُكم القضاء ثم تتم تصفيتها.

ولذلك سنبحث تحت هذا الباب التغيرات التي تطرأ على شركة الشخص الواحد في ثلاثة فصول، هي:

- الفصل الأول: التحوُّل من شركة الشخص الواحد.
- الفصل الثاني: اندماج شركة الشخص الواحد.
- الفصل الثالث: انقضاء شركة الشخص الواحد وتصفيتها.



الفصل الأول

التحوُّل من شركة الشخص الواحد إلى شكل شركة أخرى

تمهيد:

يُقبل الأشــخاص على اختيار شكل الشركة المناسب للمشروع الاقتصادي وللعلاقات فيما بينهم، ذلك أن المنظم بيّن أشــكال الشركات التي يمنحها الشــخصية الاعتبارية في المادة (٣) مــن نظام الشركات الســعودي الجديد لعــام ٢٠١٥م وأبطل أيَّ شــكل لم يرد ذكره في نص هذه المادة أو اعتبره مجرد عقد بين أطرافه بغير شــخصية اعتبارية. فإذا كان الأشــخاص أصدقاء وأقارب عوّلوا فيما بينهم على الاعتبار الشخصي والائتمان الذي يتمتع به كل منهم في مواجهة شركائه الآخرين، فاختاروا تبعاً لذلك شــكل شركة التضامن مع ما يستتبعه ذلك من اكتســاب صفة التاجر لكل منهم والمسؤولية الشخصية والتضامنية في كلِّ الذمة المالية لكل منهم، وإذا كان أحد الأصدقاء أو الأقارب قليل الخبرة في التجارة أو يريد تجنُّب النتائج المترتبــة على صفة الشريك المتضامــن كالإفلاس وغيره، فانهم يختارون شــكل الشركة ذات المســؤولية المحدودة أو شركة المســاهمة، حيث يُسأل الشريك أو المساهم في كلتا الشركتين بمقــدار نصيبه في رأس المال فقــط ولا يترتب عليه أي من صفات الشريك المتضامن، غير أن الشريك أو المســاهم يرغب أحيانا في أن يتفرد في استثمار أمواله في شركة لوحده لا يشاركه فيها أحد، وقد اســتجاب له المنظم الســعودي في المادة (١٥٤) من نظام الشركات الجديد، وقرر أنه يجوز أن تُؤسَّــس الشركة ذات المســؤولية المحدودة من شخص واحد أو أن تؤول جميع حصصها إلى شــخص واحد، وفي هذه الحاله تقتصر مســؤولية هذا الشــخص على ما خصصه من مال ليكون رأسمالاً للشركة، وقرر في المادة ٥٥ من النظام ذاته بأنه استثناء من المادة (الثانية) من النظام يجوز ...... والشركات التي لا يقل رأســمالها عن خمســة ملايين تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد.

وإذا بدأ الأشخاص مشروعهم الاقتصادي في شكل شركة ما من الأشكال النظامية الأخرى وأرادوا الخروج منه إلى شــكل آخر بسبب تغير الظروف التي أحاطت بمشروعهم بالازدهار

أو الــرواج أو الانكــماش، فإنهم قد يقدمون على تغير شــكل شركتهم لاســتيعاب الظروف الجديدة.

ولهذا فإن الشــخص الذي ارتأى أن يتخذ لنفســه شركة تقوم عليه بمفرده يُســـأل عن ديونها بمقدار رأسمالها المدون في وثيقة تأسيسها وسجلها التجاري، فإنه يؤسِّس شركة شخص واحد محدودة المسؤولية، وإذا رأى أن هذا الشكل لم يعد ملائماً وأصبح ضيقاً على بحبوحته المالية التي يسرت له القدرة على تنويع الأنشــطة ومشــاركة غــيره لتعظيم رأس المال من خلال إضافة شركاء آخرين (طبيعيين أو معنويين)، فقد يســعى إلى تحويل شركته محدودة المســؤولية إلى شركة مســاهمة مغلقة، وبالعكس قد يرغب في التحوُّل إلى شركة تضامن[1] وتوصية بسيطة.

كــما أن التحــول إلى شركة يصلح أحياناً لعلاج أوضاع شركة مســتترة فيعيدها إلى شركة قانونيه ســليمة، كما إذا كان سبب البطلان متعلقاً بنوع الشركة فإن تحويلها إلى نوع آخر يؤدي إلى زوال ســبب البطلان وتصبــح الشركة قانونية، ويقدم صاحب هــذا الرأي مثالاً: إذا كانت شركة ذات مســؤولية محدودة متعددة الشركاء مؤلفةً من زوجين يشــكِّلان ذمة ماليــة واحدة، بموجب أحــكام بعض القوانين كالقانون الفرنــسي القديم والقانون المصري لعــام ١٩٥٤، فإنهــا تعتــبر في هذا الوضع شركةً فعليــة، أما إذا تحولــت إلى شركة تضامن باتفاق الشركاء فإنها ســتكون شركةً قانونيــةً. ويقدِّم مثالاً آخر هو أن نكون إزاءشركة بين أعضائهــا قاصر ناقص الأهلية بمســؤولية غير محدودة وتحولت إلى شركة توصية بســيطة يكــون فيها ناقص الأهلية شريكاً موصياً، فتصبح الشركة بهذا التحوُّل ســليمةً محصنةً من دعوى البطلان[2].

١ - كما لو أراد التحوُّل إلى شركة تضامن ليفيد من إمكانية ممارسة مهنة الصرافة في حدود قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني بشأن تنظيم مهنة الصرافة رقم ٩٢٠/٣٠ في ١٤٠٢/٢/١٦م بحسب المادة ٥/ج.

٢ - انظر د. مفلح القضاة - الوجود الفعلي والوجود القانوني للشركة الفعلية، النهضة العربية، ١٩٨٥م، ص ٣٣٥ وما بعدها. أيضاً د. محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص ٢٩٧.

المطلب الأول - التعريف بالتحويل

تمهيد وتقسيم:

إن أهــمَّ مــا يميز شركة الشــخص الواحد هو وحدانية الشريك فلا تعــدد في الشركاء؛ مما يؤدي إلى تأســيس الشركة بإرادة الشريك المتفردة، وبمســؤولية محــدودة عن ديون الشركة بمقــدار قيمــة ما دفع ومثبت في وثائق الشركة وســجلها التجاري، وانفــراد الشريك في إدارة شركته، فإذا كان التحويل ســيؤدي إلى تعدد الشركاء ومن ثَمَّ التغير في نمط إدارة الشركة فإن ذلك يؤدي بغير شــك إلى اختفاء صفة شركة الشــخص الواحد ولو بقى الشريك بعد التحويل محدود المســؤولية كما لو تحولت الشركة إلى شركة مســاهمة، فلا يعود بعد التحويل هناك شركة شــخص واحد حتــى لو بقيت الشركة في نفــس الفئة كما لو تعدد الــشركاء وأصبحت شركة محدودة المســؤولية (متعددة الشركاء)، والحكم ذاته نطلقه على شركة الشخص الواحد المســاهمة، فما بالك لو فقد الشريك الوحيد المزايا الثلاث: تعدُّد الشركاء، وتغير نمط الإدارة، ومحدودية المسؤولية، بحيث يصبح الشريك مسؤولاً بصورة شخصية كالتحوُّل إلى شركة تضامن.

ومنــذ البداية نوضح أن الشريك الوحيد مطالب بإدخال شريك آخر معه كي يتمكن من تحويل شركته إلى شــكل آخــر، أو حتى تعديل وضعها بانضمام الشركــة إلى شركة متعددة الشركاء، وإلا فإن الوضع هنا ليس تحويلاً وإنما اندماج للشركات مع ما يترتب على ذلك من نتائج.

وبالنظــر إلى الآثار العميقة التي تلحق بشركة الشــخص الواحــد نتيجة لانطباق قواعد التحويل عليها، فإننا سنعرض في هذا المطلب كلاً من النصوص القانونية ذات الصلة، وبيان طبيعة التحويل القانونية، وأخيرا التمييز بين تحويل الشركات واندماجها.

أولاً - النصوص القانونية:

تنص المادة ١٨٧ من نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م على أنه «يجوز تحوُّل الشركة إلى نــوع آخر من الشركات بقرار يصدر وفقا للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأســيس الشركة أو نظامها الأســاسي، وبشرط اســتيفاء شروط التأسيس والشــهر والقيد في السجل التجاري المقــرر للنوع الذي حُوِّلت إليه الشركة»، ليس في نظام الشركات الســعودي ما يمنع انتقال

شركة الشـخص الواحد محدودة المسؤولية إلى شركة الشخص الواحد المساهمة إذا توافر في الشريك ما تسـتلزمه المادة ٥٥ من النظام ذاته كما سـنرى لاحقاً، وليس هناك مانع قانوني يمنع انتقال شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية إلى شكل شركة أخرى كشركة التضامن أو التوصية البسـيطة إذا تعدد عنصر الشركاء في شركة الشـخص الواحد ابتداء[1] كما يمكن تحول أي شركة إلى شكل شركة مساهمة مغلقة[2].

في حين أن قانون الشركات الأردني يقرر في المادة ٢١٥ منه جواز تحول شركة التضامن إلى شكل شركة توصية بسيطة أو بالعكس بموافقة جميع الشركاء، ثم قرر في المادة ٢١٦ منه أن للشركة (بغير تحديد) أن تتحول إلى شركة ذات مسـؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مسـاهمة خاصة، ثم اسـتعرض في المـادة ٢١٧ منه إجراءات تحـول الشركة ذات المسـؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم والشركة المساهمة الخاصة إلى شركة مساهمة عامة؛ مما يُستدل منه عدم إمكانية تحويل شركتي الأشخاص إلى شركة مساهمة عامة.

مـع أن قانون الـشركات الأردني قد اعترف بشركة الشـخص الواحـد في حالات عديدة، أبرزها: تأسـيس شركة شخص واحد محدودة المسـؤولية في المادة (٥٣/ب)، وشركة شخص واحد مساهمة خاصة في المادة (٦٥)، وشركة شخص واحد مساهمة عامة في المادة (٩٠/ب) إلا أننـا لم نجـد نصاً واحداً يجيز أو يعـبر عن إمكانية انتقال شركة الشـخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى نطاق أي شكل شركة شخص واحد، كأن تنتقل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة شخص واحد مساهم مساهمة خصوصية، وإن كان من الممكن استنتاج ذلك من نصوص المواد ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧.

وقـد جاءت المـادة ٢٨١ من قانون الشركات الكويتي عـلى شروط وإجراءات التحويل، حيـث نصت المـادة على أنه "مـع مراعاة الأحكام الـواردة في هذا القانـون لا يجوز لأي

١ - لقد تم في ظل نظام الشركات السعودي السابق ١٣٨٥هـ التحويل من شركة تضامن إلى شركة محدودة المسؤولية في حالات كثيرة، من بينها - مثلاً - تحويل شركة (عبد العزيز محمد العمران وشركاه (شركة تضامن) إلى شركة ذات مسؤولية محدودة باسم الشركة العربية للصناعات المحدودة، منشور في أم القرى ٥٧ ملحق العدد ٣٨٣٨ في ٢٣ محرم لعام ١٤٢٢هـ ص ٣٣.

٢ - يلزم للتحول أولاً إلى شركة مساهمة مغلقة وذلك للامتثال لنصوص قواعد طرح الأوراق المالية وقواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن هيئة السوق المالي السعودي.

شركــة أن تتحول من شــكل قانوني إلى آخــر ...." وقد تضمنت هــذه المادة جملة من الــشروط والإجراءات ثــم أحالت إلى اللائحة التنفيذية لتفصيل الــشروط الواجب مراعاتها عند التحويل[1].

ثانياً - الطبيعة القانونية للتحويل:

يتم دراســة طبيعة أي عملية قانونية لمعرفة الآثار التي تترتب عليها والقواعد القانونية التــي تحكمها، فتكييف العمــل القانوني يؤدي إلى معرفة القواعد التي تحكمه، وفي شــأن تكييف عملية تحويل شكل الشركة هناك رأيان[2]: ١ - يتم من خلال انحلال الشركة الأولية متبوعاً بإعادة تأسيسها في الشكل الجديد الذي رغب فيه شركاء الشركة الأولية ووافقوا عليه وفق القواعد المنصوص عليها في عقد التأســيس أو النظام الأساسي، "وينبثق عن هذا الرأي انقضاء الشخصية المعنوية للشركة الأولية". غير أن الانقضاء يستتبع تصفية الشركة، فلا تبقى عناصر الشركة الأولية قائمةً، فلا يبقى الاسم ولا الذمة ولا نتائجها مع أن ذلك لا يستقيم مع النصوص القانونية التي تستبقي استمرار الشخصية المعنوية للشركة. ٢ - يعتبر هذا الرأي أن التحويل تغير في نظام الشركة الأســاسي، فهذا الرأي يضــع التحويل في مصاف العمليات الأخــرى المؤديــة إلى تعديل نظام الشركة كتغير الغرض أو تخفيض رأس المال؛ مما يؤدي إلى تعديل البنية القانونية للشركة من أجل توسيع نشاطها وتحقيق ازدهارها[3].

ونعتقد أن الصواب في الرأيين معاً؛ لأنه إذا كان ممكناً للشركاء والمساهمين تعديل بنود أو شروط عقد تأســيس شركتهم أو نظامها الأســاسي، ســواء من حيث مقدار رأس المال أو الأنشــطة أو الإدارة؛ فإن التحويل يعني تمكين الــشركاء من إحداث تعديلات يتعذر عليهم إدخالهــا على عقد التأســيس والنظام الأســاسي في ظل قدراتهم القانونية التي تســمح بها القواعد الخاصة بطائفة الشركات التي تنتمي شركتهم إليها، أي أنها تعديلات فوق قدراتهم القانونية، فالتحويل يبســط لهــم الأمور فيمكنهم من تعديل نوع وحدود المســؤولية عن ديــون الشركــة وعن عناصر رأس المال وأســلوب الإدارة وبالتالي شــكل الشركة؛ لأنه يتعذر

---

١ - انظر د. أحمد عبد الرحمن الملحم، قانون الشركات الكويتي والمقارن، بغير ناشر، ٢٠١٤م ص ٣٢٦ وما بعدها.

٢ - انظر إلياس ناصيف، المرجع السابق ص٢٠ وما بعدها.

٣ - د. فايز نعيم، المرجع السابق ص ٢٦١ وما بعدها.

إدخـال هـذه التعديلات مع الإبقاء على الشـكل الأولي لشركتهم. ومـن ناحية أخرى فإن تحويل الشركة يسـتتبع إعادة تأسيسـها؛ ذلك لأن التحويل ليس مجرد تعديل في رأس المال أو عدد الشركاء، وإنما هو شيء أكبر من ذلك؛ لأن فيه تجديداً للشركة بقواعد جديدة تتلاءم مع الشـكل الجديد، إذ يتسـاوى التحويل مع الانقضاء الإرادي للشركة من حيث الجسامة، فكلاهـما تعديل لعقد تأسـيس ولكن بآثار بعيـدة المدى، وهو ما يظهـر بوضوح لو أراد الشركاء تغيير نوع مسؤولية كل منهم من محدود المسؤولية إلى شريك متضامن أو بالعكس.

لقـد أراد المشرع من ذلك (أي من باب تيسـير إمكانية التحويل) التسـهيل على رجال الأعـمال، فبالتحويـل أبقاهم المشرِّع عاملين في أسـواق التجارة والصناعـة؛ لأنه بغير ذلك سـيحتاجون إلى تصفيـة شركتهم وإعادة تأسـيس شركة جديدة، وأبقـى على حق الضمان العـام لدائن الشركة، فالتحويـل - غالباً - لا يهدد حقوق الدائنين، وأخيراً أبقى على المصالح الاقتصادية لمختلف الفئات، كمصالح الموردين والمؤجرين، والخزينة العامة المسـتفيدة من الرسوم والضرائب التي تجبيها الجهات الرسمية.

ثالثاً - التمييز بين تحويل الشركات واندماجها:

قد يشتبه اندماج الشركات بتحويلها أحيانا لا سيما في حالة الاندماج بطريق الضم، حيث إن الشركة المندمجة تأخذشـكل الشركة الدامجة متى كانت الشركتان مختلفتين في الشـكل، كـما لو اندمجت شركة تضامن مع الشركة الدامجة ذات المسـؤولية المحدودة أو العكس[1].

ومـا يزيد الأمـر غموضاً هو أن العمليتـين (الاندماج والتحويل) تدخـلان في إجراءات متماثلـة في المظهر ولكـن لأغراض مختلفة؛ كإجراء تقييم الحصـص، الذي يتم في الاندماج لاحتسـاب نصيب كل شريك في الشركة المندمجة في رأسـمال الشركـة الدامجة بعد الضم، أمـا في التحويل فإن تقييم الحصص المعنية يهدف إلى بيان مقدار رأسـمال الشركة المحوّلة لإعادة توزيعه على الشركاء الذين تحولت شركتهم إليه، أو لبيان ما إذا كان رأسمال الشركة المطلوب تحويلها مساوياً للحد الأدنى الذي يستلزمه القانون بحيث يشكل الشركة المطلوب التحول إليها.

١ - انظر من هذا الرأي، إلياس ناصيف، المرجع السابق ص ١٧.

ومثلــه أيضاً اعتبــار كل من الشركة الدامجة أو الشركة المحول إليهــا خلفاً عاماً لحماية حقــوق الدائــين، ففي الاندمــاج يخشى دائنو الشركــة المندمجة الموسرة من حالة إعســار الشركــة الدامجــة ومن مزاحمــة دائنيها أو العكــس، أما في التحويل فيعــود إلى تغير نوع مســؤولية الشريك قبــل التحويل عنها بعد التحويل، فالدائن لشركــة التضامن يتمتع بميزة عدم محدودية مســؤولية الشريك وبتضامنه في هذه المســؤولية مع غيره من الشركاء ومع الشركة، ولكن هذه المســؤولية تتقلص إذا تحولت شركة التضامن إلى شركة ذات مســؤولية محدودة، ليكون الشريك مسؤولاً بمقدار نصيبه في رأسمالها.

ومع هذا التشــابه الذي أزلنا الإبهام والغموض عنه، إلا أن الاندماج والتحويل عمليتان مختلفتــان عــن بعضهما في أن الاندماج عقــد كبقية العقود إن لم يكــن أكثرها تعقيداً، له طرفان، هما: الشركة والشركات المندمجة من جهة والشركة الدامجة بالضم من جهة أخرى؛ في حين أن التحول هو عمل قانوني فردي تمارسه شركة ما ذات شكل معين فتتخذ قراراً وفق ما توجبه عليها قواعد عقد التأســيس والنظام الأســاسي، ويمكن لهــذه الشركة أن تعود في قرارها في أي وقت تراه قبل تاريخ الشهر والإعلان عنه.

وفي النهاية، فإن الاندماج يؤدي حتماً إلى إفناء شــخصية الشركة المندمجة مع ما يترتب على ذلك من نتائج كالاسم والذمة المالية وغير ذلك، في حين أن تحويل الشركة يستبقي على شخصية الشركة المحولة.

ولذلــك قلنا إنــه إذا رغب الشريك الوحيد في تحويل شركته إلى شــكل آخر يتعدد فيها الــشركاء فعليه أن يبدأ أولاً بتعديل وضع شركته بــأن يزيد عدد الشركاء فيها إلى اثنين على الأقل ثم يقوم بتحويلها، أما إذا حوَّل شركته إلى شركة تضامن مثلاً عن طريق انضمام شركته إلى شركة تضامن، فإن ذلك يعتبر اندماجاً بالضم ولا يعتبر تحويلاً لشكل شركته.

المطلب الثاني - شروط التحويل:

تمهيد:

لا يُعتــبر تحويل أي شركة من شــكل إلى شــكل آخر عقداً بين شركتــين أو طرفين، وإنما هــو تعديل جوهري يمسّ بناء الشركة وخصائصها، وقد يُعدّل في حدود مســؤولية الشريك

ونوعهـا، وبمـا أن أيَّ تعديل يطرأ على عقد تأسـيس الشركة أو نظامها الأسـاسي يحتاج إلى اتبـاع النصـوص المنظمة للشركة قبـل التحويل وبعده، وحيث إن بعـض الشركات تخضع لقواعـد منتشرة في أنظمة متعددة، فإن دراسـة تحويل الشركة وبالتحديد شركة الشـخص الواحد تسـتلزم مناقشـة الشروط اللازمة لعملية التحويل من شكل هذه الشركة إلى شكل آخر وبالعكس من أي شـكل إلى شركة شخص واحد، وسيكون ذلك من خلال دراسة مايلي: الشركـة المطلوب تحويلها، وتعدد الشركاء، والقيام بالعمليـات التمهيدية الداخلية، وتوافر درجة القربى بين الشركاء، وقرارات التحويل، وأخيرا إجراءات التحويل.

أولاً - الشركة المطلوب تحويلها:

يُشترط أن يكون طالب التحويل شركةً متمتعة بالشخصية الاعتبارية، ومسموحاً بتحويلها قانوناً.

١ - وبناءً عليه - فلا تُحوَّل من شركة إلى جمعية أو العكس بسبب اختلاف طبيعة كل منها عن الأخرى واختلاف أغراضهما، فالأولى تهدف إلى تحقيق الربح والثانية تسعى لتحقيق أغراض اجتماعية خيرية.

٢ - أما من حيث لزوم تمتُّع الشركة بالشـخصية المعنوية، فإن التحويل يسـتبعد كلَّ منشأة لا تتمتـع بهذه الشـخصية، فلا يُقبل طلب تحـوُّل شركة المحاصة إلى شـكل غيرها من الشركات بسـبب افتقار شركة المحاصة إلى الشخصية المعنوية[١]، كذلك لا تُحوَّل المؤسسة التجاريـة fonds de commerce إلى أي من أشـكال الشركات التجارية بسـبب افتقار المؤسسـة التجارية للشخصية الاعتبارية، فالمؤسسـة التجارية مال وليس شخصاً قانونياً، كما أن المشروع المشـترك Joint venture لا يتمتع بشـخصية اعتبارية، فلا يُقبل قانوناً تحوُّله إلى شكل شركة أياً كانت، كما لا يُقبل تحوُّل أي شركة إلى شكل المشروع المشترك[٢] فلو اتفق أطرافه أو أطراف شركة المحاصة على تأسيس شركة فيما بينهم فإن ذلك لا يعتبر تحويلاً منها إلى شكل شركة ما، وإنما هو تأسيس لشركة جديدة لم تكن قائمة من قبل.

١ - انظر المادة ٤٣ من نظام الشركات السعودي ٢٠١٥م، م ٤٩/ ب شركات أردني م ٨ شركات بحريني لعام ٢٠٠١م.

٢ - انظر د. محمد حسين إسماعيل - النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، معهد الإدارة، الرياض ١٩٩٤ ص ٢٥٤ وما بعدها.

٣ - هناك شركات متمتعة بالشــخصية الاعتبارية ومع ذلك فهي لا تقبل التحوُّل إلى شــكل آخر؛ إما بســبب طبيعة غرضها أو بســبب صفة مالكها، فبالنســبة للغرض: فقد نصت الأنظمة المعنية على أن الأنشــطة التالية لا تمارســها إلا شركات مساهمة عامة كخدمات الاتصالات بالهاتف الثابت والهاتف الجوال[١]، وشركات التأمين وإعادة التأمين[٢] والبنوك[٣] وشركات التمويل[٤]. ويعود تمسُّــك هذه الأنظمة بشكل الشركة المساهمة العام لممارسة هذه الأنشــطة إلى أن هذا الشــكل من الشركات يتمتع برؤوس أموال كبيرة ويستقطب مدخرات قطاع كبير من الناس ويقبل عليه أعداد غفيرة من المساهمين، وهو شكل قادر على التمويل الذاتي من خلال إصدار أنواع متعددة من الأســهم ومن إصدار الســندات.

أمــا عن شركات الحكومة فإنها تأخذ دائماً شــكل الشركات المســاهمة؛ ولذلك فإنه لا يُتصور تحوُّل شــكل شركة المســاهمة الحكومية إلى شــكل آخر من أشكال الشركات التجارية[٥]، فمنع التحول هنا عائد إلى حقيقة مالك الشركة.

٤ - كما تقرر المادة (٤) من نظام الشركات المهنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٤ بتاريخ ١٨/ ١٤١٢/٢هـ أنه «لا يجوز أن تتحول الشركة المهنية إلى نوع آخر من الشركات»؛ وذلك بسبب ارتباطها بالمهنة التي لا يلائمها انطباق قواعد نظام الشركات عليها.

٥ - أ - بما أن شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة تخضع للقواعد والخصائص ذاتهــا التي تخضع لها الشركة محدودة المســؤولية (متعددة الشركاء) إلا ما تعلق منها بوحدانية الشريك في شركة الشــخص الواحد وتعدد الشركاء في الشركة الثانية، فــإن تنازل الشريــك الوحيد أو باع جزءاً من حصته في رأســمال شركته مما يتعدد

١ - انظر م ٤ من نظام الاتصالات السعودي رقم م ١٢ وتاريخ ١٢/ ٣ /١٤٢٢هـ .

٢ - انظر م ٣ من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي رقم ١٢٥ وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٤هـ .

٣ - م ١٢ من نظام مراقبة البنوك السعودي رقم م /٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢ هـ .

٤ - انظر اللوائح التنفذية الحاكمة لشركات التمويل الصادرة تنفيذاً للأنظمة أرقام م ٥٠ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ م ٤٨ في ١٤٣٣/٨/١٣هـ م ٥١ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ .

٥ - انظر إلياس ناصيف، الشركات التجارية ج ٣، منشورات الحلبي ٢٠١١م ص ١٢، د. محمود مختار بريري، المرجع السابق ص ٦٣٠، د. محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص ٢٩٢ د. مصطفى طه ووائل بندق، المرجع السابق ص ١٧٤ د. حسني المصري، المرجع السابق، ص١٧٤.

معه الشركاء فيها، فإن ذلك لا يتجاوز كونه تعديلاً داخلياً في وثيقة تأسيس الشركة ولا يعتــبر تحويــلاً؛ لأن التعديل لم يخــرج الشركة إلى فئة جديــدة من الشركات، فما زالت في إطار فئة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.[1]

ب - كذلك الأمر بالنسبة لشركة الشخص الواحد المساهمة، فلو أن المساهم الوحيد قد باع عدداً من الأســهم التي يملكها في رأسمال شركته (شركة الشخص الواحد المساهمة)، فإن ذلك لا يعتبر تحويلاً، ولا يستتبع القول إن شركة الشخص الواحد المساهمة قد تحولت إلى شركة مســاهمة متعددة المساهمين. فشركة الشخص الواحد محدودة المســؤولية إنما هي صورة غير مطابقة لأصل للشركة محدودة المســؤولية متعددة الشركاء، والقول نفســه نطلقه على شركة الشــخص الواحد المســاهمة التي تعتبر بدورها صورةً غير مطابقة لأصل الشركة المساهمة متعددة المساهمين.

ج - ولا يتغــير الحكــم في الفرض العكسي، فلو اجتمعت حصص رأســمال الشركة ذات المســؤولية المحدودة متعددة الشركاء في يد شريك واحد بحسب م ١٦١، من نظام الشركات الســعودي لعام ٢٠١٥م، أو تركزت الأســهم في يد مساهم واحد وتوافرت فيــه شروط المادة ٥٥ مــن نظام الشركات لعام ٢٠١٥ م، فإن الوضع سيســفر عن شركة شخص واحد في الحالتين؛ مما لا يعني معه أنه قد حصل تحول في الفرضين[2].

٦ - يمكن أن يكون التحول اختيارياً كما يمكن أن يكون إجبارياً، كما يمكن اعتبار تحول شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية إلى شركة شخص واحد مساهمة أو بالعكس تحويلاً اختياريــاً نموذجياً، حيث لا يحتــاج إلا إلى موافقة الشريك الوحيــد في الحالتين باعتبار انفراد الشريك الوحيد بصلاحيات جمعية الشركاء أو جمعية المساهمين.

ولكنــه يكون تحولاً إجبارياً بالنســبة للشركات التي ألغاهــا نظام الشركات ٢٠١٥م، وهــي: شركة التوصية بالأســهم، والشركــة التعاونية، والشركــة ذات رأس المال المتغير، وأعطاها مهلة عام محســوباً مــن تاريخ ٢٠١٦/٥/٣ م، وإلا فإنهــا تعتبر منقضيةً بقوة النظــام مع نهاية المهلة[3] أو أن يتم تحويلها إلى شــكل نظامــي آخر من الشركات التي

---

١ - من هذا الرأي د. فايز نعيم، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، ص ٢٥٨.

٢ - من هذا الرأي د. فايز نعيم، المرجع السابق، ص ١٨٧ وما بعدها.

٣ - أي أنها تعتبر منحلّة دون أي مطالبة أمام أي جهة.

يعترف بها النظام. ويعتبر من قبيل التحويل الإجباري ما نصت عليه المادة ٣٧ من نظام الشركات أنه في حالة انقضاء شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه دون أن يحدد عقد الشركة مصير الشريك الحي وورثة الشريك المتوفى، فإنه يجب في هذه الحالة تحويل الشركة خلال مدة سـنة من تاريخ وفاة الشريك المورث إلى شركة توصية بسيطة.

ومـن حالات التحول الإجبـاري ما نصت عليه المادة (١٥١مـن نظام الشركات لعام ٢٠١٥) من أنه إذا زاد عدد الشركاء في الشركة ذات المسـؤولية المحدودة من غير الإرث أو الوصيـة وجب تحويلها إلى شركة مسـاهمة خلال مدة لا تتجاوز سـنة تحت طائلة الانقضاء بقوة النظام.

كذلك يكون التحول إجبارياً إذا انخفض رأسمال شركة مساهمة عن الحد الأدنى لرأس المال الذي يسـتلزمه القانون، إلى شركة مسـاهمة مغلقة، وهـذا ما حصل في ظل نظام الشركات السـعودي السـابق، حيث تمَّ تحويل شركة "الحفر العربية" شركة مسـاهمة سعودية مغلقة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة[1].

٧ - ليس هناك ما يمنع من تحويل الشركة المدنية إلى شركة تجارية، وذلك من خلال تعديل أنشـطة الشركة المدنية بأنشطة تجارية؛ ذلك لأن مدنية الشركة أو تجاريتها يعتمد على طبيعة النشـاط وليس على شكل الشركة، والشركة عند مجرد تعديل النشاط تنقلب إلى شركة تضامن؛ لأن الشركاء في الشركة المدنية مسـؤولون مسـؤولية شـخصية عن ديون الشركة، فإذا صار نشاط شركتهم تجارياً قام التضامن من بينهم فاكتسب كل منهم صفة التاجر، واشـهر إفلاسـهم تبعاً لإفلاس شركتهم، وإذا عدلوا الغرض ونطاق المسؤولية معاً كان معنى ذلك أنهم حولوا شركتهم إلى شكل الشركة محدودة المسؤولية.

٨ - هـل يجوز اعتبار تأميم الدولة لأي من شركات القطـاع الخاص تحويلاً إجبارياً للشركة أم لا يجوز؟ فرضاً لو كنا إزاء شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة ثم قامت الدولة بتأميمها فانتقلت ملكية الشركة إلى ملكية الدولة والشركة، سـتبقى طبعاً شركة شخص واحد، فلم يحدث أن تعدد الشركاء ولم يتغير شكل الشركة. وهي (الشركة)

١ - منشور في جريدة أم القرى ملحق العدد ٣٨٩٠ وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢، ص ٣٠.

تبقــى بالرغم من تأميمها خاضعةً لقواعد المحاســبة التجارية المعتمــدة لدى القانون الخــاص[1] إلا أن شراح نظرية المشروع العام يرون أن التأميم يقضي على أســاس نشــأة شركة القطاع الخاص، ثم إن التأميم يســتتبع البدء في تأســيس شركة قطاع عام لتحقيق مطلب القانون، فالرأي ينتهي إلى أن الإبقاء على وصف شركة الشــخص الواحد بســبب وحدانية الشريك في الحالتين لا يحول دون انقضاء هذه الشركة الناشئة في إطار القانون الخاص بفعل التأميم وإعادة تأسيسها في إطار شركات قطاع الأعمال العام[2].

ثانياً - تعدد الشركاء:

١ - يمكن لشركة الشــخص الواحد محدودة المســؤولية أن تتحول إلى شركة شــخص واحد مســاهمة أو بالعكس إذا سمح القانون بذلك، حيث سيتم التحوُّل مع الإبقاء على صفة وحدانية الشريك أو المساهم وعلى محدودية مسؤولية الشريك أو المساهم، باعتبار أن كليهما محدود المســؤولية بمقدار نصيبه في رأس المال، ولا يُتصور تحويل شركة الشخص الواحد محدودة المســؤولية إلى شركة شخص واحد تضامنية؛ لأن هذا الشكل الأخير غير منصوص عليه في النظام، ولأنه لا معنى لوجود شركة شخص واحد تضامنية؛ لأن الصفة التضامنية مضادة لصفة محدودية مســؤولية الشريك في شركة الشــخص الواحد، ثم إنه إذا كان الشريك الوحيد مســؤولاً بصورة شــخصية وتضامنية فإنه لن يكون بحاجة إلى إيجــاد شركة ترتب له هــذه الخصائص، فهي خصائص يتمتع بهــا الفرد من غير حاجة إلى إكســابه شــخصيةً معنوية لا معنى لها، ولن يســتفيد الشريك مــن التحصن خلف شــخصيتها المعنوية، وســيكون في المركــز القانوني ذاته الذي يحكــم التاجر الفرد مالك المؤسسة التجارية fonds de commerce.

٢ - إذا كان الشريــك الوحيــد راغباً في تحويل شركته إلى شركــة تضامن أو إلى شركة توصية بســيطة أو إلى شركة مســاهمة متعددة المســاهمين، فإن عليــه أولاً توفير صفة تعدد الــشركاء في شركته وإلا فإنه إذا أبقاها شركةً وحيدة الشريك وضمَّها إلى شركة تضامن أو

١ - انظر د. محمود حسني عباس، المرجع السابق، ص٢٩.

٢ - انظر د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري ج، ص ٢٤٨، أيضاً د. محمود مختار بريري، المرجع السابق، ص ٦٣٠ وما بعدها.

شركة توصية بسيطة أو إلى شركة مساهمة متعددة المساهمين، فإن الأمر لا يعتبر تحولاً في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، وإنما هو اندماج بين الشركات قولاً واحداً استتبع اختفاء شركة الشخص الواحد[1].

ذلك أن الاندماج هو عقدٌ بين شركتين أو أكثر يسفر عن انضمام جميع الشركات أطراف العقد إلى شركة واحدة، فتختفي جميع الشركات المندمجة وتبقى الشركة الدامجة؛ ولذلك فإن تحول شركة الشخص الواحد إلى شركة تضامن دون أن يتعدد الشركاء في شركة الشخص الواحد يعني اندماج شركة الشخص الواحد في شركة التضامن وهكذا. لأنه في هذه الحالة لا مجال لتحقق التحول بغير تعدد الشركاء، فيتنازل الشريك الوحيد عن جزء مما يملك من رأسمال شركته لشريك جديد، أو أن يزيد رأسمال شركته عن طريق إدخال شريك ثانٍ إلى شركته ثم يتم اتخاذ قرار التحويل من الشريكين بحسب قواعد عقد التأسيس، فيعبر الشركاء بشركتهم إلى نظام قانوني آخر يحكم بقواعده وخصائصه الشكل الذي تحولت إليه الشركة، محتفظة بشخصيتها القانونية بغير شبهة الاندماج التي تستلزم فناء الشركة المندمجة مع ما يترتب عليه من آثار.

ثالثاً - القيام بالعمليات التمهيدية الداخلية:

تحويل الشركة يعني دخولها في فئة مغايرة في أحكامها وخصائصها من الشركات الأخرى، ومقتضى هذا التحوُّل أن تستجيب الشركة في التحول إلى شكل جديد لمستلزمات هذا الشكل، ومن بين هذه المتطلبات الحصول على ترخيص من الجهة المعنية، إذا لزم الأمر، فإن كان المطلوب هو القيام بعمليات الاستكشاف والتنقيب أو الاستخراج فإنه ينبغي الحصول على موافقة على ممارسة هذا النشاط من وزارة التعدين والبترول، وإن كان النشاط المطلوب يحتاج إلى رأسمال يتجاوز رأسمال الشركة قبل التحويل أو أن مقداره يتجاوز في حده الأدنى رأس المال الحالي، فإنه لابد من مواءمته مع الوضع الجديد، وإن كانت شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية راغبة في التحول إلى شركة شخص واحد مساهمة، فإنه لا بد من إعادة تقييم موجوداتها على نحو نزيه بمعرفة خبير معتمد، فلو كان رأسمال شركة الشخص الواحد

١ - من هذا الرأي إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص ١٧.

ذات المسؤولية المحدودة أربع مئة ألف ريال، وهي مملوكة لشركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء (فرضاً) برأســمال مليونين من الريالات، فإن اتخاذ شركة الشــخص الواحد المحدودة شكل شركة الشخص الواحد المساهمة يحتاج إلى زيادة رأسمال الشركة المالكة إلى خمســة ملايين ورأسمال تابعتها (شركة الشــخص الواحد) إلى نصف مليون ريال كحد أدنى وذلك عملاً بالمادتين (٥٥)، (٥٤) من نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م كشرط أولي.

ومــن المصلحة إعادة تقييم أصول الشركة الراغبة في التحول، فأصولها عبارة عن حصص عينية وليست نقدية، وستكون قيمة هذه الحصص هي قيمة رأسمال الشركة بعد التحويل؛ ولذلك يجب الحيطة في التقييم، ويجري بعدئذ إيجاد المساواة بين قيمة الحصة في رأسمال هذه الشركة مع القيمة الاســمية للسهم في الشركة المساهمة المطلوب التحوُّل إليها وقسمة رأس المــال بعد التقييم على القيمة الاســمية الجديدة[1]،[2] ثم قســمة الناتج على الشركاء، كلٌّ بحســب مقدار نصيبه في رأســمال، أي بمقدار نسبة عدد حصص السابقة إلى رأس المال وتوزيع الحصص الجديدة على الشركاء.

كذلك الشــأن بالنسبة لأغراض الشركة، فقد يكون سبب التحول في الشكل هو أن شكل الشركة القديم لا يسمح بنشاط معين، وأن الحصول على الترخيص لممارسة النشاط المطلوب يحتاج إلى تحويل الشركة إلى شــكل آخر، كما لو أراد الشركاء القيام بنشــاط الصرافة وكان القانون (مثلاً) يســتلزم لذلك أن تكون الشركة طالبة الترخيص شركة تضامن، فيكون تعديل النشاط عملاً أولياً يلزم اتخاذه في الاعتبار.

ومن التحضيرات الداخلية: إعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشكل الجديد. بما أن التعديــلات التي يجريها الشركاء على شركتهم تتجاوز حالات الوضع العادي لتعديل العقد، فإنه من المستحسن أن يقدم الشركاء ابتداء على الاستئناس برأي جهة الرقابة بوزارة التجارة

---

١ - انظر المادة ١٠٥ من نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م التي تحدد القيمة الاسمية للسهم في شركات المساهمة ب (١٠ ريالات سعودية)، أيضاً د. محمد توفيق سعودي مرجع سابق ص ٣٦٢، انظر أيضاً المادة ٣١٠، قانون الشركات البحريني لعام ٢٠٠١م.

٢ - انظر د. محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص ٣٠١ حيث يعرض لحكم محكمة النقض الفرنسية لعام ١٩٣٦م، الذي يقضي ببطلان التحول إذا لم يتم تقييم الحصة العينية (أصول الشركة). راجع للمؤلف نفسه الصفحات ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧ حيث يستلزم تقديم تقرير عن صافي الشركة وقت التحويل.

والاستثمار بشأن رغبتهم في تحويل شركتهم؛ ذلك لأن التحويل يحتاج إلى نفقة وجهد ووقت وتهيئــة لأوضاع الشركة تمهيداً لعملية التحويل، ولا يصــح القيام بذلك على غير هدى، فإن أذنت إدارة الشركات بهذه الخطوة فبها ونعمت أو التقيد بتوجيهاتها.

رابعاً - توافر درجة القربى بين الشركاء:

تشــترط المادة ٣/١٨٧ من نظام الشركات الســعودي لعام ٢٠١٥م لتحويل كلٍّ من شركة التضامن وشركة التوصية البســيطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة أن تكــون جميع حصص الشركة التي طلبت التحويل مملوكةً مــن ذوي قربى ولو من الدرجة الرابعــة، ويكون باطــلاً كلُّ شرطٍ يقضي بخلاف ما ورد في هذه الفقرة؛ مما يعني أن الشركة المعنية لا تقبل التحوّل إذا فقدت هذا الشرط.

يتفــرد نظام الشركات الســعودي لعام ٢٠١٥م بهذا الشرط، وهــو شرط مقيد لعمليات تحويل الشركات إلى شركة مســاهمة باعتبار أن هناك شركات لا تقوم بين أعضائها أي درجة قربى وإنما مجرد علاقة صداقة، أو أن تكون هناك قربى مجاوزة للدرجة الرابعة.

ومن شــأن هذا الــشرط أن يَقتصر التحويل فيما بــين شركات التضامن والتوصية وذات المسؤولية على هذه الشركات وفيما بينها دون الارتقاء إلى التحول لشركة مساهمة.

قد يكون رغبة من المنظم الســعودي في الإبقاء على الشركات العائلية وتشجيع أعضائها على التماســك في شركتهم تحت رغبة التحوُّل إلى شركات مساهمة؛ لأنه لا شركات مساهمة مصدرهــا التحويل إلا إذا كانت حصص الشركة طالبة التحويل مملوكة من شركاء يرتبطون فيــما بينهم بقربى حتــى الدرجة الرابعــة، وفي النص تحفيز للأقارب على عــدم إدخال أي شريك غير قريب إلى شركتهم. لا يمنع شرط القربى المذكور شركة الشــخص الواحد المعنوي ذات المســؤولية المحدودة من التحول إلى شركة شــخص واحد مســاهمة، وبناء عليه فإنه لا منــاص أمام أعضاء شركات التضامن والتوصية ومحدودة المســؤولية من غير ذوي القربى حتــى الدرجة الرابعة إلا بتركيز الحصص في يد شريك واحد يقوم هو بدوره بتحويل شركته إلى شركة شــخص واحد مساهمة بحسب المادة٥٥ من نظام الشركات ٢٠١٥م أو أن تتحول شركة التضامن أو التوصية البســيطة إلى شركة محدودة المسؤولية ذات رأسمال لا يقل عن

خمسة ملايين ريال تتولى هي بذاتها تأسيس شركة شخص واحد مساهمة؛ لأن العلاقة - كما رأينا سابقاً - هي علاقة شركة قابضة، وهي الشركة المالكة لشركة الشخص الواحد المساهمة أو محدودة المسؤولية.

وهناك خيار ثالث عسير المنال وهو أن يصفي الشركاء شركتهم ثم يعيدون تأسيس شركة مساهمة مغلقة عليهم.

خامساً - قرارات التحويل:

ابتـــداء، وبما أن هذا الكتاب ينصبُّ في جوهره على شركة الشـــخص الواحد ســـواء ذات المسؤولية المحدودة أو شركة الشخص الواحد المساهمة، فإن الذي قرر التحويل هو الشريك الوحيـــد المالك لشركته؛ وذلك لأنـــه إذا كان النظام يتطلب توافر الأغلبية في جماعة الشركاء أو في الجمعية العمومية للمســـاهمين فإن الشريك الوحيد يشـــكل الإجماع، لأنه منفرد في قراره بحســـب نص النظـــام، فالمادة ٥٥ من نظام الشركات الســـعودي لعـــام ٢٠١٥م تقرر أنـــه "ويكون لهذا الشـــخص صلاحيات جمعيات المســـاهمين بما فيها الجمعية التأسيســـية وســـلطاتها". وتنص المادة ١٥٤ بشـــأن شركة الشـــخص الواحد محدودة المسؤولية على أنه "ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب".

ولذلك فإن قرار الشريك الوحيد الذي يتخذه بصفته جمعية الشركاء أو المساهمين يكفي لترتيب آثار التحويل جميعها من ناحية شركته أياً كان الشكل الذي ستتحول إليه شركته، فلو كان المطلوب من الشريك الوحيد في شركة الشـــخص الواحد ذات المســـؤولية المحدودة هو الموافقة على التحول إلى شركة الشـــخص الواحد المساهمة، فإنه يتخذ القرار بمفرده في هذا الشأن وفي شأن جميع الخطوات التحضيرية، بل والتأسيسية للشكل المطلوب التحول إليه.

ومـــع أن قانـــون الشركات الأردني قد اعترف بشركة شـــخص واحد محدودة المســـؤولية، وشركة شـــخص واحد مســـاهمة خصوصية، وشركة شخص واحد مســـاهمة عامة، إلا أنه لم يأت بنص مماثل لما ورد في المادتين ٥٥، ١٥٤، من نظام الشركات الســـعودي ٢٠١٥م بشـــأن انفراد المالك الوحيد في اتخاذ القرارات الإدارية أو قرارات الجمعية العمومية مع أنه يمكن

بسهولة الوصول إلى هذه النتائج حيث لا يوجد نص قانوني يمنع ذلك، ثم إن المنطق القانوني يفرض هذه النتائج، إذ لا يعقل أن يسمح القانون بتأسيس شركة شخص واحد ويحرمه من صلاحيات إدارة وتوجيه وتعديل النظام الأساسي لهذه الشركات[1].

سادساً - إجراءات التحويل:[2]

أورد القرار الصادر عن وزير التجارة السعودي رقم ١٥١ وتاريخ ١٤١٩/٩/٢٢هـ الضوابط الخاصة بتحويل الشركات إلى شركة مساهمة، ومن ثَمَّ لا مجال لهذه الإجراءات إذا تعلَّق الأمر بتحوُّل شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة أو بالعكس، كما أنها لا تنطبق إذا تعلق الأمر بتحول إحدى شركتي الأشخاص إلى شركة محدودة المسؤولية أو تحوُّل هذه الأخيرة لاتخاذ أحد شكلي شركات الأشخاص، فالمطلوب في هذه الحالات هو أن يتم شهر قرار الشركاء الذي تمَّ اتخاذه وفق قواعد تعديل عقد التأسيس وذلك على موقع وزارة التجارة والاستثمار السعودية، ثم يتمُّ تقديم وثائق تأسيس الشكل المطلوب التحول إليه إلى الإدارة العامة للشركات بالوزارة للموافقة على طلب التحويل، وتكون هذه الموافقة في ضوء مدى تقيد الشركاء بشروط التحوُّل النظامية، ثم في توقيع الشركاء أمام جهة التوثيق المعتمدة نظاماً، ويصار إلى شهره على موقع وزارة التجارة، وقيد الشركة في شكلها الجديد لدى السجل التجاري بوزارة التجارة والاستثمار.

أما إجراءات التحول إلى شركة المساهمة، فإنه يجدر القول إن التحوُّل يكون نحو شكل الشركة المساهمة المغلقة وليس شكل الشركة المساهمة العامة التي تستلزم لبلوغ وصفها النظامي، أن يكون هناك شركة مساهمة أصلاً، فلا يتم الانتقال إلى وضع الشركة المساهمة العامة مباشرة، وإنما لا بد أن يجري التقيد بقواعد طرح الأوراق المالية بحسب الرقم ٢٠٠٤/١١/٢ وتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ الصادر عن هيئة السوق المالية بموجب المرسوم الملكي م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ووفق شروط وقواعد التسجيل والإدراج بحسب المادة ٨ التي

---

١ - انظر المواد ٥٣/ب، والمادة ٦٥ من الباب الخامس مكرر، والمادة ٩٠/ب من قانون الشركات الأردني، على أنه في حالة ما إذا كانت شركة الشخص الواحد مملوكة من شركة أخرى، فإن الشركة المالكة هي التي تأخذ قرار وفق قواعد إدارتها أو وفقاً لنصوص نظامها الأساسي.

٢ - د. أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق. ص ٣٢٦ وما بعدها.

تســتلزم الممارسة في إطار الشركة المســاهمة المغلقة لمدة ثلاث سنوات تحت إدارة لم تتغير بشكل جوهري، وأن يكون قد أعلن عن قوائم مالية لثلاث سنوات.[1]

أما عن شروط تحول شركات التضامن والتوصية البسيطة وذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة، المدرجة في قرار وزير التجارة المذكور رقمه آنفاً، فهي:

١ - أن تكون الشركة طالبة التحول قد وصلت في السنة السابقة إلى حجم ربحية ذات اهمية نسبية، بحيث لا يقل صافي أصول الشركة في تاريخ التحوُّل عن ٥٠ مليون ريال.

٢ - ألا يقل العائد على حقوق الشركاء في أي سنة من السنوات الثلاث السابقة على التحول عن ٧٪، وأن تؤكد دراسة الجدوى أن العائد المتوقع لن يقل عن هذه النسبة في أي سنة من السنوات الثلاث التالية للتحول.

٣ - يجب أن تكون الشركة طالبة التحوُّل قد مضى على إنشائها خمس سنوات على الأقل[2].

يفرق قانون الشركات الأردني بين ثلاث حالات من التحول، هي:

١ - إذا كان التحول بين الشركات الأشــخاص (التضامن والتوصية البســيطة)، فإنه يجب أن يوافــق جميع الشركاء على ذلك، وأن يتم التقيد بإجراءات تســجيل الشركة وتســجيل ما طــرأ عليها من تعديلات، فلا يلزم مضي مدة على تأســيس أيٍّ من الشركتين، ولا يلزم تقييم لأصول ولا تحقيق ربحية، فالشروط للتحويل بينهما سهلة ميسرة (م٢١٥).

٢ - أما إذا تعلق الأمر بالتحوُّل إلى شركة ذات مســؤولية محدودة أو شركة توصية بالأســهم أو شركة مســاهمة خاصــة، فقد أوجب القانون الأردني في المــادة ٢١٦ في الفقرة (أ) أن يتم تقديم طلب يوقع عليه جميع الشركاء إلى مراقب الشركات أو أن يقدم قرار الهيئة العامــة للشركاء (باعتبــاره مُوقعاً عليه من جميع الشركاء) بالرغبة المبررة مع أســباب

١ - لائحة قواعد التسجيل والإدراج صادرة عن مجلس هيئة السوق بقرار رقم ٣ - ١١ - ٢٠٠٤ بتاريخ ٤ - ١٠ - ٢٠٠٤م بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٣٠ في ١٤٢٤/٦/٢ هـ .

٢ - وبالرجوع إلى قانون الشركات البحريني الصادر لرقم (٢١) لعام ٢٠٠١م نجده يستلزم في المادة ٣٠٥ أن يكون قد مضى على قيد الشركة الراغبة في التحول إلى شركة مساهمة في السجل التجاري سنتان ماليتان على الأقل، وأن يصدر القائمون على إدارة الشركة تقريراً يتضمن بياناً لأصول الشركة وخصومها ونتائج ميزانية السنتين الماليتين السابقتين يعتمده مدقق الحسابات، وتقره وزارة التجاره والصناعة، راجع في هذا الموضوع ثامر خليف العبد الله، المرجع السابق ص ٨٥.

التحويـــل، ونـــوع الشركة المطلوب التحـــول إليها، وميزانية للشركـــة طالبة التحويل عن السنتين الماليتين الأخيرتين السابقتين على طلب التحويل، على أن تكون الميزانية مصدقة مـــن مدقق حســـابات قانـــوني أو ميزانية آخر ســـنة مالية للشركـــة إذا لم يكن قد مضى على تســـجيلها أكثر من ســـنة، مع بيان بتقديرات الشركاء الموجـــودات (أصول) الشركة ومطلوباتهـــا (خصومها)، ولمراقب الـــشركات قبول التحول أو رفضـــه، وفي حالة الرفض يخضع قراره لأصول الطعن المقررة بصفته قراراً إدارياً، أما في حالة الموافقة فتُســـتكمل إجراءات التسجيل والنشر وفقا لأحكام قانون الشركات.

٣ - وقـــد جـــاءت المادة (٢١٧) بإجـــراءات تحول الشركة ذات المســـؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأســـهم والشركة المساهمة الخاصة إلى شكل شركة مساهمة عامة، حيث يتم تقديـــم الطلب إلى مراقـــب الشركات مقروناً بقرار الهيئة العامـــة للشركة بالموافقة على التحول، وبيان أســـباب ومبررات التحويل مســـتندة على دراســـة اقتصادية ومالية عن أوضـــاع الشركة وما ســـيكون عليه الوضع بعـــد التحول، بالإضافة إلى الميزانية الســـنوية المدققة للســـنتين الماليتين الســـابقتين على طلب التحويل، شريطـــة أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً صافية خلال أيٍّ من السنتين دون بيان للنسبة المطلوب تحقيقها. بالإضافة إلى بيان يفيد بأن رأسمال الشركة مدفوع بالكامل، والتقديرات الأولية لموجودات الشركة ومطلوباتها.

المطلب الثالث: آثار التحويل:

تقسيم:

ندرس آثار التحويل على ثلاث جهات:

١ - أثره على شخصية الشركة التي جرى تحويلها.

٢ - أثره على حقوق دائني الشركة السابقين على تحويلها.

٣ - أثر التحويل على الشركاء في الشركة موضوع التحويل.

أولاً - تحويل الشركة لا يلغي شخصيتها القانونية:

يعتــبر أمــراً مجمعاً عليه أن عمليــة تحويل الشركة من فئتها إلى فئــة أخرى تُبقي على الشركة محتفظة بشــخصيتها القانونية، والقول بعكس ذلك يســتتبع حل الشركة ثم إعادة تأسيسها من جديد في الشكل المطلوب مع ما يقتضيه ذلك من إغفال لنصوص القوانين التي تعــبر عن لزوم بقاء الشــخصية المعنوية للشركة بالرغم من التحويــل، فالمادة ١٨٨ شركات ســعودي ٢٠١٥م تقرر أنه «لا يترتب على تحول الشركة نشــوء شــخص ذي صفة اعتبارية جديدة، وتظلُّ الشركة محتفظةً بحقوقها والتزاماتها السابقة للتحول المذكور»، وتنص المادة ٢٢١ مــن قانون الــشركات الأردني على أنــه «لا يترتب على تحويل أي شركــة إلى أي شركة أخرى .... نشــوء شــخص اعتباري جديد بل تبقى للشركة شــخصيتها الاعتبارية السابقة، وتحتفظ بجميع حقوقها، وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة[1].

فلو أن الشركة كانت قبل تحويلها تتمتع بامتياز أو ترخيص لاســتغلال شــاطئ معين أو منجم ثم جرى تحويل الشركة إلى شــكل جديد، فــإن هذا التحويل لا يفقد الشركة الامتياز ولا الترخيص وإنما يبقيان على اســمها مع تعديل في السجلات بما يتفق مع الشكل الجديد، وكذلك الشــأن، ينطبق الحكم نفســه بالنســبة لجميع ممتلكاتها المثبتــة في دوائر معينة، كســجلات الأراضي والمركبات والأســهم المملوكة باســم الشركة، في دوائر المرور أو الشركات (على التوالي)، أو التســهيلات المصرفيــة، إلى غير ذلك، والعلة في ذلك هي بقاء الشــخصية للشركة قائمة وعدم تأثرها بالتحول، وما على الشركةإلا التقدم بنسخة من السجل التجاري لتوفيق قيود ممتلكاتها في تلك السجلات بما يتلاءم مع الشكل الجديد.

وفي ذلــك تقول محكمة التمييــز الأردنية "إن قانون الشركات رقم ١١٢ لســنة ١٩٦٤م يجيز تحويل الشركة المساهمة الخصوصية إلى شركة مساهمة عامة بقرار من الهيئة العامة (تقصــد جمعية المســاهمين) لا يعنــي أن الشركة قد انقضت وأصبح مــن الجائز تصفيتها

---

١ - انظر م ٣٠٩ شركات بحريني لعام ٢٠٠١ تنص على أنه "لا يترتب على تحول الشركة اكتسابها شخصية معنوية جديدة"، أيضاً د. فايز نعيم، المرجع السابق ص ٢٥٩، حيث يشير إلى ٢٧٤ من قانون الإمارات والمادة ١٨٤٤/ ٣ من القانون المدني الفرنسي التي تنص la transformation reguliera d'une societe en une societe d'une autre form n'entraine pas la creation d'une personne morale nouvelle

بل تبقى قائمة بالوضع الذي حُولت إليه[١]، فتحويل الشركة لا يمتد لأكثر من تغيير الشـــكل القانوني للشخصية المعنوية للشركة.[٢]

ثانياً - حماية حقوق الدائنين السابقين:

يترتب على بقاء الشـــخصية المعنوية للشركة بالرغم من تحويلها من شـــكلها السابق إلى شكل جديد أن ذمتها المالية تبقى بغير تعديل، وإنما تبقى أموالها جميعها (الجانب الإيجابي لذمتهـــا المالية) محل حق الضمان العام الذي يتمتع به الدائنون الســـابقون على التحويل؛ لأن الشركـــة المتحول إليها إنمـــا هي خلف عام انتقل إليها جميع الحقـــوق والديون[٣] التي كانـــت ثابتة في ذمتهـــا، بغض النظر عن شـــكلها القديم أو الجديد، أي ســـواء كانت شركة شـــخص واحد أو شركة متعددة الشركاء، بل بالعكس، فإن تغير شـــكل الشركة الحالي (شركة محدودة المســـؤولية مثلاً) إلى شكل شركة التضامن يعني أن القانون قد أضاف إلى ضمانات الدائنين المتمثلة في حق الضمان العام المنصب على موجودات الشركة ضمانة جديدة، وهي المســـؤولية الشـــخصية والتضامنية للشريك المتضامن، أما إذا كانت الشركة المدينة قد تغير شـــكلها من شركة تضامن إلى شركة محدودة المســـؤولية مثلاً، فإن الأصل أن القانون لا يبرئ ذمة الشريك المتضامن بتحول شركته من مسؤوليته عن ديون الشركة السابقة على التحول[٤] بحسب المادة ١٨٩ من نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م، وبعكس ذلك فإن المادة ٣٩ من قانون شركات البحرين تنص على أنه "وبالنســـبة لالتزامات الشركاء المتضامنين السابقة على تحول الشركة يسقط حق الدائنين في هذا الضمان إذا لم يعترضوا على قرار التحول خلال ســـتين يوماً من تاريخ إخطارهم بكتاب مسجل بعلم الوصول بهذا القرار"، فتحويل الشركة كقاعدة عامة لا يســـقط حقوق دائنيها ولا يبرئ ذمة الشركة منها، بل تبقى الشركة مدينة؛

١ - تمييز حقوق ٧١/٨ ص ٢٠٦ سنة ١٩٧١م. المبادئ العامة لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الحقوقية ج ٣.

٢ - انظر إلياس ناصيف، المرجع السابق ص١٣. أيضاً ثامر خليف العبد الله، المرجع السابق ص ٩٤ وما بعدها.

٣ - انظر د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٢٠٧، أيضاً د. أنور سلطان، المرجع السابق، ص ١٧٥.

٤ - انظر ذيل المادة ٢٢١ من قانون الشركات الأردني لعام ٢٠٠٤م.

لأن شــخصيتها لم تتوقف ولم تنقطــع [1]،[2]بل إن قانون الشركات الأردني يســتلزم في المادة ٢١٨ منه التي تتحدث عن التحوُّل إلى شــكل الشركة المساهمة العامة ضرورة الحصول على الموافقة الخطية على التحويل من الدائنين الذين يملكون أكثر من ثلثي الديون المترتبة على الشركــة طالبة التحويل، وتوجب م ٣٠٨ من قانون الشركات البحريني أن تســدد أي شركة جميع قروضها وتســهيلاتها[3]. وبالنسبة لحملة الســندات، فإن قانون الشركات البحريني يتوقع إمكانية تحول شركة المســاهمة إلى شــكل آخر، ويفرض في هذه الحالة في المادة ٣١١ منــه على الشركــة التي اقترضت عن طريق إصدار ســندات أن تقوم بتســديد قيمتها قبل موافقة وزارة التجارة والصناعة على تحويلها[4]، ومقتضى القانون الفرنسي أنه يلزم الحصول على موافقة جمعية حملة الســندات "Transformation et droits des obligataires"، حيث تنعقد جمعية حاملي السندات بمناسبة كل اقتراح أو تعديل على نظام الشركة بما فيه تحويلهــا، وإذا جاءت نتيجة التصويت بعدم الموافقة عــلى التحويل فيمكن لمجلس إدارة الشركة دفع حقوق أصحاب السندات قبل التحويل، كما يمكن للشركاء بواسطة ممثليها شراء السندات منهم.[5]

١ - انظر ثامر خليف العبد الله، المرجع السابق ص ٩٨، أيضاً د. فايز نعيم، المرجع السابق، الذي يشير في ص ٢٦١ إلى المادة ٢٨٩ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم ١٥٩ لعام ١٩٨١م التي تنص على "أن لكل دائن نشأ حقه في مواجهة الشركة قبل إتمام إجراءات التحويل أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة في شكلها الجديد".

٢ - وتقرر المادة ٣٦١ من القانون المصري رقم ١٥٩ لعام ١٩٨١م أنه "لا يجوز أن يترتب على تغير شكل الشركة أي إخلال بحقوق دائنيها.

٣ - تنص المادة ٣٠٨ من قانون الشركات بمملكة البحرين للشركات أنه «يشترط لتحول جميع الشركات أن تقوم بتسديد القروض والتسهيلات المصرفية أو موافقة الدائنين على التحول وذلك قبل موافقة الجهات المختصة على تحويلها».

٤ - يمكن الاستناد إلى المادة ١٣٠/ أ من قانون الشركات الأردني «أنه يتعين في حالة تحويل الشركة المساهمة خاصة كانت أو عامة (وللشركتين الحق في إصدار الأوراق المالية، وبحسب المادة ٦٦ بالنسبة لشركات المساهمة الخاصة) تتم دعوة مالكي الإسناد للاجتماع كلما رؤي ذلك ضرورياً». ويعتبر تحويل أيٍّ من الشركتين أمراً ضرورياً لينعقد بسببه الاجتماع وتدارس أثر التحويل على حقوق حملة السندات.

٥ - انظر إلياس ناصيف، المرجع السابق ص ٤٦ وما بعدها.

ثالثاً - أثر التحويل بالنسبة للشركاء:

أثر التحويل بالنسـبة للشريك الوحيد. لما كانت شركة الشخص الواحد تتكون من مالك وحيد لها سـواء كان شـخصاً طبيعياً أو معنوياً، فإنه هو وحده الجهة صاحبة الصلاحية في إصـدار قرار تحويل شركته إلى أي شـكل آخر وفق التفصيل السـابق بيانـه، فله أن يقدم عـلى قرار التحويل أو يحجم عنه، ولا مجـال للقول في عملية تحويل هذه الشركة باعتراض هذا الشريك أو انسـحابه لأنه شريك وحيد[1]. وقـد ورد النص على انفراد الشريك الوحيد بكل شـؤون شركته في المادة ١٥٤ من نظام الشركات السـعودي لعام ٢٠١٥م، حيث نصت على "ويكون لهذا الشـخص صلاحيات وسـلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامـة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب"، وحين يتعلق الأمر بشركة الشـخص الوحيد المسـاهمة فإن حكم انفراد مالكها قد ورد في نص المادة ٥٥ من نظام الشركات ذاته بالنص على أنه يكون لهذا الشـخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعيات التأسيسية وسلطاتها، مع مراعاة أن على الشريك الوحيد وهو يتخذ قرار الموافقة على التحويل أن يوقع على القرار إما بصفته جماعة الشركاء في حالة شركة الشـخص الواحد محدودة المسؤولية أو بصفته جمعية المساهمين غير العادية في حالة شركة الشخص الواحد المساهمة.

إن زيـادة عـدد الشركاء في شركة الشـخص الواحد إلى اثنين على الأقل يعتـبر أمراً أولياً لإمـكان تحقيق التحوُّل وإلا كان الأمر اندماجاً إلا إذا كان التحول من شركة شـخص واحد محدودة المسـؤولية إلى شركة شخص واحد مساهمة، فإنه لا يلزم التعدد في هذه الحالة أو عكسها.

يُلاحظ أن التحول من شركة شـخص واحد إلى شـكل آخر يتعدد فيه الشركاء سـيفقد الشريك الوحيد ميزة الانفراد في إدارة وتدبر شـؤون شركته، وتصبح الإدارة خاضعة لقاعدة أغلبية الحصص أو الأسهم أو للأغلبية العددية للشركاء بحسب نوع الشركة، ويحصل العكس إذا كان التحول قد تمَّ لمصلحة شركة شخص واحد.

---

١ - انظر د. أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق ص ٣٣١ وما بعدها.

الفصل الثاني
اندماج شركة الشخص الواحد

تمهيد وتقسيم:

الاندماج طريقة انقضاء لشركة الشـخص الواحد وللشركات عموماً، سـواء كان الشريك الوحيد فيها شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، وسواء كانت شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة أو شركة شـخص واحد مسـاهمة، وسواء كانت شركة الشـخص الواحد مندمجة في غيرهـا أو كانـت شركة دامجة لغيرها أو ممتزجة مـع غيرها في شركة جديدة، ففي حالة كونها شركة مندمجة فإنها - كما سنرى تفصيلاً - ستختفي بانضمامها إلى الشركة الدامجة أو امتزاجهـا في الشركة الناتجـة عن الدمج، وفي حالة كونها شركةً دامجة فإن عنصر الشركاء أو المسـاهمين سيزيد عن شريك واحد؛ لأن الاندماج سيسفر عن تعدُّد الشركاء أو المساهمين، فتفقد بذلك خصيصة وحدانية الشريك أو المساهم.

غير أنه كما أن الاندماج أداة انقضاء للشركة المندمجة إلا أنه أيضاً أداة عقدية يمكن بها أن تجتمع حصص أو أسهم رأسمال شركة محدودة المسؤولية أو شركة مساهمة في يد شركة واحـدة من بين الشركات المالكة. فإذا كنا إزاء رأسـمال شركة مسـاهمة أو شركة محدودة المسؤولية مملوكة لشركتين اندمجتا معاً أو ثلاث شركات اندمجت اثنتان منهما بطريق الضم في الشركة الثالثة فأصبحت بالاندماج شركة واحدة مالكة. فللاندماج إذاً دور كبير في تكوين شركة الشـخص الواحد، والسـبب طبعاً هو أن الاندماج أداة لتركز رؤوس الأموال، فكما أن اجتماع حصص أو أسـهم رأسـمال شركة ما يمكن أن يتم بالشراء، فإنه يمكن أن يحصل عن طريـق الاندماج بالضم؛ ولذلك ندرس الاندماج تحت عنوان التغيرات على شركة الشـخص الواحـد. ويمكن أن تتعدد الشركات المندمجة فنكون إزاء أكثر من شركة ترغب في الانضمام في شركة قائمة أو في الامتزاج معاً في شركة جديدة يتم تأسيسها على أنقاضها جميعها، ولكن لا يمكـن أن نكـون إزاء أكثر من شركة دامجـة واحدة تمتزج فيها أو تنضـم إليها الشركات المندمجة إلا إذا كنا نتحدث عن اندماج - انقسام، كما سنرى.

إن الانقضاء بالاندماج ليس شأنا اضطرارياً ترتب على عجز الشركة المالي أو على صراع في داخلها أسفر عن قرار تصفيتها أو عن توقفها عن الدفع، بل هو قرار إرادي اتخذته الشركات الأطراف بحسب قواعد عقد التأسيس أو نظامها الأساسي، وذلك بترخيص من وزارة التجارة والاستثمار.

ولكي ندرس الاندماج فيما يتصل بشركة الشخص الواحد، فإنه يتعين عرض تعريف له في صوره الثلاث، وهي: الاندماج بالضم، والاندماج بالمزج، والاندماج - الانقسام، ثم نبحث في المجال الخاص به، ثم في مشروعه وما يستتبعه من تقييم للشركات، ثم القرارات التي يجب على كل شركة طرف فيه اتخاذها، وأخيرا نستعرض آثار الاندماج.

المطلب الأول - التعريف بصور الاندماج:

تمهيد:

يلــزم بعد التعريف بصور الاندماج أن نميّز بين الاندمــاج والشركة القابضة؛ لأن كليهما يعكســان مشروعات اقتصادية كبيرة، وغاية الأمر أن الاندماج قد أســفر عن شركة ضخمة تتــولى مباشرة إدارة مشروعاتها الاقتصادية التــي تعتبر وحدات في شركة واحدة، أما الشركة القابضــة فهي شركة مالكة بأغلبية رأســمال شركة أو شركات، فتديــر بذلك الشركة القابضة بصورة لا مركزية بواسطة شركاتها التي تتولى تنفيذ مشروعاتها الاقتصادية.

أولاً - التعريف بالاندماج:

قد تســفر مشاورات مسؤولي الإدارة في عدد من الشركات المستقلة عن بعضها المتماثلة أو المتكاملــة في الغرض عن الرغبــة في اندماج شركاتهم معاً لتحقيق مشروع اقتصادي كبير، ويتم ذلك إما في شــكل اندماج بالضم أو اندماج بالمزج، ويمكن أن يندرج تحتهما ما يُعرف بالاندماج - الانقســام، كما ســنرى، وعنــد ذاك تبدأ كل شركة على انفــراد في الحصول على إذن جهــة الرقابــة بوزارة التجارة والاســتثمار حول هــذا الموضوع باعتبارهــا الجهة التي تملك الترخيص بتأســيس الشركات أو بإحداث التغيرات الجوهرية على عقودها التأسيســية وأنظمتها الأساسية، فإذا وافقت جهة الرقابة على ذلك، تتولى الشركات المنخرطة في موضوع

الاندماج إعداد مشروع عقد لاندماج محقق لرغبة جميع الأطراف، وتبدأ كل شركة في تهيئة أوضاعها بما يسهل استيفاء إجراءات الاندماج.

وقد عرفت المادة ١٩١ من نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م الاندماج بأنه إما أن يكون بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة، أو بمزج شركتين أو أكثر في شركة جديدة تقوم على أنقاضها. فالاندماج إما أن يكون بالضم، فتنضم شركة أو أكثر (تُسمَّى الشركة المندمجة) إلى شركة أخرى قائمة (تُسمَّى دامجة)، فتختفي الأولى من خلال انتقال أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة التي يظهر مفعول الاندماج فيها من خلال تعديل عقد تأسيسها، ونظامها الأساسي، فيزيد تبعاً لذلك مقدار رأس المال، ولاندماج عدد الشركاء أو المساهمين في رأسمال شركتهم الدامجة كنتيجة لما آل إليها من الشركة المندمجة فتصدر شركتهم أسهماً أو حصصاً - بحسب شكل الشركة الدامجة - لصالح المساهمين أو الشركاء الجدد القادمين إليها بحكم الاندماج من الشركة الدامجة.

وقد يكون اندماجاً بالمزج، حيث يجري تأسيس شركة جديدة، اتفقت الشركات الراغبة في الاندماج على شكلها ونوعها ومقدار رأسمالها وأغراضها وأسماء مؤسسيها، ويكون الشركاء أو المساهمون فيها هم أولئك الشركاء أو المساهمون أو هم معاً، الذين كانت لهم هذه الصفة في الشركات المندمجة. ويتكون رأسمالها من حاصل تقييم أصول الشركات المندمجة، لذلك تصدر الشركة الجديدة أسهماً أو حصصاً عينية متساوية القيم وتوزعها على القادمين إليها من الشركات المندمجة.[1]

ويعرف القانون الفرنسي ما يُسمَّى الاندماج - الانقسام، وهو أن تنقسم شركة إلى جزأين أو أكثر، ويندمج كل جزء مع شركة قائمة فتتكون هذه الشركة الأخيرة شركة دامجة أو يندمج ذلك الجزء مع جزء آخر من شركة أخرى فيتكون شركة دامجة، وتختفي الشركة المنقسمة[2]، كما سنرى.

١ - انظر د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع الشركات الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات - العدد الأول ١٩٨٦، ص ١١١ وما بعدها.

٢ - انظر د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، بغير ناشر، ١٩٨٦ ص ١٦٣ وما بعدها. انظر أيضاً J. l. Gall. French Company Law P. 247.

ويُلاحــظ أن للاندمــاج بالضم أو المزج مفاهيم معكوســة تماـاً في القانون النموذجي والفقه الأمريكي عما هو في نظام الشركات الســعودي والقوانين اللاتينية، إذ يعطي القانون النموذجــي الأمريكي المعدّل عام ١٩٧٩م الاندماج بالضم مفهوم الاندماج بالمزج، وبالعكس يعطــي الاندماج بالمــزج مفهوم الاندماج بالضم، كما هو واضــح في التعريفات المدرجة في الهامش أدناه[١].

ثانياً - التمييز بين الاندماج والشركة القابضة:

يقف رجال الأعمال أمام أســلوبين للتركيز الرأســمالي وبناء الــشركات العملاقة: الشركة القابضة التي تدير مشروعها الاقتصادي بطريقة لا مركزية بواسطة شركاتها التابعة المستقلة عنها وعن بعضها البعض قانوناً، واندماج الشركات الذي من شأنه إدارة المشروع الاقتصادي بطريقــة مركزيــة، حيث تندمج جميع الــشركات المتكاملة والمتماثلــة في الغرض، فاندماج الشركات يعني اتفاق شركتين مستقلتين أو أكثر - و يفترض أنها متماثلة أو متكاملة في أغراضها - على الاتحاد فيما بينهــما، إما بالضم فتزول الشركة المندمجة "absorbee" وتبقى الشركة الدامجــة "absorbante" قائمة، أو بالمزج حيث تختفــي الشركات أطراف الاتفاق جميعها وتنشــأ على أنقاضها شركة جديدة بــدلاً منها مقابل - غالبا - أســهم عينية تعطيها الشركة القائمة (الدامجة أو الناتجة عن الاندماج) لمساهمي أو شركاء الشركة المنقضية المندمجة[٢].

---

1 - Consolidation: In a consolidation of two or more corporations, the separate corporate existence cease, and a new corporation with the property and the assets of the old corporates comes into being - when a consolidation is effected the new corporation ordinarily succeeds to the right powers ...."

Merger: differs from consolidation in that when two corporation merge. one absorbs the other, one corporation preserve its original charter and identity and continues to exists.

انظر في ذلك Ronald A. Anderson - Business law 11nth ed. south western publishing company. 1980, p629.

٢ - انظر د. رزق الله الإنطاكي ونهاد السباعي. المرجع السابق ص ٣٣٥ أيضاً د. مصطفى طه، شركات الأموال، المؤسسة الثقافية. الإسكندرية ص ٢٢١، أيضاً Burt A. leete. Business law, Macmillan. newyork, p. 813. purver and others - Business law, Harcourt, Newyork, 2nd ed. p872.

أيضاً د. محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، جامعة مؤتة، الأردن ١٩٩٠، ص ٤١.

ليــس في الاندماج شركــة تابعة وأخرى متبوعة وإنما هناك شركــة واحدة، لها أصول واحدة وخصــوم واحدة، فللشركة الدامجة ذمة مالية واحــدة وميزانية واحدة بعد أن كانت ذمماً وميزانيات متعددة بعدد الشركات أطراف الاندماج. في حين أن الشركة القابضة لا تشــكِّل هي ومجموع الشركات التابعة لها شركة واحدة، وأنه ليس لهذا المجموع شــخصية معنوية واحدة؛ لعدم اجتماع العناصر القانونية اللازمة لذلك، ولعدم توافر المواصفات اللازم توافرها لشركــة واحــدة، وأن لكلٍّ من الشركة القابضة وشركاتها التابعة ذمة مالية مســتقلة وقوائم مالية مســتقلة، واسماً مستقلاً، على أن يُضاف وصف القابضة للشركة الأم (القابضة) ويشار في اســم الشركــة التابعة(موطن الشركة القابضــة) أن الصلة بين الشركــة القابضة واندماج الشركات ليســت منبتة، بل إن الاندماج بين الشركات كثيراً ما يسفر عن إيجاد شركة قابضة تمتلــك رأســمال شركتها التابعة بالكامل، كما لو كان رأســمال الشركــة (أ) مملوكاً من عدد مــن الشركات (ج، د، هــ)، واندمجت اثنتان منها في الشركة الثالثة، ولتكن (ج) هي الشركة الدامجــة، فإن هذا يعنــي حتماً أن الشركة (ج) قد أصبحت شركــة قابضة للشركة (أ) التي أصبحت بدورها شركة تابعة، أي شركة شــخص واحد تابعــة، وهو أمر يقره نظام الشركات السعودي، إذا كانت الشركات الدامجة القابضة شركة مساهمة أو محدودة مسؤولية وكانت الشركة التابعة شركة مســاهمة أو محدودة المســؤولية، باعتبــار أن ذلك هو الشرط الذي تضمنه نص المادة ١٨٢ من نظام الشركات الســعودي الجديد بخصوص الشركة القابضة أو التابعة، كما أنه أمر يقره هذا النظام الذي يســمح للشخص المعنوي أن يمتلك بمفرده شركة أخرى سواء بالتأسيس أو بطريق غير مباشرة (م٥٥,١٥٢).

المطلب الثاني - ضوابط الاندماج:

تمهيد:

يعتبر الاندماج بــين الشركات أحد مظاهر الحرية الاقتصاديــة التي يتمتع بها المواطن، التــي يُفترض أن تكون متاحة بما لا يخالف النظام العام وحســن الآداب أو قواعد الاحتكار والمنافســة المشروعــة، وكلما يسَّر المشرع ذلــك أمام المتمولين أدىَّ ذلــك إلى ازدهار تجارة البلاد، وتكوين مشــاريع عملاقة؛ مما يؤدي إلى تعاظــم الاقتصاد فيها، ولأن الاندماج عبارة عن عقد بين شركتين أو أكثر فإن له ضوابط لابد من التقيّد بها، وهي كما يلي:

أولاً - أن يكون الاندماج بين شركات ذات شخصية اعتبارية:

لا يكون الاندماج إلا بين شركات ذات شخصية معنوية، وعليه لا يكون اندماجاً الاتفاقُ بـين تاجرين اشـترى أحدهما متجر الآخـر باعتبار أنه ليس للمتجر شـخصية معنوية؛ لأن المتجر منقول معنوي، وللسـبب نفسـه لا يكون اندماجاً لـو أن التاجرين قدَّما متجريهما كحصص عينية في رأسـمال شركة تكونت من التاجرين، والحكم ذاته ينطبق على المصنع أو السفينة لأنهما من الأموال وليس من الأشخاص، وعليه لا تتغير صفة شركة الشخص الواحد، ولا يتعدد الشركاء أو المسـاهمون فيها إذا تملكت الشركة محلاً تجارياً أو سفينة أو مصنعاً؛ لأن هذه الأشياء جميعها من الأموال وليست من الأشخاص، ولا يختلف الحكم لو أن شركة شخص واحد تملكت أحد أو بعض فروع شركة أخرى؛ لأن الفرع لا يتمتع بشخصية اعتبارية؛ لذلك فإن ضمه لا يعتبر اندماجاً، ولأن خروجه من ممتلكات الشركة المالكة له لا يسـتتبع زوال شخصيتها المعنوية.[1]

كـما لا يعتبر اندماجاً إذا انضم الشريك الظاهر في شركة محاصة إلى شركة أخرى كشركة الشـخص الواحد؛ لأن شركة المحاصة لا تتمتع بشـخصية معنوية، كـما لا يعتبر اندماجاً لو حصل أن اتحدت المشـاركة partnership مع شـخص آخر ولو كان شركة ذات شـخصية اعتبارية؛ لأن المشـاركة partnership لا تتمتع بشـخصية معنوية[2]، فإذا كان أطراف عقد الاندماج جميعهم شركات متمتعة بالشـخصية الاعتبارية جاز وقوع الاندماج بينها بحسب شروط القانون، ولو كانت إحداها شركة مدنية والأخرى تجارية، وبغض النظر عن أشـكال الشركات أطراف الاندماج ما دام هناك تكامل في النشاط.

وتعتـبر الشركة تحت التصفية شركة ذات شـخصية اعتباريـة، إذ بينت المادة ١٩٠ من نظام الشركات السـعودي الجديـد ٢٠٠١م أنه يجوز للشركة أن تندمـج بغيرها بالانضمام

١ - انظر د. مصطفى طه، شركات الأموال، مؤسسة الثقافة، الإسكندرية، ١٩٨٢م - ص٢٢٧، أيضاً د. محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة ع ١,٢ سنة ٤٧ عام ١٩٧٧ص٢٨٢.

٢ - انظر E. R. Hardy Ivamy. underhills principles of the law of partnership - Bulterworths - 1981 - 11th ed. p12 “THE Property of the partnership belongs to the partners in common”

أيضاً Ronald A. Anderson - Business Law - p586 mention the case Allgeier v. martin and associates.

أو بالمزج ولو كانت الشركة في دور التصفية[1]. فإذا تنبهنا إلى أنه بمجرد صدور قرار التصفية تصبح شخصية الشركة شخصية ناقصة بالمقارنة مع حالتها السابقة، وأن ذلك يعني أنه لولا تدخل المنظم بإجازة وقوع الاندماج على الشركة تحت التصفية لما كان ممكناً قبولها طرفاً في الاندماج، وعلة ذلك أن بقاء الشركة تحت التصفية متمتعةً بشخصيتها الاعتبارية إنما هو لإبقاء الفصل بين ذمة الشركة وذمم الشركاء أو المساهمين تحقيقاً لحماية دائنيها من مزاحمة دائنيهم، وأن نشاطها مقصور على تصفيتها فقط، أي بالقدر اللازم لاستكمال عمليات سابقة وتهيئة أصولها لتسديد ما عليها من ديون، وحينما أجاز المنظم السعودي للشركة تحت التصفية المشاركة في الاندماج فإنه يقصد المحافظة على مشروعها الاقتصادي وإعطاء المساهمين فرصةً لإعادة الحياة إلى مشروعهم.

ويرى بعض الشراح بحق أن الاندماج الذي يحدث في فترة التصفية يمكن أن يكون مقبولاً إذا كانت الشركة في بدايات التصفية ولا زالت أصولها موجودة، أما إذا كانت في نهاية عمليات التصفية فإنه لن يبقى لديها أصول تندمج بها، فيكون الاندماج صورياً.[2]

ثانياً - الموقف القانوني من صفة أطراف الاندماج:

يكشف المنظم السعودي في المادة ١٩١ من نظام الشركات لعام ٢٠١٥م عن التوجه الملائم للاندماج، حيث فتح المجال أمام جميع أنواع الشركات للاندماج أياً كان شكل الشركة المندمجة أو الشركة الدامجة أو الناجمة عن الاندماج، فلم يضع سقفاً معيناً له، فالمادة المذكورة تنصُّ على أنه «يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة أو بمزج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة، ويحدِّد عقد الاندماج شروطه ويبين طريق تقويم ذمة الشركة المندمجة وعدد الحصص أو الأسهم التي تخصها في رأسمال الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة عن الاندماج؛ ولذلك يجوز لشركة التضامن أن تندمج في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وحيدة الشريك أو متعددة الشركاء، كما يجوز لشركة الشخص الواحد

١ - انظر د. أحمد محرز، اندماج الشركات، حيث يعرض في الصفحة ٦٦ وما بعدها الموقف القانون المصري الذي يجيز للشركة تحت التصفية أن تندمج بغيرها ما دام لم يصدر قرار انتهاء التصفية بعد.

٢ - انظر د. عبد علي الشخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات، بغير ناشر، ١٩٩٢ ص ١٤٧ وما بعدها.

ذات المســؤولية المحدودة أن تندمج في شركة الشــخص الواحد المســاهمة، ويجوز لشركة المســاهمة أن تندمج في شركة مســاهمة أخرى ســواء أكانت مغلقة أم عامة مع ملاحظة ما يلي:

١ - يبــدو أنه مــن غير الواقعي القــول بإمكانية اندماج شركة مســاهمة مغلقة أثناء فترة حظر تداول الأســهم مع شركة مساهمة أخرى غير خاضعة لحظر التداول، بحيث تكون شركة المساهمة شركة مندمجة؛ لأن الاندماج يقتضي أن يتنازل مساهمو الشركة المغلقة (كشركــة مندمجة) عن أســهمهم إلى الشركــة الدامجة، فإذا كان جائــزاً في هذه الحالة للشركة الدامجة (الشركة المســاهمة العامة) إصدار أسهم (بعد انقضاء فترة حظر تداول أسهمها) إلا أنه من غير الجائز لمساهمي الشركة المندمجة (المساهمة المغلقة) أثناء مدة حظر تداول أســهمها أن يتنازلوا عن أســهمهم؛ لأن التنازل هو صورة للتداول المحظور إلى غير المؤسســين في فترة الســنتين الماليتين التاليتين مباشرة على التأســيس، وبالعكس يجوز للشركة المســاهمة المغلقة أن تكون شركة دامجة أثناء فترة حظر تداول أســهمها؛ لأنه ليس في القانون ما يمنع الشركة المساهمة المغلقة من زيادة رأسمالها بإصدار أسهم جديدة إلى مســاهمي الشركة المندمجة فيها، فزيادة رأس المال لا تعني تدولاً في الأسهم الممنوع تداولها.

٢ - ليس هناك ما يمنع قانوناً من الاندماج بين شركة مســاهمة غير متداولة أســهمها (بعد انقضاء فترة حظر التداول) مع شركة مســاهمة عامة يجري تداول أســهمها في الســوق المالي، حيث تقضي قواعد لائحة الاســتحواذ الصادرة عن هيئة الســوق المالي السعودي وقف تداول أســهم الشركة المســاهمة العامة، ولا تعود هذه الشركة إلى الســوق المالي، أي إلى التداول، إلا بموجب تســجيل جديد وإدراج جديد في الســوق، وعليها أن تيسّر للجمهور أن يكتب بنسبة ٣٠٪ من رأسمالها.

ما من شــك في أن نظام الشركات السعودي يفتح الباب على مصراعيه لاندماج الشركات بالكيفيــة التي يراها رجال الأعمال الســعوديون محققةً لمصلحتهــم شريطة مراعاة قواعد نظــام المنافســة، وشريطة أن لا يؤدي الاندمــاج إلى الاحتكار والتحكم في الأســواق وفرض الأسعار المصطنعة.

وهــو في ذلك يشــبه القانون الفرنسي الذي أجاز لأي شركة أياً كان نوعها أو شــكلها أن تكــون طرفاً في الاندماج، وبذلك يكون القانون الفرنسي قد يسّر أكبر قدر من المرونة[1] تميز بهــا على نظيريه المصري والأردني. فالمادة ١/١٣٠ من القانون المصري رقم ١٩٨١/١٥٩ تنص عــلى أنه "يجوز بقرار من الوزير المختــص بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ الترخيص لشركات المســاهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامــن .... بالاندمــاج في شركات مســاهمة مصرية أو مــع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة". مما يتضح من هذا النص أن أي اندماج يجب أن يتمخض عن شركة مساهمة مصرية سواء كان الاندماج بالضم أو بالمزج. أما قانون الشركات الأردني فقد قسَّم الشركات حسب شكلها، فأتاح الاندماج بين شركات الأشخاص وحصرها معاً، ويسَّر الاندماج بين الشركات الأخرى، ولم يسمح بالتداخل بين المجموعتين، حيث جاءت المادة ٢٢٣ منه بالآتي "إذا اندمجت شركتان أو أكثر من نوع واحد في إحدى الشركات القائمة أو لتأسيس شركة جديدة فتكون الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج من ذلك النوع، على أنه يجوز للشركة محدودة المســؤولية أو شركة التوصية بالأســهم أو الشركة المساهمة الخاصة الاندماج في شركة مساهمة عامة جديدة"

يُســتنتج مــن هذا النص أنه يجوز لــكل شركتين من نوع واحــد أن تندمجا في بعضهما تحت الشــكل نفســه؛ كأن تندمج شركة تضامن مع شركة تضامن أخرى، وإذا أراد الشركاء فيهــا الامتــزاج في شركة جديدة فإن ذلك لا يتــم إلا في شركة تضامن، كذلــك فإن اندماج شركتي توصية بســيطة يكون بضمٍّ إحداهما للأخرى أو بامتزاجهما في شركة توصية جديدة، وكذلك تنضم شركة محدودة المســؤولية بشركة مماثلة أخرى أو تمتزجان في شركة محدودة مسؤولية جديدة، والحكم نفسه بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم، فلا تمتزج شركة محدودة المســؤولية في شركة توصية بالأسهم أو توصية بسيطة، واستثناءً من ذلك فإنه بحسب النص يجــوز أن تندمج بالضم أيٌّ من الشركتين محدودة المســؤولية أو التوصية بالأســهم أو هما معاً مع شركة مســاهمة عامة (كشركة دامجة لكلتا الشركتين المندمجتين)، وإذا أراد الشركاء في الشركة محدودة المســؤولية وشركة التوصية بالأســهم الامتزاج معاً فإن الشركة الجديدة

١ - انظر د. أحمد محرز، المرجع السابق ص ٦٠.

الدامجـة تكون هــي بحكم النص شركة مســاهمة عامة جديدة. وبناءً عليــه فإن أيا من شركتي التضامن والتوصية البسيطة لا تملكان الاندماج بالضمِّ أو بالمزج مع الشركة محدودة المسؤولية ولا شركة التوصية بالأسهم ولا أن تمتزجا في شركة مساهمة.

مما يعني أن قانون الشركات الأردني وقد وضع ســقفاً لارتقاء شركات الأشــخاص فأجاز لهــما الاندمــاج معاً فقط، فإن ابتدأ المتمولون تجارتهم في شــكل شركــة تضامن أو توصية بســيطة فلن يجوز لشركتهم أن تصبح لا بالاندماج ولا بالتحويل شركة محدودة المســؤولية ولا شركة مساهمة من باب أولى (م ٢١٥ شركات أردني).

ثالثاً - تماثل وتكامل الأنشطة بين الشركات أطراف الاندماج:

الاندمــاج في صوره جميعها لا يتم لأجل الاندماج في ذاته، بمعنى أن الاندماج ليس غاية بحد ذاته وإنما هو وسيلة يُقصد منها تركيز الأموال في مشروع اقتصادي واحد؛ ولذلك فإنه يلزم أن يقع الاندماج بين شركات إما متماثلة في النشــاط كصناعة النسيج للهيمنة على هذا القطــاع الصناعي مثلاً، أو أن تكون متكاملة فيه، كــما لو اندمجت شركة تربية المواشي مع شركة صناعة الألبان، أو لو انقســمت شركة إلى شقين اندمج كل شق مع شركة أخرى، حيث يتماثل النشاطان معاً لتكوين شركة جديدة تختفي على إثره الشركة المنقسمة.

إذاً فالاندمــاج يقع بــين شركات متماثلــة، أو متكاملة في الغــرض، وإذا كانت أغراض الــشركات أطراف الاندماج متماثلةً، كشركات الاتصالات أو البنوك أو الجوال أو التأمين قيل عندئــذٍ إن الاندماج أفقي، وهو الذي بدأت ظاهرته في البروز بين عامي ١٨٨٥ - ١٩٠٥م في صناعات الفولاذ والمطاط؛ مما أدى إلى تراجع مســتوى التنافس ما دفع الحكومة الأمريكية إلى منــع الاندمــاج الأفقي[1]. وإذا كانت أغــراض الشركة المنخرطــة في الاندماج متكاملة؛ كالاندماج الواقع بين شركتين قد تتوســط منتجاتها بين الشركة الأخرى والمســتهلك أو كانت إحداهما معنية بالمواد الأولية والثانية معنية بالتصنيع والثالثة بالتسويق فإن الاندماج يكون رأســياً؛ كالاندماج بــين شركة بترولية وشركة بتروكيماويات، أو شركة تُعنى بإنتاج الإســمنت وشركــة لإنتاج الباطون، وإذا كانت أغراض الشركات المعنيــة بالاندماج متباينة، أي لا هي

١ - انظر A. Koutsoyiannis, non price decisions, London, J. B. C., 1982, P. 230 - 233.

متماثلــة ولا متكاملة فلا يقع الاندماج، فلا اندماج بــين شركة بتروكيماويات وشركة تصنيع مواد غذائية، مما يســتوجب - إذا ســمح القانون بذلك - أن تقوم الشركات المعنية بتعديل عقود تأسيسها في بنود الأنشطة والسجلات التجارية لتحقيق التماثل أو التكامل(١). لم يأت نظام الشركات الســعودي لعام ٢٠١٥م في نصوصه الخاصة بالاندماج بين المواد ١٩١ - ١٩٣ على شرط التماثل أو التكامل في الأنشطة بين الشركات أطراف الاندماج، ربما لأنه اعتبر الأمر تحصيل حاصل، أو أن يكون قد تركه لتتولاه اللائحة التنفيذية.

المطلب الثالث - مشروع عقد الاندماج:

تمهيد:

الاندمــاج أياً كانت صورته هو عقد(٢) يتم بين الــشركات الراغبة فيه، ويتعين أن تتوافر في الاندماج ســائر شروط التعاقد، غاية الأمر أنه يبقى مشروع عقد إلى أن تصدر القرارات الملزمــة من الجهة المختصة في الــشركات أطراف العقد، كالجمعية العمومية غير العادية في شركة المســاهمة، ثم يجري شهر الاندماج والإعلان عنه على موقع وزارة التجارة والاستثمار الإلكتروني، كما سنرى.

ســندرس فيما يلي كلاً من بنــود عقد الاندماج والآثار التي يرتبهــا على كل من أطرافه وعلى الدائنين.

أولاً - بنود مشروع عقد الاندماج:

بالعــودة إلى نظام الشركات الســعودي لعام ٢٠١٥، نجده يذكــر ضرورة أن يحدد عقد الاندماج الشروط المناســبة له، ويذكر في النص حــصراً طريقة تقويم ذمة الشركة المندمجة دون الدامجة في المادة ١٩١، ومثله قانون الشركات الأردني الذي اســتلزم إجراء تقييم لصافي

---

١ - انظر د. مصطفى طه، المرجع السابق ص ٢٢١، أيضاً د. محسن شفيق، القانون التجاري، النهضة المصرية، ط ٣ص٦٦٥.

٢ - تجيز المادة ٢٨٦ من قانون الشركات الإماراتي للشركة القابضة الاندماج مع شركة أو أكثر من شركاتها المملوكة لها كلياً كشركة واحدة دون الالتزام بإبرام عقد اندماج، ويتم الاندماج بموجب قرار خاص لهذه الشركات بالأغلبية المقررة لتعديل عقد تأسيس كل منها.

أصــول وخصوم الشركــة المندمجة في المادة ٢٢٢ دون أن يــأتي القانونان على ضرورة تقييم الشركة الدامجة، فكأن تحديد قيمة حصة هذه الأخيرة أو قيمة السهم فيها سيُترك للمساومة وهو أمر لا يســاعد على نجاح فكرة الاندماج، فالأولى أن يتم تقييم أصول وخصوم الشركة الدامجة أيضاً لبيان القيمة الدفترية للحصة أو للسهم في الشركة الدامجة، ويجري بعد ذلك قســمة صافي أصول الشركة المندمجة على قيمة الحصة أو السهم في الشركة الدامجة فتكون النتيجة هي عدد الأســهم أو الحصص التي يتم توزيعها على مساهمي أو شركاء أو الشريك في شركة الشخص الواحد، إلا إذا كان أطراف عقد الاندماج قد اتفقوا على معيار آخر لبيان مقدار الحصة أو السهم في الشركة الدامجة.

وقــد جاء القانون المصري بتفصيل أكثر للبنود اللازم إدراجها في مشروع عقد الاندماج، حيث اســتلزم ذكر التاريخ الذي يُتخذ أساساً لحســاب أصول وخصوم الشركات المندمجة وبيــان بالتقديرات المبدئيــة بقيمة أصول وخصــوم الشركات المندمجة مــع بيان القيمة الفعلية.[1]

وقــد تعرض القانون النموذجي الأمريكي بتفصيل أكــثر للشروط التي يجري إدراجها في مشــاريع عقود الاندماج بالضم أو بالمزج بحســب مفهوم هذا القانون لهما[2]، وهي أسماء الشركات التي تقترح إجراء الاندماج وملخص وثائق كلِّ شركة واسم الشركة المقترح بقاؤها، وطريقــة تحويل الأســهم والحصص والالتزامات من الشركة المندمجــة إلى الشركة الدامجة والتعديلات أو المقترحات المطلوب إدخالها على عقد تأسيس الشركة المندمجة.

أمــا إذا كان اندماجاً بالمــزج "procedure of consolidation" فإن البنود النموذجية المقــترح إدراجها لا تختلــف كثيراً عن بنــود الاندماج بالضــم "procedure of merger" إلا ما يخصُّ المطلــوب في البناء النظامي للشركة الدامجة الجديدة، ومن الشروط المطلوبة: أســماء الشركات المقترح اندماجها، وملخص وثائق إثباتها واســم الشركــة الجديدة المقترح امتزاج الشركات فيها، بنود وشروط عقد الاندماج، وطريقة وقواعد تحويل أســهم وحصص

١ - انظر ثامر خليف العبد الله. شركة الشخص الواحد، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦ ص ١١٢.

٢ - لقد بينا سابقاً أن القانون الأمريكي يرى أن الاندماج بالضم هو merger وأن الاندماج بالمزج هو consolidation انظر ص ٢٦٠ من هذا الكتاب.

رأسمال كل شركة إلى أسهم والتزامات أو سندات في الشركة الجديدة، والبيانات أو النصوص المقترح إدراجها في الشركة المرجح تأسيسها.[1]

ثانياً - قرارات جهة الاختصاص في الشركات المعنية بالاندماج:

لا شــك أن قــرارات الاندماج ســواء كان يتم اتخاذها في الشركــة أو الشركات المندمجة أو في الشركــة الدامجــة إنما هي قرارات حاســمة في حياة الشركة، فهــي قرارات تمس عقد التأســيس والنظام الأســاسي في الشركة بالتعديل، بل إن قــرار الاندماج في الشركة المندمجة يؤدي إلى فنائها، ومن هنا فإن قرار الاندماج تتخذه الجمعية العمومية غير العادية للشركاء أو للمساهمين بحسب الأموال:

١ - عند الحديث عن شركة الشخص الواحد، فالأمر يختلف بين شركات القطاع الخاص عنها في الشركات الحكومية؛ لأن مالك شركة الشــخص الواحد ســواء كان شــخصاً طبيعياً أو معنوياً إنما يقوم بجميع الســلطات والصلاحيات في الشركة، فهو يباشر سلطة المدير إذا أراد الاحتفاظ بهذا الموقع لنفسه، ويباشر حتماً صلاحيات جماعة الشركاء في الشركة ذات المســؤولية المحدودة أو جمعية المســاهمين عادية كانت أو غير عادية؛ ولذلك فإن مَنْ يقــوم بالتفاوض مع الشركات الأخرى أطــراف الاندماج ومَنْ يصنع شروط مشروع عقد الاندماج ومَنْ يوافق عليه هو مالك شركة الشخص الواحد.

وفي ذلك نصوص صريحة جاء بها نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م، فالمادة ١٥٤ من نظام الشركات تنص على «استثناء من أحكام المادة (الثانية) من النظام بحيث يجوز أن تُؤسَّس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو أن تؤول جميع حصصها إلى شــخص واحد ... ويكون لهذا الشخص صلاحيات وســلطات المدير ومجلس مديري الشركــة والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب». وهناك نص مشــابه ورد في نظام الشركات لعام ٢٠١٥م بشــأن شركة الشخص الواحد المساهمة في المادة ٥٥ التي تنص على أنه «اســتثناء من المادة (الثانية) مــن النظام يجوز للدولة ... والشركات

١ - Burt A. Leete - Business law - Macmillan Publishing co. New York, 1982

تم نقل المعلومات المذكوره في المتن من منشور في الملحق (د) من المرجع المذكور للقانون النموذجي الأمريكي لعام ١٩٦٩ المعدل في عام ١٩٧٩م، ص ٦٢٩.

التي لا يقل رأســمالها عن خمسة ملايين ريال تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد، ويكون لهذا الشــخص صلاحيــات جمعيات المســاهمين بما فيها الجمعية التأسيســية وسلطاتها».

ومــع أن قانــون الشركات الأردني قد أخذ بشركة الشــخص الواحد ذات المســؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد المساهمة العامة والخصوصية في المواد (٥٣/ب، م ٦٥، ٩٠/ب) إلا أنه لم يأت على نص يقرر بموجبه انفراد الشخص المالك الوحيد بإدارة الشركة ولا تولي صلاحيات الهيئات العمومية (الجمعية العمومية)عادية كانت أو غير عادية أو تأسيســية، وإن كان من السهل الوصول إلى اســتنتاج هذا الحكم؛ لأن قرارات الاندماج يأخذها الشركاء أو المســاهمون بأغلبيات معينة في جمعياتهم غير العادية، لكن عندما يكون الشريك أو المســاهم وحيداً يملك كلَّ الحصص أو كلَّ الأسهم في الشركة، فإن قراره برفض الاندماج أو بالموافقة عليه يعتبر قد اتخِذ بالإجماع.

وتجــدر الإشــارة إلى أنه يجب على المالــك الوحيد للشركة إصدار قــراره على أوراق الجمعيــة العمومية غير العادية للشركــة، وأن يتخذ قراره بصفتــه الجمعية العمومية للشركاء المساهمين.

٢ - وبالنســبة لــشركات الدولة أو الأشــخاص الاعتبارية العامة فإن الحكــم يختلف؛ ذلك لأن لهــذه الشركات جمعية عمومية يتم تعين أعضائها بموجب نص في النظام الأســاسي يبــين كيفية تعيينها وصلاحياتها ونصاب انعقادها والأغلبية الواجب توافرها في قراراتها، فمثلاً، الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) المؤسسة في ١٣٩٦/٩/١٣هـ بموجب المرســوم الملــكي رقم م/٦٦، نصت المادة ٤٤ من نظامها الأســاسي عــلى ما يأتي: "خلال السبع ســنوات الأولى تكون لمجلس إدارة الشركة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة العادية، أما اختصاصــات الجمعية العامة غير العادية فتكون خلال هذه الفترة لمجلس الوزراء". فمجلس الوزراء هو الجهة المعنية في ذلك الوقت بإدخال أي تعديل بالاندماج أو بالانقسام أو بغيرهما على النظام الأساسي للشركة.

وإذا كانت الشركة الحكومية مملوكةً للدولة من خلال أشخاص اعتبارية عامة متعددة؛ كالشركة الوطنية للتأمين التعاوني المملوكة للدولة قبل طرحها للاكتتاب العام كانت مملوكة بالكامل للدولة من خلال كلٍّ من:

أ) صندوق الاستثمارات العامة بواقع ٥٠٪ من قيمة رأس المال.

ب) صندوق التقاعد المدني بواقع ٢٥٪ من قيمة رأس المال.

ج) المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بواقع ٢٥٪ من قيمة رأس المال، المادة ١٠ من النظام الأساسي للشركة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥ وتاريخ ١٤٠٥/٤/١٧هـ.

وقد ورد في المادة ٣٦ من نظام الشركة الوطنية للتأمين التعاوني أن الجمعية غير العادية هي التي تتخذ قرارات تعديل النظام الأساسي للشركة، ولكن هذه القرارات لا تُنفذ إلا بموافقة مجلس الوزراء[1] وسواء كنا إزاء شركة مملوكة لشخص واحد أو أشخاص متعددين، فإن القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية غير العادية للشركاء أو للمساهمين في الشركات المندمجة أو الشركات الدامجة لا تبتعد كثيراً عن النماذج المذكوره أدناه في الهامش[٢، ٢ مكرر].

١ - انظر: د. مصطفى طه، وائل بندق، المرجع السابق ص ٦٠١ وما بعدها. أيضاً د. محمود سمير الشرقاوي، شركات القطاع الخاص ووحدات القطاع العام، النهضة العربية ١٩٧٢م ص ٣٠٩ وما بعدها. أيضاً د. حسني المصري، المرجع السابق ص ٢٣٩ وما بعدها. أيضاً د. محمود مختار بريري، المرجع السابق، ص ٦١٤ وما بعدها.

٢ - كان من أشهر عمليات الاندماج في السوق التجاري السعودي ذلك الاندماج بالضم بين البنك السعودي المتحد (كشركة مندمجة) والبنك السعودي الأمريكي (كشركة دامجة) في شهر مايو لعام ١٩٩٩م، وكان جدولا أعمال جمعيتي المساهمين غير العاديتين في الشركتين ينصبان على الموافقة على اندماج البنك السعودي المتحد في البنك السعودي الأمريكي اعتباراً من تاريخ الإبرام، وإقرار اتفاقية الاندماج وتفويض رئيس مجلس الإدارة في كل بنك لاتخاذ الإجراءات المالية والنظامية والعملية اللازمة لإتمام تنفيذ عقد الاندماج، وقررت جمعية مساهمي البنك السعودي الأمريكي غير العادية زيادة رأس المال وتعديل النظام الأساسي ليتلاءم مع عقد الاندماج.

٢ مكرر - حصل اندماج بين الشركات المندمجة الثلاث التالية التي اتخذت قرارات متماثلة، وهي:

أ - شركة نافا للصيانة والخدمات المحدودة (ذ. م. م) وأصدرت بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٨م.

١ - اندماج شركة نافا الطبية المحدودة باعتبارها الشركة (المندمجة) بكامل ما لها من موجودات وحقوق وما عليها من خصوم والتزامات في شركة أعمال نافا المحدودة، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، مقيد مركزها الرئيسي بالسجل التجاري بمدينة الرياض تحت رقم .... وتاريخ .... باعتبارها الشركة الدامجة، وذلك وفقاً لتقييم الشركة المبين بعقد الاندماج وتندمج حصص الشركاء بالشركة المندمجة مع حصصهم في الشركة الدامجة.

٢ - يكون لدائن الشركة الحق خلال ٩٠ يوماً من تاريخ نشر هذا القرار أن يعارضوا في الاندماج بخطاب مسجل إلى الشركة.

ب - قرار الشركاء بشركة نافا الطبية المحدودة (شركة مندمجة) اتخذ بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٨ شركة ذات مسؤولية محدودة مقيدة بالسجل التجاري بالرياض تحت رقم .... وتاريخ .... فقد تم الاتفاق بين الشركاء على ما يلي:

كــما يظهر من نصوص قرارات الاندماج بــين شركات نافا للصيانة والخدمات المحدودة، ونافــا الطبية المحــدودة ونافا الزراعية المحدودة (وهي جميعهــا شركات مندمجة) وشركة أعــمال نافــا المحدودة (شركــة دامجة) أنها قاصرة عــلى إعلان موافقة جماعــة الشركاء في الشركات الأربع على بنود عقد الاندماج الموقع بينهما، ولم يأت الإعلان على ترجمة الاندماج وآثاره في عقود تأســيس الشركات؛ لأن هذه العقود منها ما سينقضي بقرار الاندماج وتنتهي الشركة المعنية به كشركة مندمجة، أما الشركة الدامجة فإن عقد تأسيسها سيخضع لتعديلات

---

١ - اندماج شركة نافا الطبية المحدودة باعتبارها الشركة (المندمجة) بكامل مالها من موجودات وحقوق وما عليها من خصوم والتزامات في شركة أعمال نافا المحدودة، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، مقيد مركزها الرئيسي بالسجل التجاري بمدينة الرياض تحت الرقم .... وتاريخ .... باعتبارها الشركة (الدامجة) وذلك وفقاً لتقييم ذمة الشركة المبين بعقد الاندماج، وتدمج حصص الشركاء بالشركة المندمجة مع حصصهم في الشركة الدامجة.

٢ - يكون لدائني الشركة الحق خلال ٩٠ يوماً من تاريخ نشر هذا القرار أن يعارضوا في الاندماج بخطاب مسجل إلى الشركة.

ج - قرار الشركاء بشركة نافا الزراعية المحدودة (شركة مندمجة) تم اتخاذ القرار ذاته بالصيغة ذاتها المذكورة في الشركتين المذكورتين أعلاه.

د - قرار الشركاء في شركة أعمال نافا المحدودة. فقد تم الاتفاق على ما يلي: أولاً - الموافقة على اندماج شركة نافا الزراعية، وهي شركة ذ. م. م، ومقيد مركزها الرئيسي بالسجل التجاري بمدينة الرياض تحت رقم .... وبتاريخ ....، بكامل مالها من موجودات وحقوق .... شركة مندمجة في شركة أعمال نافا المحدودة وباعتبارها الشركة الدامجة، وكذلك زيادة عدد الحصص ورأس المال لشركة أعمال نافا بمقدار عدد الحصص ورأسمال بشركة نافا الزراعية، وتعديل أغراض شركة نافا المحدودة لتشمل أغراض الشركة المندمجة. ثانياً - الموافقة على اندماج شركة نافا الطبية المحدودة، وهي شركة ذ. م. م مقيد مركزها الرئيسي بالسجل التجاري بالرياض تحت رقم .... وتاريخ .... بكامل مالها من موجودات وحقوق وما عليها من خصوم والتزامات.

باعتبارها شركة مندمجة في شركة أعمال نافا المحدودة باعتبارها الشركة الدامجة، وكذلك زيادة عدد الحصص في رأس المال لشركة أعمال نافا بمقدار عدد الحصص ورأس المال بشركة نافا الطبية، وتعديل أغراض شركة أعمال نافا المحدودة لتشمل أغراض الشركة المندمجة. ثالثاً - الموافقة على اندماج شركة نافا للصيانة والخدمات المحدودة وهي شركة ذ. م. م، مقيد مركزها الرئيسي بالسجل التجاري بمدينة الرياض تحت رقم .... وتاريخ .... بكامل ما لها من موجودات وحقوق وما عليها من خصوم والتزامات باعتبارها شركة مندمجة في شركة أعمال نافا المحدودة باعتبارها الشركة الدامجة، وكذلك زيادة عدد الحصص ورأس المال لشركة أعمال نافا بمقدار عدد الحصص ورأس المال بشركة نافا للصيانة والخدمات وتعديل شركة أعمال نافا لتشمل أغراض الشركة المندمجة.

النصوص المذكورة في هذا الهامش رقم (٢ مكرر) منقولة أو مقتبسة من جريدة أم القرى الصادرة في الشهر السابع من عام ١٤١٣هـ على الصفحة رقم ١٥.

جوهريــة بتأثير عقــد الاندماج، حيث يطــرأ تعديل على بنوده من حيث أســماء الشركاء (إلا إذا كانــوا متماثلين)، وبيــان رأس المال الجديد الذي زاد بفعــل الاندماج، وتغير توزيع المقادير والحصص الموزعــة، وتعديل بند إدارة الشركة؛ لأن موازين الاعتبار المالي في الشركة الدامجة قد تغيرت كأثر للاندماج.

كان يجــب عــلى الشركة الدامجة اســتحضار دائنيها للاعتراض عــلى الاندماج؛ لأن حق الضــمان العام الذي يتمتعون بــه على أصولها قد تهدد بدائني الــشركات المندمجة الذين أصبحوا يزاحمونهم على موجودات وأصول الشركات الدامجة.

ومــن الجدير بالذكر أن نظام الشركات الســعودي الجديد قد خفض مدة الاعتراض إلى ٣٠ يوماً (م١/١٩٣).

لا يكفــي أن تصدر الجهة المختصة في الشركات المعنية بالاندماج قراراتها بالموافقة عليه وعلى آثاره، وإنما لكونه يستتبع إفناء الشركاء المندمجة من خلال قرار تعديل عقود تأسيسها وأنظمتها الأساســية ومن خلال تعديل عقد تأسيس الشركة الدامجة، فإنه لا بد من استيفاء ركن الإعلان والشــهر بحسب المادتين ١/١٢، ١٣ من نظام الشركات لعام ٢٠١٥م، فالاندماج هو تعديل طارئ للعقد يقع أثناء حياة الشركة يحتاج إلى الشهر كأي تعديل آخر يطرأ على عقد التأســيس أو النظام الأســاسي للشركة، وهو ما يجب على الشركة القيام به على موقع وزارة التجارة والاســتثمار الإلكتروني، غير أن الاندمــاج لا يعتبر نافذاً إلا بعد مضي ٣٠ يوماً من تاريخ الشهر، وهي المهلة التي يُقدِّم خلالها الدائنون اعتراضاتهم سواء للشركة الدامجة أو الشركة المندمجة.

المطلب الرابع - آثار الاندماج:

تمهيد:

يُحــدِث الاندماج آثاراً بالغة على الشركات المندمجة وعلى الشركة الدامجة، وكذلك على الشريك الوحيد أو المســاهم الوحيد، وليس على شركتيهما فقط، كما يرتب آثاراً على دائني الشركات أطراف عقد الاندماج. وقبل اقتفاء آثار الاندماج في الأطراف المتقدم ذكرها، نذكر بــأن الاندماج قد يكون مصدراً غير مباشر لنشــأة شركة الشــخص الواحد، وأعيد هنا المثال

عــلى ذلك للتذكير، لنفترض أننا إزاء الشركة (أ) المملوكة من ثلاث شركات، هي: س، ص، ع، وأن الشركــة (ع) قــد ابتلعت بالضم الشركتين س، ص مما يؤدي إلى أن الشركة (ع) لوحدها قد أصبحت مالكة للشركة (أ)، فتكون الشركة (ع) شركة قابضة للشركة(أ) ومالكة لرأسمالها بالكامل، وتكون الشركة (أ) شركة شخص واحد، شركة تابعة للشركة (ع).

أولاً - آثار الاندماج على الشركة المندمجة:

يــؤدي الاندماج إلى إفناء الشركة المندمجة، فتكون جلســة جماعــة الشركاء أو جمعية المســاهمين غير العادية التي أُقِرَّ فيها مشروع الاندماج بالشركة الدامجة آخر الاجتماعات والجلســات في حياة شركتهم؛ لأن الاندماج يستتبع ابتلاع الشركة الدامجة للشركة المندمجة بكل مالها من حقوق وما عليها من التزامات، فلا يعتبر اندماجاً مجرد نقل قطاع من شركة إلى شركــة أخرى كحصة عينية في رأســمال هــذه الأخيرة ما دامت الشركــة الأولى محتفظة بشــخصيتها المعنوية، مؤدَّى ذلك اعتبار الأولى مســؤولة وحدها عن ديونها قبل الغير ولو تعلقت تلك الديون بالنشــاط الذي انتقل إلى الشركة الثانية[1]، وعليه لا يُعتبر اندماجاً شراءُ شركة ما لجميع أسهم مساهمي شركة أخرى في قانون يُبقي على شخصية الشركة التي بيعت جميع أسهمها فأصبحت شركة تابعة للشركة المشترية.

تنطبــق القاعدة الســابقة على جميع الشركات المندمجة ســواء أكانت مملوكة لشريك واحد أم لشركاء متعددين، وســواء أكان الشريك الوحيد شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً.[2] فتنتقــل أصول الشركــة المندمجة وخصومها وذمتها المالية وتختفي شــخصيتها القانونية في التقاضي ســواء كانت مدعية أو مدعى عليها، فلا تعود ذات صفة في الدعوى المرفوعة منها أو عليهــا؛ لأنه لا يبقى للشركة المندمجة شــخصية معنوية ولا ذمــة مالية بفعل الاندماج؛

١ - انظر طعن رقم ٦٧٩سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٩، ٢ س ٢٧، ص ٩٧٧، أيضاً طعن رقم ٧٤٣ سنة ق جلسة ١٩٨٩/٣/٦م د. أحمد حسني، نقض تجاري، منشأة المعارف سنة ٢٠٠٠م ص ٤٤٥. أيضاً طعن رقم ٣٧١ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٩سنة ٢٧ ١٩٦٨ عبد الحميد الشواربي، الشركات التجارية، منشأة المعارف ص ٢٨١، وللمؤلف نفسه انظر طعن ١٤٠سنة ق، جلسة ١٩٧٢/٥/١٣سنة ٢٣، ص ٥٩، انظر أيضاً المادة ٢٢٢/ب من قانون الشركات الأردني.

٢ - لم نأت في المتن على ذكر شركات الأشخاص ليس لأنها غير قابلة للاندماج وإنما لأنها لا تصلح أن تكون شركة شخص واحد.

ولذلــك تكون الدعوى المرفوعة ضدها غير مقبولة[١]. وفي الاتجاه ذاته يقرر القضاء المصري أنــه «متى كان مــن الثابت أن الشركة (الدائنة الأصلية) قــد اندمجت قبل رفع الدعوى في الشركة المطعون ضدها ... كان يترتب على هذا الاندماج انقضاء الشركة المندمجة ... وبالتالي انتهاء ســلطة مديرها ... فــإن توجيه اليمين الحاســمة إليه عن واقعة الوفــاء بالدين غير جائــز قانوناً»[٢]، وتقرر في ذلك أيضاً المحمكة الاتحاديــة الإماراتية العليا «أن انتقال ملكية منشــأة ذات شــخصية معنوية وادماجها في منشأة أخرى يترتب عليه انقضاء المنشأة الأولى وزوال شخصيتها الاعتبارية بمالها من ذمة مالية مستقلة، وتؤول جميع عناصرها إلى المنشأة الدامجة التي تحل محلها».[٣]

ثانياً - آثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة:

يؤدي الاندماج حتماً إلى زيادة رأســمال الشركة الدامجة أو إلى إيجاد شركة جديدة أسفر عنها عقد الاندماج برأسمال يعكس جميع أصول الشركات المندمجة، وتضمُّ تبعاً لذلك جميع شركاء أو مســاهمي الــشركات أو جميعهم معــاً، الذين جاؤوا إليها من الــشركات المندمجة بصفتهم أعضاء فيها، فتُوزِّع عليهم أســهماً أو حصصاً بحســب نتيجــة تقييم أصول الشركات المعنيــة؛ مما يعني زيادة عدد الشركاء أو المســاهمين في الشركــة الدامجة، وإذا كانت هذه الأخيرة شركة شخص واحد فلن يبقى هذا الشريك بالاندماج وحيداً بل يصبح مجرد عضو بين عــدد من الشركاء أو المســاهمين، ولن يبقى متفرداً بأمر الشركــة التي اختفت بالاندماج، بل هو عضو في المركز القانوني ذاته الذي يشــغله معه شركاؤه الجُدد، فتتمتع حصته أو أســهمه بــذات الحقوق والخصائص التي تتمتع بها حصص أو أســهم الآخريــن[٤]، وتنتقل إلى الشركة

١ - انظر سابقة Arnstein V. Bethlehem Steel corp. راجع الموسوعة الأمريكية C. J. S ع ١٩ ص ١٣٩٠، أيضاً. انسكلوبيديا د. اللوز - شركات، ص ٨ فقرة ٧٥ الطعن نقض فرنسي ١٩٦٦/١٢/٧ د. اللوز ١١٣، ١٩٦٨.

٢ - طعن مصري رقم ٣٨٤ سنة ٣٤ جلسة ١٩٦٧/١٢/٧، ص ١٨، ص ١٨٥١، د. أحمد حسني، نقض تجاري، ص ٢٧١.

٣ - طعن رقم ١٢٨،١٣١ لسنة ١٩٩٦، القاعدة ٩٩ ص ٦٠٠ ع في ١٩٩٣/١/٢، مجلة القضاء والتشريع، مذكور لدى د. مفلح القضاة - الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، ص ١٥٧.

٤ - انظر ثامر خليف العبد الله، شركة الشخص الواحد، ص ١٢١، أيضاً حكم المحكمة الاتحادية الإماراتية السابق ذكره، حيث تقول "وتغدو هذه المنشأة الأخيرة (الشركة الدامجة) هي وحدها الجهة التي تختص في هذه الحقوق والالتزامات. (تقصد الحقوق والالتزامات المتنقلة إليها من الشركة المندمجة).

الدامجة صفة التقــاضي عن الشركة المندمجة، حيث تقرر محكمة النقض المصرية أن الشركة الدامجة وحدها هــي الجهة التي تختصم في خصوص هذه الحقوق والالتزامات؛ لأن الشركة المندمجة التي زالت شخصيتها قد انقضت بالاندماج؛ ولذلك فإن الطعن الذي لا يُوجَّه للشركة الدامجة بل وُجِّه إلى الشركة المندمجة بعد زوال شــخصيتها فإنه يكون غير مقبول بالنســبة لها[1]. ومن ناحية أخرى، فإن الشركة الدامجة تقاضي باسمها وليس باسم الشركة المندمجة.[2]

ثالثاً - آثار الاندماج بالنسبة للدائنين:

تقرر المادة ١٩٢ من نظام الشركات الســعودي لعــام ٢٠١٥م أنه «تنتقل جميع حقوق الشركة والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناشــئة من الاندماج بعد انتهاء إجراءات الدمج وتســجيل الشركة وفقاً لأحكام النظام وتُعدُّ الشركة الدامجة أو الناشئة من الاندماج خلفا للشركة المندمجة في حدود ما آل إليها من أصول ما لم يتفق في عقد الاندماج غير ذلك».

١ - محور النقاش بالنســبة لهذا النص أنه بعد أن قرر اعتبار الشركة الدامجة خلفاً للشركة المندمجة حدَّد هذه الخلافة بالأصول التي تنتقل إليها فحسب، فإذا زادت ديون دائني الشركــة المندمجة عــن تلك الأصول فلا تُعتبر الشركة الدامجة مســؤولة عن ســدادها، فخلافتها بذلك ناقصة عن الحد المطلوب.

٢ - ثم تبين أن التزام الشركة الدامجة يمكن أن يتســع أو يضيق نطاقه بحســب العقد المبرم بين أطراف الاندماج، علماً أن عقد الاندماج يلزم أطرافه ولا يلزم الغير، ودائنو الشركات أطراف الاندماج يعتبرون من الغير عملاً بقاعدة نسبية آثار العقد.

٣ - أن ضم أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يوسِّع من نطاق حق الضمان العام لدائني الشركة الدامجة؛ لأن قصر مسؤولية الشركة الدامجة على ما يؤول إليها من أصول الشركة المندمجة يفيد بأن تلك الأصول لن يتم استغلالها مستقبلاً، أو كأن هذا الاستغلال يضمن حقوق الدائنين الجدد ولا يشــمل دائني الشركة المندمجة السابقة إلا في حدود أصولها فحسب.

---

١ - طعن مصري رقم ٣٨٤ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٧ ص ١٨، ص ١٨٥١، د. أحمد حسني، نقض تجاري، ص ٢٧١.

٢ - انظر Com. 20 mars. 1972 - Bull. CivIV انسكلوبيديا (د. اللوز، شركات ص ٨ فقرة ٧٥. انظر طعن مصري رقم ٢٨٨ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٢ س٢٥ ص ٨٥٩، د. أحمد حسني، النقض التجاري ص ٢٧١.

٤ - ما من شك في أن قصر مسؤولية الشركة الدامجة أو الناجمة عن الدمج في مواجهة دائني الشركة المندمجة في حدود ما آل من هذه الأخيرة من أصول سوف يدخل الريبة لدى دائني الشركة المندمجة الذين نشــأت ديونهم قبل انتهاء إجراءات الدمج، وهي ريبة مبررة في ضوء ما ذكرناه سابقاً؛ مما يحفِّزهم على تقديم طلبات الاعتراض للشركة المدينة المندمجة في غضون مدة الشــهر للمطالبة باســتيفاء الديون المســتحقة الأداء، وتقديم ضمانات لتســديد الديون الآجلة. إن عدم قدرة الشركة المندمجة (وهي المدين الوحيد أمامهم) على تســديد الديون الحالّة أو عجزها عن تقديــم ضمانات لوفاء الديون الآجلة يعطي دائنيها الحق في إبطــال الاندماج بموجب أحكام الدعوى[1] البوليصية، ما دامت الشركة الدامجة في حلٍّ من المسؤولية عن التسديد والضمان إلا في حدود ما آل إليها من أصول.

٥ - أما إذا كان الاندماج قد اكتملت إجراءاته وتم شهره وإعلانه، فإن المادة ١٩٣ من نظام الشركات لعام ٢٠١٥م تقرر نفاذ الاندماج بعد ٣٠ يوماً من تاريخ الشــهر، فمن رأى من دائني الشركة المندمجة أن حقوقه مهددة نتيجة للاندماج في ظل تفسيرنا السابق للمادة ١٩٢، فإن عليه أن يتقدم للشركة المندمجة بخطاب مُسجَّل خلال مهلة ال ٣٠ يوماً، ومن لا يتقدم خلالها باعتراضه، فمعنى ذلك أنه موافق على الاندماج وقابل له ولآثاره، أما إذا قدمَّ اعتراضاً فإن اعتراضه يوقف الاندماج إلى أن يتنازل الدائن عن اعتراضه، أو أن تفي الشركة المندمجة بدينه، أو تُقدِّم له ضماناً كافياً إذا كان دينه آجلاً.

إن إمكانيــة الاعتراض خلال مهلة ال ٣٠ يوماً متاحة لجميع الدائنين أياً كان صنف دينه ســواء كان دائناً عادياً أو ممتازاً أو مضموناً بكفالة أو رهن[2]. إن مخاطر الاندماج لا تهدد حقــوق دائني الشركة المندمجة فحســب، بل تُهــدِّد أيضاً حقوق دائنــي الشركة الدامجة في ظل مبدأ الخلافة العامة؛ لأن الأمر يتوقف على يسار أو إعسار أيٍّ من الشركتين الدامجة والمندمجــة، فإذا كانت الشركة الأخــيرة موسرة والأولى معسرة فــإن التهديد يلحق حقوق دائنــي الشركة المندمجة، وبالعكــس إذا كانت الشركة الدامجة مــوسرة والشركة المندمجة

---

١ - تنص المادة ٣٧١ من القانون المدني الأردني على أحكام دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن (إذا طالب الدائنون المدين الذي أحاط الدين بماله بديونهم، فلا يجوز له التبرع بماله ولا التصرف فيه معاوضة ولو بغير محاباة، وللدائنين أن يطلبوا الحكم بعدم نفاذ تصرفه في حقهم، ولهم أن يطلبوا بيع ماله والمحاصة في ثمنه وفقاً لأحكام القانون).

٢ - انظر د. حسام الدين الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات ط، بغير ناشر ٢ ص ٥٦٢.

معـسرة فإن التهديد بالضياع يلحـق حقوق دائني الشركة الدامجة؛ وذلك بسـبب تزاحم دائنـي الشركتين، مع مراعاة أن المنظم السـعودي قد أخذ - كما رأينـا - بالخلافة الناقصة وحصّـن بذلك دائني الشركة الدامجـة من احتمال مزاحمة دائني الشركـة المندمجة لهم؛ لكونه قصر مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون دائني الشركة المندمجة في حدود ما آل إليها من أصول هذه الأخيرة فقط.

ولا شـك في تقدُّم مواقف القوانين المقارنة على موقف نظام الشركات السعودي الجديد لعام ٢٠١٥م كما سـنرى، بل إن التقدم الذي جاء به نظام الشركات السعودي الجديد لعام ٢٠١٥م على أحكام نظام الشركات السـعودي السـابق الصادر برقم م/٦ لعام ١٣٨٥هـ إنما هـو تقـدُّم طفيف؛ ذلـك لأن نظام الشركات السـابق لم يأت في المـواد الخاصة بالاندماج ٢١٣ - ٢١٥ عـلى قاعـدة خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجـة بالمطلق؛ ولذلك لم يكن أمام دائني الشركة المندمجة لحماية حقوقهم سـوى الاسـتعانة بـشروط عقد الاندماج أو الدعـوى غير المبـاشرة. ففي ظل القانـون الفرنسي القديم وقبل أن تتقـرر خلافة الشركة الدامجة خلافة عامة للشركة المندمجة في جميع حقوقها وديونها في المادة ٣٨١ / من قانون الشركات الفرنسي، درجت محكمة النقض الفرنسي على تطبيق مبدأ الخلافة العامة وقررت مسـؤولية الشركة الدامجة عن كافـة ديون الشركة المندمجة[1]، كذلك الشـأن فإنه في ظل القانـون المصري القديم لعـام ١٩٥٤م الذي لم يكن يتضمن تنظيـماً قانونياً لكيفية حماية حقـوق دائني الشركات أطراف الاندماج، فإن القضـاء المصري في العديد من القضايا فرض الخلافـة العامة على الشركـة الدامجة بقوله: "إدماج الشركات بطريق الضم وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تنقضي الشركة المندمجة وتُمحى شـخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية وتحل محلها الشركة الدامجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتخلفها في ذلك خلافة عامة ......».[2][3]

١ - انظر د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق ص ٥٦٠، أيضاً د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، ص ٢٨٧ وما بعدها.

٢ - انظر طعن رقم ١١٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ س ٢٤، ص ١٢٨٠. أيضاً طعن رقم ٢١٩٣ سنه ٥٥ق جلسة ٥/٧ ١٩٩٠. د. أحمد حسني، قضاء النقض التجاري لعام ٢٠٠٠م ص ٤٤٤.

٣ - يأخذ قانون الشركات الأردني بمبدأ الخلافة العامة في المادة ١/٢٢٢ منه «وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة ... وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة ويتم شطب تسجيل الشركة المندمجة».

الفصل الثالث

انقضاء شركة الشخص الواحد وتصفيتها

تمهيد وتقسيم:

تحوُّل شركة الشخص الواحد لا يؤدي إلى انقضاء شخصيتها المعنوية وإنما يؤدي في غالب الأحـوال إلى تعـدُّد الشركاء فتتلاشى صفة وحدانية الشريك، أي لا تعود معه شركة شـخص واحد، لكن التعدد قد يؤدي إلى انقضاء الشركة كما لو اندمجت شركتا شخص واحد فأصبحتا معـاً شركة واحدة - افترضها - شركة محدودة المسـؤولية متعـددة الشركاء، أو لو اندمجت شركة شـخص واحد محدودة في شركة شخص واحد مساهمة كشركة دامجة فتنقضي الأولى وتـذوب في الثانية، وهكذا فالاندماج قد يكون واحداً من أسـباب انقضاء شركة الشـخص الواحد سواء كانت دامجة أو مندمجة.

غير أن هناك أسـباباً أخرى لانقضاء شركة الشـخص الواحد تـؤدي إلى تصفيتها، ولذلك سندرس انقضاء شركة الشخص الواحد في مطلب أول ثم تصفيتها في مطلب ثانٍ، مع الإشارة إلى أن نظـام الـشركات السـعودي لم يفرق في تطبيـق قواعد التصفية بين نـوع وآخر من الشركات، فسيان أن تكون شركة شخص واحد أو متعددة الشركاء، أو شركة أشخاص أو شركة أموال أو ما بينهما من شركات، كالشركة محدودة المسؤولية متعددة الشركاء.

المطلب الأول - انقضاء شركة الشخص الواحد:

تمهيد:

١ - تخضع شركة الشـخص الواحـد كبقية الشركات لقاعدة الانقضـاء، فهي حتماً إلى زوال بإحـدى طرق الانقضاء التـي تعتبر مدخل الشركـة إلى هاوية التصفيـة، غير أن شركة الشـخص الواحد محدودة المسؤولية والمسـاهمة تتميز عن شركات الأشخاص حتى في طرق الانقضاء، فشركة الشـخص الواحد (عموماً) ليسـت واحدة من شركات الأشخاص، فلا يوجد شركة شـخص واحد تضامنية ولا توصية بسيطة للأسباب التي ذكرناها سابقاً،

الفرض أن هذا يستتبع أن شركة الشخص الواحد لا تنقضي بسبب يعود للاعتبار الشخصي، فالمادة ١٧٩ من نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م تقرِّر أنه "لا تنقضي الشركة ذات المسـؤولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بشـهر إفلاسـه أو بإعساره أو بانسـحابه، ما لم ينص عقد التأسـيس على غير ذلك"[1]. ولقـد اتبع قانون الشركات الأردني نهجاً مختلفاً، حيث قرر أن الشركتين ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة الخاصة تخضعان لأحكام الانقضاء المتعلقة بالشركة المساهمة العامة[2]، المنصوص عليها في المادة ٢٥٩ منه.

٢ - مع أنه ربما يختفي وصف وحدانية الشريك أو المسـاهم في شركة الشـخص الواحد إذا أُضيف شريكٌ ثانٍ للشريك الوحيد، أو إذا تحولت أيٌّ من شركتي الشخص الواحد (ذات المسـؤولية المحدودة أو المساهمة) بعد انضمام الشريك الثاني فاتخذت أيٌّ منهما شكل شركة أخرى وفقاً لقواعد تحويل الشركات، إلا أن تحول الشركة لا يؤدي دائماً إلى انقضاء هذه الشركة بل تتخذ شـكلاً جديداً[3] ولكنها تنقضي بأسباب انقضاء الشركات الأخرى، كالاندماج وغيره.

٣ - يؤدي اندماج شركة الشخص الواحد - في الأغلب الأعم - إلى انقضائها، إما بضمها إلى شركة أخـرى تبتلعها فيصبح من كان شريكاً وحيداً مجرد عضـو في الشركة الدامجة، والحكم نفسه لو كانت شركة الشخص الواحد هي الشركة الدامجة؛ لأن الشركة المندمجة تختفي في شركـة الشـخص الواحد فتصبح هذه الشركة الأخيرة متعـددة الشركاء، وتصبح شركة عقدية بعد أن كان سـندها الإرادة المنفردة، وتكون الصـورة أوضح لو اندمجت شركة الشخص الواحد مع غيرها بطريق المزج، كما لو اندمجت شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية مع شركة الشخص الواحد المساهمة في شركة جديدة ابتلعت الشركتين معاً.

أو إذا اندمجـت شركتا شـخص واحد من نفس الشـكل، كما لـو اندمجت شركتا شخص واحد محدودة المسؤولية معاً، فأنجب الاندماج شركة ذات مسؤولية محدودة

---

١ - انظر أيضاً م ٣٢٤ من قانون الشركات البحريني لعام ٢٠٠١م

٢ - انظر المادتين ٧٦،٨٩ مكرر من قانون الشركات الأردني.

٣ - انظر عكس ذلك د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق ص ٢٣٩.

متعددة الشركاء، أو اندمجت في شركة شـخص واحد مسـاهمة فرتب الاندماج شركة مسـاهمة، إلا أننا رأينا أن الاندماج قد يسـفر عن ميلاد شركة شخص واحد كما رأينا آنفـاً. ولأن للاندمـاج آثاراً متشـعبةً في اتجاهات أطرافه ودائنيهـم، ولأنه يمكن أن ينطبق على جميع أشكال الشركات، فإنه قد جرى دراسته بشكل منفصل عن أسباب الانقضاء الأخرى.

٤ - هناك سـبب انقضاء عام يمكن أن يلحـق بالشركات وهو الإفلاس، فإذا توقفت الشركة (التاجر) عن أداء ديونها التجارية في مواعيد اسـتحقاقها أو أسـباب أخرى، فإن ذلك قد يسـتتبع شـهر إفلاسـها؛ مما يؤدي إلى دخولها إلى التصفية أو إلى اتحاد الدائنين، ولأن الإفلاس يحكم التجار عموماً فإنه يُدرس في شكل مساق منفصل.[1]

٥ - التأميم - يؤدي التأميم إلى انتزاع الملكية الخاصة بمقابل تعويض[2]، فيؤدي إلى استئصال الشركة من القطاع الخاص وإعادة تأسيسـها في بيئة القطاع العام وفق مقتضيات خطة التنمية؛ مما يؤدي إلى انقضاء الشركة عموماً وشركة الشخص الواحد تحديداً؛ لأن تأميم شركة الشـخص الواحـد يعني انتقالها إلى ملكية الدولة أو أحد أشـخاصها فيما يشـبه التحوُّل الإجباري. ولذلك فالتأميم قد انحسرت قراراته مع تلاشي التيار الاشـتراكي، ولأن التأميم ليس طريقَ انقضاء عاديّ فإنه لا تتم دراسته كأحد أسباب الانقضاء.

٦ - بعد سـنّ قواعد وأحكام شركة الشخص الواحد لم يعد انتقال حصص جميع الشركاء إلى شريك واحد سـبباً لانقضاء الشركة؛ ولذلك لا يعتبر انخفاض عدد الشركاء أو المساهمين عن اثنين أحد أسباب انقضاء الشركة محدودة المسؤولية أو شركة المساهمة[3].

بعد عرض ما تقدم من طرق الانقضاء التي يحتمل أن تؤدي إلى انقضاء شركة الشـخص الواحد، فإن هناك طرقاً أخرى تؤدي بالتأكيد إلى انقضاء هذه الشركة كما سنرى.

---

١ - انظر د. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص ٢٦٣

٢ - انظر د. محمود مختار بريري، المرجع السابق، ص ٢٥٥

٣ - انظر د. محمد محمود بابللي، قانون الشركات التجارية السعودي، بغير ناشر، بغير تاريخ ص ٢٩٧، أيضاً د. محمد براك الفوزان، المرجع السابق، ص ٢٥٣

أولاً - طرق انقضاء شركة الشخص الواحد:

١ - وفاة مالك رأسمال شركة الشخص الواحد:

مع أننا رأينا أن شركة الشخص الواحد لا تنقضي بسبب اعتبار شخصي لكونها شركةً ذات مسـؤولية محدودة بحسب المادة ١٧٩ من نظام الشركات السـعودي لعام ٢٠١٥م، إلا أن قانـون الـشركات البحريني يأتي بنص جديد وهو المادة ٢٩٥ منه، التي تنصُّ في صدرها على حكـم يتعلق بانقضاء شركة الشـخص الواحد الطبيعي، وفي ذيلهـا تنص على انقضاء شركة الشخص الواحد المعنوي (سواء كان المالك شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة، أو حتى لو كان شخصاً اعتبارياً عاماً كأحد أشخاص الدولة).

حيث بـدأ نص المادة ٢٩٥ شركات بحريني لعام ٢٠٠١م بالقول: "تنقضي الشركة بوفاة مالك رأسـمالها" وينتهي النص بحكم مشابه بالقول: "كما تنقضي الشركة بانقضاء الشخص الاعتبـاري مالك رأسـمالها"، جـاء حكم هذه المـادة خاصاً بشركة الشـخص الواحد فقط، ولا ينطبق على الشركة (من غير شركات الأشـخاص) متعددة الشركاء أو المسـاهمين سـواء كانت ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة.

غير أن شركة الشخص الواحد الطبيعي لا تنقضي بموجب القانون البحريني تلقائياً لمجرد وفاة المالك رأس المال وإنما إذا قرر ورثته ذلك، أو أنهم يتمنون استمرارها ولكنهم لم يتمكنوا من تركيز حصص الورثة في شخص واحد منهم.

أما بالنسـبة لشركة الشـخص الواحد المعنوي، أي حين تكون الشركة مملوكة لشـخص اعتبـاري، فـإن علينـا إدراك أن الشركـة المالكـة في هـذه الحالـة إنما هي شركـة قابضة Holding Company، وأن الشركـة المملوكة لها في كامل رأسـمالها إنمـا هي شركة تابعة Wholly Owned Subsidiary وكثـيراً مـا تكون الشركة التابعة شركة اسـتثمار وسـيطة تتعلـق بها مصالح الكثير مـن العملاء، وفي القول بانقضاء الشركـة التابعة بانحلال الشركة القابضة خطورة كبيرة على مصالح هؤلاء المسـتثمرين والعمـلاء؛ مما يوجب التمحيص في إيجاد الحلول الملائمة.

وإذا كان القانون البحريني قد ساوى بين شركة الشخص الواحد وشركات الأشخاص، فجعل الوفاة نقطة التقاء بينهما، فإن ذلك لا يعدو أن يكون التقاءً ظاهرياً، فانقضاء شركة الأشخاص بوفاة الشريك راجع إلى أن لذلك اعتباراً شخصياً اعتمد شركاؤه عليه حين تعاقدوا معه على تأسيس تلك الشركة، أما الشريك الوحيد فليس له أي اعتبار شخصي لدى أي طرف، وإنما له اعتبار عددي، فإذا توفي الشريك الوحيد فإن خصيصة وحدانية الشريك ستنتفي، وهي كما نعلم من أهم خصائص شركة الشخص الواحد، ويحل محله تعدد الشركاء، فلا تعود شركة الشخص الواحد قائمةً، فبوفاة الشريك الوحيد سيتعدد الشركاء بتعدد ورثة المتوفى، أما إذا لم يتعدد الشركاء فلا أثر لوفاة الشريك الوحيد، فلو كان وريث هذا الشريك شخصاً واحداً فإن الشركة تبقى قائمة مع تغير في شخص المالك، كما أنها لا تنقضي إذا تمكن ورثة الشريك الوحيد من تركيز حصص الورثة في شخص واحد، فالوفاة إذاً ليست هي سبب الانقضاء وإنما هو تعدد الشركاء الذي قد تسفر عنه الوفاة. ولذلك تنقضي شركة الشخص المعنوي الواحد إذا انقضى ذلك الشخص المعنوي.

وأخيراً نشير إلى أنه إذا كان انقضاء الشخص الاعتباري مالك رأسمال الشركة يؤدي إلى انقضاء شركة الشخص الواحد بدون شروط، إلا أن وفاة الشخص الطبيعي مالك رأسمال شركة الشخص الواحد لا يجوز أن يستتبع حتماً انقضاء الشخص الاعتباري، إلا إذا تعذّر اجتماع حصص الورثة في شخص واحد أو لم يتمكن الورثة من الاتفاق على الاستمرار خلال ستة شهور من تاريخ الوفاة. فالوفاة لا تؤدي تلقائياً إلى انقضاء شركة الشخص الواحد كنتيجة حتمية.

٢ - انتهاء مدة الشركة:[١]

إنَّ مدة الشركة أو عمرها الذي يراه الشركاء هو أحد بنود وثيقة التأسيس، فالشركة خلال هذه المدة - ليس قبلها، ولا بعد انتهاء إجراءات التصفية - تتمتع بالشخصية القانونية، وبالذمة المالية المنفصلة عن الشريك وذمته، فكان الشريك الوحيد قد ارتأى عند تأسيس شركته أن تبقى عدداً من السنين، فيذكر الشريك مقدارها في الوثيقة بإرادته، فإذا انتهت هذه المدة التي بيّن الشريك في النص أنها مدة نهائية غير قابلة للتجديد ولا للتمديد فيكون

١ - انظر المادة ١٨٠ من نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م.

لــه مــا أراد، وهو انقضاء الشركة مع نهاية مدتها، بل بغير إشــهار للانقضــاء، وإذا غيّر رأيه وأراد الاســتمرار وجب عليه إعادة تأسيســها من جديد، وإذا حدَّد مدة الشركة دون اعتبار لنهايتهــا بأنهــا نهاية الشركة، فإن لــه مدَّ أجل بقاء شركته قبل انقضائهــا بقرار منه بصفته جمعية الشركاء أو جمعية المســاهمين غــير العادية[1] صاحبة الصلاحيــة في تعديل وثيقة التأســيس، على أن يقوم بنشر هذا التعديل على موقع وزارة التجارة والاســتثمار الإلكتروني وإلا كان غــير قابــل للاحتجاج به في مواجهة الغير. وفي هذا تقول محكمة التمييز الأردنية: إنه إذا تألفت شركة عادية لمدة معينة واســتمرت في تعاطــي أعمالها بعد انتهاء تلك المدة أي بدون أي اتفاق جديد وبدون تصفية، فيعتبر ذلك اســتمراراً لتلك الشركة، وتظل حقوق الــشركاء وواجباتهم كما كانت حــين انتهاء المدة المعنيــة[2] وإذا لم يصدر الشريك الوحيد قراراً بالتمديد واســتمرت شركته مع ذلك في أداء نشــاطها فإنها تمتد بموجب المادة (١٨٠) من نظام الشركات لمدة مماثلة بنفس شروط وثيقة التأســيس، مع مراعاة أن انقضاء المدة الأصليــة يعطي دائني الشركة الحقَّ في المطالبة باســتيفاء حقوقهــم[3]، ولما كان تمديد مدة الشركــة أو انتهاؤها عملاً إرادياً، لذلك يقال إن إنهاء مدة الشركة يعتبر حلاً إرادياً[4]، ويفعل الشريك ذلك إذا كانت شركته تواجه منافسة شرسة أو لاتقاء تراكم الخسائر أو بسبب بوارٍ في التجارة أو كساد في السوق. على أن يراعي أن إنهاء مدة شركة الشخص الواحد على نحو مبتسر وبسوء نية سيحرم الشريك الوحيد من ميزة محدودية مسؤوليته عن ديون الشركة، ويجعله مســؤولاً بصورة شخصية عن كافة ديونها بغض النظر عن انفصال شخصية الشركة وذمتها عن شــخصيته وذمته، وذلك بحسب نص المادة ١٥٥/أ من نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م، حيث تنص على أنه «يكون الشــخص المالك للشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولاً في أمواله عن التزامات الشركة في مواجهة الغير .... أ - إذا قام بسوء نية بتصفية شركته أو وقف نشــاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الذي أُنشــئت من أجله».

١ - انظر المادتين ١٥٤، ٥٥ من نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م.

٢ - تمييز حقوق ٢٢٤/ ٦٦، سنة ١٩٦٦ ص ١٠٠٥.

٣ - انظر د. محمود مختار بريري، المرجع السابق ص ٢٥٠.

٤ - انظر د. مفلح القضاة، المرجع السابق ص ١٥٨، أيضاً هيوا ابراهيم، المرجع السابق، ص ٤٢٢، أيضاً د. فايز نعيم، المرجع السابق ص ٢٦٤.

٣ - تحقيق غرض الشركة:

لم تأت النصوص الخاصة بشركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م بنص صريح يقضي بانقضاء هذه الشركة إذا تحقق غرضها الذي أنشـئت لأجله أو اسـتحال عليهـا تحقيقه، ولكن يمكـن الوصول إلى انقضاء هذه الشركة بهذه الطريقة اسـتناداً لنص المادة ١٦/ب من نظام الشركات السعودي التي تتحدث عن أسباب الانقضاء عموماً، والمادة ١٥٥/أ التـي تتحـدث عن الحالات التي يتـم فيها الالتفات عن مبدأ محدودية مسـؤولية الشريك الواحد وإقامة مسـؤوليته الشـخصية عن ديون الشركة إذا قام بتصفية شركته قبل تحقيق الغرض الذي أنشئت لأجله.

فالشركة قد يتم تأسيسـها لتحقيق غرض محدد وليس نشـاطاً مستمراً، كبناء طريق في منطقة معينة أو بناء جدران اسـتنادية لمنع الانهيارات الأرضية أو لمنع انجراف التربة، فإذا أنجزت الشركة غرضها تنقضي ولو كانت مدتها لما تنته بعدُ، وإذا لم تنته من إنجازه بوسعها الاستمرار في العمل ولو انقضت مدتها؛ لأن المدة قد حُدِّدت لإنجاز العمل من خلالها.

وتنقضي الشركة إذا اسـتحال تنفيـذ الغرض قانوناً أو عملاً، كما لو تم تأسـيس الشركة لممارسـة نشاط ثم احتجزته الدولة لشركاتها أو لشركات مساهمة عامة، أو كما لو أنيط بها استصلاح أراض شـاطئية غمرتها مياه البحر لاحقاً بفعل عوامل الطبيعة فاستحالت عملية الإصلاح، أو أن تكون هذه الأرض قد وقعت تحت احتلال دولة معادية لاحقاً.[١]

٤ - هلاك رأسمال الشركة:

رأسـمال الشركة هو عمودها الفقري وأداتها لتنفيذ نشـاطها ولا تسـتطيع بغيره فعل أي شيء، وبغـيره لا تقـوم الشركة ابتداء، ولا يكفي أن يتوافر رأس المال عند التأسـيس بل يلـزم وجوده والحفـاظ عليه ما بقيت الشركة قائمة، عملاً بمبـدأ ثبات رأس المال الذي هو محـل ضمان الدائنين، كما رأينا سـابقاً. ولذلك يعتبر هلاك رأسـمال الشركة أحد أسـباب انقضائها، فكما أن غيابه عند التأسـيس سـببٌ لبطلان الشركة، فإن فقدانه لأي سبب يؤدي

١ - انظر من هذا الرأي د. فايز نعيم، المرجع السابق. ص ٢٦٧، أيضاً هيوا إبراهيم المرجع السابق، ص ٤٢١، أيضاً د. محمود مختار بريري، المرجع السابق، ص ٢٥٠، وما بعدها.

إلى انقضائها؛ لذلك حرص المنظم السـعودي في المادة ١٨١ من نظام الشركات لعام ٢٠١٥م على اعتبار خسـارة الشركة محدودة المسؤولية لنسـبة ٥٠٪ من رأس مالها سبباً لانقضائها، وكذلك الشأن اعتبرت المادة ١٥٠ من النظام نفسه خسارة شركة المساهمة ٥٠٪ من رأسمالها سبباً لانقضائها.

فبالنسبة لشركة المساهمة، فإنه إذا بلغ مقدار الخسارة في رأس المال نصفه، أي ٥٠٪ من قيمته الاسمية في أي وقت خلال السنة فيكون وضع الشركة قد وصل إلى مرحلة خطرة؛ مما يجب معه على أي مسؤول فيها إبلاغ رئيس مجلس الإدارة الذي يبلّغ بدوره مجلس الإدارة الذي يقع عليه تبعاً لذلك خلال مهلة ١٥ يوماً واجب دعوة الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين كي تنعقد خلال ٤٥ يوماً من تاريخ علمه بالخسارة، وعلى الجمعية المذكورة أن تقرر واحداً من حلول ثلاثة:

أ - زيادة رأس المال، فإذا كان رأس المال مليوناً والخسارة نصفه أي خمس مئة ألفٍ، فإنه يمكن التخلص من الموقف الحرج إذا تمّت زيادة رأس المال ولو بربع مليون؛ لأن نسبة الخسارة ستنزل - بالنظر إلى مقدار رأس المال الجديد - إلى ربع رأس المال وليس نصفه.

ب - خفض رأس المال لتفادي نسـبة الخسـارة إذا كانت شروط التخفيض متيسرة بحسب المواد ١٤٤ - ١٤٨ من نظام الشركات.

ج - حل الشركة قبل حلول الأجل المحدد في عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي.

فـإذا لم تجتمع جمعية المسـاهمين غير العادية خلال مـدة ال ٤٥ يوماً من تاريخ علم مجلس إدارة الشركة بالخسـارة، وإذا اجتمعـت وأخفقت في اتخاذ قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال ولم يتم الاكتتاب في كل الزيادة المقررة خلال مدة ٩٠ يوماً من تاريخ صدور قرار الجمعية بالزيادة، فإن الشركة تعتبر منقضيةً بقوة القانون، أي أنها تعتبر منحلة دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء للحكم بالانقضاء. أما بالنسـبة للشركة ذات المسـؤولية المحدودة، فإنها تنقضي أيضاً بحسـب المادة ١٨١ عندما تلحقها خسارة لنصف رأس المال في أي وقت خلال السـنة. إذ يجب على مدير الشركة عند علمه ببلوغ الخسـارة عند مستوى نصف رأس المال أن يسجل هذه الواقعة في السجل التجاري، ودعوة الشركاء لاجتماع خلال مدة لا تزيد على ٩٠ يوماً من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار، لاتخاذ أحد قرارين:

إما استمرار الشركة بخفض نسبة الخسارة أو حل الشركة، وفي الحالتين يجب شهر القرار على موقع وزارة التجارة والاستثمار الإلكتروني، فإذا أهمل المديرون دعوة الشركاء أو تعذر على هؤلاء الشركاء إصدار قرار باستمرار شركتهم أو حلها فإن الشركة تنقضي بقوة القانون.

يلاحظ على ما تقدم:

أ - تنطبق الأحكام السابقة على شركتي الشخص الواحد المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة؛ لأن المادتين ١٥٠، ١٨١ تخاطبهما باعتبارهما صورةً للشركة المساهمة ومحدودة المسؤولية بحسب الترتيب.

ب - نظن أن خفض نسبة الخسارة إلى ما دون الـ ٥٠٪ علاج غير كافٍ؛ لأن الشركة ستعمد إلى الإبقاء على الخسارة في حدود تتراوح بين ٤٠٪ - ٤٥٪؛ مما يعني أنها ستعمل بنصف طاقتها تقريباً، وأن المتوفر كضمان للدائنين هو نصف حقهم تقريباً، وكان يجب أن يطلب النظام وضع برنامج زمني يجري خلاله بالتدريج إعادة رأس المال إلى كامل مقداره الاسمي.

ج - لزوم أن يتم شهر القرار الذي تتخذه جمعية المساهمين غير العادية أو جمعية الشركاء على موقع وزارة التجارة والاستثمار الإلكتروني.

د - أن الشركات المعنية لن تلجأ إلى تسجيل واقعة الخسارة في السجل التجاري؛ لعدم ارتباط هذا الإجراء بأي جزاء.

هـ - أن انقضاء الشركة بقوة القانون لا يتحقق ولا يتم فور تحقيق الخسارة بنسبة ٥٠٪ من رأسمالها، بل إن المنظم السعودي أتاح الفرصة لأهل الحل والعقد في الشركة ووضع بين أيديهم الإجراءات التي باتباعها تتفادى السقوط في هاوية التصفية.

٥ - الحل القضائي:

قد يكون انقضاء الشركة بناءً على حكم المحكمة، حيث يحتدم النزاع بين الشركاء أو بين الشريك والغير. فلا يعود هناك مناص إلا بانقضاء الشركة؛ لأن أمر استمرارها لم يعد مقبولاً، وفي ذلك تقرر المادة ٦٠٤ /١ من القانون المدني الأردني أنه يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء؛ لعدم وفاء الشريك بما تعهد به، أو ألحق بالشركة

ضرراً جوهرياً من جراء تولي شؤونها، وبالطبع فإن القاضي يتمتع هنا بسلطة تقديرية، فقد يتم إجبار الشريك على سـداد قيمة حصته، وقد يسـتجيب القاضي لطلب حل الشركة إذا كان الشريك معسراً.

المطلب الثاني - تصفية الشركة:

تمهيد:

نبـين في هـذا المطلب التعريـف بتصفية الشركة، وبيـان لحالة الشركـة القانونية بعد انقضائهـا، وعرض لأوضاع مديري الشركة وجمعيتها أثناء التصفية، ودراسـة لتعيين المصفّي وبيان لواجباته، وأخيراً إقفال التصفية، وتقادم الدعاوى المرتبطة بالتصفية.

أولاً - التعريف بالتصفية:

التصفية حالة قانونية تدخلها الشركة جراء تحقق أحد أسـباب انقضائها السابق بيانها، وهـي مجموعـة عمليات مادية وقانونية يقوم بها مصـفٍ أو عدة مصفين تعينهم جمعية المساهمين أو جماعة الشركاء من بينهم أو من الغير. ويتم ذلك وفقاً لقواعد عقد التأسيس ونصوص النظام الأساسي أو وفقاً للقانون إذا لم يكن هناك اتفاق بين الشركاء حول التصفية. وتجب الملاحظة أن جماعة الشركاء أو جمعية المسـاهمين في شركة الشـخص الواحد (سواء محدودة المسـؤولية أو المسـاهمة) هو الشريك الوحيد أو المسـاهم الوحيد[1]، وإذا كانت التصفية عبارة عن قسـمة أموال الشركة بعد سـداد ديونها، وتسـتهدف إنهاء نشاطها عن طريق بيع أموالها واستيفاء حقوقها قبل الغير والوفاء بحقوق هذا الغير قبلها، فإن التصفية لا ترد إلا على شركة مسـتوفية لمقومات وجودها قانوناً مكتسـبة للشـخصية الاعتبارية ثم انقضـت بإرادة الشركاء أو بحكم القضاء؛ ولذلك فإنه لا محل لتصفية المشروع المشـترك[2] أو شركـة المحاصة[3]؛ لأن أياً منهما لا يتمتع بشـخصية اعتبارية، فنظام التصفية يتم وضعه

١ - انظر المادتين ٥٥,١٥٤ من نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م.

٢ - انظر د. محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص ٢٥٤.

٣ - انظر طعن مصري رقم ٣٢٥ سنة ٥٩ جلسة ١٩٩٦/١/٤م، أيضاً طعن رقم ٨٣٣ سنة ٥٤ ق في ١٩٩٠/٥/٢٨م، أيضاً رقم ١٥٧٨ سنة ٥٥ ق في ١٩٩٣/٧/١٩ د. أحمد حسني، النقض التجاري لعام ٢٠٠٠ص ٤٩٧ وما بعدها.

للإبقــاء على الفصل بــين ذمتي الشريــك والشركة؛ مما يفــترض وجود شــخصية اعتبارية وإلا فلا وجود لمجال تطبيق قواعد التصفية.

تخضــع شركة الشــخص الواحــد في صورتيها محدودة المســؤولية والمســاهمة لقواعد التصفيــة ذاتها التــي تخضع لها جميع الشركات المذكورة في المــادة (٣) من نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م دون تفرقة بين شركات الأشخاص أو شركات الأموال أو ما بينهما من شركات مختلطة[١]، كما فعل قانون الشركات البحريني لعام ٢٠٠١م، بعكس قانون الشركات الأردني الذي أفرد لتصفية شركات الأشــخاص نصوصاً في المواد ٣٢ - ٤٠، ونظَّم تصفيته شركة المســاهمة في المــواد ٢٥٢ - ٢٧٢، وأحال على هذه المواد الأخيرة بموجــب المادة (٧٦) منه تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وقد بينت المادة ٥٣ من النظام الأســاسي لشركة ســابك المؤسســة بالرقم م/٦٦ وتاريخ ١٣٩٦/٩/١٣هـــ أنه "عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل انقضائها تُحدِّد الجمعية العامــة العادية طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر ......". وجاء في المادة ٤٦ من النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني نصوصٌ مشابهة باعتبارهما شركتين حكوميتين قبل طرح أســهمهما للاكتتاب العــام؛ مما يعني أن تصفية الشركــة الحكومية لا تخضع لقواعد التصفيــة الواردة في نظام الشركات إلا بنص خــاص[٢]. ويترتب على دخول الشركة في حالة التصفيــة مجموعة من الآثار تصيب مختلــف عناصر الشركة، كالــشركاء والإدارة وجماعة المساهمين.

ثانياً - حالة الشركة بعد انقضائها:

مــا أن يتحقق ســبب انقضاء الشركة طوعاً أو جبراً حتى تدخــل الشركة في وضع جديد ينعكس على جميع مَنْ لهم علاقة بها. فبالنسبة للشركة تبقى متمتعةً بالشخصية القانونية

١ - وردت قواعد التصفية في المواد ٢٠٣ - ٢١٠ من نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م

٢ - انظر د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري جـ١، النهضة ١٩٧٨ ص ٤٦٩ حيث يقول: تنص م ٨٢ أنَّ هذه الأحكام (يقصد قواعد التصفية) لا تسري على شركات القطاع العام التي يمتلك شخص بفرده (أو أكثر من أشخاص القانون العام) إذ تصدر المؤسسة العامة التي تتبعها الشركة في هذه الحالة القرار المنظم لطريقة وإجراءات التصفية.

بالقدر اللازم لعمليات التصفية إلى أن يتم تقديم الحساب الختامي للمحكمة، أو للشركاء، بحسب نوع التصفية، فتبقى شخصية الشركة وذمتها للإبقاء على انفصالها عن ذمم الشركاء أو المساهمين، حفاظاً على حقوق دائنيها من مزاحمة دائني الشركاء الشخصيين على موجودات الشركة؛ ولذلك تبقى الشركة محتفظةً باسمها وموطنها الذي تُقام فيه الدعاوى، وهو المقام الذي تبلغ فيه أوراقها المرتبطة بالتصفية.

ويمتنع على الشركاء في هذه المرحلة مطالبة مديني الشركة بالتسديد؛ لأن هذا أصبح من صميم أعمال المصفي، وإذا توفِّي أحد الشركاء فلا يجوز لورثته حتى لو كان بينهم قاصرٌ المطالبةُ بوضع أختام على أموال الشركة.[1]

إذاً، في الإبقاء على شخصية الشركة فائدة كبيرة لدائنيها من نواحٍ متعددة، منها: منع صيرورة أصول الشركة ملكية شائعة بين الشركاء، ويمنع الدائنين الشخصيين للشركاء من التقدم للحجز على نصيب مدينهم في أموال الشركة، فيحمي هذه الأموال ويحصن حقوق دائنيها. وفي أن مجرد انتهاء مدة الشركة لا يترتب عليه انفساخها بل تبقى الشركة قائمة حتى تمام التصفية، وبالتالي فإن اختصامها في مرحلة التصفية هو اختصام صحيح[2]، وأن دخول الشركة في دور التصفية لا يحول دون استمرارها حتى تمام التصفية غير أنه تجب إضافة عبارة "تحت التصفية "إلى اسم الشركة على جميع أوراقها وسجلها التجاري؛ لأن استمرار شخصية الشركة لا يؤهلها للقيام بأي عمليات جديدة؛ لأن ذلك يتناقض مع قواعد التصفية إلا إذا كانت هذه الأعمال إكمالاً لأعمال سابقة يلزم أداؤها لحماية الشركة من أي التزام بالتعويض قد تتحمله إذا لم تنفذ ما رتبته العقود السابقة من التزامات، كما لو كانت الشركة مرتبطة بعقود توريد أو كان عليها التزام بتسليم بضاعة قبضت ثمنها.

---

١ - انظر د. رزق الله الإنطاكي ود. نهاد السباعي، المرجع السابق، ص ٦٠٠.

٢ - انظر تمييز حقوق أردني ٥/ ٧٤، ص ٨٩٢ سنة ١٩٧٤، أيضاً نقض مصري رقم ١٧١٠ لسنة ٤٩ ق في ١٩٨١/١/٢٦ د. أحمد حسني نقض تجاري، ص ٢٦٠، أيضاً طعن رقم ٦٦١ س ٢٦ ق (جنائي) في ٤/ ١٩٥٦/٦م س ٧، ص ٨١١، أيضاً رقم ٢٦ سنة ١٥ ق في ١٣/ ١٢ / ١٩٤٥ مج (٢٥) عاماً، بند ٤٠ ص ٦٩٣، د. أحمد حسني ص ٢٥٧، أيضاً طعن رقم ٣١١ سنة ٤٣ ق في ١٩٧٨/٤/١٧ ص ٢٩ ص ١٠١٢، د. أحمد حسني، ص ٢٦٥ القوانين م ٣٩١ / قانون الشركات الفرنسي، المادة ٢٩١ من القانون الإماراتي، المادة ٣٢٦ /أ من قانون الشركات البحريني، المادة ٢٠٣ من نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م انظر أيضاً د. عبد الشخانبة، المرجع السابق، ص ٩٥ وما بعدها.

وبالنسبة لأموال الشركة، فإن التصفية ضرورية لحفظ حقوق دائني الشركة التي تم حلها، وأن أموالها هي ضمان لدائنيها، وإذا تم توزيع أموال الشركة قبل سداد كافة الديون فإن الشركاء ملزمون برد هذه الأموال.

وإذا كان هناك حقوقٌ للشركة لدى الشركاء كبقية أقساط الأسهم أو الحصص، فإن عليهم تسديدها، وذهبت محكمة النقض الفرنسية في ١٢/٢/ ١٨٨٥م إلى أن ما تم قسمته بين الشركاءمن أموال الشركة ما هي إلا أعمال تمت قبل الأوان لا تنتج إلا حقوقاً محتملة ولا يمكن أن تضر بحقوق الدائنين ولا بحق أفضليتهم على أموال الشركة ضد دائني الشركاء الشخصيين[١]، وقد بينت المادة ٢٥٥ من قانون الشركات الأردني الحالات التي يمتنع على الشركة تحت التصفية القيام بها، فقررت المادة ٢٥٥/أ من القانون المذكور ما يلي:

أ - يعتبر باطلاً:

١ - كلُّ تصرف في أموال الشركة الموجودة تحت التصفية وحقوقها، وأي تداول باسمها ونقل ملكيتها.

٢ - أي تغيير أو تعديل في التزامات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموجودة تحت التصفية أو في التزامات الغير تجاهها.

٣ - أي حجز على أموال الشركة وموجوداتها وأي تصرف آخر أو تنفيذ يجري على تلك الأموال والموجودات بعد صدور القرار بالتصفية.

٤ - جميع عقود الرهن أو التأمين على أموال الشركة[٢].

ثالثاً - الأوضاع القانونية لمديري الشركة وجمعيتها[٣]:

١ - بالنسبة للمدير أو المديرين، بمجرد انقضاء الشركة الرضائي أو القضائي يفقد المديرون صفتهم ويتوقفون عن تنفيذ أي نشاط للشركة ويقومون بدور المصفي بالنسبة للغير[٤]، ويقتصر دورهم على تقديم دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها والإيضاحات والبيانات التي

١ - د. عبد الشخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، بغير ناشر، ١٩٩٢م ص ٥٠.

٢ - انظر د. مفلح القضاة، المرجع السابق، ص ١٣٣.

٣ - الشريك الوحيد هو الذي يمارس دور المدير وجمعية الشركاء المساهمين.

٤ - انظر م ٦٠٦ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لعام ١٩٧٦م.

يطلبهـا منهم المصفي. وتقول محكمة النقض المصرية في ذلك "يترتب على حل الشركة إنهاء سـلطة المديرين وزوال صفتهم، ويصبح المصفـي صاحب الصفة الوحيد في تمثيل الشركة"[1]. وتقول أيضاً "إذا انقضت الشركة بتحقق أي سبب من أسباب انقضائها ... فإنهـا تدخل في دور التصفية حيث تنتهي سـلطة المديرين فيها، ويتولى المصفي أعمال التصفية وإجراء ما تقتضيه من القيام باسم الشركة ولحسابها ..."[2].

٢ - جمعيات الشركاء أو المساهمين: لا يؤدي انقضاء الشركة ودخولها في مرحلة التصفية إلى حل جماعة الشركاء أو جمعيات المسـاهمين، ولا تُنزع عنهم صفتهم القانونية ولا يفقد أعضاؤهـا حقوقهم فيما قدَّموه من حصص في رأس المال أو في فائض التصفية، بل تبقى جماعـة الشركاء أو جمعيات المسـاهمين تمارس دورَها الـذي لا يتعارض مع صلاحيات المصفـي وتتولى مسـاعدته فيما يطلبه المصفي منها، فله أن يدعـو الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين أو الشركاء إلى الانعقاد للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضرورياً، بما في ذلك العدول عن قرار التصفية (٣).

رابعاً - تعيين المصفّي وواجباته ومسؤوليته:

١ - تعين المصفي:

المصفـي هو وكيـل الشركة[3] وليس وكيلاً عن دائنيها كمدير التفليسـة (كالسـنديك)، ولا عن الشريك، حتى لو كان المصفي هو الشريك ذاته أو أحد الشركاء عند تعدد المصفين، وهو مطالبٌ برعاية الشركة كالمطالبة بديونها من المدين ولو كان هو الشريك أو الشركاء أو المساهمين الذين لم يسبق لهم أداء كامل قيمة حصصهم، كما هو حال سداد قيمة رأسمال الشركة المسـاهمة بالتدريج[4] أو مطالبة الشركاء بإعادة ما اقتسموه من أموالها بعد تحقق الانقضاء أو ما استوفاه الشريك من الشركة وذلك تسديداً لدينه قبل الأوان.

١ - انظر طعن رقم ٥٨٢ س ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٤، أيضاً طعن رقم ٤٥٣ سنة ٢٥ق في ١٩٦٠/١١/٢٤ س ١١ ص ٥٩١، د. أحمد حسني، النقض التجاري لعام ٢٠٠٠م ص ٥٢٨.

٢ - انظر د. مفلح القضاة، المرجع السابق، ص ١٤٣.

٣ - انظر نقض مصري رقم ٣١١ سنة ٤٣ ق في ١٩٧٨/٤/١٧ س ٢٩، ص ١٠١٢ د. أحمد حسني / النقض التجاري، ص ٥٣٠.

٤ - انظر م ١٥٤ من نظام الشركات السعودي حول التدرُّج في سداد قيمة الأسهم المكتتب بها، انظر أيضاً المادة ٥٩ /ب من قانون الأردني حول التدرج في تسديد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

يتم تعين المصفي من الشركاء أو من غيرهم. مصفٍ واحد أو متعددين في قرار التصفية ذاته، ســواء تمَّ تعينه من الشريك الوحيد أو من جماعة الشركاء أو من جمعية المســاهمين غير العادية التي أصدرت قرار التصفية أو من المحكمة.

قــرار التصفية قرار معدّل لعقد تأســيس الشركة؛ لذلك يجب توثيقه وإشــهاره بالطرق النظامية، وهي الإعلان عنه على موقع وزارة التجارة والاستثمار الإلكتروني حسب المادة ١٣ من نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥ م، والتأشير به على السجل التجاري للشركة بما يفيد أنها شركة تحت التصفية.

إن لإشــهار قرار التصفيــة وتعيين المصفي أهميةً كبيرةً كي يمكــن الاحتجاج به وبالحالة الجديدة للشركة في مواجهة الغير. وفي إشهار قرار تعين المصفي تمكينٌ له من مخاطبة كلَّ مَنْ له علاقة بالشركة من شركاء ودائنين ومدنيين وجهات رسمية، باعتباره ممثلاً قانونياً للشركة مدعيةً أو مدَّعى عليها. ويمارس المصفي دوره ويتخذ قراراته بموجب ما يتمتع به من سلطات تضمنهــا قــرار تعينه بموجب اتفاق الشركاء أو حكم المحكمــة الذي عينه وحدَّد له طريقة التصفيــة[١] فإذا مارس المصفي صلاحياته وفقاً لهــا كانت قراراته صحيحة وملزمة للشركة، وإذا لم يعين قرار الشركاء ســلطات المصفي فإنه يســتمدها مــن القانون. ويتخذ المصفون قرارهم عند تعدُّدهم بالإجماع، ويُعزل المصفي بذات طريقة تعيينه وفق قواعد عزل المدير، على أن للشركاء إلزام المحكمة بإبدال المصفي الذي عينته بشــخص أجمعوا على اختياره.[٢]

٢ - واجبات المصفي:

حتــى يتعرف المصفي على حالة الشركــة بصورة مبدئية، فإنه عليــه إجراء عملية جرد لأصولها وخصومها فيتفق على قدرتها على سداد ما عليها من ديون بصورة مبدئية.

ويــودع المصفّي جميع الأموال التي يتســلمها في حســاب يفتحه باســم الشركة تحت التصفية، ويــزود الإدارة العامة للشركات في الوزارة والمحكمة في المواعيد المقررة بحســاب

١ - انظر نقض مصري ٤٧٣ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٠ س ١٦ ص ٧٥٢ د. أحمد حسني المرجع السابق، ص ٥٢٣، أيضاً، انظر المادة ٢٠٤ من نظام الشركات السعودي لعام ٢٠١٥م.

٢ - انظر د. رزق الله الإنطاكي ونهاد السباعي، المرجع السابق ص ٦٠٢.

مصدق من مدقق حسابات التصفية، يتضمن ما تسلَّمه من مبالغ وما دفعه، ويحتفظ بسجلات ودفاتر حسابية منظمة وفق الأصول المرعية لأعمال التصفية، ويجوز للشريك أو لجمعية المساهمين أو دائن أو مدين الاطلاع عليها إما بموافقة إدارة الشركات في الوزارة أو المحكمة بحسب الأحوال.

ويحرص المصفي على دعوة الدائنين أو المدينين إلى اجتماعات عامة يناقش خلالها مطالباتهم ويسمع مقترحاتهم، ويقوم بجميع الأعمال التي تهدف إلى المحافظة على أموال الشركة كقطع التقادم وتحرير البروتستو، ويجب عليه إنجاز عمليات التصفية خلال المهلة المحددة، بحيث يكون خلالها قد جمع ما للشركة من حقوق على مدينيها وحوّل أموالها بحسب الترتيب الذي يرتَئيه الشريك أو جمعية المساهمين إلى نقود، وبيان أولوية الأموال الواجب بيعها، فقد يرون بيع المنقولات أولاً وذلك من خلال بيعها بالمزاد أو بالممارسة ما دام أن ذلك يحقق أعلى ثمن، ولا يبيعها بالجملة ولا يبيع المحل التجاري، كما لا يقدم أياً من أموال الشركة حصة في رأسمال شركة أخرى إلا إذا وافقت الجهة التي عينته على ذلك، وتحديداً الشركاء أو جمعية المساهمين، ويبدأ في سداد الديون التي رتبتها أعمال التصفية قبل غيرها من الديون، ولو كانت ديوناً ممتازة أو مضمونة برهن على أحد أموال الشركة (م ٢٠٨/ ٢٠) ثم يتم تسديد ديون الشركة بحسب مرتبتها القانونية.

وإذا كانت ديون الشركة مستغرقة لمعظم أصولها وأن المتبقي منها لا يكفي لسداد كامل حصص الشركاء أو أسهمهم، فإن الذي يتبقى بغير وفاء يعتبر خسارة يجري توزيعها وفق قواعد العقد أو القانون. وإذا كانت موجودات الشركة أكثر من الديون، فإن على المصفّي أن يجنب المبالغ اللازمة لسداد الديون المتنازع عليها[١] ثم يتم إعادة رأسمال الشركة إلى الشريك الوحيد، ويمكن أن تتم الإعادة نقداً أو عينياً بحسب رغبة الشريك الوحيد. ويجري أخيرا إعادة فائض التصفية إلى الشريك الوحيد[٢].

١ - إذ إن على المصفي قبل أن يقسم أموال الشركة بين الشركاء أن يقوم باستنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون المتنازع عليها، انظر طعن رقم ٣١١ سنة ٤٣ق في ١٩٧٨/٤/١٧م س ٢٩ص ١٠١٢، النقض التجاري د. أحمد حسني، ص ٢٦٥.

٢ - راجع فيما تقدم أحكام التصفية في نظام الشركات السعودي المواد ٢٠٣ - ٢١٠، أيضاً د. مفلح القضاة، المرجع السابق، ص ١٤٨ أيضاً د. فايز نعيم، المرجع السابق، ص ٢٧١ وما بعدها، أيضاً د. محمد فوزي سامي، المرجع السابق، ص ٢٤٠ وما بعدها، أيضاً د. محمود مختار بريري، المرجع السابق، ص ٢٦٠ وما بعدها، أيضاً د. فوزي عطوي، القانون التجاري، دار العلوم العربية، ١٩٨٦، ص ٤٨٢.

خامساً - إقفال التصفية:

ما لم يشــهر إفلاس الشركة بســبب توقفها عن الدفع أثناء التصفية، فإن التصفية تنتهي عند تقديم المصفي للحســاب الختامي إلى الشركاء أو جمعية المســاهمين ومصادقة الجهة التــي عينته على هذا الحســاب (م ٤/٢٠٩ مــن نظام الشركات الســعودي لعام ٢٠١٥ م)، ثم يتولى قســمة موجودات الشركة بالكيفية التي اتفق عليها الشركاء بعد تســديد الديون وتجنيب المبالغ اللازمة لســداد الديون المتنازع عليها، ويجري شهر انتهاء التصفية لضرورة اطلاع كل مَنْ له مصلحة في ذلك وخصوصاً الدائنين الشخصيين للشركاء.

غير أنه لا يجري شطب السجل التجاري للشركة إلا بعد إقرار المصفي بأنه قد تمَّ تسوية أوضاع جميع العاملين بالشركة، وذلك لاستكمال الإجراءات النظامية الخاصة بذلك.

سادساً - التقادم الخمسي:

تنص المادة ٢١٠ من نظام الشركات الســعودي لعــام ٢٠١٥م على أنه "فيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمح الدعوى ضد المصفي بسبب أعمال التصفية، أو ضد الشركاء بسبب أعمال الشركة، أو ضد مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحســابات بسبب أعمال وظائفهم بعد انقضاء خمس ســنوات على شــهر انتهاء التصفية وفقاً لأحكام المادة (٢٠٩) من النظام، وشــطب قيد الشركة من الســجل وفقاً لنظام السجل التجاري، أو ثلاث سنوات من انتهاء عمل المصفي أيهما أبعد".

هنــاك أربع فئات ممــن تقرَّر التقــادم لمصلحتهم، وهم: المصفي، والــشركاء، ومديرو الشركــة أو أعضاء مجلــس الإدارة، ومراجع الحســابات، غير أنه يلــزم في أي حالة منها أن يكون قد تم شهر انتهاء التصفية وشطب قيد الشركة من السجل التجاري، فلا يكفي إشهار التصفية بل يلزم شطب قيد الشركة من السجل التجاري؛ لما لذلك من ارتباط بجهات رسمية أخرى، كدائرة الدخل والزكاة ومكاتب العمل.

وتُرفع الدعاوى على المذكورين في النص بأوصافهم وبحســب التقادم على هذا الأساس، فــإذا كنا إزاء شريك مصفٍ وارتكــب أخطاءً أثناء قيامه بأعمال التصفية فإنه يُســأل عنها، وتخضــع هذه الدعــاوى اعتباراً مــن تاريخ الشــهر، وإذا تعدد المصفون فإنهم يُســألون بالتضامن؛ لأن قراراتهم تُؤخذ بالإجماع.

أمــا عن الدعاوى التــي يرفعها الدائنون (دائنو الشركة) على الــشركاء فهي ترفع عليهم بســبب تلاشي شخصية الشركة التي كان الشركاء يتحصنون خلفها، ويبدأ احتساب المدة من تاريخ استحقاق الدين الذي يطالبون به، أما إذا كان الدائن قد استصدر بدينه حكماً قضائياً فإن مدة التقادم تختلف وتبدأ من تاريخ الحكم[1].

الخاتمة:

أســفرت دراسة شركة الشــخص الواحد في نظام الشركات الســعودي لعام ٢٠١٥م، عن النتائج والتوصيات التالية:

١ - أجاز نظام الشركات الســعودي للشــخص الطبيعي أو الشــخص المعنوي أن يؤسِّس أو يمتلك بمفرده شركة شــخص واحد محدودة المســؤولية لمرة واحــدة فقط، وأنه لا يجوز لشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية أن تؤسِّس أو أن تمتلك بمفردها أيَّ شركة من أي نوع؛ ولذلك يجوز لشركة الشــخص الواحد محدودة المسؤولية أن تشارك غيرها (من الأفراد أو الشركات) في تأسيس شركة أو شركات أخرى بأي نسبة من رأس المال.

٢ - أنــه يجوز للدولة أو أي من أشــخاصها الاعتبارية العامة أو أي شركة لا يقل رأســمالها عن خمســة ملايين ريال ســعودي أن تؤسِّــس أو أن تمتلك بمفردها شركة شخص واحد مساهمة، بأي عدد وبغير تحديد.

وهــذا يعنــي: أ) أنه لا يجوز للشــخص الطبيعــي أن يؤسِّــس أو أن يمتلك بمفرده شركة شــخص واحد مساهمة. ب) أنه يجوز للشــخص المعنوي أن يؤسِّس أو أن يمتلك بمفرده شركة شــخص واحد مســاهمة حتى لو كان المؤســس أو المالك المفرد هو شركة شــخص واحد مساهمة أو شركة ذات مســؤولية محدودة متعددة الشركاء. جـ - يجوز للشركة المساهمة (مغلقة أو مدرجة) أن تؤسس أو أن تمتلك بمفردها شركة شخص واحد محدودة المسؤولية أو شركة شخص واحد مساهمة، بغير حصر للعدد.

١ - د. هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي ٢٠٠٨، ص ٦٢٤ وما بعدها، حيث يشير إلى أن الشركاء هم خلف للشركة بعد زوال شخصيتها.

٣ - أ - أثبتت الدراســة أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين مفهوم الشركتين القابضة والتابعة المدرج في المادة ١٨٢ من نظام الشركات وشركة الشــخص الواحد المملوكة للشــخص الاعتباري، وبناء عليه فإنه يمكن أن تكون شركة الشــخص الواحد شركة قابضة أو شركة تابعة، وأنه في ضــوء أحــكام المادة ١٨٢ لا يمكن أن تكون شركات الأشــخاص مالكة لشركة شــخص واحد ولا مملوكة لشركة شــخص واحد طبيعي أو معنوي، كما أن شركة الشخص الواحد المملوكة لشــخص اعتباري لا تلتزم بأغراض الشركــة القابضة المدرجة في المادة ١٨٣ من نظام الشركات، بمعنى أنها تميز بين إدارة الشركات التابعة أو ممارسة أي نشاط مسموح به نظاماً.

٣ - ب - أثبتت دراســة ارتباط شركة الشخص الواحد بأحكام الشركتين القابضة والتابعة أن شركات الأشــخاص لا تصلح (بحسب نص المادة ١٨٢) من نظام الشركات أن تكون شركة قابضــةً ولا شركة تابعة، كما أنه لا يمكن أن تكون شركة الأشــخاص شركة شــخص واحد تضامنية أو توصية بسيطة.

٤ - اقتراح ربط أجرة أو مكافأة مدير أو مديري شركة الشــخص الواحد محدودة المسؤولية بنســبة من الأرباح لتحفيزه على العمل، ولحماية الدائنين سواء كان المالك هو المدير أو شخصاً غيره.

٥ - بعد إلغاء نظام الشركات لعام ٢٠١٥م لأســهم الضمان التي كان يتطلبها النظام السابق كــشرط لعضوية مجلس الإدارة، ننصح بأن تُشــجِّع اللائحة التنفيذيــة المقترحة للنظام الشركات لزوم توفير ضمان يقدِّمه المرشــح للعضوية؛ وذلك لحماية الشركة والمساهمين والغير من أخطاء وتهوُّر أعضاء مجلس الإدارة.

٦ - ننصــح بإضافة نص جديد لنظام الشركات كبقية القوانين المقارنة، يقرر فيه مســؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن ديون الشركة عند إفلاسها إذا تبين أن عدم قيام الأعضاء بعناية الوكيل المأجور أدت إلى عجز موجودات الشركة عن سداد جميع الديون المطلوبة منها.

٧ - يلــزم النص في نظام الــشركات أو في لائحته التنفيذية ضرورة ألا تقل الحصة النقدية في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة عن نسبة ٣٠٪ إلا في حالتيّ تحويــل الشركة أو اندماجها لأســباب يفرضهــا العمل، وتجنيباً للشركــة من الدخول في

مساومات بيع الحصص العينية إذا لم يكن لها صلة بأغراض الشركة، بمعنى أنه لا بد من شرطين: أ) أن تكون نسـبة الحصة النقدية ٣٠٪ من رأس المال على الأقل، ب) أن تكون للحصة العينية علاقة مباشرة بأغراض الشركة.

٨ - النص في النظام أو في اللائحة التنفيذية المقترحة في باب رأسـمال الشركة أن الشريك أو المساهم يستطيع – بحسب نوع الشركة – زيادة رأسمال الشركة وليس إقراضها، وإضافة عبارة "أن أي قرض يقدمه الشريك أو المساهم للشركة يعتبر زيادةً في رأسمالها".

٩ - النـص في النظـام أو في اللائحة المقترحة أنَّ على كل طـرف في عقد الاندماج أن يفصح إن كان مالكاً بمفرده شركة شـخص واحد محدودة المسؤولية؛ ذلك لأن النظام لا يسمح إلا بتملك شركة شخص واحد محدودة المسؤولية إلا مرة واحدة.

١٠ - إن في تمكـين المـادة (٥٤) للشركات ذات المسـؤولية المحدودة والشركات المسـاهمة بالانفـراد في تملـك شركات مسـاهمة بغير عدد تعزيـزاً لقدرتها على المنافسـة وعلى إنشـاء مشروعـات اقتصاديـة دون حاجة إلى مشـاركة مع غيرها، ولقـد يسَّر المنظّم على المسـتثمرين، أفرادا وشركات، من خلال الانفراد بملكية الشركة وإدارتها، وتحديد مسـؤولية الشريك الوحيد، وإزالة جميـع الصعوبات التي قد تنجم عن تعدد الشركاء والمساهمين أن فتح باب الاستثمار في أوسع نطاق ممكن.

تم بحمد الله وعونه

المراجع

المراجع العربية:

- إسماعيل، محمد حسين. (١٩٩٠). الشركة القابضة، الأردن: جامعة مؤتة.
- إسماعيل، محمد حسين. (٢٠٠٢). الحماية القانونية لثبات رأسمال في شركات الأموال السعودية، الرياض: معهد الإدارة العامة.
- البارودي، علي. (بدون تاريخ). في سبيل نظام قانوني للمشروع التجاري العام، الإسكندرية: المكتب المصري للطباعة والنشر.
- البدراوي، عبد المنعم البدراوي. (بدون تاريخ). النظرية العامة للالتزامات، بيروت: النهضة العربية.
- الجبر، محمد حسن. (١٩٨١). القانون التجاري السعودي، الرياض: جامعة الرياض.
- الجبوري، ياسين محمد. (٢٠٠٨). الوجيز في شرح القانون المدني الأردني - ج١، الأردن: دار الثقافة.
- الحيدري، هيوا ابراهيم. (بدون تاريخ). شركة الشخص الواحد، مكان النشر: منشورات الحلبي الحقوقية.
- الخولي، أكثم أمين. (١٩٦١). قانون النشاط التجاري الحديث للدولة، القاهرة: دار القاهرة للطباعة.
- الزرق، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد. (١٤١٤هـ). شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثالثة، مكان النشر: دار القلم.
- السنهوري، عبد الرزاق. (١٩٦٦). الالتزام بوجه عام، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الشرقاوي، محمود سمير. (١٩٧٢). شركات القطاع الخاص ووحدات القطاع العام، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الشرقاوي، محمود سمير. (١٩٧٨). القانون التجاري - ج٢، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الشمري، طعمة. (١٩٨٥). مجلس إدارة الشركة المساهمة، الكويت: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
- الشوابكة، محمود محمد عليان. (٢٠٠٥). الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد، الأردن: جامعة عمان العربية.
- الشواربي، عبد الحميد. (١٩٨٣). الشركات التجارية، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- الصغير، حسام الدين. (١٩٨٧). النظام القانوني لاندماج الشركات، بدون ناشر.

- العبد الله، ثامر خليف. (٢٠١٦). موسوعة شركة الشخص الواحد، الإسكندرية: الأزاريطة.
- الغامدي، عبد الهادي محمد. (١٤٣٧). القانون التجاري السعودي، بدون ناشر.
- الفاضل، فيصل منصور. (١٤٣٧هـ). الوسيط في قانون الشركات السعودي، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.
- الفضل، منذر عبد الحسين. (١٩٨٨). المشروع الفردي شركة الشخص الواحد، الكويت: مجلة الحقوق.
- الفوزان: حمد بن براك. (٢٠١٤). الأحكام العامة للشركات، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.
- القضاة، مفلح عواد. (١٩٨٥). الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركة الفعلية، القاهرة: دار النهضة العربية.
- القضاة، مفلح عواد. (١٩٩٧). الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، بدون ناشر.
- القلاب، عيسى محمد. (٢٠٠٩). الصعوبات الناشئة عن إدارة الشركة المساهمة ذات الشخص الواحد في القانون الأردني، الأردن: جامعة آل البيت.
- المصري، حسني. (١٩٧٩). نظرية المشروع العام، الرياض: مكتبة معهد الإدارة العامة.
- المصري، حسني. (١٩٨٦). اندماج الشركات وانقسامها، الرياض: مكتبة معهد الإدارة العامة.
- الملحم، أحمد عبد الرحمن. (٢٠١٤). قانون الشركات الكويتي والمقارن - ط٢، الرياض: مكتبة معهد الإدارة العامة.
- بابلي، محمود محمد. (١٣٩٨هـ). الشركات التجارية، الرياض: مكتبة معهد الإدارة العامة.
- بريري، محمود مختار. (١٤٠٢هـ). قانون المعاملات التجارية السعودي، الرياض: معهد الإدارة العامة.
- بريري، محمود مختار. (١٩٨٥). الشخصية المعنوية للشركة التجارية، القاهرة: دار الفكر العربي.
- بريري، محمود مختار (١٩٨٧). قانون المعاملات التجارية – ج١، القاهرة: دار الفكر العربي.
- بن شنوف، فيروز. (٢٠١١). الاتجاهات الحديثة في نظرية الذمة المالية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- جمعة، عبد المعين لطفي. (بدون تاريخ). موسوعة القضاء في المواد التجارية، القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر.
- الحجيلان، حسام. (٢٠١٦). النظام القانوني لشركة الشخص الواحد وفق نظام الشركات الجديد، جريدة الجزيرة، الرياض.
- حسن، توفيق. (١٩٨١). المدخل للعلوم القانونية، الثقافة الجامعية، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.

- حسني، أحمد محمود. (٢٠٠٠). قضاء النقض التجاري، الإسكندرية: المعارف.
- دويدار، هاني. (٢٠٠٨). القانون التجاري، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- ديوان المظالم. (١٤٣٧:١٤٢٧). مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية، المملكة العربية السعودية، الرياض: ديوان المظالم.
- رضا، موفق حسن. (١٩٨٥). قانون الشركات وأهدافه، مركز البحوث القانونية (١٠)، بغداد: مركز البحوث الثقافية.
- رضوان، أبو زيد. (١٩٧٨). الشركات التجارية في القانون الكويتي، الكويت: دار الكتاب الحديث.
- رضوان، فايز نعيم. (١٩٩٠). المشروعات الفردية ذات المسئولية المحدودة، المنصورة: مكتبة الجلاء.
- زكي، محمود جمال الدين. (١٩٦٩). دروس في مقدمة الدراسات القانونية، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.
- سامي، فوزي محمد. (١٩٩٧). شرح القانون التجاري: ج٤، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- سعودي، محمد توفيق. (٢٠١٤). تغيير الشكل القانوني للشركات، القاهرة: مكتبة عالم الكتب.
- سلطان، أنور. (١٩٨٧). مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الأردن: الجامعة الأردنية.
- القليوبي، سميحة. (بدون تاريخ). الشركات التجارية الخاصة، القسم الثاني، بدون ناشر.
- شخانبة، عيد علي. (١٩٩٢). النظام القانوني لتصفية الشركات، بدون ناشر.
- شنب، محمد لبيب. (١٩٧٠). مبادئ القانون، بيروت: دار النهضة العربية.
- طه، مصطفى كمال. (١٩٦٨). القانون التجاري اللبناني، بدون ناشر.
- طه، مصطفى كمال وبندق، وائل. (٢٠٠٦). أصول القانون التجاري، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- عباس، حمود حسني. (١٩٦٥). القانون التجاري، بيروت: دار النهضة العربية.
- عبد القادر، عزت. (١٩٩٨). الشركات التجارية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- عبد القادر، ناريمان. (١٩٩١). الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، بيروت: دار النهضة العربية.
- عطوي، فوزي. (بدون تاريخ). القانون التجاري، بيروت: دار العلوم العربية لطباعة والنشر.
- عوض، علي جمال الدين. (١٩٦٩). القانون البحري، القاهرة: النهضة العربية.
- عيد، إدوارد. (١٩٦٩). الشركات التجارية، بيروت: مطبعة النجوى.
- كريمة، كريم. (٢٠١٤). شركة الشخص الواحد، الإسكندرية: مكتبة الأزاريطة.

- محرز، أحمد محمد. (بدون تاريخ). اندماج الشركات، القاهرة: دار النهضة العربية.
- موسى، حسن طالب. (بدون تاريخ). شركة الشخص الواحد، بدون ناشر.
- ناصيف، إلياس. (بدون تاريخ). الكامل في قانون التجارة: الجزء الثاني، البحر المتوسط.
- ناصيف، إلياس (٢٠٠٦). موسوعة الشركات التجارية: شركة الشخص الواحد، بيروت: منشورات الحلبي.
- نجم الدين، سامي سمير. (٢٠١٠). تغير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، الأردن: جامعة آل البيت.
- وصفي، مصطفى كمال. (١٩٦٥). المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة، القاهرة: الأنجلو المصرية.
- يحيى، سعيد. (بدون تاريخ). قوانين الشركات في دول مجلس التعاون، بدون ناشر.
- يونس، علي حسن. (١٣٩١هـ). الشركات التجارية، القاهرة: دار الفكر العربي.

المراجع الأجنبية:

- Affley, G. M. (1982). Business Law, London: Macdonald & Evans.
- Anderson, R. (1980). Business Law (11th ed.), Nashville: South - Western Publishing co.
- Anonymous. (1987) Journal Des Societies Civil et Commercials,60, SIREY.
- Barrister, P. M. (1983). company law in Great Britain, Aldershot: GOWER.
- Baxt, R. & Afterman, A. (1976). Casebook On Companies & Securities, London: Butterworths.
- Bowen, M. (1995). ON the Law of Private Companies, London: Round Hall Sweet& Maxwell.
- Chatier, Y. (1985). Droit Des Affaires Societies Commercials. (n. p.).
- Droit, G. R. (1982). Commercial Addendum, (n. p.).
- Droit, R. (1983). Commercial Librairie Generale. (n. p.).
- Dupouy, C. (1984). Precis de droit commercial, (n. p.): Dun. d. d.
- Escarre, J. & Houin, R. (1979). Revue Trim Estrella de Droit Commercial, Paris: SIREY.

- Forde, M. (1999). Company Law (3rd ed.), London: Round Hall Sweet & Maxwell.
- Fox & Brown. (1995). The law of private companies, London: Macdonald & Evans.
- French, L. G. (1974). French Company Law, London: Oyez publishing.
- Grower, L. C. (1969). Modern Company Law (3rd ed.), Surrey: Stevens & sons.
- Guyon, Y. (1987). Droit des Affaires Economica. (n. p.)
- Hamel, J., Lagarde, G. & Jauffret, A. (1980). Droit Commercial, Paris: Dalloz.
- Haskins, D. (1983). Sells Purchase by a Company of its Own Shares, London: Butterworths.
- Hicks, A. & Goo, S. H. (1995). Cases & Materials on Company Law, London: Blackstone Press.
- Homard, J., Terre, F. & Pierre. (1972). Mabilat Societies Commercials, Paris: Dalloz.
- Juglart, M. & Ippolito, B. (1981). Introduction au droit des sociétés, Sociétés civiles et commerciales: règles communes, Sociétés de personnes Trait De Droit Commercial montchrestien, 2(3).
- Juglart, M. & Ippolito, B. (1995). Course de Droit Commercial Ed Montchrestien (11th ed.), Paris: Dalloz.
- Leet, B. A. (1982). Business Law, Basingstoke: Macmillan publishing co.
- Moye, J. E. (n. d.). The Law of Business Organizations, Minnesota: West Publishing Company.
- Muscat, M. (1996). The Liability of the Holding Company for the Debts of its Insolvent Subsidiaries, New Hampshire: Dartmouth.
- N. d. rthey & Leigh›s. (n. d.). Introduction to Company (3rd ed.), London: Butterworths.
- Oliver, M. C. (1972). Cases in Company Law, London: Macdonald & Evans.
- Pennington, R. (1983). The Companies Acts, London: Lloyds of London Press.
- Purver, J. M. & Others. (n. d.). Business Law, California: Bancroft - Whitney co.
- Schmitthof, C. M. & Curry, T. P. (1959). Practice N. d. tes, (n. p.): Seven & Sons ltd.

- Sharma, D. P. (n. d.). Company Law & secretarial Practice, London: Oxford & Ibh Publishing CO.
- Sim, R. (1971). Casebook on Company Law (3rd ed.), London: Butterworths.
- Slomon, L. D., Stevenson, R. B. & Schwartz, D. E. (1982). Corporations Law & Policy, Minnesota: West publishing co.
- Smith, K. & Keenan, D. (1996). Company law, London: pitman.

المؤلف في سطور

- محمد حسين علي إسماعيل. - دير بلوط – نابلس.

المؤهل العلمي:

– دكتوراه في الحقوق – جامعة القاهرة في عام ١٩٧٨م.

العمل الحالي:

- مستشار قانوني لدى عدد من شركات القطاع الخاص بمدينة الرياض من ١٩٩٣/٩/١ - حتى تاريخه.

أبرز الأنشطة العلمية:

البحوث:

١ - صعوبات تطبيق القانون النموذجي العربي بشأن العلامات التجارية.

٢ - رهن أسهم الشركات.

٣ - التنازل بعوض عن براءات الاختراع.

٤ - اندماج الشركات.

٥ - مشكلة رهن المحل التجاري في القانون الأردني.

٦ - ارتباط إيجار المكان بالمحل التجاري.

الكتب:

١ - القانون التجاري الأردني.

٢ - التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي.

٣ - الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة.

٤ - النظام القانوني للاستثمار الأجنبي.

٥ - الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية.

تم التصميم والإخراج الفني والطباعة في
الإدارة العامة للطباعة والنشر بمعهد الإدارة العامة - ١٤٤٠هـ

هذا الكتاب

تعني عبارة شركة الشخص الواحد أننا إزاء شركة ذات شخصية اعتبارية يملك رأس مالها الثابت شخصٌ واحد طبيعي أو معنوي، منفصل في شخصيته وفي ذمته عن شخصية هذه الشركة وعن ذمتها. فهي بذلك تتميز عن بقية أشكال الشركات من حيث إنها مملوكة بالكامل لشريك واحد، في حين أن الشركات الأخرى تقوم على شريكين اثنين على الأقل؛ مما يستتبع أن يكون مالكُها الوحيد هو مَنْ يتولى إدارتها بمفرده على النحو الذي يُحدِّده القانون.

ويستوي أن يكون صاحب شركة الشخص الواحد شخصاً طبيعياً أو معنوياً، سواء كان أحدَ أشخاص القانون العام أو أحدَ أشخاص القانون الخاص. ولأنَّ شركة الشخص الواحد يمكن أن تكون مملوكة في كامل رأس مالها لشركة أخرى؛ فإنها ستكون حتماً شركةً تابعةً للشركةِ المالكةِ، وتكون الشركةُ المالكةُ شركةً قابضةً لها؛ مما يوجِبُ أن تتخذ شركة الشخص الواحد الشكلَ القانوني لأيٍّ من شكلي الشركة القابضة أو التابعة. ولأنَّ نظام الشركات السعودي يوجبُ أن تكون أيٌّ من هاتين الشركتين إما شركة مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية؛ فإنَّ شركة الشخص الواحد لا تتخذ بموجب هذا النظامِ إلا أحدَ هذين الشكلين، فشركة الشخص الواحد إذاً إما أن تكون شركةَ شخص واحد محدودة المسؤولية أو شركة شخص واحد مساهمة؛ ممّا يستتبع استبعاد كلٍّ من شركة التضامن وشركة التوصية من نطاق شركة الشخص الواحد.

وتقوم شركة الشخص الواحد على مبدأ محدودية مسؤولية الشريك الوحيد بمقدار رأس مال هذه الشركة المذكور في وثيقة تأسيسها، كقاعدة عامة؛ مما يعني أنه لا يُتصوَّر وجود شركة شخص واحد تضامنية.

وتنقضي شركة الشخص الواحد بزوال صفة وحدانية الشريك كما تنقضي بطرق الانقضاء الأخرى المتلائمة مع أحكام هذه الشركة.

وتتفق شركة الشخص الواحد مع شركتي المساهمة ومحدودة المسؤولية في أحكام كلٍّ من تحوُّل الشركات أو اندماجها أو تصفيتها.

وفي رأينا، فإن شركة الشخص الواحد تصلح في ضوء ما تقدَّم من محدودية مسؤولية الشريك الوحيد وانفراده بالإدارة لتحقيق مصالح المتمولين ورجال الأعمال والشركات، كما تصلح للمشروعات الصغيرة أياً كان النشاط المطلوب (تجارياً أو مدنياً أو مهنياً) بشرط ألا يتعارض مع ما قد يضعه القانون من قيود.

لقد حرصتُ في هذا الكتاب على أن أجمعَ بين الناحيتين النظرية والعملية لخدمة العاملين في ميدان القانون قضاةً كانوا أو باحثين أو دارسين أو عاملين في الجهات الرقابية.



تصميم وإخراج وطباعة الإدارة العامة للطباعة والنشر- معهد الإدارة العامة ١٤٤٠هـ